ST/LEG/SER.C/20

الحولية القانونية
للأمم المتحدة
١٩٨٢

الأمم المتحدة • نيويورك ، ١٩٩٨

ST/LEG/SER.C/20

منشورات الأمم المتحدة
رقم المبيع A.89.V.1

حقوق المؤلف مسجلة للأمم المتحدة ، ١٩٨٩
جميع الحقوق محفوظة
جُهِّز في الولايات المتحدة الأمريكية

المحتويات

الصفحة

تصدير ..... ذ

الجزء الأول ـ المركز القانوني للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها

الفصل الأول ـ النصوص التشريعية المتعلقة بالمركز القانوني للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها

١ ـ بلغاريا

مذكرة مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٣ من البعثة الدائمة لبلغاريا لدى الأمم المتحدة ٣

٢ ـ كندا

(أ) قانون الامتيازات والحصانات (المنظمات الدولية) ٤

'١' الأمر المتعلق بامتيازات وحصانات المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية ، لعام ١٩٨٢ ..... ٤

'٢' الأمر المتعلق بامتيازات وحصانات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ، لعام ١٩٨٢ ..... ٥

(ب) القانون المتعلق بمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ٦

الأمر المتعلق بامتيازات وحصانات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (لجنة أمريكا الشمالية للغابات ـ الدورة الحادية عشرة) ، لعام ١٩٨٢ ..... ٦

٣ ـ الرأس الأخضر

مذكرة مؤرخة ٥ آب/اغسطس ١٩٨٣ من البعثة الدائمة للرأس الأخضر لدى الأمم المتحدة ٧

المحتويات (تابع)

الصفحة

٤ - آيرلندا

قانون العلاقات والحصانات الدبلوماسية ٨

(أ) الأمر المتعلق بالمشروع المشترك بين البلدان للحساب الإحصائي (الامتيازات والحصانات) ، لعام ١٩٨٢ ..... ٨

(ب) الأمر المتعلق بالصندوق المشترك للسلع الأساسية (تسمية منظمة) ، لعام ١٩٨٢ ..... ٩

٥ - هولندا

مذكرة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٣ من البعثة الدائمة لهولندا لدى الأمم المتحدة ١٤

٦ - بابوا غينيا الجديدة

قانون امتيازات وحصانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، لعام ١٩٧٥ ..... ١٧

(أ) قانون عام ١٩٧٧ لتعديل قانون امتيازات وحصانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ١٧

(ب) قانون عام ١٩٨١ لتعديل قانون امتيازات وحصانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ١٨

٧ - جزر سليمان

(أ) الأمر المتعلق بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية لعام ١٩٧٨ ..... ١٩

(ب) القرار المتعلق بالامتيازات الدبلوماسية (المنظمات الدولية) ، لعام ١٩٧٩ ..... ٢٧

الفصل الثاني - أحكام تعاهدية تتعلق بالمركز القانوني للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها

الف - أحكام تعاهدية تتعلق بالمركز القانوني للأمم المتحدة

١ - اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها . اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ ..... ٣٠

٢ - اتفاقات تتعلق بالمنشآت والاجتماعات

(ب) الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والسويد بشأن الترتيبات اللازمة للاجتماع الأول للفريق العامل المخصص المؤلف من خبراء قانونيين وتقنيين والمعني بصياغة اتفاقية ذات إطار عالمي لحماية طبقة الأوزون . وقّع في نيروبي في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ..... ٣١

(ج) رسالتان متبادلتان تشكلان اتفاقاً بين الأمم المتحدة والنمسا بشأن إعفاء موظفي الأمم المتحدة الواقع مقر عملهم في النمسا من بعض الضرائب . فيينا ، ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ، ونيويورك ، ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ..... ٣٢

(د) اتفاق معقود بين الأمم المتحدة واليونان بشأن مقر وحدة التنسيق لخطة العمل الخاصة بمنطقة البحر الأبيض المتوسط . وقّع في نيروبي في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٢ ..... ٣٤

(هـ) اتفاق بشأن التعاون بين الأمم المتحدة (اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية) وإسبانيا . وقّع في مدريد في ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٢ ..... ٤٣

(و) مذكرتان متبادلتان تشكلان اتفاقاً بين الأمم المتحدة والنمسا بشأن الترتيبات المتخذة لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية . نيويورك ، ١٠ آذار/مارس ١٩٨٢ ..... ٤٤

(ز) مذكرتان متبادلتان تشكلان اتفاقاً بين الأمم المتحدة ومالطة بشأن الترتيبات المتخذة للحلقة الدراسية المعنية بقضية فلسطين والمقرر عقدها في مالطة من ١٢ إلى ١٦ نيسان/ابريل ١٩٨٢ . نيويورك ، ٢٣ و ٣١ آذار/

(ط) اتفاق بين الأمم المتحدة وإيطاليا بشأن الترتيبات المتخذة لدورة اللجنة المؤقتة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، المقرر عقدها في روما من ٧ إلى ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢ . وقّع في روما في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ..... ٤٩

(ي) رسالتان متبادلتان تشكلان اتفاقاً بين الأمم المتحدة والسويد بشأن الترتيبات المتخذة للحلقة التدريبية المعنية بالانتفاع من حيّز ما تحت السطح ، المقرر عقدها في السويد من ٢٤ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ . نيويورك ، ٢٥ أيار/مايو و ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ..... ٥٠

(ك) اتفاق بين الأمم المتحدة والمكسيك بشأن الترتيبات المتخذة لعقد الدورة الثامنة لمجلس الأغذية العالمي التابع للأمم المتحدة ، المقرر عقده في أكابولكو من ٢١ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٢ . وقّع في مكسيكو في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ..... ٥٢

(ل) رسالتان متبادلتان تشكلان اتفاقاً بين الأمم المتحدة والصين بشأن الاجتماع الدولي المعني بتقنيات تنمية حقول النفط ، المقرر عقده في الصين في حقل نفط داكنغ في أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ . نيويورك ، ٣ و ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ..... ٥٤

(م) رسالتان متبادلتان تشكلان اتفاقاً بين الأمم المتحدة وأستراليا بشأن ندوة الأمم المتحدة المعنية باستخدام الفحم الحجري في توليد الطاقة الكهربائية في البلدان النامية ، المقرر عقدها في أستراليا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ . نيويورك ، ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ..... ٥٦

(س) اتفاق بين الأمم المتحدة والفلبين بشأن الترتيبات المتخذة للدورة الثامنة للّجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ، المقرر عقدها في مانيلا من ٣٠ آب/اغسطس إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ . وقّع في نيويورك في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ..... ٥٩

(ع) اتفاق بين الأمم المتحدة وبنما بشأن إنشاء مركز إعلام تابع للأمم المتحدة في بنما . وقّع في نيويورك في ٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ ..... ٦١

(ف) اتفاق بين الأمم المتحدة ومصر يتعلق باستبقاء وتمديد فترة عمل المركز الأقاليمي للبحث والتدريب الديمغرافيين المنشأ في القاهرة بالاتفاقية المعقودة بين الطرفين المذكورين آنفاً والموقّعة في نيويورك في ٨ شباط/فبراير ١٩٦٣ ، وفي القاهرة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ ، وفي نيويورك في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٢ ، وفي القاهرة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ . وقّع في نيويورك في ٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ وفي القاهرة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ..... ٦٤

(ص) مذكرة تفاهم بين الأمم المتحدة والأرجنتين بشأن الاجتماع الوزاري الخامس لمجموعة الـ ٧٧ . وقّع في جنيف في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ..... ٦٥

(ق) اتفاق بين الأمم المتحدة وجامايكا بشأن الترتيبات المتخذة للجزء الأخير من الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار لغرض توقيع الوثيقة النهائية وفتح باب التوقيع على الاتفاقية ، المقرر عقده في خليج مونتيغو من ٦ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ . وقّع في نيويورك في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ..... ٦٦

٣ - اتفاقات تتعلق بمنظمة الأمم المتحدة للطفولة : اتفاق نموذجي منقّح بشأن أنشطة اليونيسيف

٤ - اتفاقات تتعلق بصندوق الأمم المتحدة لاستكشاف الموارد الطبيعية

اتفاق بشأن مشروع (مشروع استكشاف الموارد الطبيعية) بين الأمم المتحدة (صندوق الأمم المتحدة لاستكشاف الموارد الطبيعية) ومالي . وقّع في باماكو في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ ..... ٦٨

٥ - اتفاقات تتعلق بصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية

(أ) اتفاق أساسي بين صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية وغامبيا بشأن المساعدة المقدمة من صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية . وقّع في بانجول في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ..... ٦٩

(ب) اتفاقات أساسية بين صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية وحكومات هايتي ، الرأس الأخضر ، ملاوي ، أوغندا ، إثيوبيا ، بوتسوانا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية أفريقيا الوسطى ، جزر ملديف ، النيجر ، غينيا ، ليسوتو ، بوتان ، توغو ، بوروندي ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، بشأن المساعدة المقدمة من صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية . وقّعت ، على التوالي في بورت - أو - برينس في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ، وبراخا في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ، وليلونغوي في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، وكامبالا في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، وأديس أبابا في ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، وغابورون في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، ودار السلام في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٢ ، وبانغوي في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، ومالة في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، ونيامي في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، وكوناكري في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، وماسيرو في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٢ ، وتيمفو في ١١ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، ولومي في ٧ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، وبوجومبورا في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، وصنعاء في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ، وعدن في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ..... ٧٠

(ج) اتفاق أساسي بين صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية وبنغلاديش بشأن المساعدة المقدمة من صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية . وقّع في دكّا في ٦ آذار/مارس ١٩٨٢ ..... ٧٠

٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ..... ٧١

(هـ) اتفاقان أساسيان بين صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية وحكومتي أفغانستان وساموا الغربية بشأن المساعدة المقدمة من صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية . وقّعا على التوالي في كابول في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢ وفي آبيا في ٥ نيسان/أبرين ١٩٨٢ ..... ٧١

٦ - اتفاقات تتعلق ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة

(أ) اتفاق بشأن إتاحة خدمات موظفين فنيين مبتدئين

'١' اتفاق بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والجماهيرية العربية الليبية . وقّع في نيروبي في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٢ ..... ٧٢

'٢' اتفاق بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وجمهورية المانيا الاتحادية . وقّع في نيروبي في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ..... ٧٢

(ب) اتفاق بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والجماهيرية العربية الليبية بشأن إتاحة خدمات استشارية فيما يتعلق بمسائل بيئية معينة . وقّع في نيروبي في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٢ ..... ٧٢

باء - أحكام تعاهدية بشأن المركز القانوني للمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة

١ - اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها . اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ..... ٧٣

٢ - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

(أ) اتفاقات لإنشاء مكتب لممثل منظمة الأغذية

المحتويات (تابع)

الصفحة

(ج) اتفاقات قائمة على "مذكرة المسؤوليات" الموحدة بشأن الحلقات الدراسية وحلقات العمل والدورات التدريبية أو ما يتصل بذلك من جولات دراسية ٧٤

٣ - منظمة الصحة العالمية

اتفاقات أساسية بشأن التعاون الاستشاري التقني ٧٥

٤ - المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية

مذكرتان متبادلتان تشكلان اتفاقاً بين المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية لتعديل الاتفاق المتعلق بمقر المنظمة، الموقّع في لندن في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ . لندن، ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ..... ٧٥

٥ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية

(أ) اتفاق بشأن امتيازات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحصاناتها . اعتمده مجلس إدارة الوكالة في ١ تموز/يوليه ١٩٥٩ ..... ٧٨

(ب) إدراج أحكام الاتفاق المتعلق بامتيازات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحصاناتها في اتفاقات أخرى عن طريق الإشارة ٧٨

(ج) أحكام تؤثر على امتيازات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحصاناتها في النمسا ٧٩

الجزء الثاني - الأنشطة القانونية للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها

الفصل الثالث - استعراض عام للأنشطة القانونية للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها

ألف - استعراض عام للأنشطة القانونية للأمم المتحدة

١ - نزع السلاح والمسائل ذات الصلة ٨٣

٢ - المسائل السياسية والأمنية الأخرى ١٠٣

٣ - المسائل الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والثقافية ١٠٩

٤ - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ١٣١

المحتويات (تابع)

الصفحة

٥ ـ محكمة العدل الدولية ١٣٢

٦ ـ لجنة القانون الدولي ١٣٧

٧ ـ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ١٣٩

٨ ـ المسائل القانونية التي تناولتها اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة والهيئات القانونية المخصصة ١٤٢

٩ ـ التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الافريقية ١٥٣

١٠ ـ معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ١٥٤

باء ـ استعراض عام للأنشطة القانونية للمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة

١ ـ منظمة العمل الدولية ١٥٤

٢ ـ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ١٥٥

٣ ـ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ١٥٩

٤ ـ منظمة الطيران المدني الدولي ١٦٤

٥ ـ منظمة الصحة العالمية ١٦٥

٦ ـ البنك الدولي ١٦٦

٧ ـ صندوق النقد الدولي ١٦٦

٨ ـ الاتحاد البريدي العالمي ١٦٩

٩ ـ المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ١٧٠

١٠ ـ المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية ١٧٣

١١ ـ الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ١٧٤

١٢ ـ الوكالة الدولية للطاقة الذرية ١٧٦

الفصل الرابع ـ المعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي المعقودة تحت رعاية الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها ١٩٩

١ ـ الحكم رقم ٢٨٩ (١٤ أيار/مايو ١٩٨٢) : دعوى تالان ضد الأمين العام للأمم المتحدة

طلب تعويض عن أضرار سببها التأخير في دفع استحقاقات التأمين على الحياة ـ طلبت المدّعية التعويض وفقاً للفقرة ٢ (ب) من المادة ٢ من النظام الأساسي للمحكمة ـ تطبيق القاعدة ٢/٢٠٦ من النظام الإداري للموظفين ـ تقدير الأضرار التي لحقت بالمدّعية نتيجة للتأخير الناجم عن إهمال الدوائر التابعة للمدّعى عليه ـ حجة المدّعية القائمة على انخفاض سعر صرف دولار الولايات المتحدة بالنسبة إلى الفرنك الفرنسي خلال فترة التأخير ـ الالتزام المترتب بالتعويض عن طريق دفع فائدة عن الأضرار الناجمة عن التأخير المفرط في دفع مبلغ من المال ـ الادعاء بالتعويض عن الأضرار المعنوية ٢٠٠

٢ ـ الحكم رقم ٣٠٠ (١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢) : دعوى شايي ضد الأمين العام للأمم المتحدة

وقف الموظف عن العمل بدون مرتب وعدم تجديد التعيين المحدّد المدة ـ قيام المدعى عليه ، بناءً على توصيات مجلس الطعون المشترك ، بتخفيف الإجراء التأديبي الموقّع على المدعي ـ سلطة الأمين العام في الشؤون التأديبية ـ طلب إلغاء قرار عدم تجديد التعيين المحدّد المدة للمدّعي ـ الظروف لم توجد توقّعاً قانونياً لتجديد تعيين المدّعي ٢٠٢

باء ـ قرارات المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية

١ ـ الحكم رقم ٤٧٧ (٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢) : دعوى شافتر ضد المكتب المركزي للنقل الدولي بالسكك الحديدية

٢ ـ الحكم رقم ٤٧٩ (٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢) : دعوى دي الاركون ضد منظمة الصحة العالمية

الاعتراض على طريقة حساب التعويض عن فقدان ملحوظ في المهام والقدرة على الكسب نشأ خلال توظيف قصير المدة ـ لا يجوز خصم المعاش التقاعدي الذي يتوجب على رب العمل السابق دفعه لموظفه نظراً إلى أن المعاش التقاعدي لم يدفع عن نفس السلسلة من الظروف ـ مطالبات ببدل عن التضخم والفائدة ٢٠٥

٣ ـ الحكم رقم ٤٩٣ (٣ حزيران/يونيه ١٩٨٢) : دعوى فولز ضد المنظمة الأوروبية لسلامة الملاحة الجوية

عدم تجديد تعيين قصير المدة ـ المحكمة تتمتع بالاختصاص بموجب المادة ٩٢ من الشروط العامة للعمل ـ الشكوى جائزة لكونها قدمت ضمن المهلة المحددة في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة ـ المحكمة ، كقاعدة عامة ، لا تطبق القانون الداخلي ـ تجديد التعيين القصير المدة يخضع لتقدير المدير العام ٢٠٦

٤ ـ الحكم رقم ٤٩٥ (٣ حزيران/يونيه ١٩٨٢) : دعوى أوليفاريس سيلفا ضد منظمة الصحة للبلدان الأمريكية (منظمة الصحة العالمية)

عدم تجديد عقد بسبب عدم توفر الاعتمادات المالية ـ الاحتجاج بأن القرار يشكل خرقاً للقاعدتين ٩١٠ و ٩٢٠ من النظام الإداري للموظفين ـ ما للإدارة من سلطة تقديرية في تمديد التعيينات القصيرة المدة ـ عبء الإثبات في حال ادعاءات الإجحاف ـ المحكمة غير مقتنعة بأن الاعتمادات المالية لم تكن متوفرة أو لم يمكن توفيرها لغرض التمديد ـ يمكن ، والظروف هذه ، تبرير قرار بالتمديد وبعدم التمديد على حد سواء ـ ترجيح أن التحيّز ضد الشاكي كان عاملاً في عدم تجديد عقده ٢٠٨

٥ ـ الحكم رقم ٥٠٧ (٣ حزيران/يونيه ١٩٨٢) : دعوى آزولا بلانكو وفيليز غارسيا ضد المرصد الأوروبي الجنوبي

إنهاء عقد الشاكيين بسبب " حالة اقتصادية شديدة الصعوبة " ـ مسألة جواز قبول الشكوى ـ تطبيق المادة LS II 5.04 من الأنظمة الأساسية للموظفين المحليين ـ

مدى ورود تطبيق قانـون الدعـاوى المحـلي ـ يمكن الاستعـانة بقرارات المحكمة العليا المحلية في التفسير ـ مفهـوم تجاوز السلطة ـ القرار المطعون فيه يخرج عن نطاق سلطة المدير العام ٢٠٩

٦ ـ الحكم رقم ٥٣٦ (١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢) : دعوى فيليغاس ضد منظمة العمل الدولية

طلبـا مراجعـة وتفسـير الحكمين ٤٠٤ و ٤٤٢ ـ انعدام أيـة متـطلبـات شكليـة لصيـاغة أحكام المحكمة ـ الصحة الشكليـة للحكم رقم ٤٤٢ ـ مبـدأ " الأمـر المقضي " ـ انـعـدام الأسـبـاب الداعيـة إلى مراجعـة وتفسـير الحكمين ٢١١

٧ ـ الحكم رقم ٥٣٧ (١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢) : دعوى لوست ضد منظمة الصحة العالمية

طلب مدفوعات إنهاء الخدمة بموجب القاعدة ٤/٣/١٠٣٠ من النـظام الإداري للمـوظفين ـ اختلاف صيغتي القاعدة الانكليزية والفرنسية ـ نظراً إلى أن كلا النصين اللذين اعتمدهما المجلس التنفيذي رسميان ، فإن " تصويب " المدير العام للصيغة الفرنسية يعتبر باطلاً ولاغياً ـ سلطة المدير العام مقصورة على تقديم اقتراحات بتعديل النظام الإداري للمـوظفـين ـ الصيغـة الفرنسية تعبّر عن نية المجلس التنفيذي ٢١٢

جيم ـ قرارات المحكمة الإدارية للبنك الدولي

١ ـ الحكم رقم ١٠ (٨ تشرين الأول/أكتـوبر ١٩٨٢) : دعوى سال ضد البنك الدولي للإنشاء والتعمير

إنهـاء التعيـين تحت الاختبار ـ وفقاً لبيانات الكتيّب الخاص بالأفراد العاملين ـ رقم ٠٢/٤ ، للمعيّن تحت الاختبار حق قانـوني في مراعاة شروط عمله ـ لا تراجع المحكمة الأسس التي يقوم عليها قرار البنك إلّا لغرض الاقتناع بعـدم وجـود تعسف في استعمـال السلطـة التقديريـة وبالوفاء بمعايير العدل السليمة ٢١٣

٢ ـ القرار رقم ١١ (٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢) : دعوى فان جنت ضد البنك الدولي للإنشاء والتعمير

ادعاء المدّعي أن إعادة تنسيبه لم تجر بالطريقة الصحيحة ـ الأحكـام المتعلقـة بإعـادة تنسيب موظفي المشروعـات

السياحية كما تنص عليها مذكرة شباط/فبراير ١٩٧٨ تشكل جزءاً من شروط عمل المدّعي - عدم اتباع الإجراءات المقررة يعطي المدّعي سبباً مشروعاً للشكوى ٢١٤

٣ - القرار رقم ١٢ (٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢) : دعوى متأتية ضد البنك الدولي للإنشاء والتعمير

إنهاء عمل المدّعية عن طريق اللجوء إلى نظام التقاعد في حال العجز - السبب الأساسي لذلك لا يرجع إلى المهارات التقنية للمدّعية بل إلى حالة الشخصية المثبتة بتقرير طبي - تضمين سجل المدّعية إشارة إلى النواحي السلبية لأدائها وإلى المشاكل الشخصية التي تعانيها بشكل وفاء صحيحاً من جانب المدعى عليه بالتزامه بالتقييم الدوري لأداء المدّعية ٢١٦

الفصل السادس - فتاوى قانونية مختارة للأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانات المنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها

ألف - فتاوى قانونية للأمانة العامة للأمم المتحدة (أصدرتها أو أعدتها إدارة الشؤون القانونية)

١ - استعمال لفظي "ممثل" و "مراقب" في ممارسات الأمم المتحدة ٢١٩

٢ - مركز منظمة التحرير الفلسطينية في الأمم المتحدة - عرض موجز للتطورات الرئيسية في مركز منظمة التحرير الفلسطينية لدى الجمعية العامة ، ومجلس الأمن ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ووكالات الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ٢٢٠

٣ - الأغلبية المتطلبة لكي تعتمد الجمعية العامة مشروع قرار معروض عليها ٢٢٣

٤ - ممارسات الجمعية العامة ولجانها الرئيسية فيما يتعلق ببيانات المراقبين ٢٢٥

٥ - ممارسات الجمعية العامة المتعلقة بالبيانات التي يتم الإدلاء بها على سبيل ممارسة حق الرد ٢٢٥

المحتويات (تابع)

الصفحة

٦ ـ اختصاص اللجان الرئيسية للجمعية العامة في إصدار التوصيات بشأن مكان انعقاد الاجتماعات التي توصي تلك اللجان الجمعية العامة بعقدها ٢٢٦

٧ ـ مسألة ما إذا كانت اللجان الرئيسية للجمعية العامة ، غير اللجنة الخامسة ، تتمتع بأي اختصاص في النظر في الآثار المالية لمشاريع القرارات التي توصي بأن تعتمدها الجمعية العامة ٢٢٨

٨ ـ مسألة مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح ٢٢٩

٩ ـ المركز القانوني لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ـ مسألة شخصيته القانونية لأغراض القانون الخاص و/أو القانون الدولي ٢٣٠

١٠ ـ مركز مجلس الأمم المتحدة لناميبيا فيما يتعلق بمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار ٢٣١

١١ ـ مسألة حق ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، في التصويت في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ٢٣٦

١٢ ـ الآثار والنتائج المترتبة بالنسبة إلى الأمم المتحدة على قيام مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، أو قيام المفوض نيابة عنه ، برفع الدعاوى القانونية في المحاكم المحلية ٢٣٧

١٣ ـ إنشاء وتمويل وخدمة اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار ٢٣٩

١٤ ـ مسائل ناشئة عن اقتراح شمول المؤسسات الخاصة التي تستثمر الأموال في تنمية التكنولوجيا التعدينية المتصلة بقاع البحار بتعريف " المستثمرين الروّاد " الوارد في القرار الأول لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ٢٤٠

١٥ ـ الآثار المترتبة على مشروع قرار يحث الأمين العام على الاضطلاع ، بموجب اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، بالمسؤولية عن ضمان حقوق الإنسان والحقوق الأخرى داخل الأراضي المحتلة الملحقة بالسلطة القائمة بالاحتلال ٢٤٦

١٦ ـ مسألة ما إذا كان يمكن لوفد ما في مجلس التجارة والتنمية أن يقدم تحفظات على قرار متخذ بتوافق الآراء بعد اختتام الدورة التي اتخذ فيها ذلك القرار ٢٤٧

١٧ ـ الإجراء الذي يجب اتباعه في الحصول على الحماية ببراءات الاختراع لبعض المعدات والمواد الرخوة المستحدثة في إطار مشروع مشمول برعاية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٢٤٨

١٨ ـ مركز المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لدى الأمم المتحدة ٢٤٩

١٩ ـ مسألة ما إذا كانت اللجنة التنفيذية للمفوض السامي لشؤون اللاجئين تتمتع باختصاص إقالة أحد أعضائها أو وقفه عن العمل ٢٥٢

٢٠ ـ طريقة عرض المعلومات الإحصائية عن الصحراء الغربية وتصنيفها على أنها "بلد أو إقليم نام" في تقارير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ـ قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ..... ٢٥٣

٢١ ـ تفسير قرار الجمعية العامة ٣٦/٢٣١ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن جدول الأنصبة المقررة ـ مسألة ما إذا كان يتعين على لجنة الاشتراكات أن تعتبر نفسها ملزمة بالمعايير الأربعة الواردة في الفقرات الفرعية ٤ (أ) ـ (د) من القرار ٢٥٤

٢٢ ـ مسألة ما إذا كان النظام المالي للأمم المتحدة يُجيز قبول التبرع المقيد بشرط إجراء المشتريات التي تموّل من التبرع في البلد المتبرِّع ٢٥٥

٢٣ ـ تنفيذ المادة ٤٣ من ميثاق الأمم المتحدة بشأن تزويد مجلس الأمن بالقوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات اللازمة لصون السلم والأمن الدوليين ٢٥٦

٢٤ ـ الطرائق التي ينبغي أن يتبعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بطلب الجمعية العامة إليه أن ينظر في منح ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، العضوية في إحدى الهيئات الفرعية التابعة له ٢٥٨

٢٥ ـ مسألة توقيع الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار من قِبَل إقليم جزر المحيط الهادىء المشمول بالوصاية ٢٥٩

٢٦ ـ مراقبة الأمم المتحدة لانتخابات يراد إجراؤها في إحدى الدول الأعضاء ٢٦٢

المحتويات (تابع)

الصفحة

٢٧ ـ دور الأمين العام بوصفه الموظف الإداري الأول في الأمم المتحدة ٢٦٤

٢٨ ـ مسألة المسؤولية المالية للأمم المتحدة في طلب تعويض يتعلق بصاحب اتفاق خدمة خاصة متوفى ٢٨٠

٢٩ ـ مسألة ما إذا كان يجوز لموظفي الأمم المتحدة قبول أي تكريم أو وسام أو جميل أو هدية أو مكافأة من اية حكومة ٢٨٣

٣٠ ـ المركز المتصل بالجنسية لموظف يدّعي انعدام الجنسية الواقعي ٢٨٥

٣١ ـ نطاق تعبير " موظفو البعثات الدائمة المعتمدون " كما هو وارد في قرار الجمعية العامة ٣٦/٢٣٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ ..... ٢٨٦

٣٢ ـ نطاق امتيازات وحصانات بعثة مراقب دائمة لدى الأمم المتحدة ٢٨٧

٣٣ ـ الامتيازات والحصانات التي تمنح لممثلي المنظمات الحكومية الدولية التي حصلت على مركز المراقب في الأمم المتحدة بناءً على دعوة دائمة موجهة إليها من الأمين العام ٢٩٠

٣٤ ـ مسألة ما الذي يشكّل ، بمقتضى الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة ، دعوة إلى مقر الأمم المتحدة تقتضي الدولة المضيفة منح الإذن بالدخول للمدعوين ٢٩٢

٣٥ ـ مسألة فرض الضرائب ، بمقتضى تشريعات دولة من الدول الأعضاء ، على المرتبات والمكافآت التي يتلقاها من الأمم المتحدة رعايا تلك الدولة العاملون في الخارج لدى الأمم المتحدة أو المعينون من المنظمة محلياً في إقليم تلك الدولة نفسها ٢٩٣

٣٦ ـ الشروط التي يجوز بموجبها إدخال المركبات الآلية العائدة إلى موظفي الأمم المتحدة إلى إقليم الدولة المضيفة من غير دفع رسوم ٢٩٤

باء ـ فتاوى قانونية لأمانات المنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة

١ ـ منظمة العمل الدولية ٢٩٦

٢ ـ صندوق النقد الدولي

اتفاقات الاقتراض المعقودة بين صندوق النقد الدولي وبين أعضائه ٢٩٧

٣ ـ الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية

إقصاء عضو عن مؤتمر المفوضين وعن جميع المؤتمرات والاجتماعات الأخرى للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ٢٩٨

الجزء الثالث ـ القرارات القضائية الصادرة بشأن مسائل تتعلق بالأمم المتحدة وبالمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها

الفصل السابع ـ القرارات والفتاوى الصادرة عن المحاكم الدولية

محكمة العدل الدولية

طلب مراجعة الحكم رقم ٢٧٣ الصادر عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (طلب فتوى) ٣١٥

الفصل الثامن ـ القرارات الصادرة عن المحاكم الوطنية

١ ـ أستراليا

المحكمة العليا لأستراليا

(أ) دعوى سمسيك ضد وزير الهجرة والشؤون الإثنية وآخر : قرار مؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٨٢

طلب المدعي إصدار أمر يرمي إلى ضمان عدم إبعاده من أستراليا قبل البت في وضعه كلاجيء ـ اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ التابع لها ـ تفسير المادة ٣٢ من الاتفاقية ٣٢٤

(ب) دعوى كووارتا ضد بيالكة ـ بيترسن وآخرين ، دعوى كوينزلاند ضد الكمنولث : قرار مؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٨٢

قانون التمييز العنصري لعام ١٩٧٥ ـ التزامات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتمييز العنصري ٣٢٥

ديريجنتي دي آتسيندي إندستريالي " (مؤسسة INPDAI) : الحكم رقم ٥٣٩٩ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢

الدعوى التي أقامها ضد منظمة الأغذية والزراعة مَالِكُو أماكن عمل كانت قد استأجرتها المنظمة ـ دفعت منظمة الأغذية والزراعة بحصانتها من الإجراءات القانونية ـ قرار المحكمة المدنية لروما بعدم تمتع منظمة الأغذية والزراعة بالحصانة من ولاية المحاكم الإيطالية في تلك القضية بالذات ـ الطلب الذي رفعته منظمة الأغذية والزراعة إلى محكمة النقض العليا للبت في مسألة حصانتها ٣٢٧

(ب) المحكمة المدنية لروما ، قسم منازعات العمل

دعوى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ضد " إنتي ناتسيونالي دي بريفيدنتزا إي دي أسستنتزا بير إي لافوراتوري ديلو سبيتاكولو" (شركة ENPALS) : الحكم المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢

ادعت الشركة (ENPALS) أنه يستحق لها من منظمة الأغذية والزراعة اشتراكات لحساب الضمان الاجتماعي باسم شخص قدّم خدمات للمنظمة بصفة محرر أفلام ـ أدى الشخص المعني خدماته بموجب سلسلة من العقود التي أقامت علاقة عمل ، وبذلك ألزمت المنظمة بإتاحة تأمين في إطار الضمان الاجتماعي ـ مسألة جواز قبول الشكوى بموجب اتفاق المقر ٣٣٠

٣ ـ الولايات المتحدة الأمريكية

حصانة المستأنف بموجب قانون الحصانات السيادية الأجنبية ـ تحكيم المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار ـ ادعى المستأنف أن محكمة المقاطعة تفتقر إلى الولاية الموضوعية التي تؤهلها لإقرار قرار التحكيم ٣٣١

الجزء الرابع ـ ثبت المراجع

ثبت المراجع القانونية للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها

الف ـ المنظمات الدولية والقانون الدولي بصفة عامة

١ ـ مراجع عامة ٣٣٦

٢ ـ مسائل معينة ٣٣٧

باء ـ الأمم المتحدة

١ ـ مراجع عامة ٣٣٨

٢ ـ أجهزة معينة ٣٣٨

الجمعية العامة ٣٣٨

محكمة العدل الدولية ٣٣٨

الأمانة العامة ٣٤٠

مجلس الأمن ٣٤٠

قوات الأمم المتحدة ٣٤٠

٣ ـ مسائل أو انشطة معينة ٣٤١

الأمن الجماعي ٣٤١

التحكيم التجاري ٣٤١

العلاقات القنصلية ٣٤١

العلاقات الدبلوماسية ٣٤٢

نزع السلاح ٣٤٢

المسائل البيئية ٣٤٣

حقوق الإنسان ٣٤٤

المحتويات (تابع)

الصفحة

القانون الإداري الدولي ٣٤٥
القانون الجنائي الدولي ٣٤٦
القانون الاقتصادي الدولي ٣٤٦
الإرهاب الدولي ٣٤٧
القانون التجاري الدولي ٣٤٨
التدخل ٣٤٩
قانون البحار ٣٤٩
قانون المعاهدات ٣٥٣
قانون الحرب ٣٥٤
صون السلم ٣٥٥
العضوية والتمثيل ٣٥٥
ناميبيا ٣٥٥
الموارد الطبيعية ٣٥٦
الفضاء الخارجي ٣٥٦
التسوية السلمية للمنازعات ٣٥٧
المسائل السياسية والأمنية ٣٥٨
تطوير القانون الدولي وتدوينه وتحسينه (بصفة عامة) ٣٥٩
اللاجئون ٣٥٩
حق اللجوء ٣٦٠
الدفاع عن النفس ٣٦٠
حق تقرير المصير ٣٦٠
مسؤولية الدول ٣٦١
سيادة الدول ٣٦١
خلافة الدول ٣٦١
التعاون التقني ٣٦٢
التجارة والتنمية ٣٦٢
استخدام القوة ٣٦٤

المحتويات (تابع)

الصفحة

جيم - المنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة

١ - مراجع عامة ٣٦٤

٢ - منظمات معينة ٣٦٤

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ٣٦٤

الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ٣٦٦

الوكالة الدولية للطاقة الذرية ٣٦٦

منظمة الطيران المدني الدولي ٣٦٦

منظمة العمل الدولية ٣٦٧

المنظمة البحرية الدولية ٣٦٨

صندوق النقد الدولي ٣٦٨

الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ٣٦٩

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ٣٧٠

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ٣٧٠

البنك الدولي ٣٧٠

المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار ٣٧١

منظمة الصحة العالمية ٣٧١

المنظمة العالمية للملكية الفكرية ٣٧١

طلبت الجمعية العامة ، بقرارها ١٨١٤ (د ـ ١٧) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ ، إلى الأمين العام نشر حولية قانونية تتضمن مواد وثائقية ذات طابع قانوني تتعلق بالأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها ، ثم أدخلت الجمعية العامة ، بقرارها ٣٠٠٦ (د ـ ٢٧) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، بعض التغييرات على الخطوط العامة للحولية .

ويتضمن الفصلان الأول والثاني من هذا المجلد ـ المجلد العشرون في هذه المجموعة ـ نصوصاً تشريعية وأحكام معاهدات تتعلق بالمركز القانوني للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها . وفيما عدا بضعة استثناءات ، بدأ نفاذ النصوص التشريعية وأحكام المعاهدات المدرجة في هذين الفصلين في عام ١٩٨٢ . وترد في الفصلين السابع والثامن الأحكام الصادرة في عام ١٩٨٢ عن المحاكم الدولية والوطنية بشأن المركز القانوني للمنظمات المختلفة .

ويتضمن الفصل الثالث استعراضاً عاماً للأنشطة القانونية للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها . وقد أعدت كل منظمة الفرع الخاص بها .

أما الفصل الرابع فهو مكرس للمعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي المعقودة تحت رعاية المنظمات المعنية خلال السنة المعنية ، سواء بدأ نفاذها في تلك السنة أو لم يبدأ . وقد استُعمل هذا المعيار للتقليل إلى حد ما من الصعوبات التي تنجم عن وجود فارق زمني يكون كبيراً أحياناً بين تاريخ عقد المعاهدات وتاريخ نشرها في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة بعد بدء نفاذها . وفي حالة كون المعاهدات كبيرة الحجم للغاية بحيث لا يمكن إدراجها في الحولية بشكلها هذا ، يُذكر مصدر يسهل الوصول إليه على تلك المعاهدات .

وأخيراً ، فإن ثبت المراجع ، الذي تعده مكتبة داغ همرشولد تحت إشراف إدارة الشؤون القانونية ، يورد الأعمال والمقالات ذات الطابع القانوني التي نشرت في عام ١٩٨٢ .

وقد قدمت المنظمات المعنية جميع الوثائق المنشورة في الحولية القانونية ، ما عدا النصوص التشريعية والأحكام القانونية الواردة في الفصلين الأول والثامن التي أحالتها الحكومات بناءً على طلب الأمين العام ، ما لم يوضح خلاف ذلك .

الجزء الأول

المركز القانوني للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها

النصوص التشريعية المتعلقة بالمركز القانوني للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها

١ ـ بلغاريا

مذكرة مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٣ من البعثة الدائمة لبلغاريا لدى الأمم المتحدة[١]*

أُضيفت فقرة جديدة (هي الفقرة ٣) إلى المادة ١٧٠ من قانون العقوبات لجمهورية بلغاريا الشعبية للنص على السجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وثلاث سنوات في حال انتهاك حصانة منزل أو مركبة أو مكان عمل أي شخص يتمتع بالحماية الدولية . وإذا ارتكبت هذه الأعمال ليلاً من جانب شخص واحد أو أكثر ، فإن قانون العقوبات ينص على السجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات .

وأُضيفت فقرة جديدة إلى المادة ٩٣ لتعريف الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدولية . وفيما يلي نص هذه الفقرة الجديدة (الفقرة ١٣) :

" الشخص الذي يتمتع بالحماية الدولية هو أي شخص يحق له التمتع بالحماية الدولية بحكم معاهدة دولية تكون جمهورية بلغاريا الشعبية طرفاً فيها " .

وفيما يلي نص المادة ١٧٠ من قانون العقوبات :

" ١ ـ كل شخص يدخل منزل أجنبي عنوة أو بالتهديد أو بالخديعة أو بإساءة استعمال السلطة أو باستعمال وسائل تقنية خاصة يُحكم عليه بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بقضاء فترة إعادة تثقيف لا تتجاوز ستة أشهر .

" ٢ ـ إذا ارتكب الفعل المشار إليه في الفقرة السابقة ليلاً أو من جانب شخص مسلح أو من جانب شخصين أو أكثر ، كانت العقوبة المنطبقة السجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات .

" ٣ ـ إذا ارتكب الفعل المشار إليه في الفقرتين السابقتين ضد منزل أو مركبة أو مكان عمل شخص يتمتع بالحماية الدولية ، كانت العقوبة المنطبقة : في إطار الفقرة ١ ـ السجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ؛ وفي إطار الفقرة ٢ ـ السجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات .

" ٤ - كل شخص يبقى بصورة غير قانونية في منزل شخص أجنبي برغم طلب صريح إليه بمغادرته يُحكم عليه بقضاء فترة إعادة تثقيف لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن ٥٠ ليفا " .

---

٢ - كندا

(أ) قانون الامتيازات والحصانات (المنظمات الدولية) [٢]

' ١ ' الأمر المتعلق بامتيازات وحصانات المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية ، لعام ١٩٨٢

المجلس الخاص ١٩٨٢-١١٥٥ في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٨٢

إن سعادة الحاكم العام في المجلس الخاص ، بناءً على توصية من وزير الشؤون الخارجية ، وعملاً بالبند ٣ من قانون الامتيازات والحصانات (المنظمات الدولية) ، يسرّه بهذا إصدار الأمر المرفق بشأن الامتيازات والحصانات المترتبة في كندا للمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية ، لعام ١٩٨٢ .

الأمر المتعلق بالامتيازات والحصانات المترتبة في كندا للمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية ، لعام ١٩٨٢

العنوان المختصر

١ - يمكن أن يشار إلى هذا الأمر باسم الأمر المتعلق بامتيازات وحصانات منظمة الملاحة البحرية ، لعام ١٩٨٢ .

تفسير

٢ - في هذا الأمر ،

يقصد بتعبير " الاتفاقية " اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها [٣] ؛

ويقصد بتعبير " المنظمة " المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية .

الامتيازات والحصانات

٣ - خلال الفترة المبتدئة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٢ والمنتهية في ١٤ أيار/مايو ١٩٨٢ ،

(أ) يكون للمنظمة ، في كندا ، الأهليّات القانونية للهيئة الاعتبارية وتتمتع ، إلى الحد الذي قد يلزم لأداء وظائفها ، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من الاتفاقية ؛

(ب) يكون لموظفي المنظمة ، في كندا ، إلى الحد الذي قد يلزم لأداء وظائفهم ، الامتيـازات والحصـانات المنصوص عليها في المادة الخامسة من الاتفاقية بالنسبة إلى موظفي الأمم المتحدة ؛

(ج) يكون للخبراء القائمين بأداء مهام للمنظمة ، في كندا ، إلى الحد الذي قد يلزم لأداء وظائفهم ، الامتيـازات والحصـانات المنصوص عليها في المادة السادسة من الاتفاقية بالنسبة إلى الخبراء الذين يضطلعون بأداء مهام للأمم المتحدة .

' ٢ ' الأمر المتعلق بامتيازات وحصانات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ، لعام ١٩٨٢

المجلس الخاص ١٩٨٢ - ١١٥٦ في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٨٢

إن سعادة الحاكم العام في المجلس الخاص ، بناءً على توصية من وزير الشؤون الخارجية ، وعملاً بالبند ٣ من قانون الامتيازات والحصانات (المنظمات الدولية) ، يسرّه بهـذا إصـدار الأمر المرفق بشأن الامتيازات والحصانات المترتبة في كندا لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ، لعام ١٩٨٢ .

الأمر المتعلق بالامتيازات والحصانات المترتبة في كندا لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ، لعام ١٩٨٢

العنوان المختصر

١ - يمكن الإشـارة إلى هذا الأمـر باسم الأمـر المتعلق بامتيازات وحصانات اليونسكو ، لعام ١٩٨٢ .

تفسير

٢ - في هذا الأمر ،

يقصد بتعبير " الاتفاقية " اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ؛

ويقصد بتعبير " المنظمة " منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

الامتيازات والحصانات

٣ - خلال الفترة المبتدئة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٢ والمنتهية في ١٤ أيار/مايو ١٩٨٢ ،

(أ) يكون للمنظمة ، في كندا ، الأهليّات القانونية للهيئة الاعتبارية وتتمتع ، إلى الحد الذي قد يلزم لأداء وظائفها ، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من الاتفاقية ؛

(ب) يكون لموظفي المنظمة ، في كندا ، إلى الحد الذي قد يلزم لأداء وظائفهم ، الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادة الخامسة من الاتفاقية بالنسبة إلى موظفي الأمم المتحدة ؛

(ج) يكون للخبراء القائمين بأداء مهام للمنظمة ، في كندا ، إلى الحد الذي قد يلزم لأداء وظائفهم ، الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادة السادسة من الاتفاقية بالنسبة إلى الخبراء الذين يضطلعون بأداء مهام للأمم المتحدة .

(ب) القانون المتعلق بمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

الأمر المتعلق بامتيازات وحصانات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (لجنة أمريكا الشمالية للغابات ـ الدورة الحادية عشرة) ، لعام ١٩٨٢

المجلس الخاص ١٩٨٢ – ٣٣١ في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٢

إن سعادة الحاكم العام في المجلس الخاص ، بناءً على توصية من وزير الشؤون الخارجية ، وعملاً بالبند الفرعي ٢ (٢) من قانون منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، يسرّه بهذا إصدار الأمر المرفق بشأن الامتيازات والحصانات المترتبة في كندا للدورة الحادية عشرة للجنة أمريكا الشمالية للغابات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة .

الأمر المتعلق بالامتيازات والحصانات المترتبة في كندا للدورة الحادية عشرة للجنة أمريكا الشمالية للغابات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

العنوان المختصر

١ ـ يمكن الإشارة إلى هذا الأمر باسم الأمر المتعلق بامتيازات وحصانات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (لجنة أمريكا الشمالية للغابات ـ الدورة ١١) ، لعام ١٩٨٢ .

تفسير

٢ ـ في هذا الأمر ،

يقصد بتعبير " اللجنة " الدورة الحادية عشرة للجنة أمريكا الشمالية للغابات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ؛

ويقصد بتعبير " الاتفاقية " اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ؛

ويقصد بتعبير " الاجتماع " اجتماعات اللجنة التي ستعقد في فيكتوريا في كولومبيا البريطانية من ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٢ إلى ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٢ ؛

ويشمل تعبير " موظفو اللجنة " كل الأشخاص المدعوين إلى الاجتماع أو المطلوب منهم حضوره أو خدمته باسم منظمة الأغذية والزراعة أو أية منظمة دولية حكومية أو غير حكومية ؛

ويشمل تعبير " ممثلو الدول والحكومات الأعضاء في اللجنة " كل ممثلي الدول والحكومات المدعوين إلى حضور الاجتماع .

٣ - خلال الفترة المبتدئة في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٢ والمنتهية في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٢ ،

(أ) يكون للجنة الأهليّات القانونية للهيئة الاعتبارية ويكون لها في كندا ، إلى الحد الذي قد يلزم لها لأداء وظائفها ، الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من الاتفاقية بالنسبة إلى الأمم المتحدة ؛

(ب) يكون لممثلي الدول والحكومات الأعضاء في اللجنة ، في كندا ، إلى الحد الذي قد يلزم لأداء وظائفهم ، الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادة الرابعة من الاتفاقية بالنسبة إلى ممثلي الأعضاء ؛

(ج) يكون لموظفي اللجنة ، في كندا ، إلى الحد الذي قد يلزم لأداء وظائفهم ، الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادة الخامسة من الاتفاقية بالنسبة إلى موظفي الأمم المتحدة .

---

٣ - الرأس الأخضر

مذكرة مؤرخة ٥ آب/أغسطس ١٩٨٣ من البعثة الدائمة للرأس الأخضر لدى الأمم المتحدة[٤]

...

يتضمن المرسوم رقم ٨٢/١١٤ والمؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، بشأن نظام الضمان الاجتماعي ، ما يلي في الفقرة ٣ من المادة ٦ :

" لا يشمل نظام الضمان الاجتماعي للعاملين الأجانب في الرأس الأخضر الذين يكونون مؤقتاً في خدمة (...) المنظمات الدولية إلّا إذا أمكنهم

أن يثبتوا أنهم غير مشمولين بنظام الضمان الاجتماعي (...) للمنظمة التي ينتمون إليها " .

---

٤ - آيرلندا

قانون العلاقات والحصانات الدبلوماسية [٥]

(أ) الأمر المتعلق بالمشروع المشترك بين البلدان للحساب الإحصائي (الامتيازات والحصانات) ، لعام ١٩٨٢ [٦]

لما كان البند ٤٢ ألف من قانون العلاقات والحصانات الدبلوماسية لعام ١٩٦٧ (رقم ٨ لعام ١٩٦٧) ، وهو البند الذي أدرجه البند ١ من قانون العلاقات والحصانات الدبلوماسية (المعدّل) لعام ١٩٧٦ (رقم ٢ لعام ١٩٧٦) ، قد شرّع أن للحكومة أن تتخذ ما يلزم لتمكين المنظمات أو الجماعات أو الهيئات الدولية ، ومؤسساتها أو هيئاتها ، والممتلكات والأشخاص التابعة لها من أن تملك وتتمتع في الدولة بأية حرمة أو استثناءات أو تسهيلات أو حصانات أو امتيازات أو حقوق ممنوحة بالنسبة إليها باتفاق دولي تكون الدولة أو تنوي أن تكون طرفاً فيه ؛

ولما كان الاتفاق المتعلق بالمشروع المشترك بين البلدان لاستخدام الحاسبات الإلكترونية في الأغراض الإحصائية ولتصميم وإنشاء نظم تلقائية التشغيل للمعلومات الإحصائية ، والمعقود بين الحكومة وبين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، والموقع باسم الحكومة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في اليوم الثالث والعشرين من حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، يشكل اتفاقاً كهذا ؛

فإن الحكومة ، ممارسة منها للسلطات التي منحها إياها البند ٤٢ ألف المذكور ، تأمر بما يلي :

١ - يمكن أن يشار إلى هذا الأمر باسم " الأمر المتعلق بالمشروع المشترك بين البلدان للحساب الإحصائي (الامتيازات والحصانات) ، لعام ١٩٨٢ " .

٢ - تنطبق الفقرتان ألف وباء من المرفق الأول للاتفاق بين الحكومة وبين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي وقّع نيابة عن الحكومة وعن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٢ (والواردة نسخة منه في الملحق) لأغراض البند ٤٢ ألف من قانون العلاقات والحصانات الدبلوماسية ، لعام ١٩٦٧ (رقم ٨ لعام ١٩٦٧) ، الذي أدرجه البند ١ من قانون العلاقات والحصانات الدبلوماسية (المعدّل) لعام ١٩٧٦ (رقم ٢ لعام ١٩٧٦) .

الملحق

اتفاق بين الحكومة وبين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

الفقرتان ألف وباء من المرفق الأول

ألف - التسهيلات والامتيازات والحصانات

١ - يمنح برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجنة الاقتصادية لأوروبا وموظفوهما الذين يشاركون في تنفيذ المشروع التسهيلات والامتيازات والحصانات التي يحددها أو ينطوي عليها الاتفاق بين الحكومة وبين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (أو البرامج التي سلفته) . ولا يفسّر أي من أحكام المرفق الأول هذا على أنه يحد من عمومية أي حكم من أحكام الاتفاق أو يقيدها .

٢ - تمنح كل حكومة لممثلي الحكومات الأخرى الذين يحضرون اجتماعات اللجنة التوجيهية والهيئات التابعة لها الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادة الرابعة من الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٣] .

٣ - تمنح كل حكومة لموظفي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجنة الاقتصادية لأوروبا والأشخاص الآخرين الذين يحضرون اجتماع اللجنة التوجيهية والهيئات التابعة لها الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادة الخامسة من الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها .

٤ - يزود برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الحكومات بأسماء الموظفين ومُعاليهم الذين تنطبق عليهم الامتيازات والحصانات المشار إليها أعلاه .

باء - الموظفون الحكوميون

٥ - يبقى موظفو الحكومات الذين يعملون في المشروع وتدفع مرتباتهم كل من حكوماتهم تحت مسؤولية كل من حكوماتهم . وتعوّض الحكومات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجنة الاقتصادية لأوروبا وتكف عنهما أية خسارة أو ضرر ناجمين عن أية مطالب أو إجراءات من جانب الموظفين الحكوميين المذكورين ضد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو اللجنة الاقتصادية لأوروبا ناشئة عن مشاركة الموظفين الحكوميين المذكورين في المشروع . وبالشروط نفسها ، يكون برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجنة الاقتصادية لأوروبا مسؤولين عن النظر في مطالب موظفي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجنة الاقتصادية لأوروبا الناشئة عن مشاركتهم في المشروع وعن تسوية تلك المطالب .

٦ - تشمل كل حكومة موظفي الحكومات الأخرى الذين يؤدون خدمات للمشروع في إقليمها بنفس الامتيازات والحصانات الممنوحة لموظفي الأمم المتحدة بموجب المادة الخامسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها .

(ب) الأمر المتعلق بالصندوق المشترك للسلع الأساسية (تسمية منظمة) ، لعام ١٩٨٢[٧]

لمّا كان البند ٤٠ (١) من قانون العلاقات والحصانات الدبلوماسية لعام ١٩٦٧ (رقم ٨ لعام ١٩٦٧) قد شرُع أن للحكومة أن تسمي ، بأمر ، منظمة دولية تكون الدولة

فإن الحكومة ، ممارسة منها للسلطات التي منحها إياها البند ٤٠ من قانون العلاقات والحصانات الدبلوماسية لعام ١٩٦٧ المذكور تأمر بما يلي :

١ - يمكن أن يشار إلى هذا الأمر باسم " الأمر المتعلق بالصندوق المشترك للسلع الأساسية (تسمية منظمة) لعام ١٩٨٢ " .

٢ - يُسمى الصندوق المشترك للسلع الأساسية بهذا منظمة ينطبق عليها القسم الثامن من قانون العلاقات والحصانات الدبلوماسية لعام ١٩٦٧ (رقم ٨ لعام ١٩٦٧) .

٣ - ينطبق الفصل العاشر (المدرجة أحكامه في ملحق هذا الأمر) من الاتفاق المنشىء للصندوق المشترك للسلع الأساسية المحرر في جنيف في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠ لأغراض البند ٤٢ من قانون العلاقات والحصانات الدبلوماسية لعام ١٩٦٧ .

الملحق

الفصل العاشر

من الاتفاق المنشىء للصندوق المشترك للسلع الأساسية المحرّر في جنيف في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠

المادة ٤٠

الأغراض

تمكيناً للصندوق من اداء الوظائف المعهود بها إليه ، يمنح الصندوق في إقليم كل عضو المركز والامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذا الفصل .

المادة ٤١

المركز القانوني للصندوق

(أ) مقرضو أموال اقترضها الصندوق فيما يتعلق بتلك الأموال ؛

(ب) مشترو أو حائزو أوراق مالية أصدرها الصندوق فيما يتعلق بتلك الأوراق المالية ؛

(ج) المحالة إليهم من غيرهم أو الذين يخلّفون غيرهم في مصلحة ذات صلة بالمعاملات المذكورة آنفاً .

ولا يجوز رفع هذه الدعاوى إلّا أمام محاكم مختصة في أماكن يكون الصندوق قد اتفق كتابياً مع الطرف الآخر على أن يكون خاضعاً لها . غير أنه في حال عدم النص على محكمة أو إذا انعدم مفعول اتفاق بشأن ولاية هذه المحاكم لأسباب غير خطأ الطرف الذي يرفع الدعوى على الصندوق ، جاز رفع تلك الدعوى أمام محكمة مختصة في المكان الذي يكون فيه مقر الصندوق أو عيّن الصندوق فيه وكيلاً لغرض تلقّي التبليغ بإقامة الدعوى أو إعلان النية في إقامة الدعوى .

٢ - لا ترفع أية دعوى على الصندوق من جانب الدول الأعضاء أو منظمات السلع الدولية أو مكاتب السلع الدولية المنتسبة إليه أو من المشتركين في تلك المنظمات والمكاتب ولا من جانب الأشخاص الذين يتصرفون نيابة عنها أو يستمدون مطالب منها إلّا في حالات شبيهة بالحالات المبيّنة في الفقرة ١ من هذه المادة . ومع هذا يمكن لمنظمات السلع الدولية ومكاتب السلع الدولية المنتسبة إليه أو للمشتركين في تلك المنظمات والمكاتب أن يلجأوا إلى أية إجراءات خاصة لتسوية الخلافات بينهم وبين الصندوق قد تنص عليها اتفاقات تعقد مع الصندوق ، وفي حال الدول الأعضاء ، ينص عليها هذا الاتفاق أو أية أحكام وأنظمة يعتمدها الصندوق .

٣ - بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة ، تتمتع أموال وأصول الصندوق ، أيًّا كان مكانها أو أيًّا كان حائزها ، بالحصانة من التفتيش ، وأي شكل من أشكال وضع اليد أو إغلاق الرهن أو الاستيلاء ، ومن كل أشكال الحجز أو الأمر الزجري ، أو أي إجراء قضائي آخر يعيق صرف الأموال أو يتناول التصرف أو يعيق التصرف بأية مخزونات سلعية أو سندات خزن أو أي تدابير وقتية أخرى قبل إصدار حكم نهائي ضد الصندوق من محكمة ذات ولاية وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة . وللصندوق أن يتفق مع دائنيه على الحد من مقدار أموال الصندوق أو أصوله التي تخضع للتنفيذ وفاءً بحكم نهائي .

المادة ٤٣

حصانة الأصول من أية إجراءات أخرى

تتمتع أموال الصندوق وأصوله ، أيًّا كان مكانها أو أيًّا كان حائزها ، بالحصانة من التفتيش والاستيلاء ووضع اليد سواء عن طريق إجراء تنفيذي أو تشريعي .

المادة ٤٥

إعفاء الأصول من التقييدات

بالمقدار الذي يقتضيه القيام بالعمليات المنصوص عليها في هذا الاتفاق ، ومع عدم الإخلال بأحكام هذا الاتفاق ، تتمتع جميع أموال الصندوق وأصوله بالإعفاء من التقييدات والأنظمة والقيود وأوامر تأجيل الوفاء بما له في ذمة الآخرين أيًّا كانت طبيعتها .

المادة ٤٦

الامتياز المتعلق بالاتصالات

بالقدر الذي يكون متفقاً مع أية اتفاقية اتصالات نافذة ومعقودة برعاية الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية يكون العضو طرفاً فيها ، يُمنح كل عضو اتصالات الصندوق الرسمية نفس المعاملة التي تُمنح للاتصالات الرسمية لسائر الأعضاء .

المادة ٤٧

حصانات وامتيازات أفراد محددين

كل محافظي الصندوق ومديريه التنفيذيين ومناوبيهم ، ومديره الإداري ، وأعضاء اللجنة الاستشارية ، والخبراء المضطلعين بمهام خاصة به ، وموظفيه غير العاملين في الخدمة المنزلية :

(أ) يتمتعون بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالأعمال التي يؤدّونَها بصفتهم الرسمية إلّا حين يتنازل الصندوق عن تلك الحصانة ؛

(ب) وحين لا يكونون من حاملي جنسية العضو المعني ، يمنحون ، فضلاً عن أسرهم التي تشكل جزءًا من أهل بيوتهم ، نفس الحصانات من قيود الهجرة ومن متطلبات تسجيل الأجانب والتزامات الخدمة الوطنية ونفس التسهيلات المتعلقة بقيود الصرف التي منحها ذلك العضو لممثلي المؤسسات المالية الدولية الأخرى التي يكون عضواً فيها ولموظفيها ومستخدميها ذوي الرتب المناظرة ؛

(ج) يمنحون فيما يتعلق بتسهيلات السفر نفس المعاملة التي تمنحها كل دولة عضو لممثلي المؤسسات المالية الأخرى التي تكون عضواً فيها ولموظفيها ومستخدميها ذوي الرتب المناظرة .

المادة ٤٨

الحصانات من الضرائب

١ - يُعفى الصندوق ، في نطاق أنشطته الرسمية ، كما تُعفى أصوله وأمواله ودخله وعملياته ومعاملاته التي تأذن بها هذه الاتفاقية من جميع الضرائب المباشرة ومن جميع الرسوم الجمركية على السلع التي تُستورد أو تُصدّر لاستعماله في أغراضه الرسمية ، شريطة أن لا يمنع ذلك أية دولة عضو من فرض ضرائبها ورسومها الجمركية المعتادة على السلع التي يكون منشؤها إقليم تلك الدولة العضو والتي تنقل أيلولتها إلى الصندوق نتيجة لأي ظرف من الظروف . ولا يطالب الصندوق بإعفائه من الضرائب التي لا تزيد عن كونها رسوماً على خدمات مقدمة .

العضو التي منحت الإعفاء إلا حسب شروط متفق عليها مع تلك الدولة العضو .

٣ - لا تجبي الدول الأعضاء أية ضرائب عن أو فيما يتعلق بالمرتبات أو المكافآت المدفوعة أو أي شكل آخر من مدفوعات الصندوق إلى من لا يكون من مواطنيها ولا ممن يحمل جنسيتها أو من رعاياها من المحافظين والمديرين التنفيذيين أو مناوبيهم وأعضاء اللجنة الاستشارية أو المدير الإداري والموظفين فضلاً عن الخبراء المضطلعين بمهام من أجل الصندوق .

٤ - لا تُجبى أية ضرائب من أي نوع عن أية سندات أو أوراق مالية يصدرها أو يضمنها الصندوق ، بما في ذلك أية أرباح أو فوائد تترتب لها ، أياً كان حائزها :

(أ) إذا كان من شأنها التمييز ضد تلك السندات أو الأوراق المالية لا لشيء إلّا لأن الصندوق هو الذي أصدرها أو ضمنها ؛ أو

(ب) إذا كان الأساس الاختصاصي الوحيد لفرض تلك الضرائب هو مكان إصدار السندات أو الأوراق المالية أو العملة التي تُصدَّر أو يتوجب دفعها أو تدفع بها أو مكان أي مكتب أو محل عمل تابع للصندوق .

المادة ٤٩

التنازل عن الحصانات والإعفاءات والامتيازات

١ - تمنح الحصانات والإعفاءات والامتيازات المنصوص عليها في هذا الفصل لمصلحة الصندوق . وللصندوق أن يتنازل ، إلى الحد الذي قد يقدره وبالشروط التي قد يقدرها ، عن الحصانات والإعفاءات والامتيازات المنصوص عليها في هذا الفصل وذلك في الحالات التي لا يؤدي قراره هذا فيها إلى الإخلال بمصالح الصندوق .

٢ - يتمتع المدير الإداري بما يفوضه إليه مجلس الإدارة من سلطة التنازل ، كما يترتب عليه واجب التنازل ، عن حصانة أي من الموظفين والخبراء المضطلعين بمهام من أجل الصندوق وذلك في الحالات التي تعيق الحصانة فيها مجرى العدالة ويمكن التنازل عنها دون الإخلال بمصالح الصندوق .

المادة ٥٠

تطبيق هذا الفصل

٥ ـ هولندا

مذكرة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٣ من البعثة الدائمة لهولندا لدى الأمم المتحدة

...

في تموز/يوليه ١٩٨٢ ، كتبت وزارة مالية هولندا خلاصة عن المركز الضريبي لممثل مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في هولندا . وقد بُنيت تلك الخلاصة [المنسوخة أدناه] على القواعد والأنظمة القائمة بشأن امتيازات وحصانات الأمم المتحدة .

...

خلاصة

فيما يتعلق برسالتكم المؤرخة ١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٢ بشأن مركز ممثل مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في هولندا ، أتشرف بتزويدك بالمعلومات التالية :

١ ـ إن المركز الضريبي لممثل مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في هولندا يستند إلى أحكام اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٣] ، (ويشار إليها فيما يلي بـ " الاتفاقية ") . ويتمتع موظفو الأمم المتحدة في هولندا بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادة الخامسة ، البند ١٨ ، من الاتفاقية . يضاف إلى ذلك أن الأمين العام للأمم المتحدة وكل الأمناء العامين المساعدين يعتبرون ، بموجب أحكام البند ١٩ من المادة نفسها ، ذوي مركز دبلوماسي .

ولمّا كان الموظف المعني لا يندرج في الفئة المشار إليها في البند ١٩ فليس ثمّة أسباب قانونية تدعو إلى منحه المركز الدبلوماسي ، ولذلك فلا يمكن إعفاءه من ضريبة الثروة أو ضريبة القيمة المضافة أو من ضريبة الطرق على سيارته أو سياراته الخاصة . ولا يعفى غير ما يتقاضاه من الأمم المتحدة من مرتب (ومن مكافآت أخرى) من ضريبة الدخل الهولندية (دون تطبيق شرط التصاعد) وفق البند ١٨ (ب) ، من المادة الخامسة من الاتفاقية .

وهو يحق له بموجب أحكام البند ١٨ (زاي) ، من المادة الخامسة استيراد أثاثه وامتعته ، بما في ذلك سيارة واحدة أو أكثر ، دون استيفاء رسوم . وعندئذ يتم إصدار لوحات أرقام هولندية عادية للسيارة أو السيارات . أما الإعفاء المؤقت (أي استعمال الوثيقة " بنلوكس ٤ ") الذي تدعون إليه فهو ضار بمصلحة الشخص المعني لأنه يقتضي منه دفع ضريبة على القيمة المتبقية للسيارة أو السيارات إذا باعها .

وعلى افتراض أنه مشمول بنظام الضمان الاجتماعي للأمم المتحدة ، فإنه لا يعتبر شخصاً مؤمّناً عليه في إطار برامج التأمين الوطنية الهولندية (الأمر المتعلق بالإعفاء) لأغراض AOW (قانون المعاشات التقاعدية العامة الخاصة بالشيخوخة) و AWW

(قانون استحقاقات الأرامل واليتامى) و AKW (قانون المخصصات العائلية العامة) و AWBZ (قانون تعويض المصاريف الطبية الاستثنائية) و AAW (قانون استحقاقات العجز العامة) بالنسبة للموظفين العاملين في المنظمات الدولية [٨] .

٢ - إن المكتب الفرعي التابع لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في هولندا هو جزء من الأمم المتحدة ، ويمكن للامتيازات الضريبية أن تُمنح وفقاً للأحكام المنصوص عليها في البندين ٧ و ٨ من المادة الثانية من الاتفاقية . ولذلك فقد رأيت من المناسب الموافقة على الترتيبات التالية بالنسبة إلى المكتب الفرعي .

٢ - ١ بالإضافة إلى الإعفاءات من الضرائب المباشرة باستثناء المستوفاة منها عن خدمات المرافق العامة كما هو منصوص عليه في البند ٧ (أ) من المادة الثانية من الاتفاقية ، يمنح المكتب الفرعي الإعفاءات التالية ايضاً :

(أ) الإعفاء من الضرائب والرسوم والجبايات الأخرى على ما يستورده المكتب الفرعي ويصدره من السلع ، بما فيها المركبات الآلية ، المعدّة للاستعمال الرسمي (البند ٧ (ب) و (ج) من المادة ٢ من الاتفاقية) ؛

(ب) الإعفاء من الضرائب والجبايات الأخرى المتضمنة في ثمن السلع التي تشترى والخدمات التي يحصل عليها في هولندا (فيما عدا المركبات الآلية) لغرض الاستعمال الرسمي من قِبَل المكتب الفرعي (البند ٨ من المادة الثانية من الاتفاقية) ؛

(ج) الإعفاء لدى الطلب من ضريبة الطرق على المركبات الرسمية .

٢ - ٢ رسوم الاستيراد

ينفَّذ الإعفاء من رسوم الاستيراد المشار إليه في الفقرة ٢ - ١ - أ على أساس ترخيص إعفاء يصدره مفتش الجمارك والجبايات في لاهاي . وتدرج السلع المراد استيرادها معفاة من الرسوم في الاستمارة الموسومة "جمارك ٣٥" ولا حاجة إلى تقديم ضمان .

٢ - ٣ الاستيراد بالبريد

تعفى الرسائل والوثائق والمواد الأخرى المستوردة بالبريد من الرسوم بشرط أن يكون من المعقول افتراض أنها مطلوبة لأغراض المكتب الفرعي . ولا يطلب بشأنها إعلان كتابي ولا ترخيص إعفاء بالشكل المبين أعلاه .

٢ - ٤ التخلّي عن الإعفاء

أية سلعة من السلع المحددة في ٢ - ١ - أ أعلاه يحصل عليها معفاة من الضرائب وتستعمل لأغراض غير الأغراض التي أوجدت الحق في الإعفاء من الضرائب (أي عن طريق البيع أو الهبة أو التأجير) يجب الكشف عنها لأغراض استيرادها بمعدلات الاستيفاءات التي تكون سارية وقت مثل هذا الكشف ، ويجب ، عند الاقتضاء ، دفع الرسوم عن قيمة السلعة في وقت مثل هذا الكشف .

٢ – ٥ الضريبة على القيمة المضافة (التداول الحر)

للحصول على الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة على السلع والخدمات التي يُحصل عليها في هولندا على الوجه المحدد في ٢ – ١ – ب أعلاه ، يجب على المكتب الفرعي أن يقدم إلى مفتش الجمارك والمكوس في لاهاي خلال ثلاثة أشهر من نهاية كل ربع سنة طلباً بردّ الضرائب التي تدفع في ربع السنة ذاك ، وأن يستعمل لذلك الغرض استمارة OB 95 أو أية استمارة يوافق عليها المفتش . وللمفتش أن يشترط شروطاً أخرى مثل تقديم قوائم حساب وغير ذلك من الوثائق على سبيل دعم تلك الطلبات .

ولا تُردّ ضريبة القيمة المضافة إلّا على السلع التي تبلغ قيمتها ٥٠٠ فلورين أو أكثر (بعد خصم ضريبة القيمة المضافة) ولذا فلا يمكن من حيث المبدأ رد المبالغ بالنسبة إلى قوائم الحساب التي تقل مبالغها عن ذلك المبلغ . إلّا أن للمكتب الفرعي أن يدرج في كشف تجميعي عدة قوائم حساب تقل مبالغها عن ٥٠٠ فلورين من أية مؤسسة واحدة :

أ – إذا كانت قوائم الحساب تتعلق بخدمات مستمدة مثل توريد الغاز والماء والكهرباء وكانت تواريخها تقع ضمن ربع السنة المعني ؛

ب – إذا كانت قوائم الحساب تتعلق بطلب مفرد أو اتفاق مفرد من نوع آخر ، ويشترط ثانية أن تقع تواريخ قوائم الحساب ضمن ربع السنة المعني .

٢ – ٦ رسوم المكوس

فيما يتعلق بالسلع الخاضعة لرسوم المكوس ، يمكن منح الإعفاء بالنسبة إلى :

أ – الزيوت المعدنية المشتراة في هولندا لأغراض الاستعمال الرسمي من قِبَل المكتب الفرعي ؛ ويشمل هذا استعمال مركباته الآلية وتدفئة المباني المستعملة للأغراض الرسمية ؛

ب – المنتجات التبغية والمشروبات الكحولية والخمور العادية والبرّاقة التي حصل عليها من مخازن المكوس أو أماكن صناعة التبوغ أو المستودعات الائتمانية للمواد الكحولية أو الخمور المعدّة للاستعمال الرسمي من قِبَل المكتب الفرعي ، بما في ذلك حفلات الاستقبال الرسمية وأغراض الاستضافة الأخرى .

والإعفاء المشار إليه في أ – أعلاه يقدم في شكل رد رسوم المكوس المدفوعة ، والسلطة الوحيدة لمنح مثل هذا الإعفاء مخولة لمفتش الجمارك والمكوس في لاهاي . وعلى المكتب الفرعي أن يقدم إليه خلال ثلاثة أشهر من نهاية كل ربع سنة طلباً برد رسوم المكوس المدفوعة في ربع السنة ذلك ، وأن يرفق بالطلب قوائم الحساب الأصلية المتصلة بالزيت المعدني المورّد . أما فيما يتعلق بالزيت المعدني المقصود استعماله في المركبات الآلية فيكفي لذلك الغرض تقديم إيصالات صادرة وقت الشراء تتضمن المعلومات التالية :

أ – اسم المورِّد ؛

ب – اسم سائق المركبة ؛

ويجب أن يوقع الإيصالات كل من المورِّد وسائق المركبة المعنية ، وأن تقدم مرفقة بطلب الرد وبيان مستقل بالكميات ذات العلاقة . وإذا أريد أن تعاد الوثائق إلى المكتب الفرعي ، فإن المفتش يضيف شرحاً يفيد منح الإعفاء .

وفيما يتعلق بالإعفاء المشار إليه في ب ـ أعلاه ، ينبغي الحصول مقدماً على ترخيص من مفتش الجمارك والمكوس في لاهاي . ويجب استعمال استمارة " جمارك ٣٩ " موقّعة من ممثل مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في هولندا بغية طلب الإعفاء . ويوافق المفتش على الطلب بإصداره الترخيص . ولا حاجة إلى أي ضمان ، بالرغم من أن للمفتش أن يشترط شروطاً أخرى . والإعفاء في هذه الحالة لا يمكن أن يُمنح في شكل رد مبالغ .

٢ – ٧ تسجيل المركبات

تمنح المركبات الآلية المستوردة على الوجه المبين في ٢ – ٢ أعلاه تسجيلاً من صنف BN أو GN في السلسلة ٠٠٠ ٨ وتصدر لها شهادة " بنلوكس ٤ " (ولا حاجة إلى ضمان) . وتتضمن شهادة التسجيل الكلمات التالية "Slechts geldig met Benelux 4" (لا تكون نافذة إلّا إذا كانت مصحوبة بشهادة " بنلوكس ٤ ") .

٣ ـ وفيما يتعلق بالفقرة ٢ – ٦ أود أن أطلب إليكم تزويدي بنموذج من توقيع ممثل مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في لاهاي .

---

٦ ـ بابوا غينيا الجديدة

قانون امتيازات وحصانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، لعام ١٩٧٥ [٩]

(أ) قانون عام ١٩٧٧ [١٠] لتعديل قانون امتيازات وحصانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

يصدره بناءً على ما يقدم من مشورة . "

(ب) قانون عام ١٩٨١ [١١] لتعديل قانون امتيازات وحصانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

وهو قانون لتعديل قانون امتيازات وحصانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لعام ١٩٧٥ على وجه يتيح منح امتيازات وحصانات للأشخاص الذين يؤدون خدمات باسم وكالة متخصصة ،

صادر عن البرلمان الوطني ، ويصبح نافذاً وفقاً لإشعار يُنشر في الجريدة الوطنية من قِبَل رئيس الدولة بناءً على ووفقاً للمشورة التي يقدمها الوزير .

١ - تفسير (تعديل البند ٥)

يعدّل تعريف " الوكالة المتخصصة " في البند ٥ من القانون الأصلي بإضافة الفقرة التالية إلى آخره :

" (ن) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي . " .

٢ - الامتيازات والحصانات (تعديل البند ٧)

يعدّل البند ٧ من القانون الأصلي بإدراج البندين الفرعيين التاليين بعد البند الفرعي (١) :

" (١ ألف) للوزير أن يمنح الأشخاص الذين يؤدّون خدمات باسم وكالة متخصصة الامتيازات والحصانات المنطبقة على الشخص بموجب البند الفرعي (١) .

" (١ باء) لأغراض البند الفرعي (١ ألف) ، يكون لعبارة 'الأشخاص الذين يؤدّون خدمات ' نفس المدلول الذي لها في الاتفاق الأساسي

٧ - جزر سليمان

(أ) الأمر المتعلق بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية لعام ١٩٧٨ (١٢)

أمر للنص على الامتيازات والحصانات الدبلوماسية ولإعمال اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

[٧ تموز/يوليه ١٩٧٨]

سنّه حاكم جزر سليمان بمشورة ورضا الجمعية التشريعية لجزر سليمان على النحو التالي :

١ - يمكن أن يشار إلى هذا الأمر باسم " الأمر المتعلق بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية لعام ١٩٧٨ " ويصبح نافذاً في ٧ تموز/يوليه ١٩٧٨ .

٢ - (١) ما لم يقتض السياق غير ذلك في هذا الأمر ، يدل :

لفظ " الاتفاقية " على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الموقّعة في عام ١٩٦١ ، والواردة نسخة من النص الانكليزي منها في الملحق الأول التابع لهذا الأمر ؛

ولفظ " البعثة " على أية بعثة دبلوماسية لأية دولة ؛

ولفظ " الدولة " على أية دولة أجنبية أو بلد من بلدان الكمنولث .

(٢) يكون لكل التعابير المستعملة في هذا الأمر والمعرّفة في المادة ١ من الاتفاقية نفس المدلولات المسندة إليها في الاتفاقية .

٣ - (١) مع التقيد بأحكام البند الفرعي (٦) من هذا البند ، يكون لأحكام المواد ١ و ٢٢ إلى ٢٤ ضمناً ، والمواد ٢٧ إلى ٤٠ ضمناً ، قوة القانون في جزر سليمان .

(٢) مع عدم الإخلال بأحكام البند الفرعي الأخير ، يجوز للوزير أن يقوم من وقت إلى آخر ، بموافقة الوزير المسؤول عن الشؤون المالية ، وذلك إما بصورة عامة أو في حالة من الحالات أو في فئة من الحالات ، بتحديد الامتيازات الضريبية التي تمنح لأية بعثة أو لأي أشخاص مرتبطين بأية بعثة ، بالرغم من أن ذلك التحديد قد يمنح معاملة أكثر رعاية من المعاملة التي تتطلبها أحكام الاتفاقية ، كما يجوز له على نفس الوتيرة تحديد الأحكام والشروط التي يمكن التمتع بها بتلك الامتيازات .

(٣) ولغرض إعمال أي عرف أو اتفاق تمنح حكومة جزر سليمان وأية دولة أخرى بموجبه الواحدة منهما إلى الأخرى معاملة أكثر رعاية من المعاملة التي تتطلبها أحكام الاتفاقية ، يجوز للوزير من آن إلى آخر أن يعلن ، بواسطة قرار ، منح بعثة لتلك الدولة وأشخاص مرتبطين بتلك البعثة ما يحدده القرار من حصانة قضائية ومن حرمة :

وذلك بشرط ألّا ينطبق شيء من هذا البند الفرعي على الأشخاص الذين ينطبق عليهم البند ٤ من هذا الأمر .

(٤) في البندين الفرعيين (٢) و (٣) من هذا البند ، تشمل عبارة " معاملة أكثر رعاية " منح امتيازات أو حصانات ، وفقاً للحال ، لأشخاص قد لا يتمتعون بموجب الاتفاقية بامتيازات وحصانات إلاّ بالمقدار الذي تقبل به الدولة التي هم معتمدون لديها .

(٥) حيث تُمنح الحصانة القضائية بهذا الأمر أو بحكم هذا الأمر لأشخاص هم ليسوا مبعوثين دبلوماسيين ولا أشخاصاً يتمتعون بالحصانة بموجب المادة ٣٧ من الاتفاقية ، يجوز التنازل عن الحصانة الممنوحة لهؤلاء الأشخاص المذكورين أولاً بالطريقة وبالشروط المحددة في المادة ٣٢ من الاتفاقية ويكون لذلك التنازل نفس آثار التنازل بحسب تلك المادة .

(٦) ولأغراض أحكام المواد المشار إليها في البند الفرعي (١) من هذا البند :

(أ) تفسَّر الإشارة إلى الدولة المعتمد لديها على أنها إشارة إلى جزر سليمان ؛

(ب) تفسَّر الإشارة إلى أحد رعايا الدولة المعتمد لديها على أنها إشارة إلى أحد مواطني جزر سليمان ؛

(ج) تفسَّر الإشارة في الفقرة ١ من المادة ٢٢ إلى مأموري الدولة المعتمد لديها على أنها تتضمن الإشارة إلى أي موظف شرطة أو أي شخص يمارس سلطة تمكنه من دخول دار البعثة ؛

(د) تفسَّر الإشارة في المادة ٣٢ إلى تنازل الدولة المعتمِدة على أنها تتضمن الإشارة إلى تنازل من قِبَل رئيس بعثة الدولة المعتمدة أو من قِبَل شخص يؤدي في حينه وظائف رئيس البعثة ؛

(هـ) تفسَّر المواد ٣٥ و ٣٦ و ٤٠ على أنها تمنح الامتيازات أو الحصانات التي اقتضت منحها تلك المواد ؛

(و) تفسَّر الإشارة في الفقرة ١ من المادة ٣٦ إلى ما قد تسنّه الدولة المعتمد لديها من قوانين وأنظمة على أنها تشمل الإشارة إلى أي قانون نافذ في جزر سليمان يتعلق بالحجر الصحي أو حظر أو تقييد استيراد الحيوانات أو النباتات أو السلع إلى جزر سليمان أو تصديرها منها :

وذلك بشرط عدم المساس بأية حصانة قضائية يملكها أو يتمتع بها الشخص بحكم البند الفرعي (١) من هذا البند ؛

(ز) تفسَّر الإشارة في الفقرة ٤ من المادة ٣٧ إلى القدر الذي تسمح به الدولة المعتمد لديها من الامتيازات والحصانات ، والإشارة في الفقرة ١ من المادة ٣٨ إلى أية امتيازات وحصانات قد تمنحها الدولة المعتمد لديها ، بمقدار تعلقهما بالامتيازات ، على أنهما إشارتان إلى التحديدات التي قد يقوم بها الوزير عملاً بالبند الفرعي (٢) من هذا البند ، وبمقدار تعلقهما بالحصانات ، على أنهما إشارتان إلى أية حصانات قضائية قد تمنح بالقرار المنصوص عليه في البند الفرعي (٣) من هذا البند ؛

(ح) الإشارة في الفقرة ٢ من المادة ٣٨ إلى القدر الذي تسمح به الدولة المعتمد لديها من الامتيازات والحصانات تفسَّر ، بمقدار تعلقها بالامتيازات ، على انها إشارة إلى ما قد يقوم به الوزير من تحديدات عملاً بالبند الفرعي (٢) من هذا البند ، وبمقدار تعلقها بالحصانات ، تفسَّر ، بالنسبة إلى الأشخاص الذين ينطبق عليهم البند ٤ من هذا الأمر ، على انها إشارة إلى الحصانات التي يمنحها ذلك البند ، وبالنسبة إلى الأشخاص الآخرين الذين تنطبق عليهم تلك الفقرة ، على انها إشارة إلى ما قد يمنحه قرار صادر بموجب البند الفرعي (٣) من هذا البند من حصانات .

٤ - لا يمنح من يكون من مواطني جزر سليمان أو من المقيمين إقامة دائمة فيها من الموظفين الإداريين والفنيين وموظفي الخدمة التابعين لأية بعثة حصانة قضائية وحرمة شخصية إلاّ بالنسبة إلى الأعمال الرسمية التي يؤدونها على سبيل ممارسة وظائفهم .

٥ - إذا اقتنع الوزير بأن الامتيازات والحصانات الممنوحة بالنسبة إلى اية بعثة من بعثات جزر سليمان في اية دولة او إلى اشخاص مرتبطين بتلك البعثة هي دون الامتيازات والحصانات الممنوحة بهذا الأمر أو بحكم هذا الأمر بالنسبة إلى بعثة تلك الدولة أو إلى أشخاص مرتبطين بتلك البعثة ، فإن له أن يصدر ، بالنسبة إلى تلك البعثة أو إلى اشخاص مرتبطين بتلك البعثة ، قراراً يسحب به أو يعدل أو يقيد ما مُنح على هذا الوجه من الامتيازات والحصانات وذلك إلى الحد الذي يبدو له مناسباً .

٦ - (١) ينطبق هذا البند على أية منظمة يعلن الوزير بواسطة قرار أنها منظمة تنتمي إلى عضويتها دولتان أو أكثر أو حكوماتها .

(٢) للوزير أن يقوم من آن إلى آخر بما يلي بواسطة قرار :

(أ) أن يتيح لأية منظمة ينطبق عليها هذا البند ، إلى المدى الذي قد يحدد في الأمر ، الامتيازات والحصانات المحددة في الملحق الثاني لهذا الأمر فضلاً عن الأهليات القانونية للهيئة الاعتبارية ؛

(ب) أن يمنح :

'١' أي اشخاص يكونون ممثلين (سواء لحكومات أو لغيرها) في أي من منظمات المنظمة في أي مؤتمر تعقده المنظمة أو يكونون اعضاء في أي من لجان المنظمة أو أي من هيئاتها ؛

'٢' واعضاء أو فئات اعضاء مكتب المنظمة الذين يحدد القرار أنهم يشغلون في المنظمة مناصب يحدد أنها مناصب عالية ؛

'٣' وما يحدده القرار من الأشخاص العاملين في بعثات نيابة عن المنظمة ،

وذلك إلى المدى الذي قد يحدد في القرار ، الامتيازات والحصانات المحددة في الملحق الثالث لهذا الأمر ؛

(ج) أن يمنح أية فئات أخرى من موظفي المنظمة ومستخدميها تحدد في القرار ، إلى المدى الذي قد يحدد على هذا النحو ، الامتيازات والحصانات المحددة في الملحق الرابع

وذلك بشرط الّا يمنح اي قرار صادر بمقتضى احكام هذا البند الفرعي اي امتياز او حصانة لأي شخص بوصفه ممثل جلالة الملكة لجزر سليمان أو حكومة جزر سليمان أو بوصفه من موظفي مثل هذا الممثل .

٧ - (١) كلما أُتيحت خدمات اي شخص لتعيينه في وظيفة من الوظائف العامة في جزر سليمان عملاً باتفاق يعقد بين اية منظمة من المنظمات المحددة في الملحق السادس لهذا الأمر وبين حكومة جزر سليمان ، يحق للوزير قانوناً أن يمنح ذلك الشخص بواسطة قرار الحصانات والامتيازات المنصوص عليها في الملحق السابق لهذا الأمر بالقدر المحدد في الملحق أو الحصانات او الامتيازات التي قد تكون من حق ذلك الشخص بحكم المعاهدة المناسبة أو الاتفاقية المناسبة أو غيرها من الترتيبات التي تكون جزر سليمان طرفاً فيها .

(٢) ينص كل قرار يصدر بموجب احكام البند الفرعي السابق الأخير على التاريخ الذي يبدأ فيه سريان مفعول الحصانات والامتيازات التي تمنح به .

(٣) متى سقط حق أي شخص في التمتع بالحصانات أو الامتيازات الممنوحة بواسطة أي قرار يصدر بموجب هذا الأمر ، يتكفل الوزير بنشر إشعار بهذا المعنى في الجريدة الرسمية .

(٤) للوزير أن يقوم في أي وقت ، عن طريق إشعار ينشر في الجريدة الرسمية ، بالإضافة إلى نص الملحق السادس لهذا الأمر كله أو بعضه ، أو بتغييره ، أو بحذفه وذلك اعتباراً من التاريخ المحدد في مثل ذلك الإشعار .

(٥) يمكن إثبات أن من حق أي شخص ، أو كان من حقه ، التمتع بأي من الحصانات أو الامتيازات المنصوص عليها في الملحق السابع لهذا الأمر على نحو قطعي بإبراز الجريدة الرسمية المنشور فيها القرار أو الإشعار ذي العلاقة وفقاً لمقتضى الحال .

٨ - يجوز للوزير ، من وقت إلى آخر ، أن يمنح بواسطة قرار قضاة ومُسَجلي محكمة العدل الدولية الذين ينص عليهم ميثاق الأمم المتحدة والمتقاضين الذين ينص عليهم ميثاق الأمم المتحدة ، والمتقاضين أمام تلك المحكمة ووكلائهم ومستشاريهم ومحاميهم ، الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي قد يتطلبها إعمال أي قرار من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة أو أية اتفاقية معتمدة منها .

(ب) بدا للوزير إمكان قيام الشك في مدى الحق الذي يملكه ممثلو تلك الحكومات (عدا حكومة جزر سليمان) وموظفوهم الرسميون في التمتع بالامتيازات والحصانات ، فللوزير أن يوعز ، عن طريق إشعار في الجريدة الرسمية ، بمنح كل ممثل من ممثلي تلك الحكومات (عدا حكومة جزر سليمان) ما يحدده الوزير من الامتيازات والحصانات الممنوحة بمقتضى أو بحكم البندين ٣ و ٤ من هذا الأمر للموظف الدبلوماسي ، وبمنح موظفي الممثل الذين يشير إليهم الوزير ما يحدده الوزير من الامتيازات والحصانات الممنوحة بمقتضى أو بحكم البندين ٣ و ٤ من هذا الأمر للموظفين الدبلوماسيين أو لموظفي البعثة الدبلوماسية الإداريين والفنيين .

١٠ - ليس في هذا الأمر ما يفسَّر بأنه يحول دون امتناع الوزير عن منح الامتيازات والحصانات لمواطني أو ممثلي اية دولة أو حكومتها أو سحب تلك الامتيازات والحصانات أو تعديلها أو تقييدها بالنسبة إليهم وذلك على اساس عدم قيام تلك الدولة أو حكومتها بمنح امتيازات أو حصانات مناظرة لجزر سليمان .

١١ - (١) برغم اي شيء يرد خلاف ذلك في اي امر ، يجوز للوزير من آن إلى آخر أن يقرّر ، بموافقة الوزير المسؤول عن الشؤون المالية ، إعفاء اي من الحكومات او الأشخاص الوارد ذكرهم فيما يلي إعفاءً كلياً او جزئياً من اية ضرائب أو رسوم أو إتاوات أو جبايات أو استيفاءات عامة أو محلية :

(أ) حكومة اية دولة أو حكومة اي إقليم تكون تلك الحكومة مسؤولة عن علاقتها الدولية ؛

(ب) ممثل أو موظف حكومة اي بلد غير جزر سليمان او اية حكومة مؤقتة أو لجنة وطنية او منظمة دولية أو سلطة اخرى تعترف بها جزر سليمان إذا كان يقيم إقامة مؤقتة في جزر سليمان وفقاً لأي ترتيب معقود مع حكومة جزر سليمان ؛

(ج) أحد المستخدمين الرسميين أو المنزليين ، أو زوج أو ولد معال ، لأي شخص تنطبق عليه الفقرة (ب) من هذا البند الفرعي .

(٢) مع عدم الإخلال بأحكام اية اتفاقية دولية أو معاهدة أو ترتيب تكون جزر سليمان طرفاً فيه أو فيها ، فإن المستخدم الرسمي أو المنزلي لشخص تنطبق عليه الفقرة (ب) من البند الفرعي السابق الأخير إذا كان أحد مواطني جزر سليمان وليس من مواطني البلد المعني أو كان غرض إقامته في جزر سليمان يقتصر على اداء واجباته بوصفه مستخدماً بتلك الصفة ، لا يحق له التمتع بأي إعفاء يمنح بموجب البند الفرعي السابق الأخير ، كما لا يحق لزوجه ولا لأولاده المعالين التمتع بمثل ذلك الإعفاء لمجرد كونهم من أفراد أسرته .

١٢ - (١) يعتبر أن السلطات المخوّلة للوزير بالبنود ٦ و ٧ و ١١ من هذا الأمر تشمل سلطة إعفاء اي صك أو فئة من الصكوك من رسم الدمغة بموجب الأمر المتعلق برسوم الدمغة ومن اي أجر أو رسم بموجب اي امر آخر إذا كانت اي حكومة او منظمة او شخص ، وفقاً للحال ، ينطبق عليه أو عليها أمر الإعفاء طرفاً في ذلك الصك أو في تلك الفئة من الصكوك .

(٤) برغم أحكام أي إعفاء مشار إليه في البند الفرعي (٢) من هذا البند ، ترفع إلى الوزير أية مسألة تنشأ بشأن طبيعة أي إعفاء كهذا ومداه أو بشأن الحكومات أو الأشخاص الذين يحق لهم ولها التمتع بأي إعفاء كهذا ، والوزير هو الذي يبت فيها . ولا يكون قرار الوزير في هذا الشأن قابلاً للطعن أو المراجعة أو الإلغاء أو المساطة في أية محكمة .

١٣ ـ (١) للوزير المسؤول عن الشؤون المالية أن يوعز بأن يرد أو تدفع من أي مال أو حساب عام أو من أموال أية سلطة محلية أو هيئة عامة أو شخص أية مبالغ قد تقتضيها الضرورة في رأيه لإعمال أي امتياز ضريبي يمنح عملاً بالبند ٣ من هذا الأمر أو لإعمال أي إعفاء يمنح بمقتضى البنود ٦ أو ٨ أو ٩ أو ١١ من هذا الأمر .

(٢) إذا لحقت أية سلطة محلية أو هيئة عامة أو شخص أية خسارة من جرّاء منح أي امتياز أو إعفاء كهذين أو نتيجة لرد أي مبلغ يوعز برده بموجب هذا البند ، فللوزير المسؤول عن الشؤون المالية أن يوعز بأن تدفع إلى تلك السلطة المحلية أو الهيئة العامة أو ذلك الشخص أية مبالغ قد تقتضيها الضرورة في رأيه للتعويض عن تلك الخسارة .

١٤ ـ إذا نشأت في أية إجراءات أية مسألة فيما إذا كان أو لم يكن أي شخص أو أية منظمة في الحاضر أو في أي وقت مضى أو بالنسبة إلى أية فقرة معينة قد منح أو منحت أي امتياز أو أية حصانة بمقتضى أو بحكم هذا الأمر ، تعتبر أية شهادة ترد فيها أية واقعة ذات علاقة بتلك المسألة يصدرها الوزير دليلاً قاطعاً على تلك الواقعة .

١٥ ـ لا يمس هذا الأمر بأية إجراءات بدأت قبل بدء نفاذه .

١٦ ـ للوزير أن يصدر الأنظمة اللازمة بشأن المسائل المترتبة على الإعمال الكامل لهذا الأمر أو تنفيذه حسب الأصول أو التي تقتضيها الضرورة لذلك الإعمال والتنفيذ .

١٧ ـ يلغى بهذا " الأمر المتعلق بالامتيازات الدبلوماسية " .

الملحق الأول

عمل البعثة الدبلوماسية ومحفوظاتها .

٣ ـ الحصانة فيما يتعلق بالممتلكات والأصول التابعة لها ، أياً كان مكانها وحائزها ، من التفتيش أو الاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية أو أي نوع آخر من أنواع التدخل .

٤ ـ منحها إعفاء من الضرائب والإتاوات ، غير الضرائب المفروضة على استيراد السلع ، مماثل للإعفاء الممنوح لحكومة أية دولة أجنبية .

٥ ـ الإعفاء من الضرائب المفروضة على استيراد السلع التي تستوردها المنظمة مباشرة لغرض استعمالها الرسمي في جزر سليمان أو لغرض التصدير ، أو الضرائب المفروضة على استيراد أية منشورات للمنظمة تستوردها المنظمة مباشرة مع الامتثال لما قد يقرره الوزير المسؤول عن الشؤون المالية من شروط بقصد حماية الإيرادات العامة .

٦ ـ الإعفاء من تدابير الحظر والتقييد المفروضة على الاستيراد والتصدير بالنسبة إلى السلع التي تستوردها أو تصدرها المنظمة مباشرة لغرض استعمالها الرسمي وبالنسبة إلى أية منشورات للمنظمة تستوردها أو تصدرها المنظمة مباشرة ، مع الامتثال لما قد يقرره الوزير المسؤول عن الشؤون المالية من شروط بقصد حماية الصحة العامة ، ووقاية النباتات والحيوانات من الأمراض ، وغير ذلك مما يخدم المصلحة العامة .

٧ ـ حق الاستفادة ، فيما يتعلق بما ترسله من رسائل برقية لا تتضمن غير المواد المراد نشرها في الصحف أو إذاعتها (بما في ذلك الرسائل الموجهة إلى أو المرسلة من اماكن تقع خارج جزر سليمان) ، من أية أسعار مخفضة تنطبق على تقديم خدمة مماثلة في حال إرسال البرقيات الصحفية .

الملحق الثالث

امتيازات وحصانات الممثلين ، وأعضاء اللجان ، وكبار الموظفين ، والأشخاص الموفدين في مهام

١ ـ حصانة من الدعاوى والإجراءات القانونية شبيهة بالحصانة الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي .

٢ ـ كفالة حرمة أماكن الإقامة وأماكن العمل الرسمية والمحفوظات الرسمية على النحو

٢ - الإعفاء من الضرائب فيما يتعلق بالمكافآت التي يتقاضاها الشخص بوصفه موظفاً او مستخدماً تابعاً للمنظمة .

٣ - الإعفاء من الضرائب المفروضة على استيراد الاثاث والامتعة المستوردة وقت أول التحاق الشخص بمنصبه في جزر سليمان ، مع الامتثال بالنسبة إلى ذلك الإعفاء بما قد يقرره الوزير المسؤول عن الشؤون المالية من شروط بقصد حماية الإيرادات العامة .

الملحق الخامس

امتيازات وحصانات الموظفين الرسميين وعائلات كبار الموظفين

١ - إذا مُنح اي شخص ايًّا من الحصانات والامتيازات المذكورة في الملحق الثالث لهذا الامر بصفته ممثلاً في اية هيئة من هيئات المنظمة او عضواً في اية لجنة من لجانها او هيئة من هيئاتها ، فإن موظفيه الرسميين المرافقين له بوصفه ذلك الممثل أو العضو يمنحون تلك الحصانات والامتيازات ايضاً بالمقدار الذي يمنح به موظفو اية بعثة ما يمنح المبعوث الدبلوماسي من الحصانات والامتيازات .

٢ - إذا مُنِـح اي شخص ايًّـا من الامتيازات المذكورة في الملحق الثالث لهذا القانون بوصفه احد موظفي المنظمة ، فإن افراد اسرة ذلك الشخص الذين يشكلون جزءًا من اهل بيته يُمنَحون تلك الامتيازات والحصانات ايضاً بالمقدار الذي يُمنح به افراد اسرة المبعوث الدبلوماسي الذين يشكلون جزءًا من اهل بيته ما يُمنَح ذلك المبعوث الدبلوماسي من امتيازات وحصانات .

الملحق السادس

المنظمات الدولية

الامم المتحدة

منظمة العمل الدولية

منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة

منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

منظمة الطيران المدني الدولي

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

الاتحاد البريدي العالمي

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية

صندوق النقد الدولي

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

المؤسسة المالية الدولية

مصرف التنمية الآسيوي

الأمانة العامة للكمنولث

محكمة العدل الدولية

لجنة جنوبي المحيط الهادىء

لجنة الأمم المتحدة

مكتب الأمم المتحدة للتعاون التقني

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

الملحق السابع

الحصانات والامتيازات

١ ـ الحصانة من الدعاوى والإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يتفوّه به أو يكتبه وبكل ما يقوم به من أعمال بصفته الرسمية .

٢ ـ إعفاؤه من الضرائب على كل ما تدفعه إليه المنظمة الدولية من مرتبات ومكافآت ومخصصات .

اعتمدته الجمعية التشريعية في هذا اليوم الثامن عشر من نيسان/أبريل سنة ألف وتسعمائة وثمان وسبعين .

(ب) القرار المتعلق بالامتيازات الدبلوماسية (المنظمات الدولية) ، لعام ١٩٧٩

ممارسة مني للسلطات المخولة لي بالبند ٦ من قانون الامتيازات والحصانات الدبلوماسية لعام ١٩٧٨ ، أعلن أنا ، بيتر كاوونا كنينارايسونا كينيلوريا ، عضو المجلس الخاص والوزير المسؤول عن الشؤون الخارجية ، بهذا ، أن المنظمات المدرجة أسماؤها في ملحق هذا القرار هي منظمات تنتمي إلى عضويتها دولتان أو حكومتاهما أو أكثر وأن

كل منـظمة منها تتمتع بالامتيازات والحصانات المحددة في الملحق الثاني لذلك القانون وتكون لها ايضاً الأهلية القانونية للهيئات الاعتبارية .

الملحق

المنظمات الدولية

الأمم المتحدة
منظمة العمل الدولية
منظمة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
منظمة الطيران المدني الدولي
منظمة الصحة العالمية
الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
الوكالة الدولية للطاقة الذرية
الاتحاد البريدي العالمي
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
مكتب جنوب المحيط الهادىء للتعاون الاقتصادي
المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية
منظمة اللاجئين الدولية
امانة الكمنولث
محكمة العدل الدولية
لجنة جنوب المحيط الهادىء
مكتب الأمم المتحدة للتعاون التقني
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

حرر في هونيارا في هذا اليوم السابع من أيار/مايو ١٩٧٩ .

الحواشي

(١) الترجمة (الانكليزية) أعدتها الأمانة العامة للأمم المتحدة على أساس صيغة فرنسية أتاحتها البعثة الدائمة .

(٢) انظر " المجموعة التشريعية للأمم المتحدة " ، نصوص تشريعية وأحكام معاهدات تتعلق بالمركز القانوني للمنظمات الدولية وبامتيازاتها وحصاناتها (ST/LEG/SER.B/10) (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 60.V.2) ، الصفحة ١٠ ، والحولية القانونية ، ١٩٦٥ ، الصفحة ٣ .

(٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الأول ، الصفحة ١٥ .

(٤) الترجمة (الانكليزية) أعدتها الأمانة العامة للأمم المتحدة على أساس صيغة فرنسية أتاحتها البعثة الدائمة .

(٥) الحولية القانونية ، ١٩٦٧ ، الصفحة ٣٧ .

(٦) الصك القانوني ٢٠٣ لعام ١٩٨٢ .

(٧) الصك القانوني ٢٣٥ لعام ١٩٨٢ .

(٨) الجريدة الرسمية ، ١٩٨٠ ، ١٣١ .

(٩) النص مدرج في الحولية القانونية ، ١٩٧٥ ، الصفحة ٦ .

(١٠) العدد ٣٦ ، عام ١٩٧٧ .

(١١) العدد ١٧ ، عام ١٩٨١ .

(١٢) العدد ١٦ ، عام ١٩٧٨ .

(١٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٠٠ ، الصفحة ٩٥ .

الفصل الثاني

أحكام تعاهدية تتعلق بالمركز القانوني للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها

الف - احكام تعاهدية تتعلق بالمركز القانوني للأمم المتحدة

١ - اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها [١]. اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦

لم تنضم اي دولة اخرى إلى الاتفاقية في عام ١٩٨٢ [٢]. وعلى هذا فقد بقي عدد الدول الأطراف فيها ١١٨ [٣].

٢ - اتفاقات تتعلق بالمنشآت والاجتماعات

(أ) الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة وفنلندا لإنشاء معهد هلسنكي لمنع الإجرام ومكافحته، وهو معهد ينتسب إلى الأمم المتحدة. وقّع في نيويورك في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

المادة السابعة

الامتيازات والحصانات

١ - يتمتع موظفو الأمم المتحدة والخبراء الموفدون في مهام للأمم المتحدة والذين يؤدون وظائف تتصل بالمعهد بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادتين الخامسة والسادسة، على التوالي، والمادة السابعة من الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها [١].

٢ - يُمنح أصحاب زمالات الأمم المتحدة للالتحاق بالمعهد ما يتطلبه أداء وظائفهم فيما يتعلق بالمعهد من مركز وتسهيلات، بما في ذلك حق المرور ذهاباً إلى المعهد وإياباً منه.

٣ - يُمنح جميع الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة تسهيلات تتيح لهم سرعة السفر، ويكفل إصدار تأشيرات السفر لهم، إذا كانت لازمة، من غير تأخير ودون مصاريف.

(ب) الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والسويد بشأن الترتيبات اللازمة للاجتماع الأول للفريق العامل المخصص المؤلف من خبراء قانونيين وتقنيين والمعني بصياغة اتفاقية ذات إطار عالمي لحماية طبقة الأوزون [٥] . وقّع في نيروبي في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢

المادة العاشرة

المسؤولية

١ - تكون الحكومة مسؤولة عن اتخاذ ما يلزم بشأن أي إجراء أو ادعاء يوجه أو اية مطالبة أخرى توجه ضد الأمم المتحدة أو موظفيها (بمن فيهم موظفو برنامج الأمم المتحدة للبيئة) ويكون ناشئاً عن :

(أ) اذى يلحق الأشخاص أو ضرر أو خسارة يلحقان الأموال في الأماكن المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه ؛

(ب) اذى يلحق الأشخاص أو ضرر أو خسارة يلحقان الأموال بسبب خدمات النقل المشار إليها في المادة السادسة أعلاه أو نتيجة لاستعمال تلك الخدمات ؛

(ج) استخدام من تتيحهم الحكومة بموجب المادة الثامنة أعلاه من الموظفين في أغراض الاجتماع .

٢ - تعوض الحكومة وتكف عن الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وموظفيهما أية خسارة أو ضرر فيما يتعلق بمثل ذلك الإجراء أو الادعاء أو تلك المطالبة .

المادة الحادية عشرة

الامتيازات والحصانات

١ - تنطبق اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ [١] ، بالنسبة إلى الاجتماع . وبصفة خاصة ، يتمتع ممثلو الحكومات المشار إليهم في المادة الثانية بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادة الرابعة ، ويتمتع موظفو الأمم المتحدة الذين يؤدون وظائف تتصل بالاجتماع بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادتين الخامسة والسابعة ، ويتمتع الخبراء الموفدون في مهام للأمم المتحدة فيما يتعلق بالاجتماع بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادة السادسة من الاتفاقية .

٢ - يتمتع الممثلون المشار إليهم في المادة الثانية بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يتفوهون به أو يكتبونه من عبارات وبأي عمل يقومون به في إطار مشاركتهم في الاجتماع .

٣ - يتمتع ممثلو الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية الذين يحضرون الاجتماع بالامتيازات المنصوص عليها في الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات

المتخصصة وحصاناتها والاتفاق المتعلق بامتيازات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحصاناتها ، على التوالي .

٤ - مع عدم الإخلال بالفقرات السابقة من هذه المادة ، يتمتع جميع الأشخاص الذين يؤدون وظائف تتصل بالاجتماع وجميع الذين يدعون إلى الاجتماع بالامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لممارسة وظائفهم فيما يتعلق بالاجتماع بطريقة مستقلة .

٥ - يتمتع جميع الأشخاص المشار إليهم في المادة الثانية ، وجميع موظفي الأمم المتحدة الذين يخدمون الاجتماع ، وجميع الخبراء الموفدين في مهام للأمم المتحدة فيما يتعلق بالاجتماع بحق الدخول إلى السويد والخروج منها ولا توضع أية عقبة في طريق مرورهم ذهاباً إلى الاجتماع أو إياباً منه . وتمنح لهم التسهيلات اللازمة لسرعة سفرهم . وتمنح تأشيرات السفر لهم ، إذا كانت لازمة ، مجاناً وبأقصى سرعة ممكنة .

٦ - يكون للمشتركين في الاجتماع المشار إليهم في المادة الثانية أعلاه ولموظفي برنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمم المتحدة الذين يخدمون الاجتماع والخبراء الموفدين في مهام للأمم المتحدة تتصل بالاجتماع الحق في أن يأخذوا إلى خارج السويد وقت مغادرتهم ، دون أي قيود ، أي أجزاء لم تصرف من المبالغ التي جاءوا بها إلى السويد فيما يتعلق بالاجتماع وذلك بسعر الصرف الخاص بالأمم المتحدة السائد وقت إدخال تلك المبالغ .

٧ - تسمح الحكومة بالاستيراد المؤقت ، مع الإعفاء من الضرائب والرسوم ، لجميع المعدات بما فيها المعدات التقنية المرافقة لممثلي وسائط الإعلام ، كما تتنازل عن الرسوم والضرائب المفروضة على التوريدات اللازمة للاجتماع . وتصدر دون تأخير أية تراخيص للاستيراد والتصدير اللازمة لهذا الغرض .

(ج) رسالتان متبادلتان تشكلان اتفاقاً بين الأمم المتحدة والنمسا بشأن إعفاء موظفي الأمم المتحدة الواقع مقر عملهم في النمسا من بعض الضرائب [1] . فيينا ، ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ، ونيويورك ، ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢

الأولى

رسالة من الحكومة الاتحادية للنمسا

١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢

لي الشرف أن أشير إلى الاتفاق الذي تم الوصول إليه بين ممثلي الحكومة الاتحادية للنمسا وبين الأمم المتحدة بشأن إعفاء موظفي الأمم المتحدة من بعض الضرائب وأن أقترح منح الامتيازات الإضافية التالية لموظفي الأمم المتحدة الذين يقع مقر عملهم في النمسا ولأفراد أسرهم الذين يشكلون جزءاً من أهل بيوتهم بشرط ألا يكونوا حاملين للجنسية النمساوية أو أشخاصاً عديمي الجنسية يُقيمون إقامة دائمة في النمسا ، وذلك

مع عدم المساس بالاتفاق المتعلق بمقر منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والموقّع في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٦٧ [٧] :

١ - إعفاء الموظفين وأفراد أسرهم الذين يشكلون جزءًا من أهل بيوتهم من الضرائب على الدخل والأموال وذلك بالمقدار الذي يخرج فيه ذلك الدخل وتلك الأموال عن دائرة المسؤولية الضريبية المحدودة المنصوص عليها في التشريعات النمساوية المتعلقة بالضرائب المفروضة على الدخل أو الأموال .

٢ - الإعفاء من الضرائب على التركات والهبات وذلك بالمقدار الذي لا تنشأ فيه تلك الضرائب عن غير واقع إقامة الموظفين وأهل بيوتهم في النمسا أو اتخاذهم إياها الموطن المعتاد لإقامتهم .

وإذا حاز الاقتراح على موافقة الأمم المتحدة ، فلي الشرف أن اقترح أن تشكل هذه المذكرة وردكم الإيجابي عليها اتفاقاً بين الحكومة الاتحادية للنمسا وبين الأمم المتحدة ، يصبح نافذاً بعد ٣٠ يوماً من قيام الحكومة الاتحادية النمساوية بإشعار الأمم المتحدة بإتمام الوفاء بالمتطلبات القانونية اللازمة لنفاذها .

(توقيع) فيليبالد بار
وزير الشؤون الخارجية

الثانية

رسالة من الأمم المتحدة

٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢

لي الشرف أن أشير إلى رسالتكم المؤرخة في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ والوارد نصها بالانكليزية فيما يلي :

[انظر الرسالة الأولى]

ولي الشرف أن أؤكد أن الاقتراح المذكور أعلاه مقبول لدى الأمم المتحدة وأن مذكرتكم وهذا الرد يشكلان اتفاقاً بين الأمم المتحدة وبين الحكومة الاتحادية للنمسا .

(توقيع) خافيير بيريز دي كوييار
الأمين العام

(د) اتفاق معقود بين الأمم المتحدة واليونان بشأن مقر وحدة التنسيق لخطة العمل الخاصة بمنطقة البحر الأبيض المتوسط[٨] . وقّع في نيروبي في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٢

المادة الثالثة

صَون حُرمة المقر

البند ٧

(ا) تعترف الحكومة بحرمة المقر الذي يخضع لسيطرة الوحدة وسلطاتها على الوجه المنصوص عليه في هذا الاتفاق .

(ب) تسري قوانين الجمهورية الهيلينيّة داخل المقر إلّا إذا نص على غير ذلك في هذا الاتفاق أو في الاتفاقية العامة[٩] .

(ج) تسري ولاية محاكم الجمهورية الهيلينيّة أو هيئاتها المختصة الأخرى ، وفقاً لأحكام القوانين المنطبقة ، على ما يُفعل من أفعال ويجري من معاملات في المقر .

البند ٨

(ا) تكون حرمة المقر مصونة . ولا يجوز لأي من ضباط أو موظفي الجمهورية الهيلينيّة ولا لأي شخص آخر يمارس أية سلطة عامة في الجمهورية الهيلينيّة أن يدخل المقر لاداء أي واجبات فيه إلّا برضا المدير وبالشروط التي يوافق عليها . ولا يجوز تبليغ الإجراءات القانونية ، بما في ذلك ضبط الممتلكات الخاصة ، داخل المقر إلّا بالرضا الصريح من المدير وبالشروط التي يوافق عليها .

(ب) مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقية العامة أو المادة العاشرة من هذا الاتفاق ، تمنع الوحدة اتخاذ المقر ملجأ من جانب الأشخاص الذين يريدون تجنب القبض عليهم بموجب أي قانون من قوانين الجمهورية الهيلينيّة ، أو الذين تطلبهم الحكومة لتسليمهم إلى بلد آخر ، أو الذين يحاولون تفادي تبليغهم بالإجراءات القانونية المتخذة بحقهم .

المادة السادسة

الاتصالات والمنشورات

البند ١٢

(ا) تتمتع جميع الرسائل الموجهة إلى الوحدة أو إلى أي من موظفي الأمانة العامة للبيئة في المقر ، وجميع رسائل الوحدة الرسمية الموجهة إلى الخارج ، أيًّا كانت الوسيلة أو الصورة التي ترسل بها ، بالحصانة من الرقابة ومن أي شكل آخر من أشكال

اعتراض سبيلها أو التدخل في خصوصيتها . وتشمل هذه الحصانة ، دون الحد منها بهذا التعداد ، المنشورات ، والصور الثابتة والمتحركة ، والتسجيلات الصوتية .

(ب) يكون للوحدة حق استخدام الشفرات وإرسال وتلقي الرسائل وغيرها من المخاطبات الرسمية بواسطة رسول أو في حقائب مختومة ، ويتمتع كلاهما بنفس الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها حامل الحقيبة الدبلوماسية أو الحقيبة الدبلوماسية .

البند ١٣

(أ) تعترف الحكومة بحق الوحدة في النشر والإذاعة بحرية داخل الجمهورية الهيلينيّة تحقيقاً لأغراضها ، على أن يكون مفهوماً أن تتم الإذاعة عن طريق الشبكات الوطنية وفقاً لقوانين الجمهورية الهيلينيّة .

(ب) غير أن على الوحدة أن تحترم ما يتعلق بحقوق المؤلف من قوانين الجمهورية الهيلينيّة أو من أية اتفاقيات دولية تكون الجمهورية الهيلينيّة طرفاً فيها .

المادة السابعة

الإعفاء من الضرائب

البند ١٤

(أ) تعفى الوحدة والأصول التابعة لها ودخلها وأموالها الأخرى من كل أشكال الضرائب المباشرة ، ولكن بشرط ألّا يشمل هذا الإعفاء الضريبي مالك أو مؤجر أية ممتلكات تستأجرها الوحدة وألّا تدعي الوحدة الإعفاء من ضرائب لا تمثل في الواقع أكثر من مصاريف مقابل خدمات المرافق العامة .

(ب) مع عدم ادعاء الوحدة بصفة عامة الإعفاء من الضرائب التي تشكل جزءًا من تكاليف السلع التي تشتريها أو الخدمات المقدمة إليها ، بما في ذلك الإيجارات ، فإنها إذا أقدمت على مشتريات كبيرة لغرض الاستعمال الرسمي فرضت عليها أمثال تلك الضرائب أو الرسوم أو تخضع لفرضها عليها ، كأن على الحكومة أن تتخذ ، كلما أمكن ذلك ، الترتيبات الإدارية المناسبة للتجاوز عن تلك الضرائب أو الرسوم أو لردها ؛ وتتمتع الوحدة في جميع الأوقات ، فيما يتعلق بأمثال هذه الضرائب أو الرسوم ، بإعفاءات وتسهيلات مساوية على الأقل للإعفاءات والتسهيلات الممنوحة لإدارات الحكومة اليونانية أو لرؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة في الجمهورية الهيلينيّة أي الفئتين أكثر رعاية .

(ج) في كل معاملة تكون الوحدة طرفاً فيها ، تعفي الحكومة الوحدة ، كلما أمكن ذلك ، من جميع الضرائب ورسوم القيد وضرائب التوثيق .

(د) تعفى الأشياء التي تستوردها أو تصدرها الوحدة من الرسوم الجمركية وغيرها من الجبايات ، ومن تدابير الحظر والتقييد المفروضة على الواردات والصادرات .

تشغلها الوحدة وذلك بالكميات المتطلبة لأعمال الوحدة وبالأسعار الخاصة التي قد تتقرر للبعثات الدبلوماسية في الجمهورية الهيلينيّة .

(ز) للبعثة أن تبيع في الجمهورية الهيلينيّة الأشياء التي تستوردها وفقاً للبندين الفرعيين (د) و (هـ) أو التي تحصل عليها من الحكومة وفقاً للبند الفرعي (و) من هذا البند ، وذلك في أي وقت من الأوقات بعد استيرادها أوالحصول عليها ، مع مراعاة الأنظمة الحكومية المتعلقة بقيام الشاري بدفع الرسوم الجمركية وغيرها من الاستيفاءات .

المادة الثامنة

التسهيلات المالية

البند ١٥

(أ) للبعثة أن تقوم بما يلي بحرية دون إخضاعها لأي نوع من أنواع القيود أو الأنظمة المالية أو تدابير تأجيل الوفاء بما يترتب لها بذمة الآخرين :

'١' شراء أي نوع من أنواع العملة عن طريق الجهات المرخصة وحيازتها والتصرف فيها ؛

'٢' إدارة حسابات بأية عملة ؛

'٣' شراء الأموال والأوراق المالية والذهب عن طريق الجهات المرخصة ؛

'٤' نقل أموالها وأوراقها المالية وذهبها وعملاتها إلى الجمهورية الهيلينيّة ومنها ، أو إلى أي بلد آخر ومنه ، أو في داخل الجمهورية الهيلينيّة .

(ب) تساعد الحكومة الوحدة على الحصول على أفضل الشروط من حيث أسعار الصرف والعمولات المصرفية في معاملات الصرف وما إلى ذلك .

المادة التاسعة

الضمان الاجتماعي

البند ١٦

تعفى الوحدة من جميع الاشتراكات الإلزامية في اي برنامج للضمان الاجتماعي تابع للجمهورية الهيلينيّة ، ومع مراعاة احكام البند ١٧ ، لا تُلزم الحكومة موظفي الامانة العامة للبيئة بالمشاركة في مثل ذلك البرنامج .

البند ١٧

تتخذ الحكومة ما يلزم من التدابير لتمكين اي موظف من موظفي الوحدة لا تكفل له الوحدة تغطية في إطار الضمان الاجتماعي من المشاركة في برنامج الضمان الاجتماعي للجمهورية الهيلينيّة . وترتب الوحدة ، بشروط يتفق عليها ، أمر إتاحة المشاركة في نظام الضمان الاجتماعي اليوناني لموظفيها الذين لا يشاركون في صندوق الأمم المتحدة المشترك للمعاشات التقاعدية او الذين لا تمنحهم الوحدة حماية في إطار الضمان الاجتماعي مساوية على الأقل للحماية المتاحة بموجب القوانين اليونانية .

المادة العاشرة

المرور والإقامة

البند ١٨

(١) تتخذ الحكومة جميع التدابير اللازمة لتيسير دخول الأشخاص المذكورين أدناه إلى الإقليم اليوناني وإقامتهم فيه ولا تضع أية عقبات في طريق مغادرتهم إياه ؛ وهي تتكفل بعدم وضع أية عقبة في طريق مرورهم ذهاباً إلى المقر وإياباً منه وتقدم لهم أية حماية لازمة أثناء المرور :

' ١ ' ممثلو الدول الأعضاء ، وأسرهم وأهل بيوتهم الآخرون ، فضلاً عن الموظفين الكتابيين وغيرهم من الموظفين المساعدين وأزواج هؤلاء الموظفين وأولادهم المعالين ؛

' ٢ ' موظفو الأمانة العامة للبيئة وأسرهم وأهل بيوتهم الآخرون ؛

' ٣ ' موظفو الأمم المتحدة أو إحدى الوكالات المتخصصة او الوكالة الدولية للطاقة الذرية الملحقون بالوحدة ، ومن يقومون بمهام رسمية لدى الوحدة ، وأزواجهم وأولادهم المعالون ؛

' ٤ ' من يقوم بمهام رسمية لدى الوحدة من ممثلي المنظمات الأخرى التي أقام برنامج الأمم المتحدة للبيئة او الوحدة معها علاقات رسمية ؛

'٥' غير موظفي الأمانة العامة للبيئة من الأشخاص الذين يضطلعون بمهام أذن بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة أو الوحدة أو يعملون في لجان الوحدة وهيئاتها الفرعية الأخرى وأزواجهم ؛

'٦' ممثلو الصحافة والسينما والتليفزيون أو وسائط الإعلام الأخرى الذين اعتمدوا لدى الوحدة بناءً على تقديرها بعد التشاور مع الحكومة ؛

'٧' ممثلو المنظمات الأخرى أو الأشخاص الآخرون الذين تدعوهم الوحدة إلى المقر في مهام رسمية .

ويقوم المدير بإبلاغ أسماء هؤلاء الأشخاص إلى الحكومة قبل دخولهم المعتزم .

(ب) لا يسري هذا البند في حال حدوث توقف عام في النقل ، الأمر الذي يتم التصرف بشأنه وفقاً لأحكام البند ١١ (ب) ، ولا ينطوي على الإخلال بفعالية القوانين العامة التطبيق المتعلقة بسير وسائل النقل .

(ج) تُمنح تأشيرات السفر ، إذا كانت لازمة بالنسبة إلى الأشخاص المشار إليهم في البند الفرعي (أ) ، دون مصاريف وبأسرع وقت ممكن .

(د) لا يعتبر أي نشاط يؤديه أي شخص مشار إليه في البند الفرعي (أ) بصفته الرسمية فيما يتعلق بالوحدة سبباً لمنع دخوله إلى إقليم الجمهورية الهيلينيّة أو خروجه منه أو لإلزامه بمغادرة ذلك الإقليم .

(هـ) لا تلزم الحكومة أي شخص مشار إليه في البند الفرعي (أ) بمغادرة الجمهورية الهيلينيّة إلّا في حال إساءة استعمال حقوق الإقامة ، وينطبق الإجراء التالي في تلك الحال :

'١' لا يتخذ إجراء لإلزام أي شخص كهذا بمغادرة الجمهورية الهيلينيّة إلّا بالموافقة المسبقة للوزير الذي يكون في حينه مسؤولاً عن الشؤون الخارجية للجمهورية الهيلينيّة ؛

'٢' لا تمنح هذه الموافقة بالنسبة إلى ممثل إحدى الدول الأعضاء إلّا بعد التشاور مع حكومة الدولة العضو المعنية ؛

'٣' لا تمنح هذه الموافقة بالنسبة إلى أي شخص آخر من الأشخاص المذكورين في البند الفرعي (أ) إلّا بعد التشاور مع المدير التنفيذي ، وإذا اتخذت إجراءات طرد ضد أي شخص كهذا ، فإن من حق المدير التنفيذي حضور هذه الإجراءات أو كفالة تمثيله فيها نيابة عن الشخص الذي تتخذ ضده تلك الإجراءات ؛

'٤' لا يلزم الأشخاص الذين يتمتعون بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية بموجب البند ٢٢ بمغادرة الجمهورية الهيلينيّة إلّا وفقاً للإجراء العرفي الساري على من يضاهونهم في الرتبة من أعضاء أو موظفي رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الجمهورية الهيلينيّة .

(و) لا يمنع هذا البند اقتضاء تقديم أدلة معقولة لإثبات أن الأشخاص المطالبين بالحقوق التي يمنحها هذا البند داخلون في الفئات المبينة في البند الفرعي (أ) أو التطبيق المعقول لأنظمة الحجر الصحي والصحة .

المادة الحادية عشرة

الممثلون الموفدون إلى الوحدة

البند ١٩

يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في الاجتماعات التي تعقدها أو تدعو إلى عقدها الوحدة ، ومن يقومون بمهام رسمية لدى الوحدة ، أثناء ممارستهم لوظائفهم وخلال سفرهم إلى الجمهورية الهيلينيّة ومنها ، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادة الرابعة من الاتفاقية العامة .

البند ٢٠

يوافي المدير الحكومة بقائمة بالأشخاص الذين تشملهم أحكام هذه المادة ويقوم بتنقيح تلك القائمة من آن إلى آخر ، بحسب الاقتضاء .

المادة الثانية عشرة

موظفو وخبراء أمانة البيئة

البند ٢١

يتمتع موظفو أمانة البيئة داخل الجمهورية الهيلينيّة وبالنسبة إليها بالامتيازات والحصانات التالية :

(أ) الحصانة من الإجراءات القانونية أيًّا كان نوعها بالنسبة إلى ما يتفوهون به أو يكتبونه من عبارات وإلى ما يؤدونه من أعمال بصفتهم الرسمية ، واستمرار هذه الحصانة حتى لو لم يعد الأشخاص المعنيون موظفين في الأمانة العامة للبيئة أو في الوحدة ؛

(ب) الحصانة من حجز أمتعتهم الشخصية والرسمية ؛

(ج) الحصانة من تفتيش الأمتعة الرسمية ، وكذلك من تفتيش الأمتعة الشخصية إذا كان الموظف مشمولاً بأحكام البند ٢٢ ؛

(د) الإعفاء من الضرائب بالنسبة إلى المرتبات والمكافآت والتعويضات والمعاشات التقاعدية التي يدفعها إليهم برنامج الأمم المتحدة للبيئة أو الوحدة لقاء خدمات سابقة أو حالية أو فيما يتعلق بخدمتهم لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أو الوحدة ؛

(هـ) الإعفاء من أي نوع من أنواع الضرائب على الدخل الذي يستمدونه من مصادر تقع خارج الجمهورية الهيلينيّة ؛

(و) الإعفاء من رسوم التسجيل والسير بالنسبة إلى سياراتهم ؛

(ز) الإعفاء ، فيما يتعلق بهم وبأزواجهم وأقربائهم المعالين وأفراد أهل بيوتهم الآخرين من قيود الهجرة وتسجيل الأجانب ؛

(ح) الإعفاء من التزامات الخدمة الوطنية ، بشرط أن يقتصر هذا الإعفاء ، بالنسبة إلى حاملي الجنسية اليونانية ، على الموظفين الذين تكون أسماؤهم قد أدرجت ، بسبب ما يضطلعون به من واجبات ، في قائمة يعدها المدير التنفيذي وتوافق عليها الحكومة ؛ وكذلك بشرط أنه إذا دُعي إلى الخدمة الوطنية موظفون يحملون الجنسية اليونانية من غير المدرجين في تلك القائمة ، كان على الحكومة ، بناءً على طلب المدير التنفيذي ، أن تمنح من التأجيلات المؤقتة في دعوة أولئك الموظفين ما قد تقتضيه الضرورة لمنع توقف الأعمال الأساسية للوحدة ؛

(ط) حق شراء البنزين لسياراتهم دون دفع رسوم بنفس الشروط الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الجمهورية الهيلينيّة ؛

(ي) حرية الحصول على والاحتفاظ بأوراق مالية أجنبية ، وحسابات بالعملات الأجنبية ، وغير ذلك من المنقولات داخل الجمهورية الهيلينيّة وسواها ، والحق في إخراج ذلك كله من الجمهورية الهيلينيّة عن طريق الجهات المرخّصة دون حظر أو قيد ؛

(ك) ومع مراعاة قوانين الجمهورية الهيلينيّة المنطبقة على المناطق المجاورة للحدود ، حرية شراء دار سكن واحدة داخل الجمهورية الهيلينيّة للاستعمال الشخصي الصرف ، والحق في تمويل عملية الشراء تلك عن طريق ترتيبات الرهن العقاري المحلية بنفس الشروط المنطبقة على حاملي الجنسية اليونانية ؛ والحق ، في حال بيع مثل تلك الدار ، في إخراج عائدات المبيع من الجمهورية الهيلينيّة عن طريق الجهات المرخّصة بعملة قابلة للتحويل ، وذلك بعد سداد أي دين محلي متبق أو أية مدفوعات رهن عقاري متبقية ؛

(ل) منحهم وأزواجهم وأقربائهم المعالين وأفراد أهل بيوتهم الآخرين نفس الحماية ونفس تسهيلات الإعادة إلى الوطن التي تمنح وقت الأزمات الدولية لمن يضاهونهم في المرتبة من موظفي رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الجمهورية الهيلينيّة ؛

(م) الحق في الاستيراد للاستعمال الشخصي ، مع الإعفاء من الرسوم والاستيفاءات الأخرى ، ومن تدابير الحظر والقيود المفروضة على الواردات :

'١' أثاثهم ، وأمتعتهم المنزلية والشخصية ، في شحنة مستقلة واحدة أو أكثر ، وما يلزم من إضافات إلى ذلك الأثاث وتلك الأمتعة في أوقات لاحقة ؛

'٢' سيارة واحدة ، وفي حال الموظفين المصحوبين بمعاليهم ، سيارتين كل ثلاث سنوات ، إلّا إذا اتفقت الوحدة والحكومة في حالات خاصة على جواز استيراد بدائل لتلك السيارات في وقت أسرع بسبب الفقدان أو الضرر الجسيم أو غير ذلك من الأسباب ؛

(س) لا يتمتع موظفو أمانة البيئة من غير موظفي الوحدة بالامتيازات والحصانات والإعفاءات المنصوص عليها في الفروع (هـ) و (و) و (ح) و (ط) و (ك) و (م) و (ن) من هذا البند ، على أن يكون مفهوماً أن هذا القيد لا يمس بأي امتياز أو حصانة أو إعفاء قد يحق لهم التمتع به أو بها بموجب الاتفاقية العامة ؛

(ع) لا يتمتع موظفو الوحدة المعينون محلياً بغير الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الاتفاقية العامة ، على أن يكون مفهوماً أن تلك الامتيازات والحصانات تشمل الإعفاء من الضرائب على المعاشات التقاعدية التي يدفعها إليهم صندوق الأمم المتحدة للمعاشات التقاعدية .

البند ٢٢

بالإضافة إلى الحصانات والامتيازات المحددة في البند ٢١ ، يُمنح المدير وغيره من موظفي أمانة البيئة من الرتبة الفنية ف ـ ٥ وما فوقها ، ومن يتفق المدير التنفيذي مع الحكومة على تسميتهم بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة من الفئات الأخرى من موظفي الوحدة على أساس المسؤوليات المسندة إلى مناصبهم في الوحدة ، نفس الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات التي تمنحها الحكومة إلى من يضاهيهم في الرتبة من موظفي رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الجمهورية الهيلينيّة .

البند ٢٣

يتمتع من يضطلع من الخبراء (من غير الموظفين المشمولين بأحكام البندين ٢١ و ٢٢) بمهام أذنت بها الوحدة ، أو من يعمل منهم في لجان أو هيئات فرعية أخرى تابعة لها ، أو يتشاور معها بناءً على طلبها بأي شكل من الأشكال ، بالامتيازات والحصانات التالية داخل الجمهورية الهيلينيّة وبالنسبة إليها ، وذلك بالمقدار الذي يلزم لممارسة وظائفهم بشكل فعّال :

(أ) حصانة أشخاصهم من الاعتقال أو الحبس ، وأمتعتهم الشخصية والرسمية من الحجز ؛

(ب) والحصانة من الإجراءات القانونية أيًّا كان نوعها بالنسبة إلى ما يتفوهون

(ج) وصون حرمة كل الأوراق والوثائق وغير ذلك من المواد الرسمية ؛

(د) والحق ، لغرض جميع الاتصالات مع الوحدة ، في استعمال الشفرات وإرسال أو تلقي الأوراق أو المراسلات أو المواد الرسمية الأخرى بواسطة رسول أو في حقائب مختومة ؛

(هـ) والإعفاء ، فيما يتعلق بهم وبأزواجهم ، من قيود الهجرة وتسجيل الأجانب ؛

(و) ومنحهم وأزواجهم وأقربائهم المعالين وأفراد أهل بيوتهم الآخرين نفس الحماية ونفس تسهيلات الإعادة إلى الوطن التي تمنح وقت الأزمات الدولية لمن يضاهونهم في المرتبة من موظفي رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الجمهورية الهيلينيّة ؛

(ز) ومنحهم فيما يتعلق بقيود العملة والصرف نفس الامتيازات التي تمنح لممثلي الحكومات الأجنبية الموفدين في مهام رسمية مؤقتة ؛

(ح) ومنحهم فيما يتعلق بأمتعتهم الشخصية والرسمية نفس الحصانات والتسهيلات التي تمنحها الحكومة لمن يضاهونهم في المرتبة من موظفي رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الجمهورية الهيلينيّة ؛

(ط) وفي حال توقف راجعية عبء أيّ نوع من أنواع الضرائب على الإقامة ، لا تعتبر الفترات التي قد يكون الأشخاص المحددين في هذا البند موجودين أثناءها في الجمهورية الهيلينيّة لغرض اداء واجباتهم فترات إقامة ؛ وبوجه خاص ، يعفى هؤلاء الأشخاص من الضرائب على ما يتلقونه من الوحدة من مرتبات ومكافآت أثناء فترات قيامهم بواجباتهم هذه ؛

(ي) ولا يتمتع الخبراء الذين يحملون الجنسية اليونانية بالامتيازات والحصانات والإعفاءات المنصوص عليها في هذا البند إلّا بمقدار اتفاقها مع الامتيازات والحصانات والإعفاءات المنصوص عليها في البند ٢٢ من الاتفاقية العامة .

البند ٢٤

(أ) يوافي المدير الحكومة بقائمة بموظفي الوحدة والخبراء الذين تشملهم أحكام هذه المادة ويقوم بتنقيح تلك القائمة من آن إلى آخر بحسب الاقتضاء .

(ب) تزود الحكومة الأشخاص الذين تشملهم أحكام هذا البند ببطاقة هوية تحتوي على صورة فوتوغرافية لحاملها . وتستخدم هذه البطاقة في إثبات هوية حاملها لدى جميع السلطات اليونانية .

المادة الرابعة عشرة

أحكام عامة

البند ٢٧

لا تتحمل الجمهورية الهيلينيّة من جرّاء وجود مقر الوحدة داخل إقليمها أية مسؤولية دولية عن أي فعل أو ترك من جانب الوحدة أو عن قيام موظفي أمانة البيئة

او امتناعهم عن القيام بعمل في نطاق وظائفهم غير المسؤولية الدولية التي تتحملها بوصفها دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة .

البند ٢٨

مع عدم المساس بالامتيازات والحصانات الممنوحة بهذا الاتفاق ، يترتب على جميع الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الامتيازات والحصانات واجب احترام قوانين الجمهورية الهيلينيّة وانظمتها . ويترتب عليهم أيضاً واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية للجمهورية الهيلينيّة .

البند ٢٩

(ا) يتخذ المدير التنفيذي والمدير كل الاحتياطات التي تكفل عدم وقوع إساءة في استعمال أي امتياز او حصانة ممنوحة بهذا الاتفاق .

(ب) إذا اعتبرت الحكومة انه وقعت إساءة في استعمال امتياز أو حصانة ممنوحة بهذا الاتفاق ، يعمد المدير التنفيذي ، متى طلب إليه ذلك ، إلى التشاور مع السلطات اليونانية المختصة للبت فيما إذا كانت قد وقعت مثل تلك الإساءة . فإن لم تؤد تلك المشاورات إلى نتيجة مرضية للحكومة وللمدير التنفيذي ، يبتّ في المسألة وفقاً للإجراء المنصوص عليه في البند ٢٦ .

البند ٣٠

يسري هذا الاتفاق بصرف النظر عما إذا كان للحكومة ام لم يكن علاقات دبلوماسية مع الدولة المعنية وبصرف النظر عما إذا كانت الدولة المعنية تمنح امتيازاً مماثلاً أو حصانة مماثلة للمبعوثين الدبلوماسيين للجمهورية الهيلينيّة او لحاملي جنسيتها .

البند ٣٢

أحكام هذا الاتفاق مكملة لأحكام الاتفاقية العامة . وبالمقدار الذي يتعلق به أي حكم من أحكام هذا الاتفاق وأي حكم من أحكام الاتفاقية العامة بذات الموضوع ، يعامل الحكمان ، كلما أمكن ذلك ، على أنهما مكملان أحدهما للآخر بحيث يسري كلا الحكمين ولا يحد أيهما من أثر الآخر .

(هـ) اتفاق بشأن التعاون بين الأمم المتحدة (اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية) وإسبانيا[١٠] . وقّع في مدريد في ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٢

المادة العاشرة

يتمتع موظفو اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية التابعة للأمم المتحدة الذين يتعاونون مع البرنامج فضلاً عن موظفي الأمم المتحدة بالامتيازات والحصانات المنصوص

عليها في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦[١]، المنضمة إليها إسبانيا .

(و) مذكرتان متبادلتان تشكلان اتفاقاً بين الأمم المتحدة والنمسا بشأن الترتيبات المتخذة لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية[١١] . نيويورك ، ١٠ آذار/مارس ١٩٨٢

الأولى

مذكرة من الأمم المتحدة

١٠ آذار/مارس ١٩٨٢

لي الشرف أن أشير إلى الترتيبات المتخذة لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (UNISPACE 82) الذي تتهيأ الأمم المتحدة لعقده في هوفبرغ ، فيينا ، النمسا ، من ٩ إلى ٢١ آب/اغسطس ١٩٨٢ . وأود بهذه الرسالة أن أحصل على قبول حكومتكم بالترتيبات التالية :

...

المسؤولية

٢٠ - مع عدم المساس بالفقرة (١) من المادة الأولى من اتفاق المقر الموقع في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ ، تكون الحكومة مسؤولة عن التصرف بشأن أية دعوى أو ادعاء أو مطالبة أخرى ضد الأمم المتحدة أو موظفيها ناشئة عن (أ) أذى يلحق الأشخاص أو ضرر أو فقدان يلحق الأموال في الأمكنة المشار إليها في الفقرة ٣ و ٤ من هذا الاتفاق ؛ (ب) وما تسببه خدمات النقل المشار إليها في الفقرة ١١ من هذا الاتفاق أو ما ينجم عن استعمالها من أذى يلحق الأشخاص أو ضرر أو فقدان يلحق الممتلكات ؛ (ج) واستخدام الموظفين الذين تتيح الحكومة خدماتهم عملاً بالفقرتين ١٣ و ١٤ من هذا الاتفاق في اغراض المؤتمر .

٢١ - تكف الحكومة عن الأمم المتحدة وموظفيها اي ضرر فيما يتعلق بأي دعوى او ادعاء أو مطالبة أخرى من هذا القبيل .

الامتيازات والحصانات

٢٢ - يتمتع جميع ممثلي الدول ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا الذين يشاركون في المؤتمر وفقاً للفقرة ١ (أ) و (ب) من هذا الاتفاق بالامتيازات والحصانات الممنوحة لممثلي الدول الأعضاء بموجب اتفاق مقر الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، الموقّع في ١٣ نيسان/ابريل ١٩٦٧ .

القانونية بالنسبة إلى ما يتفوهون به أو يكتبونه من عبارات وإلى أي عمل يؤدونه بصفتهم الرسمية فيما يتعلق بالمؤتمر . غير أن هذه الحصانة لا تسري في حال وقوع حادث تتسبب فيه مركبة أو سفينة أو طائرة .

٢٥ - يتمتع مراقبو المنظمات المعنية الحكومية الدولية أو غير الحكومية الذين يشاركون في المؤتمر وفقاً للفقرة ١ (ز) و (ح) من هذا الاتفاق بالحصانة من الإجراءات القانونية بالنسبة إلى ما يتفوهون به أو يكتبونه من عبارات وإلى أي عمل يؤدونه ممارسة منهم لوظائفهم الرسمية فيما يتعلق بالمؤتمر .

...

ولدى تلقي ردكم بالإيجاب اقترح أيضاً أن تشكل الرسالتان المتبادلتان اتفاقاً بين الأمم المتحدة وبين الحكومة الاتحادية للنمسا يبدأ نفاذه في تاريخ ردكم ويبقى نافذاً طيلة فترة انعقاد المؤتمر ولما يلزم بعدها من الوقت لإتمام تنفيذ أحكام ذلك الاتفاق .

(توقيع) ياش بال
الأمين العام
مؤتمر الأمم المتحدة الثاني
المعني باستكشاف الفضاء الخارجي
واستخدامه في الأغراض السلمية

الثانية

مذكرة من البعثة الدائمة للنمسا
لدى الأمم المتحدة

١٠ آذار/مارس ١٩٨٢

لي الشرف أن أشير إلى مذكرتكم المؤرخة ١٠ آذار/مارس ١٩٨٢ التي يرد نصها الانكليزي فيما يلي :

تاريخ هذا الرد ويبقى نافذاً طيلة فترة انعقاد المؤتمر ولما يلزم بعدها من الوقت لإتمام تنفيذ أحكام هذا الاتفاق .

(توقيع) كارل فيشر
السفير فوق العادة والوزير المفوض ،
الممثل الدائم للنمسا
لدى الأمم المتحدة

(ز) مذكرتان متبادلتان تشكلان اتفاقاً بين الأمم المتحدة ومالطة بشأن الترتيبات المتخذة للحلقة الدراسية المعنية بقضية فلسطين والمقرر عقدها في مالطة من ١٢ إلى ١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٢ [١٢] . نيويورك ، ٢٣ و ٣١ آذار/مارس ١٩٨٢

الأولى

مذكرة من الأمم المتحدة

٢٣ آذار/مارس ١٩٨٢

لي الشرف أن أشير إلى القرار ٣٦/ ١٢٠ باء الذي اتخذته الجمعية العامة في جلستها العامة ٩٣ المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وبخاصة إلى فقرته ٣ (أ) التي طلبت الجمعية العامة فيها تنظيم حلقات دراسية إقليمية والقيام ، بالإضافة إلى ذلك ، بتنظيم حلقة دراسية في أمريكا الشمالية على أساس سنوي .

وقد قررت لجنة الجمعية العامة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف أن يكون موضوع الحلقات الدراسية " حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف " . كذلك تلقت اللجنة مع الامتنان قبول حكومة سعادتكم بعقد واحدة من تلك الحلقات الدراسية في مالطة من ١٢ نيسان/أبريل إلى ١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٢ في مركز مؤتمرات البحر الأبيض المتوسط في فاليتا .

...

ولي الشرف بهذه الرسالة أن أقترح على حكومتكم سريان الشروط التالية على الحلقة الدراسية :

' ١ ' تسري بالنسبة إلى الحلقة الدراسية اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ . ويتمتع ممثلو الدول التي تدعوها الأمم المتحدة إلى المشاركة في الحلقة الدراسية بالامتيازات والحصانات الممنوحة بالمادة الرابعة من الاتفاقية ، ويتمتع كل المشاركين الآخرين الذين تدعوهم الأمم المتحدة

بالامتيازات والحصانات الممنوحة بالمادة السادسة من الاتفاقية للخبراء الموفدين في مهمة للأمم المتحدة . ويتمتع موظفو الأمم المتحدة الذين يشاركون في الحلقة الدراسية أو يؤدون وظائف فيما يتعلق بالحلقة الدراسية بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادتين الخامسة والسابعة من الاتفاقية . ويتمتع موظفو الوكالات المتخصصة الذين يشاركون في الحلقة الدراسية بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادتين السادسة والسابعة من اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ؛

'٢' مع عدم المساس بأحكام اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، يتمتع جميع المشاركين والأشخاص الذين يؤدون وظائف فيما يتعلق بالحلقة الدراسية بالامتيازات والحصانات والتسهيلات والمجاملات التي تلزم للممارسة المستقلة لوظائفهم فيما يتعلق بالحلقة الدراسية ؛

'٣' يتمتع الموظفون الذين تتيح الحكومة خدماتهم عملاً بهذا الاتفاق بالحصانة من الإجراءات القانونية بالنسبة إلى ما يتفوهون به او يكتبونه من عبارات وإلى أي عمل يؤدونه بصفتهم الرسمية فيما يتعلق بالحلقة الدراسية ؛

'٤' يتمتع جميع المشاركين وجميع موظفي الأمم المتحدة الذين يؤدون وظائف فيما يتعلق بالحلقة الدراسية بالحق في الدخول إلى مالطة والخروج منها دون عائق . وتمنح تأشيرات السفر وسمات الدخول إذا كانت لازمة دون تأخير ولدى طلبها ومن غير استيفاء مصاريف ؛

'٥' كذلك يكون من المفهوم أن حكومتكم ستكون مسؤولة عن التصرف بشأن أي دعوى او ادعاء او مطالبة اخرى ضد الأمم المتحدة ناشئة عن '١' اذى او ضرر يلحق الأشخاص او الأموال في أماكن الاجتماع او المكاتب التي تتاح للحلقة الدراسية ؛ '٢' ومرافق النقل التي تتيحها حكومتكم ؛ '٣' واستخدام الموظفين الذين تتيح حكومتكم او ترتب أمر إتاحة خدماتهم للحلقة ؛ كما وتكف حكومتكم عن الأمم المتحدة وعن موظفيها اي ضرر فيما يتعلق بأي دعوى او ادعاء او مطالبة أخرى من هذا القبيل ، إلّا إذا اتفق الطرفان على أن سبب الضرر او الفقدان او الأذى المؤدي إلى تلك الدعوى او ذلك الادعاء او تلك المطالبة هو سوء تصرف إرادي او إهمال جسيم من جانب موظفي الأمم المتحدة ؛

'٦' يُعرض كل نزاع بشأن تفسير او تنفيذ هذا الاتفاق عدا اي نزاع يخضع للأحكام المختصة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها او من اي اتفاق ساري آخر ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك ، على هيئة تحكيم مؤلفة من ثلاثة محكّمين يعين احدهم الأمين العام للأمم المتحدة وتعين ثانيهم الحكومة ويعين ثالثهم ، الذي يكون رئيساً ، المحكّمان الآخران . وإذا لم يُعيّن اي الطرفين محكّماً في غضون ثلاثة اشهر من بعد قيام الطرف الآخر

بإبلاغ اسم مُحكِّمه أو إذا لم يقم المحكَّمان الأولان في غضون ثلاثة أشهر من بعد تعيين أو تسمية ثانيهما بتعيين الرئيس ، يتولى تسمية ذلك المُحكَّم رئيس محكمة العدل الدولية بناءً على طلب أي من طرفي النزاع . وتتولى هيئة التحكيم ، إلاّ إذا اتفق الطرفان على غير ذلك ، اعتماد نظامها الداخلي الخاص بها ، كما ترتب أمر مكافأة أعضائها وتوزيع المصروفات على الطرفين ؛ وتُتخذ كل القرارات بأغلبية الثلثين . وتكون قراراتها في كل المسائل الإجرائية والموضوعية نهائية ، كما تكون ملزمة لكلا الطرفين حتى إذا صدرت في غياب أحدهما .

كذلك أقترح أنه لدى تلقي قبول حكومتكم بهذا الاقتراح أن تشكل هذه الرسالة والرسالة الجوابية من حكومتكم اتفاقاً بين حكومة مالطة وبين الأمم المتحدة بشأن الترتيبات المتخذة للحلقة الدراسية .

(توقيع) وليام ب . بفم
وكيل الأمين العام
للشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة

الثانية

مذكرة من البعثة الدائمة لمالطة
لدى الأمم المتحدة

٣١ آذار/مارس ١٩٨٢

أكتب إليكم لأشكركم على رسالتكم المؤرخة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٢ ولأؤكد أن الشروط المقترحة في تلك الرسالة مقبولة لدى حكومتي .

وبناءً على هذه الظروف ، تشكل رسالتكم وهذا الرد عليها اتفاقاً بين الأمم المتحدة وبين حكومة مالطة بشأن الترتيبات المتخذة للحلقة الدراسية المعنية بقضية فلسطين المقرر عقدها في مالطة من ١٢ إلى ١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٢ .

(توقيع) فيكتور ج . غاوتشي
الممثل الدائم

(ح) اتفاق بين الأمم المتحدة والمكسيك بشأن الترتيبات المتخذة للاجتماع المعني بالهياكل اللازمة لصياغة وتنفيذ السياسة العلمية والتكنولوجية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، المقرر عقده في مكسيكو من ٢٧ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ [٥] . وقّع في مكسيكو في ٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢

المادة الرابعة

الامتيازات والحصانات والتأشيرات

(أ) أولاً - تسري اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، مع التحفظات التي أبدتها الحكومة عليها في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٢ ، سرياناً كاملاً فيما يتعلق

بالاجتماع . ويتمتع المشاركون الذين تدعوهم الأمم المتحدة بالامتيازات والحصانات الممنوحة للخبراء الموفدين في مهمة للأمم المتحدة وفقاً للمادة السادسة من الاتفاقية . ويتمتع موظفو الأمم المتحدة الذين يشاركون في الاجتماع أو يؤدون وظائف فيما يتعلق بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادتين الخامسة والسابعة من الاتفاقية .

ثانياً - مع عدم المساس بالأحكام المتعلقة باتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، يتمتع جميع المشاركين والأشخاص الذين يؤدون وظائف فيما يتعلق بالاجتماع بالامتيازات والحصانات والتسهيلات والمجاملات التي تلزم للممارسة المستقلة لوظائفهم فيما يتعلق بالاجتماع .

ثالثاً - يتمتع الموظفون الذين تتيح الحكومات خدماتهم عملاً بهذا الاتفاق بالحصانة من الإجراءات القانونية بالنسبة إلى ما يتفوهون به أو يكتبونه من عبارات وإلى أي عمل يؤدونه بصفتهم الرسمية فيما يتعلق بالاجتماع .

(ب) يكون لكل المشاركين وكل الأشخاص الذين يؤدون وظائف فيما يتعلق بالاجتماع حق الدخول إلى المكسيك أو الخروج منها . وتمنح تأشيرات السفر وسمات الدخول ، إذا كانت لازمة ، بما يمكن من السرعة ودون استيفاء مصاريف .

(ج) تكون الحكومة مسؤولة عن التصرف بشأن أي ادعاء أو أية مطالبة أخرى ضد الأمم المتحدة تنشأ عن :

أولاً - أذى أو ضرر يلحق الأشخاص أو الأموال في الأماكن المتاحة للاجتماع ؛

ثانياً - مرافق النقل التي تتيحها الحكومة ؛

ثالثاً - الأعمال التي يقوم بها أو يمتنع عن القيام بها الموظفون الذين تتيح خدماتهم الحكومة . وتكف الحكومة عن الأمم المتحدة وعن موظفيها أي ضرر فيما يتعلق بأي دعوى أو ادعاء أو مطالبة أخرى من هذا القبيل ، إلّا إذا اتفق الطرفان على أن الأذى أو الضرر ألحق عن قصد أو جاء نتيجة لإهمال جسيم من جانب موظفي الأمم المتحدة .

(ط) اتفاق بين الأمم المتحدة وإيطاليا بشأن الترتيبات المتخذة لدورة اللجنة المؤقتة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، المقرر عقدها في روما من ٧ إلى ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢ [٥] . وقّع في رومانيا في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢

المادة العاشرة

الامتيازات والحصانات

١ - تسري فيما يتعلق بالدورة اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ ، ويشار إليها فيما يلي بـ " الاتفاقية " .

٢ - يتمتع ممثلو الدول ، المشار إليهم في المادة الثانية ، ١ (أ) ، وممثلو مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، المشار إليهم في المادة الثانية ، ١ (ب) بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادة الرابعة من الاتفاقية .

٣ - يتمتع موظفو الأمم المتحدة الذين يؤدون واجبات فيما يتعلق بالدورة بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادتين الخامسة والسابعة من الاتفاقية . ويتمتع ممثلو الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية المشار إليهم في المادة الثانية ، ١ (هـ) ، فضلاً عن مراقبي المنظمات الحكومية الدولية ، المشار إليهم في المادة الثانية ، ١ (و) بنفس الامتيازات والحصانات التي تمنح لمن يماثلهم في الرتبة من موظفي الأمم المتحدة .

٤ - يتمتع الخبراء المشار إليهم في المادة الثانية ، ١ (ز) ، وممثلو المنظمات المشار إليهم في المادة الثانية ، ١ (ج) و (د) ، ومراقبو المنظمات غير الحكومية المشار إليهم في المادة الثانية ، ١ (و) ، فيما يتعلق بمشاركتهم في الدورة ، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادة السادسة من الاتفاقية .

٥ - مع عدم المساس بالفقرات السابقة من هذه المادة ، يتمتع جميع الأشخاص الذين يؤدون وظائف فيما يتعلق بالدورة ، بمن فيهم جميع الذين يدعون إلى المشاركة في الدورة ، بالامتيازات والحصانات والتسهيلات والمجاملات التي تلزم للممارسة المستقلة لوظائفهم فيما يتعلق بالدورة .

٦ - عملاً بالمواد الرابعة والخامسة والسابعة من الاتفاقية ، يكون لكل الأشخاص المشار إليهم في المادة الثانية أو في هذه المادة حق الدخول إلى إيطاليا والخروج منها ولا تفرض أية عقبات على مرورهم ذهاباً إلى منطقة المؤتمر أو إياباً منها . ويمنحون التسهيلات التي تكفل لهم سرعة السفر . وعلى الأساس نفسه ، تمنح تأشيرات السفر وسمات الدخول ، إذا كانت لازمة ، دون استيفاء مصاريف وبما يمكن من السرعة وفي موعد لا يتأخر عن أسبوعين قبل تاريخ افتتاح الدورة . وإذا لم يقدم طلب تأشيرة بأسبوعين ونصف على الأقل من قبل افتتاح الدورة ، تُمنح التأشيرة في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من بعد تقديم الطلب .

(ي) رسالتان متبادلتان تشكلان اتفاقاً بين الأمم المتحدة والسويد بشأن الترتيبات المتخذة للحلقة التدريبية المعنية بالانتفاع من حيّز ما تحت السطح ، المقرر عقدها في السويد من ٢٤ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ [١٣] . نيويورك ، ٢٥ أيار/مايو و ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢

الأولى

رسالة الأمم المتحدة

٢٥ أيار/مايو ١٩٨٢

لي الشرف أن أشير إلى الترتيبات المتخذة للحلقة التدريبية المعنية بالانتفاع من حيّز ما تحت السطح المقرر عقدها في السويد من ٢٤ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢

بمساعدة المؤسسة السويدية للبحوث المتعلقة بالميكانيكا الصخرية وبتعاون حكومة السويد .

...

وأود أن أقترح سريان الشروط التالية على الحلقة التدريبية :

(أ) '١' تسري اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها على الحلقة التدريبية ؛

'٢' يتمتع موظفو الأمم المتحدة الذين يشاركون في الحلقة التدريبية أو يؤدون وظيفة فيما يتعلق بها بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادتين الخامسة والسابعة من الاتفاقية ؛

'٣' يتمتع موظفو الوكالات المتخصصة الذين يشاركون في الحلقة التدريبية بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادتين الخامسة والثامنة من اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها ؛

'٤' المشاركون في الحلقة التدريبية المدعوون من الأمم المتحدة تعتبرهم المنظمة خبراء موفدين في مهمة ويتمتعون بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها .

(ب) يكون لكل المشاركين ولكل الأشخاص الذين يؤدون وظائف فيما يتعلق بالحلقة التدريبية حق الدخول إلى السويد والخروج منها دون عائق . وتمنح تأشيرات السفر وسمات الدخول ، إذا كانت لازمة ، دون استيفاء مصاريف . وحين تقدم الطلبات قبل افتتاح الحلقة التدريبية بأربعة أسابيع ، تمنح التأشيرات في موعد لا يتجاوز أسبوعين قبل الافتتاح . أما إذا قدمت الطلبات قبل الافتتاح بأقل من أربعة أسابيع ، فإن التأشيرات تمنح بأسرع ما يمكن وفي موعد لا يتأخر عن ثلاثة أيام قبل الافتتاح .

(ج) كذلك يكون من المفهوم أن حكومتكم ستكون مسؤولة عن التصرف بشأن أي دعوى أو ادعاء أو مطالبة ضد الأمم المتحدة تنشأ عن أي أذى أو ضرر يلحق الأشخاص أو الأموال في أماكن الاجتماع أو المكاتب التي تتاح للحلقة التدريبية .

...

وختاماً ، أقترح أنه لدى تلقي تأكيدكم لي كتابياً لما هو وارد أعلاه ، وللاتفاق المرفق ، فإن الرسالتين المتبادلتين هاتين تشكلان اتفاقاً بين الأمم المتحدة وبين حكومة السويد بشأن الترتيبات المتخذة لعقد الحلقة التدريبية المعنية بالانتفاع من حيّز ما تحت السطح ، في السويد .

(توقيع) بي جيلونغ
وكيل الأمين العام
إدارة التعاون التقني
لأغراض التنمية

لي الشرف أن أقرّ بتسلم رسالتكم المؤرخة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٢ بشأن الحلقة التدريبية المعنية بالانتفاع من حيّز ما تحت السطح المقرر عقدها في السويد من ٢٤ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ . ولي الشرف ، رداً عليها ، أن أعلمكم أن الحكومة السويدية توافق على الترتيبات المبينة في رسالتكم وستعتبر أن تلك الرسالة وهذا الرد يشكلان اتفاقاً بين حكومة السويد والأمم المتحدة ينظم الأعمال التحضيرية للحلقة التدريبية وعقدها .

(توقيع) آندرس تونبورغ

سفير السويد وممثلها الدائم
لدى الأمم المتحدة

(ك) اتفاق بين الأمم المتحدة والمكسيك بشأن الترتيبات المتخذة لعقد الدورة الثامنة لمجلس الأغذية العالمي التابع للأمم المتحدة ، المقرر عقده في أكابولكو من ٢١ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٢ [٥] . وقّع في مدينة مكسيكو في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢

المادة العاشرة

المسؤولية

١ - تكون الحكومة مسؤولة عن التصرف بشأن أي دعوى أو ادعاء أو مطالبة ضد الأمم المتحدة أو موظفيها ناشئة عن :

(أ) أذى يلحق الأشخاص أو ضرر أو فقدان يلحق الأموال في الأمكنة المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه ؛

(ب) أذى يلحق الأشخاص أو ضرر أو فقدان يلحق الأموال تتسبب فيه مرافق النقل المشار إليها في المادة السادسة أعلاه أو ينجم عن استعمالها ؛

(ج) استخدام الموظفين الذين تتيح الحكومة خدماتهم بموجب المادة السابعة

المادة الحادية عشرة

الامتيازات والحصانات

١ ـ تسري على الدورة اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ . وبوجه خاص ، يتمتع ممثلو الدول ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا المشار إليهم في المادة الثانية (أ) و (ب) بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادة الرابعة ، ويتمتع موظفو الأمم المتحدة الذين يؤدون وظائف فيما يتعلق بالدورة بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادتين الخامسة والسابعة ، ويتمتع الخبراء الموفدون في مهمة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالدورة بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادة السادسة من الاتفاقية .

٢ ـ يتمتع الممثلون/المراقبون المشار إليهم في المادة الثانية (ج) و (هـ) و (ز) بالحصانة من الإجراءات القانونية بالنسبة إلى ما يتفوهون به أو يكتبونه من عبارات وإلى أي عمل يؤدونه فيما يتعلق بمشاركتهم في الدورة .

٣ ـ يتمتع الموظفون الذين تتيح الحكومة خدماتهم بموجب المادة الثامنة أعلاه بالحصانة من الإجراءات القانونية بالنسبة إلى ما يتفوهون به أو يكتبونه من عبارات وإلى أي عمل يؤدونه بصفتهم الرسمية فيما يتعلق بالدورة .

٤ ـ يتمتع ممثلو الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، المشار إليهم في المادة الثانية (د) ، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها أو الاتفاق المتعلق بامتيازات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحصانتها ، على التوالي .

٥ ـ مع عدم المساس بالفقرات السابقة من هذه المادة ، يتمتع كل الأشخاص الذين يؤدون وظائف فيما يتعلق بالدورة وكل الذين يدعون إلى الدورة بالامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة للممارسة المستقلة لوظائفهم فيما يتعلق بالدورة .

٦ ـ يكون لكل الأشخاص المشار إليهم في المادة الثانية ، ولكل موظفي الأمم المتحدة الذين يخدمون الدورة ، ولكل الخبراء الموفدين في مهمة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالدورة حق الدخول إلى المكسيك والخروج منها ، ولا تفرض أية عقبات على مرورهم ذهاباً إلى مناطق الاجتماع وإياباً منها . ويمنحون التسهيلات التي تكفل سرعة سفرهم . وتمنح تأشيرات السفر وسمات الدخول ، إذا كانت لازمة ، من غير استيفاء مصاريف ، وبأسرع ما يمكن ، وفي موعد لا يتأخر عن أسبوعين قبل تاريخ افتتاح الدورة . وإذا لم يقدم طلب تأشيرة السفر قبل افتتاح الدورة بأسبوعين ونصف على الأقل ، تمنح التأشيرة في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من بعد تلقّي الطلب . كذلك تتخذ الترتيبات التي تكفل بأن تسلَّم في مطار الوصول تأشيرات سفر تغطي كامل فترة انعقاد الدورة للمشاركين الذين لم يستطيعوا الحصول عليها قبل وصولهم . وتمنح سمات الخروج ، إذا كانت لازمة ، دون استيفاء مصاريف ، وذلك بأسرع ما يمكن ، وفي موعد لا يتأخر ، على أية حال ، عن ثلاثة أيام قبل اختتام الدورة .

٧ - لغرض تطبيق اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، تعتبر أماكن انعقاد الدورة أماكن عمل للأمم المتحدة بحسب مدلول البند ٣ من الاتفاقية ، ويخضع الوصول إليها لسلطة الأمم المتحدة ورقابتها . وتكون حرمة تلك الأماكن مصونة لكامل فترة انعقاد الدورة ، بما فيها المرحلة التحضيرية والاختتام .

٨ - يكون للمشاركين في الدورة ولممثلي وسائط الإعلام المشار إليهم في المادة الثانية أعلاه ، ولموظفي الأمم المتحدة الذين يخدمون الدورة ، وللخبراء الموفدين في مهمة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالدورة الحق في أن يُخرجوا من المكسيك وقت مغادرتهم ، دون أية قيود ، أي أجزاء لم ينفقوها من المبالغ التي أتوا بها إلى المكسيك فيما يتعلق بالدورة وذلك بسعر الصرف الرسمي الخاص بالأمم المتحدة الذي كان سائداً حين إدخال تلك المبالغ .

٩ - تسمح الحكومة بالاستيراد المؤقت ، دون استيفاء ضرائب أو رسوم ، لكل ما يصحبه ممثلو وسائط الإعلام معهم من معدات ، بما فيها المعدات التقنية ، وتتنازل عن رسوم وضرائب الاستيراد على التوريدات اللازمة للدورة . وتصدر دون تأخير أي تراخيص استيراد وتصدير تلزم لهذا الغرض .

(ل) رسالتان متبادلتان تشكلان اتفاقاً بين الأمم المتحدة والصين بشأن الاجتماع الدولي المعني بتقنيات تنمية حقول النفط ، المقرر عقده في الصين في حقل نفط داكنغ في أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ [١٤] . نيويورك ، ٣ و ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢

الأولى

رسالة الأمم المتحدة

٣ حزيران/يونيه ١٩٨٢

...

أودّ بهذه الرسالة أن أطلب تأكيد حكومتكم بشأن الترتيبات الخاصة التالية :

...

١١ - (أ) '١' تسري على الاجتماع المواد الأولى والثانية والثالثة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها . وبالإضافة إلى ذلك ، يتمتع المشاركون الذين تدعوهم الأمم المتحدة بالامتيازات والحصانات الممنوحة بالمادة السادسة من الاتفاقية للخبراء الموفدين في مهمة للأمم المتحدة . ويتمتع موظفو الأمم المتحدة الذين يشاركون في الاجتماع أو يؤدون وظائف فيما يتعلق به بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادتين الخامسة والسابعة من الاتفاقية .

'٢' مع عدم المساس بأحكام اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، يتمتع كل المشاركين والأشخاص الذين يؤدون وظائف فيما يتعلق بالاجتماع والمشار إليهم في الفقرات ٢ و ٣ و ١٠ أعلاه بالامتيازات والحصانات والتسهيلات والمجاملات اللازمة للممارسة المستقلة لوظائفهم فيما يتعلق بالاجتماع ، كما ويكون لهم حق الدخول إلى الصين والخروج منها دون عائق . وتمنح تأشيرات السفر وسمات الدخول إذا كانت لازمة دون استيفاء مصاريف وبما يمكن من السرعة .

(ب) كذلك يكون مفهوماً أن حكومتكم ستكون مسؤولة عن التصرف بشأن أي دعوى أو ادعاء أو مطالبة أخرى ضد الأمم المتحدة تنشأ عن :

'١' أذى أو ضرر يلحق الأشخاص أو الأموال في أماكن الاجتماع أو المكاتب المتاحة للاجتماع ؛

'٢' مرافق النقل التي تتيحها حكومتكم للاجتماع . وتكف حكومتكم عن الأمم المتحدة وعن موظفيها أي ضرر فيما يتعلق بأي دعوى أو ادعاء أو مطالبة أخرى من هذا القبيل إلاّ إذا اتفق على أن الدعوى أو المسؤولية ناشئة عن الإهمال الجسيم أو سوء التصرف الإرادي من جانب الأفراد المذكورين أعلاه .

...

ولدى تلقّي قبول حكومتكم بالنقاط الواردة أعلاه ، فسيعتبر أن هذه الرسالة ورد سعادتكم يشكلان اتفاقاً بين الأمم المتحدة وبين حكومة جمهورية الصين الشعبية بشأن الترتيبات المتخذة للاجتماع الدولي المعني بتقنيات تنمية حقول النفط .

(توقيع) بي جيلونغ
وكيل الأمين العام
إدارة التعاون التقني
لأغراض التنمية

الثانية

رسالة من البعثة الدائمة لجمهورية الصين الشعبية لدى الأمم المتحدة

١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢

لي الشرف أن أشير إلى رسالتكم المؤرخة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٢ وأن أؤكد ، باسم حكومة جمهورية الصين الشعبية ، الترتيبات المشار إليها في تلك الرسالة بشأن الاجتماع الدولي المعني بتقنيات حقول النفط المقرر عقده في الصين في حقل نفط داكنغ في أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ...

ونوافق على أن رسالتكم المذكورة أعلاه وهذه الرسالة الجوابية تشكلان اتفاقاً بين الحكومة الصينية وبين الأمم المتحدة بشأن الترتيبات المتخذة للاجتماع الدولي المعني بتقنيات حقول النفط .

(توقيع) لنغ كنغ
السفير فوق العادة والوزير المفوض
الممثل الدائم لجمهورية الصين الشعبية
لدى الأمم المتحدة

(م) رسالتان متبادلتان تشكلان اتفاقاً بين الأمم المتحدة وأستراليا بشأن ندوة الأمم المتحدة المعنية باستخدام الفحم الحجري في توليد الطاقة الكهربائية في البلدان النامية ، المقرر عقدها في أستراليا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ [١٥] . نيويورك ، ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٢

الأولى

رسالة من الأمم المتحدة

١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٢

...

الغرض من هذه الرسالة تحديد الترتيبات التي تكون كل من حكومة أستراليا والأمم المتحدة مسؤولة عنها .

...

وأكون ممتناً لو تلقيت تأكيد حكومتكم لموافقتها على الترتيبات المبينة أعلاه كما أكون شاكراً لتأكيد موافقة حكومتكم على الشروط التالية :

(أ) '١' تسري على الندوة اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ؛

'٢' يتمتع موظفو الأمم المتحدة الذين يشاركون في الندوة أو يؤدون وظائف فيما يتعلق بها بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادتين الخامسة والسابعة من الاتفاقية ؛

'٣' يتمتع موظفو الوكالات المتخصصة الذين يشاركون في الندوة بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادتين السادسة والثامنة من اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها ؛

'٤' المشاركون في الندوة المدعوون من الأمم المتحدة تعتبرهم المنظمة خبراء موفدين في مهمة ويتمتعون بالامتيازات والحصانات

تمنح تأشيرات السفر في موعد لا يتأخر عن الأسبوعين قبل افتتاح الندوة . أما إذا قدم الطلب بأقل من أربعة أسابيع قبل الافتتاح ، فإن التأشيرات تمنح بأسرع ما يمكن وفي موعد لا يتأخر عن ثلاثة أيام قبل الافتتاح .

(ج) كذلك يكون مفهوماً أن حكومتكم ستكون مسؤولة عن التصرف بشأن أي دعوى أو ادعاء أو مطالبة أخرى ضد الأمم المتحدة تنشأ عن '١' أذى أو ضرر يلحق الأشخاص أو الأموال في أماكن الاجتماع أو المكاتب المتاحة للندوة ، '٢' ومرافق النقل التي تتيحها حكومتكم ، '٣' واستخدام الموظفين الذين تتيح حكومتكم أو ترتب أمر إتاحة خدماتهم ، كما تكف حكومتكم عن الأمم المتحدة وعن موظفيها أي ضرر فيما يتعلق بأي دعوى أو ادعاء أو مطالبة أخرى من هذا القبيل إلّا إذا كان منشأ تلك الدعوى أو ذلك الادعاء أو تلك المطالبة إهمال جسيم أو سوء تصرف إرادي من جانب موظفي الأمم المتحدة .

...

واكون ممتناً لو تلقيت تأكيدكم أن الترتيبات الخاصة الآنفة الذكر مقبولة لدى السلطات الأسترالية .

(توقيع) بي جيلونغ
وكيل الأمين العام
إدارة التعاون التقني
لأغراض التنمية

الثانية

رسالة من الممثل الدائم لأستراليا
لدى الأمم المتحدة

١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٢

يشرفني أن أقرّ بتسلم رسالتكم TE 326/I(III-38) المؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٢ التي تحدد الترتيبات الخاصة التي ستكون كل من حكومة أستراليا والأمم المتحدة مسؤولة عنها فيما يتعلق بندوة الأمم المتحدة المعنية باستخدام الفحم الحجري في توليد الطاقة الكهربائية في البلدان النامية ، المقترح عقدها .

ويبدو أن الترتيبات الخاصة التي اقترحتموها تعبّر بأمانة عن نتائج ما أجري من

(ن) رسالتان متبادلتان تشكلان اتفاقاً بين الأمم المتحدة وكندا بشأن الحلقة التدريبية الأقاليمية المعنية بالحفر في الصناعة المعدنية ، المقرر عقدها في سدبري ، كندا ، من ١٤ إلى ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٢ [١٦] . نيويورك ، ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢ ، وأوتاوا ، ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢

الأولى

رسالة من الأمم المتحدة

٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢

تلقينا من السيدة جودي إيرولز ، وزيرة الدولة لشؤون المناجم ، وزارة الطاقة والمناجم والموارد ، رسالة مشفوعة بـ " مذكرة تفاهم بين حكومة كندا وبين الأمم المتحدة بشأن الحلقة التدريبية الأقاليمية المعنية بالحفر في الصناعة المعدنية " .

ولي الشرف أن أعلمكم أن الأمم المتحدة توافق على الشروط الواردة في مذكرة التفاهم والمرفق .

(توقيع) بي جيلونغ
وكيل الأمين العام
إدارة التعاون التقني
لأغراض التنمية

مذكرة التفاهم

...

المادة السادسة

تسري على الحلقة التدريبية اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ التي تمثل كندا أحد أطرافها . وسيتمتع موظفو الأمم المتحدة الموفدون إلى كندا لغرض الحلقة التدريبية بالامتيازات والحصانات المبيّنة في المادة السادسة من الاتفاقية . وسيتمتع المشاركون في الحلقة التدريبية والمحاضرون فيها وغيرهم من الأشخاص العاملين مؤقتاً بتعليمات الأمم المتحدة لغرض الحلقة التدريبية بالامتيازات والحصانات المبينة في المادة السادسة من هذه الاتفاقية . وسيمنح كل الأشخاص المذكورين آنفاً ، عدا المواطنين الكنديين منهم ، تأشيرات سفر دون استيفاء رسوم ويسمح لهم بالدخول إلى كندا بأسرع ما يمكن لتمكينهم من المشاركة في الحلقة التدريبية ، وذلك وفقاً للمادة السابعة من الاتفاقية .

المتحدة من المبلغ الذي تسهم به الحكومة وفقاً للمادة الثانية من هذه المذكرة .

الثانية

رسالة من حكومة كندا

٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢

لي الشرف أن أشير إلى رسالتكم المؤرخة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢ بشأن الحلقة التدريبية الأقاليمية المعنية بالحفر في الصناعات المعدنية ، المقرر عقدها في سدبري ، اونتاريو ، كندا ، من ١٤ إلى ٢٨ آب/اغسطس ١٩٨٢ .

وفي هذا الخصوص ، أرفق برسالتي نص " التفاهم " فيما بين الأمم المتحدة وحكومة كندا مع مرفقه ، وهو التفاهم الذي وافقتم عليه باسم الأمم المتحدة .

ويسرني أن أعلمكم أنه نال أيضاً موافقة حكومة كندا ، وهو يشكل تفاهماً بين الأمم المتحدة وبين الحكومة .

(توقيع) جاك دوبوي
الأمين العام المساعد
مكتب الشؤون المتعددة الأطراف
وزارة الشؤون الخارجية

(س) اتفاق بين الأمم المتحدة والفلبين بشأن الترتيبات المتخذة للدورة الثامنة للّجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ، المقرر عقدها في مانيلا من ٣٠ آب/اغسطس إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ [١٥] . وقّع في نيويورك في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢

المادة العاشرة

المسؤولية

الأموال تتسبب فيه مرافق النقل المشار إليها في المادة السادسة أعلاه أو ينجم عن استعمالها ؛ (ج) استخدام الموظفين الذين تتيح الحكومة خدماتهم لتأدية وظائف فيما يتعلق بالدورة ، في أغراض الدورة . وتعوّض الحكومة الأمم المتحدة وموظفيها وتكف عنهم وعنها الضرر فيما يتعلق بأية دعاوى أو ادعاءات أو مطالبات أخرى من هذا القبيل ، وذلك إلّا إذا اتفق الطرفان على أن مثل ذلك الضرر ناجم عن إهمال جسيم أو سوء تصرف إرادي من جانب موظفي الأمم المتحدة .

المادة الحادية عشرة

الامتيازات والحصانات

١ - تسري على الدورة اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ ، وذلك وفقاً لانضمام الحكومة إلى الاتفاقية بتاريخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٧ .

٢ - يتمتع الممثلون المشار إليهم في المادة الثانية ، ١ (أ) وممثلو مجلس الأمم المتحدة لناميبيا المشار إليهم في المادة الثانية ، ١ (ب) بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادة الرابعة من الاتفاقية .

٣ - يتمتع الخبراء الاستشاريون المشار إليهم في المادة الثانية ، ١ (ز) بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادة السادسة من الاتفاقية .

٤ - يتمتع موظفو الأمم المتحدة الذين يؤدون واجبات فيما يتعلق بالدورة بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادتين الخامسة والسابعة من الاتفاقية . ويتمتع ممثلو الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية المشار إليهم في المادة الثانية ، ١ (هـ) فضلاً عن مراقبي المنظمات الحكومية الدولية المشار إليهم في المادة الثانية ، ١ (و) بنفس الامتيازات الممنوحة لمن يماثلهم في الرتبة من موظفي الأمم المتحدة .

٥ - يتمتع ممثلو المنظمات المشار إليهم في المادة الثانية ، ١ (ج) و (د) ، ومراقبو المنظمات غير الحكومية المشار إليهم في المادة الثانية ، ١ (و) ، بالحصانة من الإجراءات القانونية بالنسبة إلى ما يتفوهون به أو يكتبونه من عبارات وإلى أي عمل يؤدونه فيما يتعلق بمشاركتهم في الدورة .

٦ - يتمتع الموظفون الذين تتيح الحكومة خدماتهم عملاً بالمادة السابعة ، الفقرة ٢ ، بالحصانة من الإجراءات القانونية بالنسبة إلى ما يتفوهون به أو يكتبونه من عبارات وإلى أي عمل يؤدونه فيما يتعلق بوظائفهم الرسمية بالدورة .

٧ - مع عدم المساس بالفقرات السابقة من هذه المادة ، يتمتع كل الأشخاص الذين يؤدون وظائف فيما يتعلق بالدورة ، بمن فيهم كل الذين يدعون إلى المشاركة في الدورة ، بالامتيازات والحصانات والتسهيلات والمجاملات اللازمة للممارسة المستقلة لوظائفهم فيما يتعلق بالدورة .

لا يتجاوز ثلاثة أيام من بعد تلقي الطلب .

٩ - لغرض تطبيق اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، يعتبر أن أماكن عمل الدورة المشار إليها في المادة الثانية أعلاه تشكل أماكن عمل تابعة للأمم المتحدة ويخضع الوصول إليها لرقابة الأمم المتحدة وسلطاتها . وتصان حرمة تلك الأماكن طيلة فترة الدورة ، بما في ذلك الوقت اللازم للمرحلة التحضيرية والاختتام .

١٠ - يكون للمشاركين في الدورة ولممثلي وسائط الإعلام ولموظفي الأمم المتحدة الذين يخدمون الدورة الحق في أن يخرجوا من الفلبين وقت مغادرتهم ، دون أية قيود ، أي أجزاء لم تنفق من المبالغ التي أتوا بها إلى الفلبين فيما يتعلق بالدورة وذلك بسعر الصرف الخاص بالأمم المتحدة الذي كان سائداً لدى إدخال تلك المبالغ .

المادة الثانية عشرة

رسوم الاستيراد والضرائب

١ - تسمح الحكومة بالاستيراد المؤقت ، دون استيفاء ضرائب أو رسوم ، لكل المعدات بما فيها ما يصحبه ممثلو وسائط الإعلام معهم من معدات تقنية ، وتتنازل عن استيفاء رسوم الاستيراد والضرائب عن التوريدات اللازمة للدورة .

٢ - تتنازل الحكومة بهذا عن طلب تراخيص للاستيراد والتصدير بالنسبة إلى التوريدات التي تلزم للدورة وتشهد الأمم المتحدة بأنها لازمة للاستعمال الرسمي في الدورة .

(ع) اتفاق بين الأمم المتحدة وبنما بشأن إنشاء مركز إعلام تابع للأمم المتحدة في بنما [٥] . وقّع في نيويورك في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢

المادة الأولى

إنشاء المركز

المادة الثانية

وضع المركز

البند ٢

تكون حرمة اماكن عمل المركز ومنزل مدير المركز مصونة .

البند ٣

تمارس سلطات بنما المختصة القدر اللازم من الحرص لكفالة الأمن والحماية لأماكن عمل المركز ولموظفيه .

البند ٤

تمارس كل هيئة من الهيئات الرسمية المختصة لبنما سلطاتها لتكفل تزويد المركز بما يلزم من الخدمات العامة على أسس منصفة . ويتمتع المركز من حيث استعمال وسائل الاتصال الهاتفي والبرقي ـ اللاسلكي والبريدي بمعاملة تنطوي على رعاية لا تقل عن الرعاية التي تُمنح وتُولى للبعثات الدبلوماسية .

المادة الثالثة

التسهيلات والخدمات

البند ٥

تقدم الحكومة إسهامات سنوية على سبيل صيانة المركز وتسييره عن طريق إتاحة (أ) نفقات غير متكررة مثل مكان عمل مناسب معفى من الإيجار في موقع مُرْضٍ للطرفين واثاث مكتبي مناسب وغيره من التسهيلات اللازمة لحسن سير المركز ، (ب) وتسهيلات متكررة مثل ما يلزم من ترميم وصيانة جاريين لأماكن عمل المركز ، وكفالة الاتصالات السلكية واللاسلكية داخل بنما ، وإتاحة خدمات ثلاثة (٣) موظفين محليين .

وتتيح الأمم المتحدة منصباً فنياً واحداً (١) ومنصبين محليين (٢) فضلاً عن الأموال التشغيلية اللازمة من ميزانيتها العادية .

المادة الرابعة

موظفو المركز

البند ٦

يتمتع موظفو المركز ، عدا من يعين منهم محلياً من موظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها ، بالامتيازات والحصانات التالية داخل بنما وبالنسبة إليها :

(أ) الحصانة من الإجراءات القانونية أيًا كان نوعها بالنسبة إلى ما يتفوهون به او يكتبونه من عبارات وإلى ما يؤدونه من أعمال بصفتهم الرسمية ؛ واستمرار تلك الحصانة حتى إذا لم يعد الأشخاص المعنيون من موظفي الأمم المتحدة ؛

(ب) الحصانة من احتجاز امتعتهم الرسمية ؛

(ج) الحصانة من تفتيش امتعتهم الرسمية ؛

(د) الإعفاء من أي نوع من أنواع الضرائب فيما يتعلق بما تدفعه الأمم المتحدة إليهم من مرتبات ومكافآت وتعويضات ومعاشات تقاعدية لقاء خدمات سابقة أو حالية ؛

(هـ) الإعفاء من أي نوع من أنواع الضرائب على الدخل الذي يستمدونه من مصادر تقع خارج بنما ؛

(و) الإعفاء ، فيما يتعلق بهم وبأزواجهم وأقربائهم المعالين منهم وأفراد أهل بيوتهم الآخرين من قيود الهجرة وتسجيل الأجانب ؛

(ز) الحصانة من التزامات الخدمة الوطنية ؛

(ح) منحهم فيما يتعلق بتسهيلات الصرف نفس الامتيازات الممنوحة لمن يضاهيهم في الرتبة من الموظفين المنتمين إلى البعثات الدبلوماسية . وبوجه خاص ، يكون لموظفي الأمم المتحدة ، لدى انتهاء انتدابهم لبنما ، أن يخرجوا من بنما عن طريق الجهات المرخّصة ، دون حظر أو قيد ، ما في حوزتهم من نقود بنفس المبالغ التي دخلوا بها إلى بنما فضلاً عن أية مبالغ أخرى من النقود يمكنهم تبيان سبب وجيه لحيازتها ؛

(ط) منحهم وأزواجهم وأقربائهم المعالين منهم وغيرهم من أفراد أهل بيوتهم نفس الحماية ونفس تسهيلات الإعادة إلى الوطن التي تمنح وقت الأزمات الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين ؛

(ي) الحق في أن يستوردوا للاستعمال الشخصي ، دون دفع رسوم واستيفاءات أخرى ، ودون الخضوع لتدابير الحظر والقيود المفروضة على الواردات :

'١' اثاثهم وامتعتهم في شحنة مستقلة واحدة أو أكثر ، وفي أن يستوردوا بعد ذلك ما يلزم من إضافات إليها ، بما في ذلك السيارات ، وفقاً لتشريعات بنما المنطبقة على الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى بنما ؛

'٢' كميات معقولة من أشياء معينة للاستعمال أو الاستهلاك الخاص لا للإهداء أو البيع .

البند ٧

بالإضافة إلى الامتيازات والحصانات المحددة في البند ٦ ، يتمتع مدير المركز ، فيما يتعلق به وبزوجه وبأقربائه المعالين منه ، بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات التي تمنح عادة للمبعوثين الدبلوماسيين الذين يضاهونه في المرتبة . وتتولى وزارة خارجية بنما إدراج اسمه لهذا الغرض في القائمة الدبلوماسية .

البند ١٨ ، والمادة السابعة من الاتفاقية .

البند ٩

لا تمنح الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق لغير غرض تحقيق اهداف الأمم المتحدة ومقاصدها على نحو فعّال . وللأمين العام ان يتنازل عن حصانة أي موظف إذا كان من شـأن تلك الحصانة ان تُعيق مجرى العدالة وأمكن التنازل عنها دون المساس بمصالح الأمم المتحدة .

المادة الخامسة

أحكام عامة

البند ١٠

أحكام اتفاقيـة امتيازات الأمـم المتحـدة وحصاناتها ، التي انضمت إليها بنما في ٢٧ أيار/مايو ١٩٤٧ ، تنطبق كل الانطباق على المركز ، كما أن أحكام هذا الاتفاق مكملة لأحكام الاتفاقية المتعلقة بذات الموضوع ؛ وتعتبر كلا فئتي الأحكام ، كلما أمكن ، مكملتين إحداهما للأخرى بحيث تسري كلا فئتي الأحكام ولا تحد أي الفئتين من اثر الأخرى .

البند ١١

يفسّر هذا الاتفاق في ضوء هدفه الأساسي ، وهو تمكين مركز الإعلام التابع للأمم المتحدة في بنما من تأدية مسؤولياته والوفاء بغرضه على نحو كامل فعّال .

(ف) اتفـاق بين الأمم المتحدة ومصر يتعلق باستبقاء وتمديد فترة عمل المركز الأقـاليمي للبحث والتـدريب الديمغـرافيين المنشأ في القاهرة بالاتفاقية المعقودة بين الطرفين المذكورين آنفاً والموقّعة في نيويورك في ٨ شباط/فبراير ١٩٦٣ [١٧] ، وفي القاهرة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ [١٨] ، وفي نيـويـورك في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٢ [١٩] ، وفي القاهرة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ [٢٠] . وقّع في نيويورك في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ، وفي القاهرة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢

المادة السابعة

ويعفى من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم أو الضرائب . غير أنه يكون مفهوماً أنه لا يجوز بيع مثل هذه الأشياء أو السلع أو الاتجار بها في جمهورية مصر العربية إلّا بشروط توافق عليها الأمم المتحدة والحكومة .

٢ - يتمتع موظفو الأمم المتحدة الذي يؤدون وظائف فيما يتعلق بالمركز بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادتين الخامسة والسابعة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، ويتمتع أعضاء مجلس الإدارة المشار إليهم في المادة الثانية وأعضاء اللجنة الاستشارية المشار إليهم في المادة الثالثة الذين لا يكونون من موظفي المنظمات بصفة أخرى ، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادة السادسة من الاتفاقية كلما اجتمعت هاتان الهيئتان أو كان أعضاؤهما يؤدون وظائف فيما يتعلق بالمركز .

٣ - مع عدم المساس بالحكم السابق ، تتعهد الحكومة بمنح أعضاء مجلس الإدارة واللجنة الاستشارية جميعاً بالتسهيلات والمجاملات اللازمة لممارسة وظائفهم فيما يتعلق بالمركز .

٤ - يكون لكل من لا يحمل جنسية جمهورية مصر العربية من أصحاب زمالات الأمم المتحدة الملحقين بالمركز حق الدخول إلى جمهورية مصر العربية والخروج منها وفي البقاء فيها للفترة اللازمة لتدريبهم . ويمنحون التسهيلات التي تكفل سرعة سفرهم ؛ كما تُمنح تأشيرات السفر ، إذا كانت لازمة ، دون تأخير ومن غير استيفاء مصاريف .

(ص) مذكرة تفاهم بين الأمم المتحدة والأرجنتين بشأن الاجتماع الوزاري الخامس لمجموعة الـ ٧٧ [٥] . وقّع في جنيف في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

الموظفون الذين تعيّنهم الأمم المتحدة أو تنتدبهم للاجتماع

٧ - تسري على موظفي الأمم المتحدة الذين ينتدبون للاجتماع أو الذين يحضرونه اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها . ويتمتع هؤلاء الموظفون بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادتين الخامسة والسابعة من الاتفاقية . ويتمتع الخبراء الموفدون في مهمة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالاجتماع بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادتين السادسة والسابعة من الاتفاقية .

المسؤولية

٥ - تكون الحكومة مسؤولة عن التصرف بشأن أي دعوى أو ادعاء أو مطالبة أخرى توجه ضد الأمم المتحدة أو موظفيها فيما يتعلق بالاجتماع .

٦ - تعوّض الحكومة الأمم المتحدة وموظفيها وتكفف عنهم وعنها أي ضرر فيما يتعلق بأي دعوى أو ادعاء أو مطالبة أخرى من هذا القبيل .

(ق) اتفاق بين الأمم المتحدة وجامايكا بشأن الترتيبات المتخذة للجزء الأخير من الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار لغرض توقيع الوثيقة النهائية وفتح باب التوقيع على الاتفاقية ، المقرر عقده في خليج مونتيغو في الفترة من ٦ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (٥) . وقّع في نيويورك في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

المادة العاشرة

المسؤولية

١ - تكون الحكومة مسؤولة عن التصرف بشأن أي دعوى أو ادعاء أو مطالبة أخرى ضد الأمم المتحدة أو موظفيها تنشأ عن :

(أ) أذى يلحق الأشخاص أو ضرر أو فقدان يلحق الأموال في أماكن العمل المشار إليها في المادة الثالثة والمتاحة من الحكومة أو الخاضعة لسيطرتها ؛

(ب) أذى يلحق الأشخاص أو ضرر أو فقدان يلحق الأموال تتسبب فيه مرافق النقل المشار إليها في المادة السادسة والمتاحة من الحكومة أو الخاضعة لسيطرتها ، أو ينجم عن استعمال تلك المرافق ؛

(ج) استخدام الموظفين الذين تتيح الحكومة خدماتهم بموجب المادة الثامنة في أغراض المؤتمر .

٢ - تعوّض الحكومة الأمم المتحدة وموظفيها وتكف عنهم وعنها أي ضرر فيما يتعلق بأي دعوى أو ادعاء أو مطالبة أخرى عدا ما ينجم عن سوء تصرف إرادي أو إهمال جسيم .

المادة الحادية عشرة

الامتيازات والحصانات

١ - تسري على المؤتمر اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ والتي تشكل جامايكا أحد أطرافها . وبوجه خاص ، يتمتع ممثلو الدول والأقاليم والهيئات الحكومية الدولية المشار إليها في المادة الثانية ، الفقرة ١ ' ١ ' (أ) و (ب) ، والفقرة ١ ' ٢ ' (أ) و (ب) و (ج) و (د) أعلاه ، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادة السادسة من الاتفاقية ، ويتمتع موظفو الأمم المتحدة الذين يؤدون وظائف فيما يتعلق بالمؤتمر والمشار إليهم في المادة الثانية ، الفقرة ٢ أعلاه ، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادتين الخامسة والسابعة من الاتفاقية ، ويتمتع أي خبراء يكونون موفدين في مهمة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالمؤتمر بالامتيازات والحصانات المشار إليها في المادتين السادسة والسابعة من الاتفاقية .

٢ ـ يتمتع ممثلو المراقبين المشار إليهم في المادة الثانية ، الفقرة ١ ' ١ ' و (ج) أعلاه ، بالحصانة من الإجراءات القانونية بالنسبة إلى ما يتفوهون به أو يكتبونه من عبارات وإلى أي عمل يؤدونه فيما يتعلق بمشاركتهم في المؤتمر .

٣ ـ يتمتع الموظفون الذين تتيح الحكومة خدماتهم بموجب المادة الثامنة أعلاه بالحصانة من الإجراءات القانونية بالنسبة إلى ما يتفوهون به أو يكتبونه من عبارات وإلى اي عمل يؤدونه بصفتهم الرسمية فيما يتعلق بالمؤتمر .

٤ ـ يتمتع ممثلو الوكالات المتخصصة أو المتصلة بها المشار إليها في المادة الثانية ، الفقرة ١ ' ١ ' (د) أعلاه ، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها [٢١] أو في الاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية [٢٢] بحسب الاقتضاء .

٥ ـ يتمتع كل الأشخاص الذين يؤدون وظائف فيما يتعلق بالمؤتمر ، بمن فيهم الأشخاص المشار إليهم في المادة الثامنة وكل الذين يدعون إلى المؤتمر ، بالامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة للممارسة المستقلة لوظائفهم فيما يتعلق بالمؤتمر .

٦ ـ يكون لكل الأشخاص المشار إليهم في المادة الثانية حق الدخول إلى جامايكا والخروج منها ، ولا تفرض أية عقبة على مرورهم ذهاباً إلى منطقة المؤتمر وإياباً منها . ويمنحون التسهيلات التي تكفل سرعة سفرهم . وتمنح تأشيرات السفر وسمات الدخول ، إذا كانت لازمة ، دون استيفاء مصاريف ، وبأسرع ما يمكن ، وفي موعد لا يتأخر عن أسبوعين قبل تاريخ افتتاح المؤتمر بشرط تقديم طلب التأشيرة بثلاثة أسابيع على الأقل قبل افتتاح المؤتمر ؛ أما إذا قدّم الطلب في موعد لاحق ، فإن التأشيرة تُمنح في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من بعد تلقي الطلب . وتتخذ الترتيبات أيضاً لكفالة تسليم تأشيرات نافذة في خلال فترة انعقاد المؤتمر ، في مطار دونالد سانغستر الدولي ، إلى المشاركين الذين لا يتسنى لهم الحصول عليها قبل وصولهم . وتمنح سمات الخروج ، إذا كانت لازمة ، دون استيفاء مصاريف ، وبما يمكن من السرعة ، وفي موعد لا يتأخر بأية حال عن ثلاثة أيام قبل اختتام المؤتمر .

٧ ـ لغرض اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، يعتبر أن أماكن العمل المحددة في المادة الثالثة ، الفقرة ١ أعلاه ، تشكل أماكن عمل تابعة للأمم المتحدة بحسب مدول البند ٣ من الاتفاقية ، ويكون الوصول إليها خاضعاً لسلطة الأمم المتحدة ورقابتها . وتكون حرمة تلك الأماكن مصونة طيلة فترة انعقاد المؤتمر ، بما فيها المرحلة التحضيرية والاختتام .

٨ ـ يكون لكل الأشخاص المشار إليهم في المادة الثانية أعلاه الحق في أن يخرجوا من جامايكا وقت مغادرتهم ، دون أي قيد ، أي أجزاء لم تنفق من المبالغ التي أتوا بها إلى جامايكا فيما يتعلق بالمؤتمر وفي أن يعيدوا تحويل مثل تلك المبالغ بالسعر الذي تم تحويلها به أصلاً .

٩ ـ تسمح الحكومة بالاستيراد المؤقت من غير ضرائب أو رسوم لكل المعدات ، بما فيها ما يصحبه ممثلو وسائط الإعلام معهم من معدات تقنية ، كما تتنازل عن استيفاء

رسوم الاستيراد والضرائب عن التوريدات اللازمة للمؤتمر . وتصدر دون تأخير ما يلزم لهذا الغرض من تراخيص الاستيراد والتصدير .

---

٣ ـ اتفاقات تتعلق بمنظمة الأمم المتحدة للطفولة : اتفاق نموذجي منقح بشأن أنشطة اليونيسيف

المادة السادسة

الادعاءات الموجهة ضد اليونيسيف

[انظر الحولية القانونية ، ١٩٦٥ ، الصفحتين ٣١ و ٣٢ .]

المادة السابعة

الامتيازات والحصانات

[انظر الحولية القانونية ، ١٩٦٥ ، الصفحة ٣٢ .]

اتفاق بين الأمم المتحدة (منظمة الأمم المتحدة للطفولة) والصومال بشأن أنشطة اليونيسيف في الصومال[٥] . وقّع في مقديشيو في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٢

يتضمن هذا الاتفاق أحكاماً شبيهة بالمادتين السادسة والسابعة من الاتفاق النموذجي المنقّح .

---

٤ ـ اتفاقات تتعلق بصندوق الأمم المتحدة لاستكشاف الموارد الطبيعية

اتفاق بشأن مشروع (مشروع استكشاف الموارد الطبيعية) بين الأمم المتحدة (صندوق الأمم المتحدة لاستكشاف الموارد الطبيعية) ومالي[٢٣] . وقّع في باماكو في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١

يتضمن هذا الاتفاق أحكاماً شبيهة بالمادة الخامسة والبندين ٦ ـ ٠٢ و ٦ ـ ٠٣ من المادة السادسة من الاتفاق المدرج نصه في الحولية القانونية ، ١٩٧٩ ، الصفحات ٣٥ ـ ٣٧ .

المادة الثالثة

الانتفاع بالمساعدة

...

٥ ـ تكون كل السلع المموّلة من حصيلة المساعدة ، بما فيها المركبات والمعدات ، ملكاً لصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية ما لم تنقل وحتى تنقل ملكيتها ، بالأحكام والشروط التي يتفق عليها الطرفان ، إلى الحكومة أو إلى هيئة تسميها الحكومة .

٦ ـ تقوم الحكومة بتأمين كل السلع المموّلة من حصيلة المساعدة ، بما فيها المركبات والمعدات ، ضد جميع الأخطار ، بما فيها أخطار الحريق ، والسرقة ، والضرر الناجم عن الاستعمال غير السليم ، والأحوال الجوية وغيرها من الأسباب ، ولكن دون الاقتصار على تلك الأخطار ، وذلك أثناء مرور تلك السلع والمعدات ، وتسليمها إلى الموقع ، وتركيبها ، واستخدامها . وتؤمّن المركبات وغيرها من المعدات المتنقلة ، بالإضافة إلى ذلك ، ضد الضرر الناجم عن الاصطدام ومسؤولية الأطراف الثالثة . ويجب أن تكون أحكام وشروط هذا التأمين متفقة مع الممارسات التجارية السليمة وأن تغطي كامل قيمة تسليم السلع والمعدات . كما يجب أن تنص تلك الأحكام والشروط على دفع حصيلة تأمين السلع المستوردة بعملة قابلة تمام القبول للتحويل . وتُقيَّد أية حصيلة من حصائل التأمين لـ " الحساب " وتصبح من جميع النواحي تابعة للأموال وجزءاً من الأموال الخاضعة لأحكام الاتفاق الخاص بالمشروع .

٧ ـ لا تقوم الحكومة ، إلّا إذا اتفق الطرفان على غير ذلك ، بتوليد أو السماح بتوليد عبء أو رهن لا حيازي أو رهن حيازي أو تكليف أو حق احتباس أيًا كان نوعه على السلع المموّلة من حصيلة المساعدة ، بما فيها المركبات والمعدات ، ولكن بشرط الّا تنطبق هذه الفقرة على أي حق احتباس تولّد وقت شراء تلك السلع على سبيل ضمان دفع ثمنها لا غير .

المادة الخامسة

الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية والحكومة [٢٤] تسري ، مع التغييرات اللازمة بحسب مقتضى الأحوال ، على المسائل التي يغطيها هذا الاتفاق الأساسي ، بما فيها المسائل التي يغطيها اتفاق خاص بالمشروع .

(ب) اتفاقات أساسية بين صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية وحكومات هايتي [٥] ، الرأس الأخضر [٥] ، ملاوي [٥] ، أوغندا [٥] ، إثيوبيا [٥] ، بوتسوانا [٥] ، جمهورية تنزانيا المتحدة [٥] ، جمهورية أفريقيا الوسطى [٥] ، جزر ملديف [٥] ، النيجر [٥] ، غينيا [٥] ، ليسوتو [٥] ، بوتان [٥] ، توغو [٥] ، بوروندي [٥] ، اليمن [٥] ، اليمن الديمقراطية [٥] ، بشأن المساعدة المقدمة من صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية . وقّعت ، على التوالي في بورت - أو - برينس في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ، وبراخا في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ، وليلونغوي في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، وكامبالا في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، وأديس أبابا في ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، وغابورون في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، ودار السلام في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٢ ، وبانغوي في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، ومالة في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، ونيامي في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، وكوناكري في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، وماسيرو في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٢ ، وتيمفو في ١١/ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، ولومي في ٧ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، وبوجومبورا في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، وصنعاء في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ، وعدن في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢

تتضمن هذه الاتفاقات أحكاماً شبيهة بالأحكام المدرج نصها تحت (أ) أعلاه .

(ج) اتفاق أساسي بين صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية وبنغلاديش [٥] بشأن المساعدة المقدمة من صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية . وقّع في دكّا في ٦ آذار/مارس ١٩٨٢

يتضمن هذا الاتفاق أحكاماً شبيهة بالأحكام المدرج نصها تحت (أ) أعلاه ، عدا أن نصّ الأحكام المناظرة للفقرة ٦ من المادة الثانية يرد فيه بالصورة التالية :

" بالنسبة إلى جميع السلع ، بما فيها المركبات والمعدات ، المموّلة من حصيلة المساعدة التي يقدمها صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية إلى الحكومة ، تتولى الحكومة الوفاء بالمصاريف المتعلقة بالتخليص الجمركي لتلك السلع ، ونقلها من ميناء الدخول إلى موقع المشروع ، بالإضافة إلى أية مصاريف تخزين عرضية وما يتصل بها من مصاريف . ويجرى التأمين على تلك السلع وفقاً للأحكام والشروط التي سيتفق عليها في الاتفاق النموذجي المنقّح بين الحكومة وبين صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية ، وهو قيد النظر الجدّي حالياً " .

(الصندوق الخاص) والحكومة [٢٥] تسري ، مع التغييرات اللازمة بحسب مقتضى الأحوال ، على المسائل التي يغطيها هذا الاتفاق الأساسي ، بما فيها المسائل التي يغطيها اتفاق خاص بالمشروع . غير أن أحكام المادة الثامنة من اتفاق صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية (الصندوق الخاص) ينتهي سريانها لدى توقيع وبدء نفاذ اتفاق المساعدة الأساسي بين صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية والحكومة ، الذي هو قيد نظر الحكومة حالياً ؛ وعند ذاك تسري أحكام المادة التاسعة (الامتيازات والحصانات) والمادة العاشرة (تسهيلات تنفيذ المساعدة) من اتفاق المساعدة الأساسي ، مع التغييرات اللازمة بحسب مقتضى الأحوال ، على المسائل التي يغطيها الاتفاق الأساسي ، بما فيها المسائل التي يغطيها اتفاق المشروع . "

(د) اتفاق أساسي بين صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية ومالي بشأن المساعدة المقدمة من صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية . وقّع في باماكو في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢

يتضمن هذا الاتفاق أحكاماً شبيهة بالأحكام المدرج نصها تحت (١) أعلاه ، عدا أن نصّ الأحكام المناظرة للفقرة ٦ من المادة الثالثة يرد فيه بالصورة التالية :

" ٦ - يسري مضمون الاتفاق الحالي بين صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية وجمهورية مالي على التأمين على كل المواد والمعدات التي يتيحها صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية في مالي . "

(هـ) اتفاقان أساسيان بين صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية وحكومتي أفغانستان [٥] وساموا الغربية [٥] بشأن المساعدة المقدمة من صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية . وقّعا ، على التوالي ، في كابول في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢ وفي آبيا في ٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢

يتضمن هذان الاتفاقان أحكاماً شبيهة بالأحكام المدرج نصها تحت (١) أعلاه ، عدا أن نص الأحكام المناظرة للمادة الخامسة شبيهة بالنص الوارد بعنوان " الامتيازات

٦ ـ اتفاقات تتعلق ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة

(أ) اتفاق بشأن إتاحة خدمات موظفين فنيين مبتدئين

'١' اتفاق بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والجماهيرية العربية الليبية [٥] .
وقّع في نيروبي في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٢

...

١ ـ تسعى الجماهيرية إلى إتاحة موظفين فنيين مبتدئين للخدمة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة وفقاً للمبادىء التالية :

(أ) تتيح الجماهيرية موظفين مبتدئين استجابة لطلبات محددة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ويلحق هؤلاء الموظفون بوظائف يكون البرنامج مسؤولاً عنها ؛

(ب) القرار النهائي في تعيين الموظفين الفنيين المبتدئين وإسناد المهام إليهم هو من شأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

(ج) يخضع الموظفون الفنيون المبتدئون طيلة مدة تعيينهم في برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، من حيث إنهم موظفون مدنيون دوليون ، للنظام الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة بالصورة التي ينطبق بها على برنامج الأمم المتحدة للبيئة وفقاً لرسائل تعيينهم التي يتيح البرنامج للجماهيرية نسخة من كل منها ؛

...

'٢' اتفاق بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وجمهورية المانيا الاتحادية [٥] .
وقّع في نيروبي في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢

يتضمن هذا الاتفاق أحكاماً شبيهة بالأحكام المدرج نصها في الحولية القانونية ، ١٩٧٩ ، الصفحة ٣٧ .

(ب) اتفاق بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والجماهيرية العربية الليبية بشأن إتاحة خدمات استشارية فيما يتعلق بمسائل بيئية معينة [٨] . وقّع في نيروبي في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٢

المادة الثالثة

١ ـ يخضع تعيين الخبراء الاستشاريين للأحكام التي تحددها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالخبراء الاستشاريين ، كما هي مبينة في اتفاقات الخدمة الخاصة . وتشمل هذه الأحكام التعويض بمقتضى التذييل دال التابع للنظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة في حال الوفاة أو الأذى أو المرض .

...

المادة الرابعة

...

٣ - تسري على الخبراء الاستشاريين المشمولين بهذا الاتفاق الامتيازات والحصانات والإعفاءات التي يتم التمتع بها بمقتضى المادة الرابعة (٥) من الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة وليبيا في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٥٩ لإتاحة خدمات الموظفين التشغيليين والتنفيذيين .

...

المادة الخامسة

١ - تتصرف الجماهيرية بشأن الشكاوى التي توجهها أطراف ثالثة ضد موظفي برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذين تسري عليهم أحكام هذا الاتفاق بشرط ألّا تخل تلك الشكاوى بحقوق أي منهما .

...

باء - أحكام تعاهدية بشأن المركز القانوني للمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة

١ - اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها [٢١] . اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٧

في عام ١٩٨٢ تعهدت الدول التالية الأطراف في الاتفاقية ، عن طريق إشعار ، بتطبيق أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بالوكالات المتخصصة المذكورة أدناه [٢٦] :

الدولة	تاريخ تلقي الإشعار	الوكالات المتخصصة
هنغاريا	١٩ آب/أغسطس ١٩٨٢	البنك الدولي للإنشاء والتعمير ، صندوق النقد الدولي
غابون	٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٢	منظمة الأغذية والزراعة ، البنك الدولي للإنشاء والتعمير ، منظمة الطيران المدني الدولي ، المؤسسة الإنمائية الدولية ، المؤسسة المالية الدولية ، منظمة العمل الدولية ، صندوق النقد الدولي ، المنظمة الدولية للملاحة البحرية ،

الدولة	تاريخ تلقي الإشعار	الوكالات المتخصصة
		اليونسكو ، الاتحاد البريدي العالمي ، منظمة الصحة العالمية ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، كان عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ٨٨ [٢٧] .

---

٢ ـ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

(أ) اتفاقات لإنشاء مكتب لممثل منظمة الأغذية والزراعة

في عام ١٩٨٢ ، عقدت مع البلدان التالية اتفاقات لتأسيس مكتب لممثل منظمة الأغذية والزراعة تنص ، في جملة أمور ، على الامتيازات والحصانات : أنغولا ، والصين ، وغينيا الإستوائية .

(ب) اتفاقات قائمة على " مذكرة المسؤوليات " فيما يتعلق بدورات منظمة الأغذية والزراعة

عقدت في عام ١٩٨٢ اتفاقات بشأن دورات محددة عقدت خارج مقر منظمة الأغذية والزراعة تتضمن أحكاماً تتعلق بامتيازات وحصانات منظمة الأغذية والزراعة والمشاركين شبيهة بالنص النموذجي [٢٨] وذلك مع حكومات البلدان التالية التي استضافت تلك الدورات :

الأردن ، إسبانيا [٢٩] ، أستراليا [٢٩] ، إندونيسيا ، أوروغواي [٢٩] ، إيطاليا [٢٩] ، البرتغال [٢٩] ، بلغاريا [٢٩] ، بنغلاديش ، بوليفيا [٢٩] ، بيرو ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، سيشيل ، الدانمرك ، السنغال ، سيراليون ، فرنسا [٢٩] ، فنزويلا ، قبرص ، قطر ، كندا [٢٩] ، كوستاريكا ، كولومبيا [٢٩] ، كينيا [٢٩] ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المملكة المتحدة [٢٩] ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند [٢٩] ، هنغاريا ، الولايات المتحدة [٢٩] .

(ج) اتفاقات قائمة على "مذكرة المسؤوليات" الموحدة بشأن الحلقات الدراسية وحلقات العمل والدورات التدريبية أو ما يتصل بذلك من جولات دراسية

عقدت في عام ١٩٨٢ اتفاقات بشأن أنشطة تدريبية محددة تتضمن أحكاماً تتصل بامتيازات وحصانات منظمة الأغذية والزراعة والمشاركين شبيهة بالنص

كوستاريكا ، كينيا ، النيجر ، الهند[٣٠] .

---

٣ ـ منظمة الصحة العالمية

اتفاقات أساسية بشأن التعاون الاستشاري التقني

عقدت في عام ١٩٨٢ اتفاقات أساسية بشأن التعاون الاستشاري التقني بين منظمة الصحة العالمية والدول التالية :

الدولة	مكان التوقيع	تاريخ التوقيع
دومينيكا	روزو	٢ نيسان/ابريل ١٩٨٢
	واشنطن العاصمة	٥ شباط/فبراير ١٩٨٢
فانواتو	بورت فيلا	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
	مانيلا	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
الصين	بيجين	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢

وتتضمن هذه الاتفاقات أحكاماً شبيهة للمادة الأولى ، الفقرة ٦ ، والمادة الخامسة من اتفاق عام ١٩٦٨ المعقود بين منظمة الصحة العالمية وغيانا[٣١] .

---

٤ ـ المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية[٣٢]

مذكرتان متبادلتان تشكلان اتفاقاً بين المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية لتعديل الاتفاق المتعلق بمقر المنظمة ، الموقّع في لندن في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨[٣٣] . لندن ، ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢[٣٤]

الأولى

مذكرة من حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

المنظمة ، وهو الاتفاق الذي وقّع في لندن في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ (وسيشار إليه فيما يلي بـ " الاتفاق ") ، وإلى المباحثات التي دارت بين موظفي الحكومة والمنظمة بشأن إنشاء بعثات دائمة لدى المنظمة .

٢ - ولي الشرف الآن أن أقترح إدراج مادة جديدة في الاتفاق بعد المادة ١٣ وذلك على النحو التالي :

الباب الرابع - مكرر

الممثلون الدائمون

المادة ١٣ - مكرر

(١) يتمتع كل شخص تعيّنه دولة من الدول الأعضاء في المنظمة ممثلها الدائم وذو المرتبة الدبلوماسية من أعضاء بعثتها المقيمين بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادة الخامسة ، البند ١٣ ، من الاتفاقية طيلة مدة قيامهم بمهامهم لدى المنظمة .

(٢) وبالإضافة إلى ذلك ، يتمتعون طيلة مدة قيامهم بمهامهم لدى المنظمة بما يلي :

(أ) نفس ما يُمنح المبعوث الدبلوماسي من إعفاء من الضرائب والرسوم البلدية أو تجاوز عنها ونفس ما يُمنح من إعفاء من الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد السلع التي تستورد لاستعمالهم الشخصي أو لاستعمال أفراد أسرهم الذين يشكلون جزءًا من أهل بيوتهم ، بما في ذلك السلع المراد بها تأثيث منازلهم ؛

(ب) رد ما يدفعونه من الرسوم وضرائب القيمة المضافة على استيراد الزيوت الهيدروكربونية التي يشترونها أو تشترى باسمهم لاستعمالهم الشخصي أو لاستعمال أفراد أسرهم الذي يشكلون جزءًا من أهل بيوتهم ؛

(ج) الإعفاء من أي برنامج للضمان الاجتماعي تنشئه قوانين المملكة المتحدة ؛

(د) الإعفاء ، فيما يتعلق بأفراد أسرهم الذين يشكلون جزءًا من أهل كل من بيوتهم ، من إجراءات التسجيل لغرض مراقبة الهجرة ، والإعفاء مما قد يفرض من التزامات الخدمة الوطنية .

(٣) تسري على الأشخاص المذكورين في الفقرة (١) من هذه المادة أحكام المادة الخامسة ، البندان ١٤ و ١٦ ، وأحكام المادة السابعة ، البند ٢٥ من الاتفاقية . ويعد إكمال الإجراءات المحددة في البند ٢٥ بالنسبة إلى أي شخص ، تنتهي امتيازات ذلك الشخص وحصاناته بعد مضي مدة معقولة من الزمن يغادر فيها المملكة المتحدة .

(٤) يقوم الأمين العام بإشعار الحكومة ، وفقاً للإجراء المقرر من المجلس ، بتعيين الممثل الدائم وكل عضو من أعضاء البعثة . ولا تسري الفقرات

في المملكة المتحدة إلاّ أثناء ممارسته لوظائفه الرسمية .

(٦) لا تخلّ هذه المادة بالامتيازات والحصانات التي قد يحق لممثلي الدول الأعضاء التمتع بها بموجب أحكام غير أحكام هذه المادة .

٣ - لي الشرف أن أقترح أن يكون الإجراء المتعلق بالإشعار المشار إليه في الفقرة (٤) من المادة ١٣ - مكرر أعلاه نفس الإجراء الذي اعتمده المجلس في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ .

٤ - وإذا كان الاقتراح الآنف الذكر مقبولاً لدى المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية ، فلي الشرف أن أقترح أن تشكل هذه المذكرة ، مع ردّكم بهذا المعنى ، اتفاقاً بين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية يبدأ نفاذه في التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ تشريع المملكة المتحدة القاضي بإعمال أحكام المادة الجديدة .

(توقيع) ر . و . هـ . دو بولاي
إدارة المراسيم والمؤتمرات
وزارة الخارجية والكمنولث

الثانية

مذكرة من المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية

٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢

لي الشرف أن أشير إلى مذكرتكم في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ الوارد نصها فيما يلي :

[انظر المذكرة الأولى]

ولي الشرف أن أعلمكم أن الاقتراح الآنف الذكر مقبول لدى المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية ، التي توافق لذلك على أن تشكل مذكرتكم وهذا الرد اتفاقاً بين المنظمة وبين حكومتكم يبدأ نفاذه في التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ تشريع المملكة المتحدة القاضي بإعمال التعديل .

قبلت الدول الأعضاء التالية بالاتفاق في التواريخ المبينة أدناه :

الدولة	تاريخ إيداع صك القبول
كوبا	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٢ (٣٥)
الأردن	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ (٣٦)

وبناءً على ذلك بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ٥١ دولة .

(ب) إدراج أحكام الاتفاق المتعلق بامتيازات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحصاناتها في اتفاقات أخرى عن طريق الإشارة

(١) المادة ١٠ من الاتفاق المعقود بين جمهورية غواتيمالا والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات المتصلة بمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ؛ بدء النفاذ ١ شباط/فبراير ١٩٨٢ .

(٢) المادة ١٠ من الاتفاق المعقود بين حكومة جمهورية فنزويلا والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات المتصلة بمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ؛ بدء النفاذ ١١ آذار/مارس ١٩٨٢ .

(٣) المادة ١٠ من الاتفاق المعقود بين جمهورية بنغلاديش الشعبية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات المتصلة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ؛ بدء النفاذ ١١ حزيران/يونيه ١٩٨٢ .

(٤) المادة ١٠ من الاتفاق المعقود بين جمهورية مصر العربية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات المتصلة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ؛ بدء النفاذ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢ .

(٥) البند ٢٤ من الاتفاق المعقود بين جمهورية الأرجنتين والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات بالنسبة إلى المواد النووية المورّدة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ؛ بدء النفاذ ٨ تموز/يوليه ١٩٨٢ .

(٦) البند ٢٤ من الاتفاق المعقود بين جمهورية شيلي والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات بالنسبة إلى المواد النووية المورّدة من المملكة المتحدة لبريطانيا

بين الحكومتين بشأن التعاون في ميدان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ؛ بدء النفاذ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ .

(٨) المادة ١٠ من الاتفاق المعقود بين جمهورية كولومبيا والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات المتصلة بمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ؛ بدء النفاذ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .

(ج) أحكام تؤثر على امتيازات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحصاناتها في النمسا

رسالتان متبادلتان بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والنمسا بشأن منح امتيازات إعفاء ضريبي إضافية إلى موظفي الوكالة وإلى أفراد أهل بيوتهم ؛ بدء النفاذ ١ نيسان/ أبريل ١٩٨٢ .

الحواشي

(١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الأول ، الصفحة ١٥ .

(٢) الاتفاقية نافذة بالنسبة إلى كل دولة أودعت وثيقة انضمام لدى الأمين العام اعتباراً من تاريخ الإيداع .

(٣) للاطلاع على قائمة تلك الدول ، انظر المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام : وضعها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.88.V.3) .

(٤) بدأ نفاذه في ٨ آب/اغسطس ١٩٨٢ .

(٥) بدأ نفاذه في تاريخ التوقيع .

(٦) بدأ نفاذه في ١ نيسان/أبريل ١٩٨٢ .

(٧) نصه مدرج في الحولية القانونية ، ١٩٦٧ ، الصفحة ٤٤ .

(٨) بدأ نفاذه مؤقتاً في تاريخ التوقيع .

(٩) أي اتفاقية حصانات الأمم المتحدة وامتيازاتها ، التي أقرّتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١ ، الصفحة ١٥) .

(١٠) بدأ نفاذه في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ .

(١١) بدأ نفاذه في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٢ .

(١٢) بدأ نفاذه في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٢ .

(١٣) بدأ نفاذه في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢ .

(١٤) بدأ نفاذه في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ .

(١٥) بدأ نفاذه في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٢ .

(١٦) بدأ نفاذه في ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٢ .

(١٧) الحولية القانونية ، ١٩٦٣ ، الصفحة ٢٥ .

(١٨) الحولية القانونية ، ١٩٦٨ ، الصفحة ٤١ .

(١٩) الحولية القانونية ، ١٩٧٢ ، الصفحة ٢٣ .

(٢٠) بدأ نفاذه مؤقتاً في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ .

(٢١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٣٣ ، الصفحة ٢٦١ .

(٢٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٣٧٤ ، الصفحة ١٤٧ .

(٢٣) بدأ نفاذه في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٢ .

(٢٤) انظر الحولية القانونية ، ١٩٧٥ ، الصفحة ٢٥ . وللاطلاع على نص المادتين التاسعة والعاشرة من الاتفاق الأساسي النموذجي ، انظر الحولية القانونية ، ١٩٧٣ ، الصفحتين ٢٥ و ٢٦ .

(٢٥) انظر الحولية القانونية ، ١٩٧٢ ، الصفحة ٢٥ . وللاطلاع على نص المادة الثامنة من الاتفاق النموذجي ، انظر الحولية القانونية ، ١٩٦٣ ، الصفحة ٣١ .

(٢٦) الاتفاقية نافذة بالنسبة إلى كل دولة أودعت وثيقة انضمام وبالنسبة إلى الوكالات المتخصصة المذكورة فيها أو في إشعار لاحق اعتباراً من تاريخ إيداع تلك الوثيقة أو تلقّي ذلك الإشعار .

(٢٧) للاطلاع على قائمة بتلك الدول ، انظر المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام : وضعها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.85.V.4) .

(٢٨) نصه مدرج في الحولية القانونية ، ١٩٧٢ ، الصفحتين ٣٢ و ٣٣ .

(٢٩) أُدخلت بعض التغييرات أو التعديلات على النص النموذجي بناءً على طلب الدولة المستضيفة .

(٣٠) نصه مدرج في الحولية القانونية ، ١٩٧٢ ، الصفحة ٣٣ .

(٣١) نصه مدرج في الحولية القانونية ، ١٩٦٨ ، الصفحة ٥٦ .

(٣٢) كان من نتيجة بدء نفاذ الاتفاقية المتعلقة بالمنظمة الاستشارية الدولية للملاحة البحرية التي اعتمدت في عام ١٩٧٥ تغيير اسم المنظمة إلى " المنظمة الدولية للملاحة البحرية " اعتباراً من ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٢ ؛ انظر الصفحة ١٢٦ .

(٣٣) انظر الحولية القانونية ، ١٩٦٨ ، الصفحة ٥٦ .

(٣٤) بدأ نفاذه في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٢ .

(٣٥) وذلك مع التحفظ التالي : " لا تعتبر جمهورية كوبا نفسها ملزمة بأحكام البندين ٢٦ و ٣٤ من المادتين الثامنة والعاشرة من الاتفاق المتعلق بامتيازات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحصاناتها التي تخوّل لمحكمة العدل الدولية ولاية إلزامية في الخلافات التي قد تنشأ عن تفسير الاتفاق أو تطبيقه . وترى كوبا فيما يتعلق باختصاص محكمة العدل الدولية في هذه المسائل أن إحالة أي خلاف على محكمة العدل الدولية لتسويته يقتضي الحصول على رضا جميع الأطراف المعنيين في كل حالة بعينها من الحالات " .

(٣٦) وذلك مع التحفظ التالي : " لا تشمل الامتيازات والحصانات المعترف بها بموجب هذا الاتفاق من يحمل الجنسية الأردنية من موظفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية إذا كان مركز عملهم في الأردن نفسها " .

الجزء الثاني

الأنشطة القانونية للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها

الفصل الثالث

استعراض عام للأنشطة القانونية للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها

ألف ـ استعراض عام للأنشطة القانونية للأمم المتحدة

١ ـ نزع السلاح والمسائل ذات الصلة [١]

(أ) دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرّسة لنزع السلاح [٢]

١' الدورة الاستثنائية الثانية عشرة

افتتحت الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة ، وهي الدورة الثانية المكرّسة لنزع السلاح ، في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، واختتمت أعمالها في ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٢ . وقد دُعيت تلك الدورة إلى الانعقاد عملاً بمقرر اتخذ في عام ١٩٧٨ في دورة الجمعية الاستثنائية الأولى المكرّسة لنزع السلاح ، كما يتضح من الفقرة ١١٩ من وثيقتها الختامية [٣] وقرار الجمعية العامة ٣٣/٧١ هاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨ .

ولم تستطع الجمعية العامة في الدورة الاستثنائية أن تعتمد البرنامج الشامل لنزع السلاح الذي كان يشكل أحد البنود الرئيسية في جدول أعمالها ولا أن تصل إلى توافق آراء بشأن أي نهج عمل يساعد على وقف سباق التسلح وقلب اتجاهه . بل اقتصرت على الموافقة على وثيقة اختتام تتضمن محضراً لأعمال الدورة الاستثنائية وسجلاً لوثائقها بالإضافة إلى تعداد للنتائج التي خلصت إليها [٤] .

ومع هذا فإن الدورة الاستثنائية حققت بالفعل بعض النتائج الإيجابية ، حيث إن الجمعية العامة أكدت من جديد بالإجماع وبشكل قطعي صحة الوثيقة الختامية التي اعتمدتها في الدورة الاستثنائية الأولى فضلاً عن التزامها الرسمي بها .

ويرد أدناه نص الفصل الثالث (" النتائج ") من وثيقة الاختتام للدورة الاستثنائية الثانية .

ثالثاً ـ النتائج

٥٧ ـ كانت دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة التي عقدت في عام ١٩٧٨ ، وهي أول دورة استثنائية تكرّس لنزع السلاح ، حدثاً ذا أهمية تاريخية ، فقد عقدت هذه الدورة الاستثنائية استجابة لقلق متنام فيما بين شعوب العالم من أن سباق التسلح ، ولا سيما سباق

تقدم هام ومبكر في مجال نزع السلاح ولها مصلحة حيوية في نجاحه إلى إعطاء الأمم المتحدة دوراً رئيسياً ومسؤولية اساسية في ميدان نزع السلاح .

٥٨ - والتوافق التاريخي في الآراء الذي تجسد في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (القرار د إ - ١٠/٢) ، قد انبثق من وعي مشترك لواقع أن تكديس الأسلحة ، ولا سيما الأسلحة النووية ، يشكل تهديداً للبشرية أكثر مما يشكل حماية لها . واستند هذا التوافق أيضاً إلى إدراك أن الوقت قد حان لوضع حد لهذه الحالة ، ونبذ استخدام القوة في العلاقات الدولية والتماس الأمن في نزع السلاح ، أي عن طريق عملية متدرجة وإن كانت فعّالة ، تبدأ بتخفيض مستوى التسلح الحالي . واعترفت الوثيقة الختامية بأن أمن الدول في العالم المعاصر يمكن تعزيزه كثيراً بإجراءات فعّالة تستهدف منع نشوب الحرب النووية ، وإنهاء سباق التسلح وتحقيق نزع السلاح بالفعل . إن إحراز تقدم في مجال نزع السلاح سيسهم إسهاماً كبيراً في السعي لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وخاصة للبلدان النامية . وقد سعى التوافق في الرأي الذي تجسد في الوثيقة الختامية إلى وضع مفاوضات نزع السلاح في منظور موحّد ، وأصبح هذا التوافق جزءًا هاماً للغاية لا يتجزأ من الإطار الذي تتم فيه متابعة المفاوضات المعنية بنزع السلاح .

٥٩ - وفي أثناء الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي ثاني دورة استثنائية تكرّس لنزع السلاح ، لاحظت الجمعية العامة أن التطورات التي وقعت منذ عام ١٩٧٨ لم تواكب الآمال التي تولّدت عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة . وبالرغم من الجهود التي بذلت من جانب المجتمع الدولي لتنفيذ مقررات وتوصيات تلك الدورة على مستويات متعددة الأطراف وثنائية وإقليمية ، بما في ذلك العمل الذي يتم في الجمعية العامة ولجنة نزع السلاح ، والخطوات التي اتخذت بشأن بعض التدابير المحددة الواردة في الوثيقة الختامية ، فإن الأهداف والأولويات والمبادىء المنصوص عليها في تلك الوثيقة لم تُراع بوجه عام . ولا يزال برنامج العمل الوارد في الوثيقة الختامية غير مُنفذ إلى حد كبير . وهناك عدد من المفاوضات الهامة إما أنها لم تبدأ وإما أنها أوقفت ، ولم تحقق الجهود المبذولة في لجنة نزع السلاح والمحافل الأخرى إلّا القليل من النتائج الملموسة . وقد أُحرز بعض التقدم في مفاوضات معينة ، وبدئت مفاوضات ثنائية في الميدان النووي ، إلّا أن سباق التسلح ، ولا سيما سباق التسلح النووي ، اكتسب أبعاداً أخطر وازدادت النفقات العسكرية العالمية زيادة حادة . وباختصار فإنه لم يحدث ، منذ اعتماد الوثيقة الختامية عام ١٩٧٨ ، تقدم هام في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح وازداد الوضع خطورة .

٦٠ - وذكرت الوثيقة الختامية أن نزع السلاح ، وتخفيف حدة التوتر الدولي ، واحترام حق تقرير المصير والاستقلال الوطني ، والتسوية السلمية للمنازعات وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وتعزيز السلم والأمن الدوليين ترتبط بعضها ببعض ارتباطاً مباشراً . وإحراز تقدم في أي من هذه المجالات له أثر مفيد عليها كلها ؛ وبالتالي ، فإن الفشل في أحد المجالات له آثار سلبية على المجالات

العسكرية زيادة مهولة منذ عام ١٩٧٨ واستحداث وإنتاج ووزع أنواع جديدة من منظومات الأسلحة ولا سيما من جانب الدول الحائزة لأكبر الترسانات الحربية يعد تحويلاً ضخماً ومتزايداً للموارد البشرية والمادية . وإلى جانب التكاليف الرأسمالية الضخمة التي تشكلها هذه النفقات العسكرية ، فقد ساهمت هذه النفقات أيضاً في المشاكل الاقتصادية الراهنة في مناطق معينة . فالبرامج العسكرية القائمة والمخطط لها تشكل تبديداً ضخماً لموارد ثمينة يمكن ، لولا هذا التبديد ، أن تستخدم في رفع مستويات معيشة جميع الشعوب ، وعلاوة على ذلك فإن التبديد يضاعف بشدة من المشاكل التي تواجه البلدان النامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

٦٢ - ويؤسف الجمعية العامة أنها لم تتمكن في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة من اعتماد وثيقة بشأن البرنامج الشامل لنزع السلاح وبشأن عدد من البنود الأخرى المدرجة في جدول أعمالها . إلاّ أن هناك ، بصدد بندين من بنود جدول الأعمال متصلين ببرنامج الأمم المتحدة للزمالات بشأن نزع السلاح وبالحملة العالمية لنزع السلاح ، نصوصاً متفقاً عليها (انظر المرفقين الرابع والخامس) لكي تنظر فيها الجمعية العامة وتتخذ الإجراءات المناسبة بشأنها . وقد شجّع الجمعية العامة تأكيد جميع الدول الأعضاء من جديد تأكيداً جماعياً ومطلقاً لاستمرار سريان الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة وكذا التزامها الرسمي بها وتعهدها باحترام الأولويات في مفاوضات نزع السلاح كما اتفق عليها في برنامج العمل الوارد في تلك الوثيقة . وإذ تأخذ الجمعية العامة في اعتبارها تفاقم الوضع الدولي ، وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار سباق التسلح ولا سيما في جانبه النووي ، تعرب عن انشغالها العميق إزاء خطر الحرب ، وخاصة الحرب النووية ، التي لا يزال منع وقوعها يمثل أخطر المهام في يومنا هذا وأكثرها إلحاحاً . وتحث الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء على النظر بأسرع وقت ممكن في الاقتراحات ذات الصلة الرامية إلى ضمان تجنّب الحرب ، لا سيما الحرب النووية ، وبذلك تكفل عدم تعرض بقاء البشرية للخطر . وشدّدت الجمعية العامة أيضاً على الحاجة إلى تعزيز الدور المركزي للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح وتنفيذ نظام الأمن المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ، وفقاً للوثيقة الختامية ، وإلى تعزيز فعالية لجنة نزع السلاح بوصفها هيئة التفاوض الوحيدة المتعددة الأطراف . وفي هذا الصدد ، يرجى من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن نظر اللجنة في توسيع نطاق عضويتها تمشياً مع الحاجة إلى تعزيز فعاليتها .

٦٣ - وقد أكدت الدول الأعضاء تصميمها على مواصلة العمل من أجل الانتهاء العاجل من المفاوضات المتعلقة بالبرنامج الشامل لنزع السلاح واعتماده ، وهو البرنامج الذي سيضم جميع التدابير التي يعتقد باستصوابها لضمان أن يصبح هدف نزع السلاح العامل الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة حقيقة واقعة في عالم يسوده السلم والأمن الدوليان ويتم فيه تعزيز وتدعيم نظام اقتصادي دولي جديد . وتحقيقاً لهذه الغاية يحال بموجب هذا المشروع البرنامج

الحكومات وكثير من وزراء الخارجية . والاهتمام النشط الذي أظهرته الشعوب في العالم أجمع ، ستعطي دفعة قوية للدول الاعضاء لمضاعفة جهودها من جديد في سبيل نزع السلاح . وتأمل الجمعية العامة في أن تزيد حملة نزع السلاح العالمية التي بدأتها رسمياً في الجلسة الافتتاحية للدورة الاستثنائية من الإسهام في حشد الرأي العام من أجل قضية نزع السلاح وتعزيز السلم والأمن الدوليين . وفي هذا الصدد ينبغي أن تتيح الحملة فرصة البحث والمناقشة في جميع البلدان حول جميع وجهات النظر المتصلة بمسائل نزع السلاح وأهدافه وشروطه .

٦٦ - وينبغي أن تعقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرّسة لنزع السلاح في موعد تحدده الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

(٢) متابعة أعمال دورتي الجمعية العامة الاستثنائيتين المكرّستين لنزع السلاح

من بين البنود التي كانت مدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة بند عنوانه " استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة " و " النظر في البرنامج الشامل لنزع السلاح وإقراره " . وقد ترتب على بحث هذين البندين في أفرقة العمل والصياغة ذات العلاقة التابعة للّجنة المخصصة للدورة الاستثنائية الثانية عشرة [٥] تبادل الآراء على نحو مسهب وبذل جهود متضافرة كبيرة للوصول إلى مواقف وسط . ومع هذا فقد أُعرب في كثير من الأحيان ، في المناقشة العامة في جلسات الجمعية بصفتها الكلية ، عن خيبة الأمل إزاء قلّة التقدم في تنفيذ تدابير نزع السلاح الواردة في الوثيقة الختامية لعام ١٩٧٨ [٦] . كما تم التأكد مراراً في كل من اللجنة المخصصة والهيئات ذات الصفة الكلية على أهمية القيام في المستقبل بأعمال متابعة بشأن شتى القضايا التي أثيرت وعلى الحاجة إلى إرادة سياسية إيجابية .

وقد اختلفت الآراء في اللجنة المخصصة في خير السبل لتحقيق هذه الأهداف ، ولذا فإنها لم تتمكن من الوصول إلى اتفاق على نص للبند المتعلق بالاستعراض والتقييم . كما ثبت أنه يستحيل اختتام النظر في البند المتعلق ببرنامج شامل لنزع السلاح .

وعلى ذلك لم يتسنّ للّجنة المخصصة أن توافي الجمعية العامة بغير تقارير عن مسار ودرجة تقدم أعمال أفرقتها المختلفة . وقد أُدرجت هذه التقارير في التقرير الذي رفعته اللجنة إلى الجمعية العامة ، وهو التقرير الذي اعتمد فيما بعد بوصفه " وثيقة الاختتام " للدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة [٤] .

الفقرة ٥٩ في " النتائج " تقييماً لما تم من قبل على سبيل أعمال المتابعة للدورة الاستثنائية العاشرة ، في حين أن الفقرتين ٦٣ و ٦٤ تبحثا الأعمال التي ينبغي القيام بها على سبيل المتابعة للدورة الاستثنائية الثانية عشرة .

نظر الجمعية العامة في المسألة في دورتها السابعة والثلاثين

تضمّن جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين بندين بشأن متابعة أعمال دورتيها الاستثنائيتين المكرّستين لنزع السلاح ، أحدهما البند الأصلي عن تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة ، والآخر بند جديد ولكنه شبيه به وعنوانه " استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة " . وكان أمام الجمعية عدد من الوثائق المتصلة بهذين البندين اللذين ضمّا كلاهما كثيراً من المسائل والاقتراحات المستقلة ، واعتمدت ما مجموعه ٢١ مشروع قرار (القرارات ٧٨/٣٧ حاء إلى ٧٨/٣٧ كاف المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و٣٧/١٠٠ الف إلى ٣٧/١٠٠ ياء المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢) .

ومن بين هذه القرارات ، يعتبر القرار ٧٨/٣٧ باء " التعاون الدولي من أجل نزع السلاح " والقرار ٧٨/٣٧ واو " تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة " أكثرها صلة بهذا الفرع ، ولذا فقد لُخصّا أدناه ، في حين أن بقية القرارات ستُبحث في الفروع المناسبة اللاحقة .

في القرار ٧٨/٣٧ باء ، طلبت الجمعية العامة ، بين جملة أمور ، إلى جميع الدول أن تستفيد ، في تنفيذ الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، استفادة فعلية من المبادىء والأفكار الواردة في الإعلان المتعلق بالتعاون الدولي من أجل نزع السلاح ، وذلك بالمشاركة بنشاط في مفاوضات نزع السلاح بهدف تحقيق نتائج ملموسة ، وإجرائها على أساس المساواة والأمن غير المنقوص وعدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، والامتناع في الوقت نفسه عن استحداث اتجاهات وسبل جديدة لسباق التسلح ، كما أنها ناشدت الدول الأعضاء في التكتلات العسكرية أو السياسية أن تعمل ، على أساس الوثيقة الختامية ، وبروح التعاون الدولي من أجل نزع السلاح ، على تشجيع الحد التدريجي المتبادل من الأنشطة العسكرية لهذه التكتلات ، مما يهيىء بالتالي الظروف اللازمة لحلها [٨] .

وفي القرار ٧٨/٣٧ واو ، دعت الجمعية العامة جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وخصوصاً الدول التي تمتلك أهم الترسانات النووية ، إلى أن تتخذ تدابير عاجلة بغية تنفيذ التوصيات والمقررات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ، والقيام كذلك بالمهام ذات الأولوية الواردة في برنامج العمل المحدد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية وفي وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة . كما أنها دعت جميع الدول القائمة بإجراء مفاوضات تتعلق بنزع السلاح والحد من الأسلحة خارج إطار الأمم المتحدة إلى أن تحيط الجمعية العامة ولجنة نزع السلاح علماً بنتائج هذه المفاوضات ، وذلك وفقاً للأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية [٩] .

(ب) نزع السلاح العام الكامل والنُهج الشاملة الأخرى لنزع السلاح

(١) نزع السلاح العام الكامل

مداولات هيئة نزع السلاح

خلال الدورة الموضوعية المعقودة عام ١٩٨٢ في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ أيار/مايو ، استمر هدف نزع السلاح العام الكامل يقوم بدور أساسي سواء في تحديد إطار مباحثات الهيئة أو في صياغة المواد الصادرة عنها ، كما تدل على ذلك الإشارات العديدة إلى نزع السلاح العام الكامل في النصوص المتفق عليها التي قدّمت إلى الجمعية في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة . ونجد بين جملة أمور ، في إطار المبادىء التوجيهية المتفق عليها لدراسة نزع السلاح التقليدي ، أن الهيئة ، لدى إشارتها إلى أحد المبادىء التي ينبغي أن يأخذ به النهج العام للدراسة ، ذكرت أنه " إلى جانب المفاوضات بشأن تدابير نزع السلاح النووي ، ينبغي متابعة الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وخفضهما التدريجي متابعة حاسمة في إطار التقدم نحو نزع السلاح العام الكامل " (١٠) .

دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

كان الخطر النووي أهم ما عني به المجتمع الدولي طيلة الدورة ، غير أن الأهمية التي ظل يعلّقها على الهدف النهائي ، هدف نزع السلاح العام الكامل ، تم التعبير عنها بجلاء في الوثيقة الختامية (١١) .

أعمال لجنة نزع السلاح

ذكرت اللجنة في سياق وضعها لجدول أعمال وبرنامج عمل دورتها لعام ١٩٨٢ (اللتين عقدتا في الفترة من ٢ شباط/فبراير إلى ٢٣ نيسان/أبريل وفي الفترة من ٣ آب/أغسطس إلى ١٧ أيلول/سبتمبر) : " أن لجنة نزع السلاح ، بوصفها محفل التفاوض المتعدد الأطراف ، سوف تعمل على نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة " (١٢) .

نظر الجمعية العامة في المسألة في دورتها السابعة والثلاثين

اتخذت الجمعية العامة ، في إطار بند جدول الأعمال المعنون " نزع السلاح العام الكامل " ، ١١ قراراً هي القرارات ٣٧/٩٩ الف إلى كاف المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ . والقرارات باء وزاي وحاء وطاء ملخّصة أدناه ، في حين أن بقية القرارات تُبحث تحت كل من عناوين الخلاصة الحالية .

ففي القرار باء ، نجد أن الجمعية ، اقتناعاً منها بأهمية ضمان المتابعة الفعّالة لتقرير " الهيئة المستقلة المعنية بنزع السلاح وقضايا الأمن " في منظومة الأمم المتحدة وفي الإطارات الأخرى ذات الصلة ، رجت من هيئة نزع السلاح أن تنظر فيما ورد في التقرير من توصيات واقتراحات تتعلق بنزع السلاح والحد من الأسلحة ، وأن تقترح ، في تقرير إلى الجمعية العامة ، أفضل السبل لضمان المتابعة الفعّالة لها في داخل منظومة الأمم المتحدة أو غيرها (١٣) .

موضوعية عن القدرات العسكرية بالإضافة إلى تقييمات موضوعية لهذه القدرات[١٤].

وفي القرار حاء ، نجد أن الجمعية ، إذ أحاطت علماً بما في المادة السابعة من معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها من أحكام بشأن عقد مؤتمرات استعراضية ، رجت من الأمين العام تقديم المساعدة الضرورية والخدمات التي قد تَلزم للمؤتمر الاستعراضي الثاني المقرر عقده في عام ١٩٨٣ ولأعماله التحضيرية . وأشارت الجمعية أيضاً إلى ما سبق أن أعربت عنه من أمل في أن يتم الانضمام إلى المعاهدة على أوسع نطاق ممكن[١٥].

وفي القرار طاء ، أشارت الجمعية إلى أنه وفقاً للفقرة ١ من المادة الثانية من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ، يجب على الوديع ، بعد خمس سنوات من بدء سريان هذه الاتفاقية ، أن يدعو إلى عقد مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية في جنيف . وإذ لاحظت الجمعية أن الأمين العام ، بوصفه الوديع للاتفاقية ، يعتزم الدعوة إلى عقد المؤتمر الاستعراضي في أقرب وقت ممكن بعد ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ، أي بعد انقضاء فترة السنوات الخمس ، فقد رجت منه أن يقدم المساعدة الضرورية ويوفر ما قد يلزم من خدمات للمؤتمر الاستعراضي ولأعماله التحضيرية[١٦].

وفي القرار كاف ، نجد أن الجمعية ، إذ أشارت إلى قرارها ٣١/٩٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، الذي قررت فيه إبقاء مسألة تعزيز دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح قيد الاستعراض المستمر ، وكذلك إلى قرارها ٣٤/٨٧ هاء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي نصت فيه على جملة أمور منها أنها أكدت من جديد أن للأمم المتحدة دوراً رئيسياً ومسؤولية أساسية في ميدان نزع السلاح ، اتخذت ترتيباً مؤسسياً لهذا الغرض .

' ٢ ' وضع برنامج شامل لنزع السلاح

نظر لجنة نزع السلاح في المسألة

في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، اعتمدت اللجنة تقرير الفريق العامل المخصص وأرفقت به مشروع البرنامج الشامل لنزع السلاح ، الذي أصبح جزءًا أساسياً من التقرير الخاص الذي قدمته لجنة نزع السلاح إلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح[١٧].

لنزع السلاح يُحال ، بناءً على ذلك ، من جديد إلى لجنة نزع السلاح مشفوعاً بالآراء التي تم الإعراب عنها والتقدم الذي أُحرز في هذا الموضوع في الدورة الاستثنائية . وطُلب إلى اللجنة أن تقدم مشروعاً منقّحاً للبرنامج الشامل لنزع السلاح إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

نظر الجمعية في المسألة في دورتها السابعة والثلاثين

لم تتمخض الدورة العادية السابعة والثلاثون للجمعية العامة ، التي افتتحت بعد عدة أسابيع من اختتام الدورة الاستثنائية الثانية المكرّسة لنزع السلاح ، عن أية تطورات تذكر في المسألة ، ولم يُتخذ فيها أي قرار في هذا الشأن .

'٣' المؤتمر العالمي لنزع السلاح

واصلت اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح أعمالها خلال دورتين انعقدتا في عام ١٩٨٢ . وقد ضمّنت اللجنة المخصصة تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عرضاً موجزاً لأعمالها منذ الدورة الاستثنائية التي عقدت عام ١٩٧٨ وأكدت من جديد النتائج والتوصيات الواردة في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين [١٨] .

وأكدت اللجنة المخصصة مجدداً في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين [١٩] ، أن عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح قد يلقى تأييداً واسع النطاق بين أعضاء الأمم المتحدة ، وإن كان ذلك بدرجات متفاوتة من التأكيد وتباين الشروط المتصلة بعقده . وذكرت أن آخر تطورات مواقف الدول الحائزة للأسلحة النووية تدل بجلاء على أنها لم تصل إلى توافق في الآراء ، على الرغم من أن معظم الدول الأعضاء في المنظمة اعتبرت مشاركتها في مثل ذلك المؤتمر أمراً أساسياً .

ولم تصدر الدورة الاستثنائية أية توصية بشأن عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح إلّا في السياق العام القائل بأن على الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين أن تنظر في البنود التي لم تتوصل الدورة الاستثنائية بشأنها إلى قرار .

الدورة ، على الإعراب عن قلقها الشديد إزاء استمرار سباق التسلح ، ولا سيما في الميدان النووي ، وعن انشغالها العميق إزاء خطر الحرب ، وبخاصة الحرب النووية ، التي لا يزال منعها يمثل أخطر المهام وأشدها إلحاحاً [٢١] .

وقد اعتمدت الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عدداً من مشاريع القرارات التي تتناول مسائل نووية بعضها ملخص أدناه وبعضها الآخر يُبحث تحت كل من عناوين هذه الخلاصة .

وفي القرار ٣٧/٧٨ ألف [٢٢] ، رجت الجمعية كل من حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية أن تُحيل إلى الأمين العام تقريراً مشتركاً أو تقريرين منفصلين عن المرحلة التي وصلت إليها مفاوضاتهما الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية .

وفي القرار ٣٧/٧٨ جيم [٢٣] ، طلبت الجمعية إلى لجنة نزع السلاح أن تُسرع دون إبطاء في إجراء مفاوضات تتعلق بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، وفقاً لأحكام الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، وأن تقوم على وجه الخصوص بوضع برنامج لنزع السلاح النووي ، وأن تُنشىء لهذه الغاية فريقاً عاملاً مخصصاً لمسألة وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي .

وفي القرار ٣٧/٧٨ هاء [٢٤] ، أعادت الجمعية تأكيد رجائها إلى لجنة نزع السلاح أن تبدأ دون إبطاء مفاوضات في إطار تنظيمي ملائم بغية إبرام اتفاقية بشأن حظر استحداث أسلحة نيوترونية نووية وإنتاجها وتكديسها ووزعها واستعمالها .

وفي القرار ٣٧/٩٩ ألف [٢٥] ، رجت الجمعية مرة أخرى من لجنة نزع السلاح أن تبدأ دون إبطاء محادثات ترمي إلى وضع اتفاق دولي بشأن عدم إقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها مثل هذه الأسلحة في الوقت الحاضر .

وفي القرار ٣٧/٩٩ هاء [٢٦] ، رجت الجمعية من لجنة نزع السلاح أن تقوم في مرحلة مناسبة من مراحل عملها المتعلق بالبند المعنون " الأسلحة النووية من جميع الجوانب " بمتابعة نظرها في مسألة وقف وحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وسائر الأجهزة المتفجرة النووية على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية .

' ٢ ' عدم استعمال الأسلحة النووية وتجنب الحرب النووية

أعربت الجمعية العامة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثانية عشرة عن انشغالها العميق إزاء خطر الحرب ، وبخاصة الحرب النووية ، التي لا يزال منع وقوعها يمثل أخطر المهام وأكثرها إلحاحاً في يومنا هذا ، كما حثّت جميع الدول الأعضاء على أن تنظر بأسرع وقت ممكن في الاقتراحات ذات الصلة الرامية إلى تجنب الحرب ، ولا سيما الحرب النووية ، وبذلك تكفل عدم تعرّض بقاء البشرية للخطر[٢٩] . وقد اتخذت الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ثلاثة قرارات في هذا الموضوع .

ففي القرار ٣٧/١٠٠ جيم[٣٠] ، رجت الجمعية من لجنة نزع السلاح أن تقوم ، على أساس الأولوية ، بإجراء مفاوضات ترمي إلى الحصول على اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف ، متخذة كأساس لذلك نص مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية .

وفي القرار ٣٧/٧٨ طاء[٣١] ، رجت الجمعية من لجنة نزع السلاح أن تضطلع ، كأمر له الأولوية العليا ، بإجراء مفاوضات تهدف إلى الحصول على اتفاق بشأن التدابير المناسبة والعملية لمنع نشوب الحرب النووية .

وفي القرار ٣٧/٧٨ ياء[٣٢] ، رأت الجمعية أن الإعلانات الرسمية التي أصدرتها أو أعادت تأكيدها دولتان من الدول الحائزة للأسلحة النووية في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة بشأن التزامات كل منهما بألّا تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية تتيح سبيلاً هاماً من سبل الإقلال من خطر نشوب الحرب النووية ، وأعربت عن الأمل في أن تنظر الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية في أمر إصدار إعلانات مشابهة بألّا تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية .

' ٣ ' تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية

جرى النظر في هذه المسألة بالتفصيل بصورة رئيسية في لجنة نزع السلاح . وقد أعرب فيها عن مختلف الآراء في نطاق الترتيبات الممكنة لإتاحة تأكيدات دولية فعّالة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية وطبيعة تلك الترتيبات ومضمونها الموضوعي فضلاً عن شكلها . وبالرغم من إيضاح الكثير من

إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم من الناحية القانونية .

وفي القرار ٣٧/ ٨٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ [٣٤]، طلبت الجمعية مرة اخرى إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إصدار إعلانات رسمية ذات مضامين متماثلة بشأن عدم استعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي لا توجد مثل هذه الأسلحة في اراضيها ، وذلك كخطوة اولى نحو عقد اتفاقية دولية ، واوصت بأن يدرس مجلس الأمن هذه الإعلانات وأن يتخذ قراراً مناسباً باعتمادها إذا كانت جميعاً متفقة مع الهدف المذكور أعلاه .

' ٤ ' وقف تجارب الأسلحة النووية

بعد سنوات من المباحثات المضنية ، تمكنت لجنة نزع السلاح أخيراً من إنشاء فريق عامل مخصص في إطار البند المعنون " حظر التجارب النووية " . وقد قضت ولاية الفريق العامل " بأن يناقش ويحدد ، من خلال دراسة تتناول جوهر الموضوع ، القضايا المتعلقة بالتحقق والامتثال بغية إحراز مزيد من التقدم صوب حظر التجارب النووية " [٣٥] .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، اتخذت الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ثلاثة قرارات في هذا الموضوع .

ففي القرار ٣٧/ ٨٥ [٣٦]، نجد ان الجمعية ، بعد أن احاطت علماً بـ " الأحكام الأساسية لمعاهدة فرض الحظر الكامل العام لتجارب الأسلحة النووية " ، حثّت لجنة نزع السلاح على الشروع فوراً في إجراء مفاوضات عملية بغرض إعداد مشروع المعاهدة . كذلك طلبت الجمعية إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، كعلامة على حسن النية وبغرض تهيئة أحوال أكثر مؤاتاة لصياغة معاهدة ، بألّا تجرى أية تفجيرات نووية اعتباراً من تاريخ يتفق عليه فيما بينها وإلى حين إبرام المعاهدة ، وذلك بعد أن تكون قد أصدرت إعلانات بهذا المعنى قبل ذلك بزمن .

وفي القرار ٣٧/ ٧٢ [٣٧]، حثّت الجمعية جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء على أن تفعل ذلك دون إبطاء ، وأن تكف في الوقت ذاته عن إجراء التجارب في البيئات التي تشملها

التعاون مع اللجنة في الوفاء بهذه المهام .

وكـان من شأن إدراج البند الإضافي المعنون " الوقف والحظر الفوريين لتجارب الأسلحة النووية " (القرار ٣٧/٨٥) ، زيادة على بندي جدول الأعمال اللذين كانا أدرجا عمـلاً بقـرارات سابقـة في الموضوع ، أن أثار التساؤلات بشأن الكثرة المفرطة في عدد القرارات التي تتناول مسألة عقد معاهدة لحظر التجارب النووية كما أتى بدليل جديد على استقطاب وجهات النظر في نواحٍ محددة من اتفاق حظر التجارب النووية ، أي نواحي التحقق والامتثـال وطرقـه وأساليبه ، والمشاركـة والمسائل المتعلقـة بالتفجيرات النووية السلمية .

' ٥ ' المناطق الخالية من الأسلحة النووية

في عام ١٩٨٢ ، استمرت فكرة إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية في شتى المناطق الإقليمية ، على غرار المنطقة التي أنشئـت في أمريكا اللاتينيـة ، تحظـى بالتأييد من عدد كبير جداً من الوفود سواء في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكـرّسة لنزع السلاح أو في دورتها العادية اللاحقة . ومع هذا فلم يَبدُ من المرجح من الناحية العملية أن منطقة جديدة خالية من الأسلحة النووية ستنشأ عاجلاً في أي من المناطق الإقليمية التي كان أمام الجمعية العامة اقتراحات ملموسة بشأنها ، أي أفريقيا ، والشرق الأوسط ، وآسيا الجنوبية . وقد ذُكر مراراً في المناقشات وفي تعليلات التصويت أنه لا يمكن للمبادرات التي تُتخذ لإنشاء مثل هذه المناطق أن تكون فعّالة إلاّ إذا اتفقت كل البلدان في المنطقة الإقليمية المعنية على فكرة إنشائها .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، تضمّن جدول أعمال الجمعية العامة أربعة بنود في هذا الموضوع : (أ) تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٦/٨٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمـريكـا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) ؛ (ب) وتنفيذ الإعلان الخاص بجعل أفريقيا منطقـة لا نوويـة ؛ (ج) وإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ؛ (د) وإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا . وتم النظر ايضاً ، في إطار إنشـاء المنـطقـة الخـالية في الشرق الأوسط ، في بند مستقل عنوانه " التسلح النووي الإسرائيلي " . وقد اتخذت الجمعية القرارات التالية في ٩ كانون الأول/ديسمبر في إطار البنود المذكورة آنفاً .

وفي القـرار ٣٧/٧١ المـؤرخ في ٩ كانـون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ [٣٩] ، نجد أن

تضطلع ، قانوناً أو واقعاً ، بالمسؤولية الدولية عن تلك الأقاليم أن تُصبح أطرافاً فيه ، أعربت عن أسفها لأن توقيع فرنسا على البروتوكول الإضافي الأول لم يَعقبه التصديق اللازم وحثّت فرنسا على ألاّ تتوانى أكثر من ذلك في التصديق .

وفي القرار ٣٧/ ٧٤ الف[٤٠] ، كرّرت الجمعية مرة أخرى تأكيد طلبها إلى جميع الدول اعتبار قارة أفريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترام صفتها تلك ، وأدانت جميع أشكال التعاون النووي من جانب أي دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد مع نظام جنوب أفريقيا العنصري لأن هذا التعاون يُمَكّنها من أن تُحبط ، في جملة أمور ، هدف الإعلان الخاص بجعل أفريقيا منطقة لا نووية ، وطالبت بأن تَعرض جنوب أفريقيا كل ما لديها من منشآت ومرافق نووية للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

وفي القرار ٣٧/ ٧٥ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢[٤١] ، حثت الجمعية جميع الأطراف المعنية مباشرة بالأمر في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ، وطلبت إلى جميع بلدان المنطقة التي لم توافق بعد على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ريثما يتم إنشاء المنطقة ، إلى أن توافق على ذلك ، كما دعت تلك البلدان ، ريثما يتم إنشاء المنطقة أيضاً ، إلى الامتناع عن استحداث الأسلحة النووية أو إنتاجها أو اختبارها أوالحصول عليها على أي نحو آخر أو السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو الأراضي الخاضعة لسيطرتها .

وفي القرار ٣٧/ ٨٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢[٤٢] ، اكدت الجمعية من جديد طلبها أن تتخلى إسرائيل عن حيازة أية أسلحة نووية وأن تخضع جميع أنشطتها النووية للضمانات الدولية ، كما طلبت إلى جميع الدول وإلى الأطراف والمؤسسات الأخرى أن تُنهي على الفور كل تعاون نووي لها مع إسرائيل ، وطلبت مجدّداً من مجلس الأمن أن يحقق في الأنشطة النووية لإسرائيل وعن اشتراك دول وأطراف ومؤسسات أخرى في هذه الأنشطة .

وقد وردت أيضاً مسألة التسلح النووي الإسرائيلي فيما يتعلق ببند جدول الأعمال المعنون " العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين[٤٣] .

وأخيراً نجد أن الجمعية ، في القرار ٣٧/ ٧٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢[٤٤] ، حثت مرة أخرى دول جنوب آسيا وغيرها من الدول المجاورة التي قد يهمها الأمر من الدول الحائزة للأسلحة النووية على مواصلة بذل جميع الجهود الممكنة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا وعلى الامتناع ، ريثما يتم ذلك ، عن القيام بأي عمل يتعارض مع هذا الهدف .

نوفمبر . ولم تتمكن اللجنة من الوصول إلى اتفاق بشأن مشروع جدول أعمال مؤقت للمؤتمر ولا على عدة مسائل أخرى تتصل بالتحضير له .

ونجد خلال مداولات الجمعية العامة في الموضوع في دورتها السابعة والثلاثين أن انقسام الآراء العام فيما بين البلدان المورِّدة والبلدان المستفيدة من حيث هل يجب أن يكون التأكيد على عدم الانتشار أم على نشر التكنولوجيا ظل بادياً وأسهم في الخلاف على نصوص القرارات المتعلقة بنزع السلاح التي اتخذتها الجمعية العامة فيما بعد .

وفي القرار ١٩/٣٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ [٤٦] ، حثّت الجمعية جميع الدول على أن تبذل جهدها من أجل التعاون الدولي الفعّال المتناسق في تنفيذ أعمال الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وعلى أن تنفذ بدقة الولاية المنصوص عليها في نظامها الأساسي في تعزيز الطاقة النووية وتطبيق العلم والتكنولوجيا النوويين على الأغراض السلمية ، وفي تعزيز المساعدة والتعاون التقنيين للبلدان النامية ، وفي تأمين فعالية نظام الضمانات الخاص بالوكالة . كما أن الجمعية اعتبرت أن ما هدّدت به إسرائيل من تكرار هجومها المسلح على المنشآت النووية ، وكذلك أي هجوم مسلح آخر على مثل تلك المنشآت يشكل ، في جملة أمور ، تهديداً جدياً لدور الوكالة وأنشطتها في تطوير استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية والمضي في تعزيز ذلك الاستخدام .

(د) حظر أو تقييد استعمال الأسلحة الأخرى

' ١ ' الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

فيما يتعلق بالآراء التي تم الإعراب عنها في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة بشأن المفاوضات الرامية إلى وضع معاهدة تتعلق بالأسلحة الكيميائية ، حظيت المسائل التي تكتنف أمر صوغ الاتفاقية الجديدة بالجانب الأكبر من الاهتمام ، كما قدمت الكثير من الاقتراحات المحددة التي تناول بعضها فرض الحظر على الأسلحة الكيميائية (مثال ذلك اقتراح اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن الأحكام الأساسية للاتفاقية) [٤٧] أو المسائل المتصلة بالتحقق من مثل ذلك الحظر (مثال ذلك وثيقة مقدمة من جمهورية ألمانيا الاتحادية) [٤٨] كما تناول غيرها وسائل تأمين الامتثال للاتفاقات

العامة ٩٨/٣٧ ألف وباء المؤرخين ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، في إجراء مفاوضات ترمي إلى وضع صك متعدد الأطراف بشأن الحظر التام للأسلحة الكيميائية . وقد اضطلع بمعظم الأعمال في عام ١٩٨٢ في اجتماعات الفريق العامل المخصص المعني بالأسلحة الكيميائية ، الذي أعيد إنشاؤه في بداية العام بولاية موسَّعة . ولم يتسن للجنة نزع السلاح أن تحرز غير تقدم محدود في الأعمال الرامية إلى صوغ اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية ، وتمثل ذلك على الأكثر في التوسع على نحو يدعو إلى الارتياح في إيضاح ما شكّل في بعض الأحيان وجهات نظر متباينة . ونجد من الناحية الأخرى أنه لم يحرز تقدم يذكر في سبيل الوصول إلى حل يحظى بتوافق الآراء لما تواجهه اللجنة من مشاكل عسيرة طويلة العهد بشأن مسألة نطاق الاتفاقية المقبلة والتحقق من تطبيقها .

وقد ظلت الصعوبات التي تكتنف المسألة بادية في الجمعية العامة خلال دورتها السابعة والثلاثين . وبالرغم من أن جميع الدول قد اتفقت مرة أخرى على وجوب استحثاث الجهود الرامية إلى إيجاد صك دولي يحظر الأسلحة الكيميائية ، فإن بعضها اعترض على وجود قرارين متداخلين ، أي ٩٨/٣٧ ألف وباء المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر[٥٣] ، بشأن الجانب عينه من المشكلة . وفي حين أن الجمعية العامة حثّت لجنة نزع السلاح في كلا القرارين على تكثيف المفاوضات الرامية إلى وضع اتفاقية بشأن الأسلحة الكيمائية ، فإنها عمدت في القرار ٩٨/٣٧ ألف ، بالإضافة إلى ذلك ، إلى طلب استئناف المفاوضات الثنائية السوفياتية ـ الأمريكية بشأن حظر الأسلحة الكيميائية وإعادة تأكيد ندائها إلى جميع الدول بالامتناع عن أي عمل يمكن أن يعيق المفاوضات المتصلة بحظر تلك الأسلحة ، والامتناع ، على وجه التحديد ، عن إنتاج ووزع الأسلحة الكيميائية الثنائية التركيب وغيرها من الأنواع الجديدة من الأسلحة الكيميائية وعن وضع الأسلحة الكيميائية في أراضي دول أخرى .

ونشأت اختلافات أخرى في وجهات النظر فيما يتعلق بالاقتراحات المتصلة بصكّين قائمين لهما صلة بالموضوع ـ أي بروتوكول جنيف لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامّة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية (جنيف ، ١٩٢٥) واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ـ وهي مقترحات عبَّرت عن جهود أصحابها من أجل تعزيز الثقة بفعالية هذين الصكّين . وفي القرار ٩٨/٣٩ جيم[٥٤] ، أوصت الجمعية بأن تعقد الدول الأطراف مؤتمراً خاصاً في أقرب وقت لتقرير إجراء يتسم بالمرونة والموضوعية وعدم التمييز لمعالجة المسائل المتعلقة بالامتثال لاتفاقية الأسلحة البيولوجية ، كما رجت الجمعية من الأمين

أن الجمعية ، بعد أن أحاطت علماً بالنتيجة النهائية التي خلص إليها فريق الخبراء وهي أنه وإن كان لا يستطيع القول بثبوت صحة الادعاءات فإنه لا يستطيع بالرغم من ذلك أن يتجاهل القرائن الظرفية التي توحي باحتمال استعمال مادة تكسينية ما في بعض الحالات ، دعت من جديد إلى الالتزام الدقيق من جانب جميع الدول بمبادىء وأهداف بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ، كما أدانت كل الأعمال التي تتنافى مع تلك الأهداف .

' ٢ ' الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل

حظيت الحاجة إلى حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة بالاعتراف والتأييد على نطاق واسع في عام ١٩٨٢ . غير أن النظر في هذا الموضوع ظل ينمّ عن الاختلافات العميقة الجذور فيما بين النهجين المتّبعين إزاء المسألة . ذلك أن دول أوروبا الشرقية وبعض دول عدم الانحياز أكدت على ضرورة وضع اتفاق عام يحظر استحداث وإنتاج جميع أنواع أسلحة التدمير الشامل التي تدرج في مرفق ذلك الاتفاق ، في حين أن الدول الغربية بقيت على رأيها في أن الأنسب هو قصْر التفاوض على عقد اتفاقات لحظر ما يحتمل استخدامه من أسلحة التدمير الشامل على كل حالة على حدة لدى الاستدلال على وجود مثل تلك الأسلحة .

وفي لجنة نزع السلاح ، نجد أن اقتراح إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين يعني بالمسألة فشل ثانية في الحصول على توافق في الآراء بشأنه . وبدلاً من ذلك ، عمدت اللجنة إلى عقد اجتماعات غير رسمية شارك فيها خبراء حكوميون مؤهلون . وأبلغت اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين أنها ترى أن هذا الأسلوب قد سمح لها بمتابعة المسألة على نحو مناسب ووافٍ بالغرض ومكّنها من تعيين أية حالة قد تتطلب نظراً خاصاً وتبرر البدء في مفاوضات محدّدة (٥٨) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، نجد أن الجمعية العامة ، بصرف النظر عن إعادة تأكيدها في القرار ٣٧/٧٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ للاقتراح الثابت الذي يؤكد على أمر عقد اتفاق شامل ويشتمل على دعوة الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، فضلاً عن الدول الأخرى ذات الأهمية العسكرية ، إلى إصدار إعلانات متطابقة في مضمونها تقتضي بالإقلاع عن استحداث أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل (٥٩) ،

والثلاثين ، تخفيفاً لهذه المصاعب ، إلى اتخاذ القرار ٣٧/٩٩ جيم المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ [٦٢] ، وفيه رجت من لجنة نزع السلاح مواصلة المفاوضات بقصد الانتهاء في وقت مبكر من وضع معاهدة تحظر استحداث الأسلحة الإشعاعية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها ومواصلة بحثها عن حل لمسألة حظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية .

' ٤ ' حظر إقامة الأسلحة ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي

يمثل ازدياد الأهمية التي تعلّق على منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي في إضافة بند جديد بذلك العنوان إلى جدول أعمال لجنة نزع السلاح لعام ١٩٨٢ . ومع الاعتراف على نطاق واسع بالحاجة إلى قَصْر أي نشاط في الفضاء الخارجي على الأغراض السلمية ، فإن مسألة خير السبل لمعالجة هذا الموضوع في عمومه أدّت إلى تقديم عدة اقتراحات مختلفة تشير بنُهج متنوعة يمكن اتباعها وترسم معالم المجالات التي رأت الدول انه يمكن إيلاؤها الأولوية [٦٣] . وكان من نتيجة ذلك ان اللجنة لم تتمكن من الوصول إلى اتفاق في الآراء على مسألة إنشاء فريق عامل يبدأ المفاوضات بشأن البند .

كذلك تمثّلت أهمية الموضوع في الاهتمام الذي حظي به في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (UNISPACE 82) ، الذي انعقد في فيينا من ٩ إلى ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢ . وكان مما له دلالته الخاصة مدى القلق الذي تم الإعراب عنه فيما يتعلق بالمسألة الواردة في تقرير المؤتمر ، وبخاصة في طلبه إلى الهيئات المختصة في الأمم المتحدة إيلاء " اهتمام ملائم وأولوية عليا " لتلك المسألة [٦٤] .

وكان محل البحث الرئيسي في الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، كما في منابر نزع السلاح الأخرى خلال العام ، مسألة ما إذا كان عليها أن تركز أعمالها في وضع اتفاق عام لمنع قيام سباق تسلح في الفضاء الخارجي بكل جوانبه ، وحفظه بذلك للأغراض السلمية وحدها ، أو أن تؤكد ، على سبيل الأولوية ، على وضع اتفاق يمكن التحقق من تطبيقه يحظر أيضاً منظومات السواتل وذلك كخطوة في سبيل وضع اتفاقات أخرى تحقق هدف منع قيام سباق تسلح في الفضاء الخارجي . وكان من نتيجة تلك المباحثات أن الجمعية اتخذت ، للسنة الثانية على التعاقب ، قرارين في الموضوع ، أي

قائمة من مدة طويلة في كيفية متابعة ذلك الهدف . ولم تقتصر هذه الخلافات على المسائل المتصلة بالنُهج بل تعدّتها أيضاً إلى مسألتيّ الأولوية والتأكيد فيما يتعلق بنزع السلاح النووي مقابل نزع السلاح التقليدي . وفي حين أن المنادين بنزع السلاح التقليدي ، ومن بينهم عدة دول غربيـة والصين ، دعوا إلى التأكيد بالتساوي على نزع السلاح النووي ونزع السلاح التقليدي وإلى متابعة الاثنين في وقت واحد ، فقد كانت هناك عدة دول أغلبها من دول عدم الانحياز والبلدان التي تتلقّى الأسلحة ، حذّرت من التسوية بين نزع السلاح التقليدي ونزع السلاح النووي ، وذهبت إلى أن الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر على البشرية ، ولذا فإن نزع السلاح النووي يجب أن يبقى ، كما جاء في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة [٦٧] ، المسألة التي تمنح أعلى درجة من الأولوية في الجهود المتعددة الأطراف الرامية إلى نزع السلاح . ورأت تلك الدول أن الجهود الرامية إلى نزع السلاح التقليدي على أهميتها ينبغي ألّا تقوّض ترتيب الأولويات المتفق عليها . هذا بالإضافة إلى أن نزع السلاح التقليدي ينبغي ألّا يقتصر على تقييد اقتناء مثل تلك الأسلحة ونقلها ، بل يجب أيضاً أن يهدف إلى الحد من إنتاجها ، ذلك لأن من شأن القيود غير المصحوبة بكوابح على الإنتاج ، في رأيهم ، الإخلال بمصالح البلدان المتلقية للأسلحة التي تحتاج إلى أسلحة لأغراض مشروعة تتصل بالأمن الوطني فضلاً عن مصالح الشعوب المناضلة في سبيل تقرير المصير والحرية .

وقد تم نظر هيئة نزع السلاح في سباق التسلح التقليدي ونزع السلاح التقليدي ، في معظمه ، في إطار بندين من بنود جدول الأعمال ، أحدهما البند الذي تناول صياغة نهج عام للمفـاوضـات المتصلة بنـزع السلاح النووي والتقليدي ، والآخر بند أوثق اتصالاً بالموضوع هو البند المعنون " صياغة النهج العام للدراسة المتعلقة بجميع جوانب سباق التسلح التقليدي وبنزع السلاح المتصل بالأسلحة والقوات التقليدية ، فضلاً عن هيكل هذه الدراسة ونطاقها مع إيلاء الاعتبار لقرار الجمعية العامة ٣٦/٩٧ ألف " . وقد قدمت ورقتا عمل فيما يتعلق بمباحثات الهيئة في عام ١٩٨٢ [٦٨] . وتمكّنت الهيئة من الحصول في الدورة على اتفـاق على نـص توافقي بشـأن " المبـادىء التوجيهيـة لنزع السـلاح التقليدي " [٦٩] .

وفي دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ، جرى النظر في نزع السلاح التقليـدي في المنـاقشـة العـامـة [٧٠] وكذلك في إطار البنود المتصلة باستعراض تنفيذ التـوصيـات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وبـالبـرنـامج الشامل لنزع السلاح ، وبإعلان الثمانينات بوصفها العقد الثاني لنزع

بإبداء بعض التحفظات أو فرض بعض الشروط على المسألة العامة ، مسألة الحد من الأسلحة التقليدية .

وظلت مسألة تجارة الأسلحة أو تناقلها على الصعيد الدولي تستثير التعبير عن القلق ، ولا سيما القلق من زيادة دور البلدان النامية في تلك التجارة من حيث كونها متلقية للأسلحة على الأكثر . فقد اشترت هذه البلدان ٦٢ في المائة من الأسلحة التي بيعت في العالم خلال الفترة الممتدة من ١٩٧٤ إلى ١٩٨١ [٧١] .

وللمرة الثانية كان النهج الإقليمي إزاء الموضوع هو النهج الذي استثار التعبير عن التأييد على أوسع نطاق . فقد أثنى عليه عدد كبير من الدول المنتمية إلى كل التكتلات الاجتماعية ـ الاقتصادية والسياسية والجغرافية ، ولا سيما منها الدول الغربية . وذهب هؤلاء إلى أنه لما كانت معظم الخلافات تحدث على المستوى المحلي أو الإقليمي ، فإن الدول تميل عامة إلى إقامة سياستها وخططها الاقتصادية على الاعتبارات الإقليمية في الأكثر ، ولذا فإن القيود الإقليمية على الأسلحة يمكنها أن تزيد من احتمالات خفض التوترات العالمية لنزع السلاح التام . كذلك جرى النظر في مسألة نزع السلاح التقليدي فيما يتعلق بالجهود التي بذلتها الدورة الاستثنائية من أجل اعتماد برنامج شامل لنزع السلاح . وقد بُنيت المفاوضات المتعلقة بالبرنامج على أساس مشروع نص [٧٢] عرضته لجنة نزع السلاح على الدورة . وبالرغم من أن الجمعية العامة لم تتمكن في الدورة الاستثنائية من اعتماد وثيقة بشأن البرنامج الشامل لنزع السلاح ، فإنها أحرزت شيئاً من التقدم في مفاوضاتها المتعلقة بالموضوع . وقد أدرجت مشاريع النصوص المنبثقة عنها في المرفق الأول التابع لوثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة [٧٣] . وتظهر الإشارات إلى نزع السلاح التقليدي على الأكثر في الفرع الثالث (المبادىء) والفرع الرابع (الأولويات) والفرع الخامس (تدابير ومراحل التنفيذ) .

ولم تظهر مسألة الحد من الأسلحة التقليدية كبند مستقل في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة ، ولكن أشير إليها على نطاق واسع في المناقشة العامة في كل من الجمعية العامة واللجنة الأولى . وكان من الاتجاهات المشتركة التي ظهرت في هذه الدورة كما في بعض الدورات الأخرى في الآونة الأخيرة ازدياد الاعتراف بأهمية نزع السلاح التقليدي من جانب مجموعة واسعة التنوع من الدول الأعضاء المنتمية إلى كل التكتلات الاجتماعية ـ الاقتصادية والسياسية والإقليمية .

وتوخياً لتشجيع إجراء مفاوضات محددة على الصعيد الإقليمي وإقامة صلة بين التدابير العالمية والإقليمية المتعلقة بنزع السلاح ، اتخذ القرار ٣٧/ ١٠٠ واو [٧٤] بشأن كل من نزع السلاح النووي والتقليدي في إطار البند المعنون " استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة " . وقد أعربت الجمعية العامة في ذلك القرار عن أملها في أن تقوم الحكومات بإجراء المشاورات فيما بينها بشأن التدابير الملائمة لنزع السلاح على الصعيد الإقليمي كما شجعت الحكومات على النظر في إمكان وضع أو تعزيز الترتيبات المؤسسية الإقليمية لتشجيع تنفيذ تلك التدابير .

وكان ثمة بند من بنود جدول أعمال الجمعية العامة ذو صلة خاصة بإخضاع الأسلحة التقليدية للتنظيم هو البند المعنون " مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد

استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" . وقد عمدت الجمعية العامة في قرارها ٣٧/٧٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ [٧٥] بشأن هذا البند ، إلى حث الدول التي لم تفعل ذلك بعد على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها في أقرب وقت ممكن بغية تحقيق بدء نفاذها والانضمام العالمي إليها في نهاية الأمر .

٢ ' تخفيض الميزانيات العسكرية

سعت الأمم المتحدة منذ عام ١٩٥٠ إلى معالجة مسألة الحد من النفقات العسكرية . وقد دعت الجمعية العامة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية [٧٦] التي انعقدت عام ١٩٧٨ إلى تخفيض الميزانيات العسكرية وكذلك إلى مواصلة النظر في اتخاذ خطوات أخرى لتيسير ذلك . وبناءً على ذلك أدرجت هيئة نزع السلاح في توصياتها المتعلقة بعناصر البرنامج الشامل لنزع السلاح بند "تخفيض النفقات العسكرية" [٧٧] . وقد تولت كل من هيئة نزع السلاح والجمعية العامة في دورتها الاستثنائية ودوراتها العادية على السواء بحث المشاكل المتصلة بالبند في عام ١٩٨٢ . وفي حين أن هدف تخفيض النفقات العسكرية لم يشكك في أهميته أي وفد من الوفود ، فإنه لم يحرز أي تقدم في تضييق الاختلافات في الآراء بين دول أوروبا الشرقية والدول الغربية حول تحقيق هذه التخفيضات من الناحية العملية . وأعربت الدول النامية ، بوجه خاص ، عن الأسف على تبديد الموارد على الأسلحة في الوقت الذي يعيش فيه ثلثا الجنس البشري في جوع وفقر . ووردت بيانات صريحة عن الميزانيات العسكرية في الفقرتين ٥٩ و ٦١ من وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة [٧٣] .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، عمدت الجمعية ، في قرارها ٣٧/٩٥ الف المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ [٧٨] إلى حث جميع الدول ، وبخاصة أكثرها تسلحاً ، ريثما يتم عقد اتفاقات بشأن تخفيض النفقات العسكرية ، أن تمارس ضبط النفس في نفقاتها العسكرية بغية إعادة تخصيص الأموال الموفّرة على هذا النحو للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولا سيما لفائدة البلدان النامية . كما أنها رجت من هيئة نزع السلاح أن تواصل ، في دورتها المزمع عقدها عام ١٩٨٣ ، النظر في البند المعنون "تخفيض الميزانيات العسكرية" بقصد تحديد وتفصيل المبادىء التي ينبغي أن تنظم الإجراءات الأخرى للدول من حيث تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها ، واضعة في اعتبارها إمكانية إيراد هذه المبادىء في وثيقة ملائمة في مرحلة مناسبة .

يضاف إلى ذلك ، أن الجمعية أكدت في قرارها ٣٧/٩٥ باء المؤرخ أيضاً ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ [٧٩] على الحاجة إلى زيادة عدد الدول التي تقوم بالإبلاغ عن النفقات العسكرية بهدف تحقيق أوسع مشاركة في نظام الإبلاغ من مختلف المناطق الجغرافية وبما يمثل نظم ميزنة مختلفة ، كما كررت توصيتها بأن تقوم جميع الدول الأعضاء بإبلاغ الأمين العام سنوياً عن نفقاتها العسكرية في آخر سنة مالية تتوفر عنها البيانات وذلك باستعمال الوثيقة المعدة للإبلاغ .

وفي السنة التالية ، أنشأت الجمعية العامة ، بقرارها ٢٩٩٢ (د ـ ٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، اللجنة المخصصة للمحيط الهندي[٨٠] . وفي عام ١٩٧٤ ، طلبت الجمعية إلى دول المحيط الهندي الشاطئية والخلفية أن تدخل في مشاورات بقصد الدعوة إلى عقد مؤتمر بشأن المحيط الهندي . ونظراً إلى ظهور اتفاق من حيث المبدأ على عقد مثل هذا المؤتمر بين تلك الدول وكل الدول المدعوّة ، طلبت الجمعية في عام ١٩٧٧ إلى اللجنة المخصصة أن تقوم بالاستعدادات اللازمة لعقد اجتماع للدول الشاطئية والخلفية وذلك كخطوة في سبيل الدعوة إلى عقد المؤتمر المنتظر . وقد وضع ذلك الاجتماع الذي انعقد في عام ١٩٧٩ توصيات تتصل بالدعوة إلى عقد مؤتمر كامل بشأن المحيط الهندي وأدرجها في تقريره إلى الجمعية العامة[٨١] . إلّا أن اللجنة المخصصة ، التي طلبت إليها الجمعية العامة في قرارها ٣٥/١٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ إكمال كل الأعمال التحضيرية للمؤتمر ، لم تتمكن من إحراز تقدم نهائي في التحضير للمؤتمر أو في تحديد مواعيد نهائية لانعقاده .

وقد عبّر البحث الذي دار عام ١٩٨٢ في اللجنة المخصصة للمحيط الهندي وفي الجمعية العامة وغيرها من الهيئات عن التطورات المعاكسة في الحالة الدولية واستمرار تمسك الدول الأعضاء بموقفين متباينين بشكل أساسي فيما يتعلق بالدعوة إلى عقد مؤتمر بشأن المحيط الهندي . فقد ذهب معظم الوفود ، ومن بينها دول عدم الانحياز ودول أوروبا الشرقية ، إلى أنه ينبغي للّجنة المخصصة أن تبادر دون إبطاء إلى اتخاذ الاستعدادات العملية للمؤتمر بقصد إكمالها لغرض افتتاحه في كولومبو في عام ١٩٨٣ ، وذلك كخطوة لازمة في سبيل تنفيذ إعلان المحيط الهندي منطقة سلم . ولكن نجد من الناحية الأخرى أن الدول الغربية المعنيّة كرّرت الإعراب عن موقفها القائل بأن الافتقار إلى تقدم حقيقي في مجال تحقيق الانسجام بين الآراء والمناخ السياسي والأمن السائد في المنطقة لا يدعو إلى التفاؤل بعقد المؤتمر . ومع هذا فإن الجمعية رجت بقرارها ٣٧/٩٦ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢[٨٢] من اللجنة المخصصة أن تواصل أعمالها لتحقيق الانسجام الضروري بين الآراء بشأن المسائل المتبقية المتصلة بعقد المؤتمر وأن تبذل كل جهد ممكن لإنجاز الأعمال التحضيرية الضرورية للمؤتمر .

---

٢ ـ المسائل السياسية والأمنية الأخرى

(ب) تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي [٨٥]

اتخذت الجمعية العامة قرارها ٣٧/١١٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ [٨٦]، بناءً على توصية اللجنة الأولى [٨٧]. وقد أهابت فيه بجميع الدول أن تسهم إسهاماً فعّالاً في تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي ؛ كما أهابت بجميع الدول ، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر الدول الهامة من الناحية العسكرية ، أن تتخذ خطوات فورية تستهدف تعزيز نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في الميثاق ، مقرونة بتدابير ترمي إلى الوقف الفعّال لسباق التسلح وإلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ؛ ورجت مرة أخرى من مجلس الأمن أن ينظر في الطرق والوسائل التي تكفل تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع من القرار وأن يقوم كذلك بدراسة جميع الآليات الموجودة واقتراح آليات جديدة تستهدف تعزيز سلطة المجلس وقدرته على تنفيذ قراراته وفقاً للميثاق ، وكذلك استطلاع إمكانية عقد اجتماعات دورية للمجلس ، وفقاً للمادة ٢٨ من الميثاق ، على المستوى الوزاري أو على مستوى أعلى في حالات محددة ، وذلك لتمكينه من القيام بدور أنشط في الحيلولة دون وقوع الصراعات المحتملة ؛ وكرّرت تأكيد الحاجة إلى أن يكفل المجلس ، وأعضاؤه الدائمون بوجه خاص ، التنفيذ الفعّال لمقرراته وفقاً للأحكام ذات الصلة من الميثاق ؛ وطلبت إلى جميع الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المنعقد في مدريد أن تتخذ جميع التدابير الممكنة وتبذل كل جهد لتكفل انتهاء ذلك الاجتماع بنتائج كبيرة متوازنة في تنفيذ المبادىء والأهداف التي أرستها وثيقة المؤتمر الختامية الموقّعة في هلسنكي في ١ آب/اغسطس ١٩٧٥ ، فضلاً عن استمرار العملية المتعددة الأطراف التي بدأها هذا المؤتمر ، والتي لها أهمية كبيرة في تعزيز السلم والأمن في أوروبا والعالم ؛ ورأت أن أمن منطقة البحر الأبيض المتوسط وأمن المناطق المجاورة مترابطان وأن بذل المزيد من الجهود ضروري من أجل إيجاد ظروف تتيح الأمن والتعاون المثمر في جميع الميادين لجميع شعوب وبلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط .

(ج) تنفيذ أحكام الأمن الجماعي من ميثاق الأمم المتحدة من أجل صون السلم والأمن الدوليين

اتخذت الجمعية العامة قرارها ٣٧/١١٩ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ [٨٨]

لاستشعار الأرض من بعد من الفضاء بهدف صياغة مشاريع مبادىء . وكان فريق اللجنة الفرعية العامل المعني بالاستشعار من بعد قد قام بتلاوة مشاريع المبادىء مبدءًا مبدءًا وذلك بالصيغ التي كانت عليها آنذاك مع توجيه اهتمام خاص إلى بحث المبدأ الثاني عشر (إمكان حصول الدولة المستشعرة على البيانات الأوّلية المستمدة من الاستشعار من بعد) والمبدأ الخامس عشر (نشر البيانات أو المعلومات المتعلقة بالموارد الطبيعية والمستمدة من الاستشعار من بعد أو التصرف في تلك البيانات والمعلومات) . وقد بقي عدد من المسائل التي ينبغي الاتفاق عليها قبل أن يتسنى وضع الصيغ النهائية لمشاريع المبادىء .

وأعادت اللجنة الفرعية إنشاء فريقها العامل المعني ببند جدول الأعمال الذي يتعلق بالنظر في إمكان استكمال قواعد القانون الدولي ذات الصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي . وكان أمام الفريق العامل تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن دورتها العشرين المنعقدة في عام ١٩٨١ [٩١] ؛ وتقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن دورتها الثامنة عشرة المنعقدة في عام ١٩٨١ ، وكان يتضمن في مرفقه الثاني تقرير فريقها العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي [٩٢] ؛ وتقرير اللجنة الفرعية العلمية والقانونية عن أعمال دورتها التاسعة عشرة المنعقدة في عام ١٩٨٢ [٩٣] .

وقد وافق الفريق العامل على أنه ينبغي له ، لدى النظر في هذا البند من بنود جدول الأعمال ، أن يبدأ ببحث أمر تقديم المساعدة إلى البلدان التي تتأثر بعودة جسم فضائي يحمل مصدراً للطاقة النووية ، إذ بدا أن من المرجح للغاية أن يحرز تقدماً في هذا المجال . فنظر في المسألة آخذاً في اعتباره عدة ورقات عمل قدمتها الوفود [٩٤] فضلاً عن شتى الآراء التي أعربت عنها في هذا الشأن .

وواصلت اللجنة الفرعية النظر في المسائل المتعلقة بتعريف و/أو تحديد الفضاء الخارجي وأنشطة الفضاء الخارجي ، مع أخذ جملة أمور أخرى في الاعتبار من بينها المسائل المتصلة بالمدار الثابت بالنسبة إلى الأرض . ولاحظت اللجنة الفرعية أن الموضوع كان قد بُحث في الفصل السادس من تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية [٩٥] . كذلك كان أمام اللجنة الفرعية ورقتا عمل قدمهما وفد الاتحاد السوفياتي إليها في دورتها الثامنة عشرة وإلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الثانية والعشرين [٩٦] . وأشارت بعض الوفود إلى القرار ٣ الصادر عن المؤتمر

وعقدت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية دورتها الخامسة والعشرين في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٢ آذار/مارس إلى ١ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، وأحاطت فيها علماً مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الحادية والعشرين كما أصدرت توصية بشأن ما ينبغي أن تنجزه اللجنة الفرعية من أعمال في دورتها الثانية والعشرين التي ستعقدها عام ١٩٨٣ . كذلك تناولت اللجنة في الدورة نفسها بند جدول الأعمال المتعلق بإعداد مشروع مجموعة من المبادىء المنظمة لاستخدام الدول للسواتل الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزي المباشر . فأنشأت فريقاً عاملاً غير رسمي للنظر في المسألة . وقرر الفريق العامل أن ينظر في مبدأ " المشاورات والاتفاقات بين الدول " وأن يركز على الفقرة ٢ من ذلك المبدأ . ويُحثت بعض المقترحات غير الرسمية بشأن الفقرة ، ولكن لم يتم الوصول إلى اتفاق .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، اتخذت الجمعية العامة قرارها ٣٧/٨٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ [٩٧] ، بناءً على توصية اللجنة السياسية الخاصة [٩٨] ، وفيه أيدت توصيات اللجنة المعنية باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن الأعمال المقبلة للجنتها الفرعية القانونية ودعت الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية المنظمة لاستخدام الفضاء الخارجي [٩٩] أن تنظر في أمر التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها .

وقد اتخذت الجمعية العامة قرارها ٣٧/٩٠ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ [١٠٠] ، بناءً على توصية اللجنة السياسية الخاصة [١٠١] . وفيه أحاطت الجمعية علماً بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية [١٠٢] ، ووافقت على التوصيات المتعلقة بالتعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية كما وردت في تقرير المؤتمر [١٠٣] .

كذلك اتخذت الجمعية العامة قرارها ٣٧/٩٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ [١٠٤] ، وذلك بناءً على توصية اللجنة السياسية الخاصة أيضاً [١٠٥] . وفيه اعتمدت الجمعية المبادىء المنظّمة لاستخدام الدول للسواتل الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزي الدولي المباشر ، ويرد نصها أدناه .

المبادىء المنظّمة لاستخدام الدول للسواتل الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزي الدولي المباشر

ألف ـ المقاصد والأهداف

١ ـ ينبغي الاضطلاع بالأنشطة في ميدان الإرسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة السواتل بطريقة تتفق مع حقوق الدول في السيادة ، بما في ذلك مبدأ عدم التدخل وكذلك حق كل شخص في أن يلتمس المعلومات والأفكار وأن ينقلها على النحو المنصوص عليه في صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة .

٢ ـ ينبغي لهذه الأنشطة أن تشجع على نشر المعلومات والمعرفة في الميدانين الثقافي والعلمي وتبادلها بحرية ، وأن تساعد في تحقيق التنمية التعليمية والاجتماعية والاقتصادية

ولا سيما في البلدان النامية ، وأن تحسّن نوعيات الحياة لجميع الشعوب وأن توفر الترفيه مع المراعاة الواجبة للسلامة السياسية والثقافية للدول .

٣ - وينبغي طبقاً لذلك الاضطلاع بهذه الأنشطة بطريقة تتفق مع تطوير التفاهم المتبادل وتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين جميع الدول والشعوب من أجل صون السلم والأمن الدوليين .

باء - انطباق القانون الدولي

٤ - ينبغي القيام بالأنشطة في ميدان الإرسال التلفزي الدولي المباشر باستخدام السواتل وفقاً للقانون الدولي ، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى [١٩] المؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧ ، والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية وأنظمتها المتعلقة بالإذاعة اللاسلكية والصكوك الدولية المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وبحقوق الإنسان .

جيم - الحقوق والفوائد

٥ - لكل دولة حق متساو في القيام بأنشطة في ميدان الإرسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة السواتل ، وكذلك في أن تأذن للأشخاص والكيانات الخاضعين لولايتها بالقيام بمثل هذه الأنشطة . ويحق بل ينبغي لجميع الدول والشعوب أن تتمتع بالفوائد العائدة من هذه الأنشطة . ويجب أن تتاح لجميع الدول ، دون تمييز وبشروط متفق عليها بين كل الأطراف ، فرصة الوصول إلى التكنولوجيا المستخدمة في هذا الميدان .

دال - التعاون الدولي

٦ - ينبغي أن تقوم الأنشطة في ميدان الإرسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة السواتل على التعاون الدولي وأن تشجع عليه . وينبغي أن يصبح هذا التعاون موضوعاً للترتيبات المناسبة . وينبغي إيلاء اعتبار خاص إلى احتياجات البلدان النامية في استخدام الإرسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة السواتل لغرض التعجيل بتنميتها القومية .

هاء - تسوية المنازعات بالطرق السلمية

٧ - ينبغي تسوية أي نزاع دولي قد ينشأ من الأنشطة التي تشملها هذه المبادىء عن طريق الإجراءات المستقرة المتعلقة بتسوية المنازعات بالطرق السلمية والمتفق عليها من أطراف النزاع عملاً بأحكام ميثاق الأمم المتحدة .

واو - مسؤولية الدولة

٨ - تتحمل الدولة المسؤولية الدولية مما تقوم هي به أو ما يضطلع به تحت ولايتها من أنشطة في ميدان الإرسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة السواتل وكذلك عن خضوع كل من هذه الأنشطة للمبادىء المنصوص عليها في هذه الوثيقة .

١٠ ـ على كل دولة مرسلة أو مستقبلة في إطار خدمة للإرسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة السواتل تطلب إليها ذلك دولة أخرى مرسلة أو مستقبلة في إطار الخدمة نفسها أن تدخل فوراً في مشاورات بشأن أنشطتها في ميدان الإرسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة السواتل مع الدولة التي طلبت المشاورات ، وذلك دون الإخلال بأية مشاورات أخرى قد تجريها هاتان الدولتان مع أية دولة أخرى في هذا الموضوع .

حاء ـ حقوق المؤلف والحقوق المشابهة المتصلة بها

١١ ـ دون المساس بأحكام القانون الدولي ذات الصلة ، ينبغي للدول أن تتعاون بصفة ثنائية ومتعددة الأطراف من أجل حماية حقوق المؤلف والحقوق المشابهة المتصلة بها وذلك عن طريق اتفاقات مناسبة تعقد بين الدول المهتمة بالأمر أو بين الكيانات القانونية المختصة الخاضعة لولايتها . وينبغي لهذه الدول أو الكيانات إيلاء اعتبار خاص في هذا التعاون لمصالح البلدان النامية في ميدان استخدام الإرسال التلفزي المباشر بغرض التعجيل بتنميتها القومية .

طاء ـ إبلاغ الأمم المتحدة

١٢ ـ بغية تشجيع التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، ينبغي للدول التي تقوم أو تأذن بالقيام بأنشطة في ميدان الإرسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة السواتل ، أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة ، قدر المستطاع ، بطبيعة هذه الأنشطة . وعلى الأمين العام عند استلامه هذه المعلومات ، أن ينشرها على الفور وبصورة فعّالة على الوكالات المتخصصة ذات الصلة ، وكذلك على الجمهور وعلى الأوساط العلمية الدولية .

ياء ـ المشاورات والاتفاقات بين الدول

١٣ ـ على أي دولة تعتزم إنشاء أو الإذن بإنشاء خدمة للإرسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة السواتل أن تقوم ، دون إبطاء ، بإبلاغ الدولة أو الدول المستقبلة المقترحة بهذه النية وأن تدخل على الفور في مشاورات مع أية دولة من تلك الدول تطلب ذلك .

١٤ ـ لا يمكن إنشاء أية خدمة للإرسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة السواتل إلّا بعد الوفاء بالشروط المحددة في الفقرة ١٣ أعلاه وعلى أساس اتفاقات و/ أو ترتيبات تتفق وصكوك الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ذات الصلة ووفقاً لهذه المبادىء .

١٥ ـ وفيما يتعلق بالانتشار الزائد لإشعاع إشارة الساتل ، الذي لا مفر من حدوثه ، فإن

٣ ـ المسائل الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والثقافية

(أ) المسائل المتعلقة بالبيئة

١ ـ الدورة الاستثنائية لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة [١٠٦]

اجتمع مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لعقد دورته الاستثنائية في مقر البرنامج في نيروبي في الفترة من ١٠ إلى ١٨ أيار/مايو ١٩٨٢ . وقد دُعيت هذه الدورة إلى الانعقاد وفقاً لقراري الجمعية العامة ٣٥/٧٤ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٣٦/١٨٩ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (ستكهولم ، حزيران/يونيه ١٩٧٢) . وفي بداية المناقشة العامة ، اتفقت الوفود على أن تلك الدورة جديرة بأن تهيىء محفلاً لتقييم الحالة البيئية في ضوء الظروف المتغيرة ؛ ولتحديد القضايا التي تحتاج إلى اهتمام عاجل وإجراءات حازمة ، وللاضطلاع ، بـ " روح نيروبي " ، بجهود مجددة تكفل الحفاظ على الأرض مكاناً صالحاً للحياة البشرية بالنسبة إلى الجيل الحاضر والأجيال المقبلة . واقترح أن تعتبر مبادىء إعلان ستكهولم " مدونة لقواعد السلوك البيئي " في الحاضر والمستقبل . وأعربت الوفود عن استمرار تأييدها للإعلان ولخطة العمل [١٠٨] باعتبارهما يعبّران تعبيراً صحيحاً عن إرادة المجتمع الدولي المشترك من أجل معالجة المشاكل البيئية بطريقة تعاونية . ومن الأنشطة التي كررت الوفود ذكرها بوصفها تستحق اهتماماً خاصاً من برنامج الأمم المتحدة للبيئة في العقد المقبل ، التطوير التدريجي للقانون البيئي وفقاً للنتائج التي خلص إليها والتوصيات التي أصدرها " الاجتماع المخصص لكبار المسؤولين الحكوميين الخبراء في القانون البيئي " [١٠٩] .

وقد اتخذ مجلس الإدارة القرار الأول المؤرخ ١٨ أيار/مايو ١٩٨٢ ، " البيئة في عام ١٩٨٢ : استعراض الماضي واستقصاء المستقبل " [١١٠] ، وفيه أعرب عن اقتناعه بأن مبادىء إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية لا تزال صحيحة كما كانت في عام ١٩٧٢ ، وبأنها تهيىء ، مع المبادىء التي اعتمدت في نيروبي في الدورة ذات الطابع الخاص ، توجيهاً أساسياً للتقدم البيئي الفعّال والمطّرد . واعتمد مجلس الإدارة ، في ١٨ أيار/مايو ١٩٨٢ أيضاً ، " إعلان نيروبي " [١١٠] الذي يرد نصه فيما يلي :

إعلان نيروبي

إن المجتمع العالمي للدول ، الملتئم في نيروبي في الفترة من ١٠ إلى ١٨ أيار/مايو ١٩٨٢ للاحتفال بالذكرى العاشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي عقد في ستكهولم ، وقد استعرض التدابير المتخذة لتنفيذ الإعلان وخطة العمل المعتمدين في المؤتمر المذكور ، يرجو رسمياً من الحكومات والشعوب مواصلة التقدم المحرز حتى الآن ، غير أنه يعرب عن قلقه الشديد إزاء الحالة الراهنة للبيئة على نطاق العالم ، ويسلّم بالحاجة الملحّة إلى تكثيف الجهود على المستوى العالمي والإقليمي والوطني من أجل حماية البيئة والنهوض بها .

١ ـ لقد كان مؤتمر ستكهولم قوة فعّالة في زيادة وعي الجمهور وإدراكه لمدى تعرض البيئة البشرية للدمار . ولقد شهدت السنوات التي انقضت منذ انعقاده تقدماً هاماً في العلوم البيئية ، فقد اتسع نطاق التعليم ونشر المعلومات والتدريب اتساعاً كبيراً جداً ، وتم اعتماد تشريعات بيئية في كافة البلدان تقريباً ، وقامت بلدان عديدة بإدراج أحكام لحماية البيئة في دساتيرها . وإلى جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة انشئت منظمات حكومية وغير حكومية إضافية على جميع المستويات ، وتم إبرام عدد من الاتفاقات الدولية الهامة بخصوص التعاون البيئي . ولا تزال مبادىء إعلان ستكهولم صالحة اليوم كما كانت في عام ١٩٧٢ . وهي تتيح مدونة أساسية لقواعد السلوك البيئي للسنوات المقبلة .

٢ ـ بيد أن خطة العمل لم تنفذ إلّا جزئياً ، ولا يمكن اعتبار النتائج مرضية ، ويعزى ذلك بشكل رئيسي إلى عدم كفاية النظرة المستقبلية وعدم كفاية إدراك الفوائد التي تنجز على المدى البعيد ، عن حماية البيئة ، وإلى القصور في تنسيق المناهج والجهود ، وإلى عدم توافر الموارد ، وإلى توزيعها بدون إنصاف . ولهذه الأسباب لم يكن لخطة العمل تأثير كاف على المجتمع الدولي ككل . فقد أدت بعض أنشطة الإنسان العشوائية أو غير المخططة إلى تدهور البيئة على نحو متزايد . وتتخذ حالياً عمليات اجتثاث الأحراج ، وتدهور التربة والمياة ، والتصحّر ، أبعاداً تبعث على الجزع ، وهي تهدد بالخطر الشديد أحوال المعيشة في أجزاء كبيرة من العالم . ولا تزال البشرية تعاني من الأمراض المرتبطة بالظروف البيئية غير المواتية . كما تشكل التغيرات في الجو ـ مثل التغيرات في طبقة الأوزون ، وزيادة تركز ثاني أوكسيد الكربون ، والأمطار الحمضية ـ وتلوث البحار والمياه الداخلية ، واستعمال المواد الخطرة وتصريفها بدون عناية ، وانقراض أنواع من النبات والحيوان ، مزيداً من التهديدات الخطيرة للبيئة البشرية .

٣ ـ وخلال العقد الماضي ، ظهرت مفاهيم جديدة : فقد تم الاعتراف على نطاق واسع بالحاجة إلى الإدارة والتقييم البيئيين ، وبالترابط الوثيق والمعقّد بين البيئة والتنمية والسكان والموارد ، وبالضغط الذي يشكله تزايد عدد السكان على البيئة وخاصة في المناطق الحضرية . ويمكن لنهج شامل ومتكامل إقليمياً ، يركز على هذا الترابط ، أن يؤدي إلى تحقيق تنمية اجتماعية ـ اقتصادية تكون سليمة بيئياً وقابلة للاستمرار .

٤ ـ ويؤدي الفقر وأنماط الاستهلاك التبديدية إلى تفاقم التهديدات التي تتعرض لها البيئة : فمن الممكن أن يفضي كلاهما بالناس إلى الإسراف في استغلال بيئتهم . ولهذا فإن الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ، وإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، من أهم الوسائل في الجهد المبذول على النطاق العالمي من أجل عكس اتجاه التدهور البيئي . كذلك فإنه يمكن ، بالجمع بين آليات السوق والتخطيط ، تشجيع التنمية السليمة والإدارة الرشيدة للبيئة والموارد .

٥ ـ وسوف تستفيد البيئة البشرية كثيراً من وجود مناخ دولي يسوده السلم والأمن ويكون خالياً من تهديدات الحرب ، ولا سيما الحرب النووية ، ومن تبديد الموارد الطبيعية والفكرية في أغراض التسلح ، وخالياً كذلك من الفصل العنصري والتمييز العنصري ، وجميع أشكال التمييز والاستعمار وغيرهما من أشكال القهر والسيطرة الأجنبية .

٦ ـ إن العديد من المشاكل البيئية يتجاوز الحدود القومية وينبغي ، حين يكون ذلك مناسباً ، أن يتم حلها لصالح الجميع من خلال المشاورات بين الدول والعمل الدولي المتضافر . وبناءً على ذلك ينبغي للدول أن تشجع التطوير التدريجي للقانون البيئي بما في ذلك الاتفاقيات والاتفاقات وأن توسع نطاق التعاون في مجال البحث العلمي والإدارة البيئية .

التكنولوجيا المناسبة ، ولا سيما تلك التي يتم الحصول عليها من البلدان النامية الأخرى ، أن يسمح بالتوفيق بين التقدم الاقتصادي والاجتماعي وحفظ الموارد الطبيعية .

٨ - ويقتضي الأمر بذل مزيد من الجهود لاستحداث أساليب إدارة ومناهج سليمة بيئياً لاستغلال الموارد الطبيعية ، ولتحديث نظم الرعي التقليدية . ويجب إيلاء عناية خاصة للدور الذي يلعبه الابتكار التقني في تشجيع استبدال الموارد ، وإعادة التدوير ، والحفظ . ويفرض الاستنفاد السريع لمصادر الطاقة التقليدية والمألوفة تحديات جديدة وشاقة من أجل إدارة الطاقة والبيئة والمحافظة عليهما بصورة فعّالة . ويمكن للتخطيط الرشيد للطاقة بين الأمم أو مجموعات الأمم أن يكون مفيداً . وسيكون لتدابير معينة مثل تنمية مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة تأثير مفيد للغاية على البيئة .

٩ - ويعدّ منع الإضرار بالبيئة أفضل من إصلاح الضرر الواقع فعلاً ، فهذه عملية شاقة ومكلفة . ويجب أن يتضمن العمل الوقائي تخطيطاً سليماً لكافة الانشطة التي لها تأثير على البيئة . ومن المهم كذلك زيادة وعي الجماهير والوعي السياسي لأهمية البيئة وذلك عن طريق الإعلام والتعليم والتدريب . فالسلوك الفردي المسؤول والمشاركة أمران أساسيان لتعزيز قضية البيئة . وللمنظمات غير الحكومية في هذا المجال دور هام جداً وملهم في كثير من الأحيان . وعلى كافة المؤسسات ، بما فيها الشركات المتعددة الجنسيات ، أن تأخذ في الحسبان مسؤولياتها البيئية عند إقرارها لأساليب أو تكنولوجيات الإنتاج الصناعي أو لدى تصديرها إلى البلدان الأخرى . وفي هذا الشأن فإن الإجراءات التشريعية الكافية والمتخذة في الوقت المناسب تمثل أمراً هاماً .

١٠ - إن المجتمع العالمي للدول يؤكد من جديد ، وبصورة رسمية ، التزامه بإعلان وخطة عمل ستكهولم ، وبزيادة تعزيز وتوسيع الجهود الوطنية والتعاون الدولي في مجال حماية البيئة . وهو يعيد أيضاً تأكيد تأييده لتعزيز برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه أداة الحفز الرئيسية للتعاون البيئي العالمي ، ويدعو إلى زيادة الموارد المتاحة ، ولا سيما بواسطة صندوق البيئة ، للتصدي لمشاكل البيئة . وهو يحث كافة حكومات وشعوب العالم على تحمل مسؤولياتها التاريخية على نحو جماعي أو فردي ، لضمان انتقال كوكبنا الصغير إلى الأجيال المقبلة في حالة تكفل للجميع الحياة في ظل الكرامة الإنسانية .

'٢' الدورة العاشرة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

انعقدت الدورة العاشرة لمجلس الإدارة في مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي من ٢٠ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٨٢ .

وتم الاتفاق على الاستغناء عن المناقشة العامة نظراً إلى أن دورته هذه سبقتها

أحكام قرارها ١٨٦/٣٤ في مجموعها بما في ذلك طلباتها إلى جميع الدول بأن تستعمل مبادىء الحفظ والاستخدام المتسق للموارد الطبيعية المشتركة بين دولتين أو أكثر[١١٢] كمبادىء توجيهية وتوصيات في صياغة الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بهذه الموارد ؛ وأحاط علماً بتقرير المدير التنفيذي عن الاتفاقات والبروتوكولات الدولية في مجال البيئة[١١٣] وأذن له بإحالته ، هو والملحق الخامس لسجل الاتفاقيات والبروتوكولات[١١٤] ، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين وفقاً للقرار ٣٤/٣٦ (د - ٣٠) واقترح على الجمعية العامة بأن توصي الدول بأن تضع في اعتبارها المبادىء التوجيهية الواردة في نتائج دراسة الجوانب القانونية الخاصة بالبيئة والمتعلقة بالتعدين والتنقيب في المناطق البحرية داخل حدود الولاية القومية والتي أجراها فريق الخبراء العامل المعني بالقانون البيئي[١١٥] وذلك لدى صياغة التشريعات القومية ذات الصلة أو التفاوض من أجل عقد اتفاقات دولية .

وفي مقرره ١٧/١٠ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٨٢ بشأن حماية طبقة الأوزون[١١٦] ، أثنى مجلس الإدارة على ما يبذله الفريق العامل المخصص المؤلف من الخبراء القانونيين والتقنيين والمعني بوضع اتفاقية ذات إطار عالمي لحماية طبقة الأوزون من جهود قيّمة في البدء بالأعمال الرامية إلى وضع مثل تلك الاتفاقية منعاً للآثار الضارة على الإنسان والحياة والبيئة ؛ ووافق على توصيات الفريق العامل المخصص بشأن أعماله المقبلة ؛ وحثّ جميع الحكومات والأطراف المعنية الأخرى على دعم أعمال الفريق العامل المخصص دعماً نشيطاً .

وفي جملة أمور تضمنها مقرره ٢٠/١٠ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٨٢ عن توسيع وتنفيذ برنامج البحار الإقليمية[١١٦] ، أشار مجلس الإدارة إلى توصيتي مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ٣٢ و ٣٣ بشأن الثدييّات ، وإلى توصياته ٤٦ إلى ٤٨ بشأن التعاون الدولي في مجال الموارد البحرية الحيّة ، وإلى توصياته ٨٦ إلى ٩١ بشأن رصد ودراسة التلوث البحري وآثاره والطرق المناسبة لعلاجه[١١٧] ، ثم حث جميع الدول الأعضاء على أن تؤيد إلى أقصى حد اعتماد وتصديق الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة الرامية إلى حماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية الإقليمية .

وفي مقرره ٢١/١٠ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٨٢ بشأن القانون البيئي[١١٨] ، أحاط مجلس الإدارة علماً مع الموافقة بتقرير الاجتماع المخصص لكبار المسؤولين الحكوميين الخبراء في القانون البيئي ، الذي عقد في مونتيفيديو من ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١[١١٩] ، ثم أيد نتائج وتوصيات مونتيفيديو[١٢٠] ؛ واعتمد البرنامج الخاص بوضع القانون البيئي واستعراضه دورياً[١٢١] ؛ ورجا من المدير التنفيذي أن يتخذ ، بالتشاور مع الحكومات والمنظمات الدولية المعنية ، جميع الخطوات الملائمة للتنفيذ المبكر للتوصيات المحددة الخاصة بالتدابير الأولية[١٢٢] ، وأن يعمل بنشاط على تنفيذ البرنامج بالشكل الملائم ، ولا سيما بالتعاون مع الوكالات المتخصصة وغيرها من أجزاء منظومة الأمم المتحدة في إطار برنامج البيئة المتوسط الأجل على مستوى المنظومة ؛ ودعا الحكومات والمنظمات الدولية المعنية إلى التعاون في تنفيذ البرنامج ودعمه ؛ كما دعا منظمات الأمم المتحدة وهيئاتها ، والمنظمات الحكومية الدولية غير المنتمية إلى منظومة الأمم المتحدة ، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية الناشطة في

ميدان القانون البيئي ، إلى التعاون التام مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تنفيذ البرنامج .

كذلك اتخذ مجلس الإدارة مقرره ١٠/٢٤ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٨٢ بشأن متابعة الاجتماع المخصص لكبار المسؤولين الحكوميين الخبراء في القانون البيئي [١٢٣] ، وفي جملة ما تضمنه أن المجلس ، إذ يشير إلى تقرير الاجتماع المخصص [١٢٤] ، يأذن للمدير التنفيذي أن يعقد في ١٩٨٣/١٩٨٤ ، بعد التشاور بشأن الإعداد لها مع الحكومات والوكالات الدولية المعنية ، ثلاثة اجتماعات للخبراء الحكوميين للنظر في مبادىء توجيهية أو أساسية بشأن ما يلي : (أ) التلوث البحري من مصادر برية ؛ (ب) نقل الفضلات السامة والخطرة وتداولها (بما في ذلك تخزينها) والتخلص منها بطرق سليمة من الناحية البيئية ؛ (ج) تبادل المعلومات عن التجارة بالمواد الكيميائية التي يحتمل أن تكون ضارة ، ولا سيما منها المبيدات الحشرية ، وعن استعمال هذه المواد وتداولها .

٣ ' نظر الجمعية العامة

في الدورة السابعة والثلاثين ، كان أمام الجمعية العامة تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته ذات الطابع الخاص وعن دورته العاشرة [١٢٥] . فاتخذت الجمعية العامة قرارها ٣٧/٢١٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ [١٢٦] بناءً على توصية اللجنة الثانية [١٢٧] ، وفيه أعربت عن إدراكها أن الدورة ذات الطابع الخاص قد أتاحت فرصة فريدة للحكومات لإعادة تأكيد استمرار التزامها وتأييدها لقضية البيئة ولبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛ وأيدت إعلان نيروبي [١٢٨] الذي قام فيه المجتمع العالمي ، في جملة أمور ، بإعادة تأكيد التزامه بإعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية [١٠٦] وخطة العمل للبيئة البشرية [١٠٧] التي اعتمدت في ستكهولم ، فضلاً عن دعمه لتعزيز برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه الوسيلة الحفازة الرئيسية للتعاون البيئي العالمي ، كما حثّ جميع حكومات العالم وشعوبه على الوفاء بمسؤوليتها التاريخية لتكفل تسليم الكوكب الأرضي إلى الأجيال المقبلة وهو في حالة تضمن الحياة في ظل الكرامة الإنسانية للجميع ؛ وأيدت كذلك تقييم مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته ذات الطابع الخاص للإنجازات ومواطن التقصير الرئيسية في تنفيذ خطة العمل للبيئة البشرية ؛ وما جرى في الدورة من تحديد للقضايا البيئية التي نشأت على مدى العقد الماضي وللاتجاهات البيئية الرئيسية والمشاكل المحتملة وأولويات العمل لمنظومة الأمم المتحدة خلال الفترة ١٩٨٢ – ١٩٩٢ ؛ والتوجه الأساسي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة للفترة ١٩٨٢ – ١٩٩٢ كما أوصى بذلك مجلس الإدارة في الدورة ؛ وكذلك النتائج التي تم الوصول إليها في الدورة فيما يتعلق بالترتيبات المؤسسية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة .

يضاف إلى ذلك أن الجمعية العامة ، في قرارها ٣٧/٢١٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ [١٢٩] ، الذي اتخذته بناءً على توصية اللجنة الثانية [١٣٠] ، رحبت بمقرر مجلس الإدارة ١٠/١٣ ، الذي وافق به المجلس على هيكل وأهداف برنامج البيئة المتوسط الأجل على مستوى المنظومة [١٣١] وأحاط علماً بمحتواه العام ؛ كما رحبت باعتماد مجلس الإدارة ، في مقرره ١٠/٢١ ، للبرنامج الخاص بوضع القانون البيئي واستعراضه

دورياً[١٣٢] وبالتدابير المزمع اتخاذها من أجل التنفيذ المبكر الفعّال لذلك البرنامج ، وأحاطت علماً بمقرر مجلس الإدارة ١٠/١٤ وأحاطت ، في سياقه ، علماً بالتقرير المرحلي عن التعاون في ميدان البيئة فيما يتعلق بالموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر[١٣٣] ، وكرّرت أحكام قرارها ٤٣/١٨٦ في مجموعها ؛ وأحاطت علماً بنتائج دراسة الجوانب القانونية الخاصة بالبيئة والمتعلقة بالتعدين والتنقيب في المناطق البحرية داخل حدود الولاية الوطنية[١٣٤] ، وهي الدراسة التي أجراها فريق الخبراء العامل المعني بالقانون البيئي ، وأوصت الحكومات بمراعاة المبادىء التوجيهية الواردة في نتائج تلك الدراسة لدى صياغة تشريعات وطنية أو إجراء مفاوضات لعقد اتفاقات دولية لوقاية البيئة البحرية من التلوث الناجم عن التعدين والتنقيب في المناطق البحرية الواقعة داخل حدود الولاية الوطنية .

' ٤ ' الميثاق العالمي للطبيعة

اتخذت الجمعية العامة قرارها ٣٧/٧ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢[١٣٥] ، وفيه قامت الجمعية العامة ، بعد النظر في تقرير الأمين العام المتصل بالمشروع المنقح للميثاق العالمي للطبيعة[١٣٦] وفي تقريره التكميلي[١٣٧] ، باعتماد الميثاق العالمي للطبيعة وإعلانه رسمياً . ويرد نص الميثاق أدناه :

الميثاق العالمي للطبيعة

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة ، وخاصة صون السلم والأمن الدوليين ، وتنمية العلاقات الودية بين الدول وتحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو التقني أو الفكري أو البشري ،

وإذ تدرك :

(أ) أن الجنس البشري هو جزء من الطبيعة وأن الحياة تعتمد على العمل المتصل للنظم الطبيعية التي تعدّ مصدر الطاقة والمواد الغذائية ،

(ب) أن جذور الحضارة ممتدة في الطبيعة ، التي شكلت الثقافة البشرية وأثّرت على جميع الإنجازات الفنية والعلمية ، وأن العيش في وئام مع الطبيعة يمنح الإنسان أفضل الفرص لتنمية إبداعه ، وللراحة والترويح ،

واقتناعاً منها :

(أ) بأن كل شكل من أشكال الحياة فريد في ذاته ، ويستحق الاحترام بصرف النظر عن قيمته للإنسان ، وبأن الإنسان يجب أن يسترشد بمدونة أخلاقية لقواعد العمل بغية الاعتراف بالكائنات الحيّة على هذا النحو ،

(ب) بأنه يمكن للإنسان أن يغير الطبيعة وأن يستنفد مواردها بفعل أعماله أو ما يترتب على هذه الأعمال من نتائج ، ومن ثم فإن على الإنسان أن يعترف تماماً بالضرورة الملحّة للحفاظ على استقرار الطبيعة ونوعيتها وحفظ الموارد الطبيعية ،

(ب) بأن تدهور النظم الطبيعية نتيجة للاستهلاك المفرط وسوء استخدام الموارد الطبيعية ، فضلاً عن الإخفاق في وضع نظام اقتصادي مناسب فيما بين الشعوب والدول ، يؤدي إلى انهيار الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للحضارة ،

(ج) بأن التنافس على الموارد النادرة يوجد المنازعات ، بينما يسير حفظ الطبيعة والموارد الطبيعية في اتجاه العدالة ويسهم في صون السلم ، وبأنه لن يتحقق إلّا عندما تتعلم الإنسانية العيش في سلم وتتخلى عن الحروب والأسلحة ،

وإذ تؤكد من جديد أنه يجب على الإنسان أن يكتسب المعرفة اللازمة لصون وتنمية قدرته على استخدام الموارد الطبيعية بطريقة تكفل الحفاظ على الأنواع الأحيائية والنظم الإيكولوجية لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة ،

وإذ تعتقد اعتقاداً راسخاً في ضرورة اتخاذ تدابير ملائمة على كل من المستوى الوطني والدولي والفردي والجماعي والخاص والعام لحماية الطبيعة ودعم التعاون الدولي في هذا المجال ،

تعتمد تحقيقاً لهذه الغاية ، هذا الميثاق العالمي للطبيعة الذي يعلن مبادىء الحفظ التالية بوصفها المعيار الذي يسترشد به ويقيّم به أي سلوك بشري يؤثر على الطبيعة .

أولاً ـ المبادىء العامة

١ ـ تُحترم الطبيعة ولا يجوز تعطيل عملياتها الأساسية .

٢ ـ لا ينبغي أن تكون القابلية الوراثية للبقاء على الأرض معرّضة للخطر ؛ وينبغي أن تكون المستويات العددية لجميع أشكال الحياة ، المتوحشة والمدجنة ، كافية على الأقل لبقائها ، وتحقيقاً لذلك تنبغي المحافظة على الموائل اللازمة لها .

٣ ـ تخضع جميع مناطق الأرض ، في البر والبحر ، لمبادىء الحفظ هذه ؛ وتوفر حماية خاصة للمناطق الفريدة ، ولعينات تمثل جميع الأنماط المختلفة للنظم الإيكولوجية ، ولموائل الأنواع الأحيائية النادرة أو المعرّضة للخطر .

٤ ـ تدار النظم الإيكولوجية والكائنات الحية ، فضلاً عن الموارد الأرضية والبحرية والجوية التي يستخدمها الإنسان ، بما يكفل تحقيق وصون الإنتاجية المثلى المستمرة ، ولكن لا تدار بطريقة تعرّض للخطر سلامة ما يتعايش معها من نظم إيكولوجية وأنواع أحيائية .

٥ ـ تُصان الطبيعة من التدهور الناجم عن الحرب أو الأنشطة العدائية الأخرى .

٧ - يجب في تخطيط وتنفيذ أنشطة التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، توجيه الاهتمام اللازم إلى أن حفظ الطبيعة جزء لا يتجزأ من تلك الأنشطة .

٨ - يجب عند وضع الخطط الطويلة المدى للتنمية الاقتصادية والنمو السكاني وتحسين مستويات المعيشة توجيه الاهتمام اللازم لقدرة النظم الطبيعية على المدى الطويل على أن تكفل إعاشة السكان المعنيين واستيطانهم ، مع الإدراك أن من الممكن زيادة هذه القدرة عن طريق العلم والتكنولوجيا .

٩ - يجب أن يخطط تخصيص مناطق الأرض للاستعمالات المختلفة ؛ وفي أثناء عملية التخطيط يجب إيلاء الاعتبار اللازم للقيود المادية والإنتاجية البيولوجية والتنوع البيولوجي وللجمال الطبيعي في المناطق التي تناولها التخطيط .

١٠ - يجب عدم إهدار الموارد الطبيعية ، كما يجب إخضاع استغلالها لضوابط تتناسب مع المبادىء المبيّنة في هذا الميثاق ، وذلك وفقاً للقواعد التالية :

(أ) يجب ألّا تستغل الموارد البيولوجية استغلالاً يفوق قدرتها الطبيعية على التجدد ؛

(ب) يجب المحافظة على إنتاجية التربة أو تنميتها عن طريق تدابير تحفظ خصوبتها على المدى الطويل ، وعملية التحلل العضوي فيها ، وتمنعها من التآكل وغيره من صور التدهور ؛

(ج) يجب إعادة استعمال أو تدوير الموارد التي لا تستهلك عند استعمالها ، بما فيها المياه ؛

(د) يجب القصد في استغلال الموارد غير المتجددة التي تستهلك أثناء الاستعمال ، مع إيلاء الاعتبار لمدى وفرتها والكفاءة التي يمكن بها تحويلها للاستهلاك ، وتوافق الاستفادة منها مع أداء النظم الطبيعية لوظائفها .

١١ - يجب السيطرة على الأنشطة التي قد تؤثر على الطبيعة واستخدام أفضل التكنولوجيات المتاحة التي تقلل إلى أدنى حد المخاطر الهامة على الطبيعة أو الآثار الأخرى المعاكسة ، وبصفة خاصة :

(أ) يجب تجنب الأنشطة التي يحتمل أن تلحق بالطبيعة أضراراً لا يمكن علاجها ؛

(ب) يجب أن تسبق الأنشطة التي يمكن أن تمثل خطراً كبيراً على الطبيعة دراسات شاملة ؛ وعلى الداعين لتلك الأنشطة أن يبرهنوا على أن الفوائد المنتظرة منها تفوق أضرارها المحتملة على الطبيعة ، ويجب عدم الاضطلاع بهذه الأنشطة إذا لم تُفهم تماماً آثارها الضارة المحتملة ؛

(ج) يجب أن يسبق الأنشطة التي قد تخل بأوضاع الطبيعة تقييم للنتائج المترتبة عليها وأن تجرى دراسات لأثر المشاريع الإنمائية على الطبيعة بوقت كاف مقدماً ، فإذا أريد الاضطلاع بها ، وجب تخطيطها وتنفيذها بحيث تقلل إلى أدنى حد الآثار الضارة التي يمكن أن تنجم عنها ؛

(د) يجب اختيار الممارسات الخاصة بأنشطة الزراعة والرعي وإدارة الغابات ومصائد الأسماك وفقاً للخصائص والقيود الطبيعية في المناطق المحددة ؛

(هـ) يجب إصلاح المناطق التي تدهورت بفعل الأنشطة البشرية بحيث تخدم أغراضاً تحدد وفقاً للإمكانيات الطبيعية لتلك المناطق وتتمشى مع الصالح البشري للسكان الذين يمسهم الأمر .

١٢ ـ يجب تحاشي تصريف المواد الملوثة في النظم الطبيعية :

(أ) فإذا لم يمكن تحقيق ذلك ، تعالج هذه المواد عند المنابع باستخدام أفضل الوسائل العملية المتاحة ؛

(ب) وتتخذ تدابير وقائية خاصة لمنع تصريف الفضلات المشعة أو السامة .

١٣ ـ تكون التدابير الهادفة إلى منع الكوارث الطبيعية والإصابات الطفيلية والأمراض ومكافحتها والحد منها موجهة بصفة خاصة إلى أسباب هذه الكوارث وإلى تلافي آثارها الجانبية الضارة على الطبيعة .

ثالثاً ـ التنفيذ

١٤ ـ يجب أن تنعكس المبادىء التي وردت في هذا الميثاق بطريقة مناسبة في قوانين وممارسات كل دولة ، كذلك على المستوى الدولي .

١٥ ـ يجب نشر المعرفة المتعلقة بالطبيعة على نطاق واسع وبكل الوسائل الممكنة ، وخاصة بتدريس المواد الإيكولوجية كجزء لا يتجزأ من التعليم العام .

١٦ ـ يجب أن يشمل التخطيط ، ضمن عناصره الأساسية ، وضع استراتيجيات لحفظ الطبيعة ، وإقامة حصر شامل للنظم البيئية ، وتقييم الآثار الواقعة على الطبيعة نتيجة للسياسات والأنشطة المقترحة ، ويجب أن تطرح جميع هذه العناصر على الرأي العام بالوسائل المناسبة وفي وقت يسمح بالمشاورة والمشاركة الفعّالتين .

١٧ ـ يجب توفير الأموال والبرامج والهياكل الإدارية اللازمة لتحقيق أهداف حفظ الطبيعة .

١٨ ـ يجب بذل جهود متواصلة لزيادة المعرفة بالطبيعة عن طريق البحث العلمي ، ونشر تلك المعرفة دون إعاقتها بأي نوع من القيود .

١٩ ـ يجب مراقبة حالة العمليات الطبيعية ، والنظم البيئية وأنواع الكائنات الحية مراقبة وثيقة ، حتى يتسنى الاكتشاف المبكر لحالات التدهور أو التهديد ، وحتى يمكن التدخل في الوقت المناسب وتسهيل تقييم سياسات وأساليب حفظ الطبيعة .

٢٠ ـ يجب تحاشي الأنشطة العسكرية الضارة بالطبيعة .

٢١ ـ تقوم الدول ، وتقوم السلطات العامة الأخرى والمنظمات الدولية والأفراد والجماعات والمؤسسات قدر استطاعتها بما يلي :

(أ) التعاون في مهمة حفظ الطبيعة من خلال الأنشطة المشتركة والأعمال الأخرى ذات الصلة ، بما في ذلك تبادل المعلومات والتشاور ؛

(ب) وضع المعايير للمنتجات ولعمليات الصناعة التي يمكن أن تؤثر تأثيراً ضاراً على الطبيعة ، ووضع مناهج متفق عليها لتقدير آثارها ؛

(ج) تنفيذ النصوص القانونية الدولية الواجبة التطبيق فيما يتعلق بحفظ الطبيعة وحماية البيئة ؛

(د) ضمان عدم إضرار الأنشطة الواقعة داخل حدود ولايتها أو سيطرتها بالنظم الطبيعية الواقعة في دول أخرى أو في المناطق الخارجة عن حدود ولايتها الوطنية ؛

منفردين أو بالاشتراك مع غيرهم ، في صياغة القرارات ذات الصلة المباشرة ببيئتهم ، وإتاحة وسائل الانتصاف أمامهم إذا لحق ببيئتهم ضرر أو تدهور .

٢٤ ـ يجب على كل شخص أن يعمل وفقاً لأحكام هذا الميثاق ، وعليه أن يسعى ، بمفرده أو مع غيره أو من خلال مشاركته في الحياة السياسية ، إلى ضمان الوفاء بأهداف ومتطلبات هذا الميثاق .

(ب) المدونة الدولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا

اتخذت الجمعية العامة قرارها ٣٧/٢١٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ [١٣٨] ، بناءً على توصية اللجنة الثانية [١٣٩] ، وفيه دعت الجمعية العامة الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا إلى الاضطلاع بجميع الأعمال اللازمة ، بما فيها تحديد معالم التفاوض ، وبإعداد التوصيات المناسبة بشأن جميع القضايا المعلقة في مشروع المدونة ، وذلك لتقديمها إلى جميع أعضاء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية قبل انعقاد الدورة الخامسة للمؤتمر المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا بستة أسابيع على الأقل .

(ج) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين [١٤٠]

خلال الفترة الموضوع عنها التقرير ، تابعت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين البحث عن حلول ملائمة دائمة لمشاكل اللاجئين . وفي الوقت نفسه ، احتاج الوافدون الجدد في آسيا وأفريقيا وأمريكا الوسطى وأوروبا إلى إغاثة طوارىء ، كما أنهم زادوا من عدد الكثير من جماعات اللاجئين الموجودة من قبل . وقد أولى المجتمع الدولي اهتماماً خاصاً لحالة اللاجئين في افريقيا ؛ وفي حين انه كانت هناك نتائج تبشر بالأمل في بعض المناطق ، فإن بعض المناطق الأخرى ظلت تحتاج إلى تيقظ مستمر وجهود مكثفة . ونجد في جنوب شرق آسيا أن توطين أعداد ضخمة من الهنود الصينيين عن طريق الجهود المتضافرة التي بذلتها بلدان التوطين والمفوضية والوكالات التطوعية قد أدى إلى تخفيض محسوس في العبء الكلي للحالات وإن كان ثمة عدد كبير منهم لا يزال يحتاج إلى حلول دائمة . كما نجد في أماكن أخرى من آسيا أن حالة اللاجئين الأفغانيين في باكستان ظلت تدعو إلى القلق الجدي وتتطلب مقداراً كبيراً من المساعدة . وفي أمريكا الوسطى ، ظلت

الذين يمكن اعتبارهم لاجئين جديرين باهتمام المجتمع الدولي . وقد يعزى هذا النهج التقييدي إلى استمرار وفود أعداد ضخمة من ملتمسي الملجأ ، الأمر الذي ولّد في بعض البلدان موجة من العداء العام ضد ملتمسي الملجأ عامة . يضاف إلى ذلك أن الكساد الاقتصادي في عدد من البلدان شجع الرأي القائل بأن الأجانب كلهم - بمن فيهم اللاجئون - إنما هم منافسون محتملون على فرص اقتصادية محدودة أو متناقصة . وهذا بدوره أدى إلى الخلط بين اللاجئين وبين الأجانب العاديين ، ومن ثم إلى إغفال وضعهم الخاص .

وتمشياً مع هذه التطورات ، أخذ الاهتمام يتزايد في الكثير من الأوساط بأسباب الحالات التي تتسبب في وجود لاجئين وبالمشاكل المتصلة بالتدفقات الكبيرة النطاق . ولكن اشير إلى أن ما هو من الأهمية بأعظم مكان ، في هذا السياق المحدد ، ضمان عدم إضعاف المبادىء الأساسية للحماية الدولية ، المحددة في صكوك دولية وفي تشريعات الكثير من البلدان ، أو تعريضها للخطر أو التشكيك فيها . وهذا يصدق بشكل خاص على المبادىء المتصلة بالحق في الملجأ وعدم الإعادة القسرية . وجدير بالملاحظة ، فيما يتعلق بالصكوك الدولية الأساسية المتعلقة باللاجئين ، أن عام ١٩٨٢ شهد انضمام دولتين أخريين إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وثلاث دول أخرى إلى بروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلق بمركز اللاجئين .

وخلال الفترة الموضوع عنها التقرير ، زاد التأكيد ، كما في السنوات السابقة ، على تعزيز مبادىء الحماية ومبادىء قانون اللاجئين والنهوض بها ونشرها ، بما في ذلك الجهود الرامية إلى التشجيع على تدريس مادة الحماية الدولية بوصفها فرعاً مستقلاً من فروع القانون الدولي . وكان من الأحداث البارزة في هذا المضمار تنظيم الندوة ، المعنية بتعزيز الحقوق الأساسية للّاجئين ونشرها وتدريسها ، التي انعقدت في طوكيو في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ واشتركت في رعايتها اليونسكو ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وجامعة الأمم المتحدة . ونظرت الندوة ، في جملة أمور ، في الطرق التي يمكن بها تشجيع البحوث المتصلة بقانون اللاجئين وتدريسه سواء داخل مؤسسات التعليم العالي أو بين عامة الجمهور .

وقد نظرت اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، في دورتها الثالثة والثلاثين التي عقدت في جنيف من ١١ إلى ٢٠ تشرين الأول/

الإعادة القسرية الذي بدأ يكتسب تدريجياً صفة القاعدة الآمرة في القانون الدولي ؛ وأعربت عن قلقها لأن المشاكل الناشئة في ميدان الحماية الدولية قد ازدادت خطورة منذ الدورة الثانية والثلاثين للّجنة ولأن الحقوق الأساسية للّاجئين وطالبي اللجوء قد انتهكت في مناطق مختلفة من العالم ، وذلك في جملة أمور ، عن طريق الهجمات العسكرية على مخيمات اللاجئين ومستوطناتهم ، وأعمال القرصنة والإعادة القسرية للّاجئين وملتمسي الملجأ إلى بلدانهم الأصلية ؛ ولاحظت مع الارتياح التقدم المستمر فيما يتعلق بحالات الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين[١٤١] وبروتوكول عام ١٩٦٧ [١٤٢] ورحبت بانضمام اليابان وبوليفيا والصين إلى هذين الصكين الدوليين الأساسيين المتعلقين باللاجئين ؛ وأعربت عن أملها في أن تنضم دول أخرى إلى الاتفاقية والبروتوكول وإلى الصكوك الدولية الأخرى التي تحدد الحقوق الأساسية للّاجئين على الصعيدين العالمي والإقليمي ؛ ورحبت بالقبول المتزايد الاتساع لمبادىء الحماية الدولية من جانب الحكومات والجهود التي يبذلها المفوض السامي لتحقيق فهم أوسع لقانون اللاجئين الدولي ؛ وحثت على مواصلة تطوير قانون للّاجئين وزيادة تفصيله استجابة إلى المشاكل الإنسانية الجديدة والمتغيرة وغيرها من المشاكل المتعلقة باللاجئين وملتمسي الملجأ ؛ ورحبت بمبادرة المفوض السامي لتنظيم سلسلة من المحاضرات بشأن قانون اللاجئين بالتعاون مع المعهد الدولي للقانون الإنساني في سان ريمو في إيطاليا ؛ وأحاطت علماً ، مع التقدير من جديد ، بأعمال اللجنة الفرعية الجامعة المعنية بالحماية الدولية التي استمرت في دعم جهود المفوض السامي لتقديم الحماية الدولية ، ولا سيما من خلال تأكيد المعايير الأساسية لمعاملة اللاجئين وملتمسي الملجأ ، وزيادة توضيح تحديدها وتطويرها ؛ وكررت تأكيد الطابع الأساسي للالتزام بإنقاذ ملتمسي الملجأ الذين هم في حالة شدة في البحر ؛ وأكدت أهمية قيام الدول الساحلية ودول العَلَم وبلدان إعادة التوطين والمجتمع الدولي ككل باتخاذ الخطوات الملائمة لتسهيل الوفاء بهذا الالتزام من مختلف أوجهه ؛ وأكدت الأهمية الأساسية لاحترام المبادىء ذات الصلة في القانون الدولي الإنساني على النحو الوارد في المذكرة التي أعدتها المفوضية [١٤٣] ؛ وكررت أهمية وضع إجراءات لتحديد مركز اللاجئين وحثت الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ ، التي لم تضع بعد مثل هذه الإجراءات ، على أن تفعل ذلك في المستقبل القريب ؛ واعترفت بأنه ، نظراً لأهمية مسألة طلبات الحصول على مركز اللاجئين التي يكون من الواضح أنها غير قائمة على أساس أو منافية للأصول ، ينبغي أن تقوم اللجنة الفرعية الجامعة المعنية بالحماية الدولية بدراستها مرة أخرى في اجتماعها القادم ، بوصفها بنداً مستقلاً في جدول أعمالها واستناداً إلى دراسة تعدها المفوضية .

واتخذت الجمعية العامة قرارها ٣٧/١٩٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ [١٤٤] ، بناءً على توصية اللجنة الثالثة [١٤٥] ، وفيه أكدت الجمعية من جديد الطبيعة الأساسية للوظيفة المنوطة بالمفوض السامي من أجل توفير الحماية الدولية والحاجة إلى أن تتعاون الحكومات تعاوناً تاماً معه لتيسير الممارسة الفعّالة لهذه الوظيفة الأساسية ، وبصفة خاصة عن طريق الانضمام إلى الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة وبتنفيذها تنفيذاً تاماً ، وعن طريق مراعاة مبدأ الحق في الملجأ وعدم الإعادة القسرية . كما اتخذت الجمعية العامة قرارها ٣٧/١٩٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ [١٤٦] بناءً على توصية اللجنة الثالثة [١٤٧] وفيه قررت الجمعية إبقاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون

اللاجئين لمدة خمس سنوات أخرى اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ . وبالإضافة إلى ذلك ، اتخذت الجمعية العامة قرارها ١٩٧/٣٧ [١٤٨] بناءً على توصية اللجنة الثالثة [١٤٩] ، وفيه رجت الجمعية من الأمين العام أن يعقد في جنيف في عام ١٩٨٤ ، بالتعاون الوثيق مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، مؤتمراً دولياً ثانياً معنياً بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في أفريقيا .

(ج) المكافحة الدولية للمخدرات

خلال عام ١٩٨٢ ، أصبحت دولة واحدة أخرى طرفاً في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ [١٥٠] ، كما أصبحت دولة واحدة أخرى ، فضلاً عن ذلك ، طرفاً في اتفاقية عام ١٩٧١ للمؤثرات العقلية [١٥١] .

واتخذت الجمعية العامة قرارها ١٦٨/٣٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ [١٥٢] ، بناءً على توصية اللجنة الثالثة [١٥٣] ، وفيه أقرت المشاريع الموصى بها من لجنة المخدرات في قراراها ١ (د إ ـ ٧) للتنفيذ في عام ١٩٨٣ ؛ وحثت جميع الدول الأعضاء ، والدول غير الأعضاء الأطراف في المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات ، والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية والمؤسسات الخاصة المعنية بمشكلة إساءة استعمال العقاقير ، على تعزيز اشتراكها في الأنشطة المتعلقة بالاستراتيجية الدولية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير وبرنامج العمل [١٥٤] ، وتعزيز دعمها لتلك الأنشطة ؛ كما حثت الدول الأعضاء على أن تساهم أو تزيد من مساهماتها في صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير تأميناً لنجاح الاستراتيجية الدولية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير ولإعطاء دفعة قوية للمعركة التي يشنّها المجتمع العالمي على تجار المخدرات الدوليين وعلى إساءة استعمال العقاقير .

(هـ) منع الإجرام والعدالة الجنائية

مبادىء آداب مهنة الطب [١٥٥]

اتخذت الجمعية العامة قرارها ١٩٤/٣٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ [١٥٦] ، بناءً على توصية اللجنة الثالثة [١٥٧] ، وفيه اعتمدت الجمعية مبادىء آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ، ولا سيما الأطباء ، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛ وطلبت إلى جميع الحكومات أن توزع مبادىء آداب مهنة الطب على أوسع نطاق ممكن ، ولا سيما في أوساط الجمعيات الطبية وشبه الطبية ، ومؤسسات الاحتجاز أو السجن ، بلغة رسمية للدولة ؛ ودعت جميع المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة ، ولا سيما منظمة الصحة العالمية ، والمنظمات غير الحكومية المعنية ، إلى أن توجه إلى مبادىء آداب مهنة الطب ، انتباه أكبر مجموعة ممكنة من الأفراد ، ولا سيما العاملين منهم في الميدان الطبي وشبه الطبي .

من واجب الموظفين الصحيين ، وبخاصة الأطباء ، المكلّفين بالرعاية الطبية للمسجونين والمحتجزين أن يوفروا لهم حماية صحتهم البدنية والعقلية وأن يعالجوا المرض معالجة من نفس النوعية والمستوى المتاحين لغير المسجونين أو المحتجزين .

المبدأ ٢

إن مما يشكل انتهاكاً جسيماً لآداب مهنة الطب ، وجريمة بموجب الصكوك الدولية المنطبقة ، أن يقوم الموظفون الصحيون ، ولا سيما الأطباء ، بطريقة إيجابية أو سلبية ، بأعمال تشكل مشاركة في التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو تواطؤاً أو تحريضاً على هذه الأفعال أو محاولات لارتكابها [١٥٨] .

المبدأ ٣

إن مما يشكل انتهاكاً لآداب مهنة الطب أن يُقيم الموظفون الصحيون ، ولا سيما الأطباء ، أية علاقة مهنية مع السجناء أو المحتجزين ، لا يكون القصد الوحيد منها هو تقييم أو حماية أو تحسين الصحة البدنية أو العقلية للسجين أو المحتجز .

المبدأ ٤

إن مما يشكل انتهاكاً لآداب مهنة الطب أن يقوم الموظفون الصحيون ولا سيما الأطباء ، بما يلي :

(أ) استخدام معارفهم ومهاراتهم للمساعدة في أساليب استجواب السجناء والمحتجزين على نحو قد يضر بالصحة أو الحالة البدنية أو العقلية لهؤلاء المسجونين أو المحتجزين أو يتنافى مع الصكوك الدولية ، ذات الصلة [١٥٩] ؛

(ب) الشهادة ، أو الاشتراك في الشهادة ، بأن السجناء أو المحتجزين لائقون لأي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة التي قد تضر بصحتهم البدنية أو العقلية والتي تتنافى مع الصكوك الدولية ذات الصلة ، أو الاشتراك بأية كيفية في تلك المعاملة أو في إنزال تلك العقوبة التي تتنافى مع الصكوك الدولية ذات الصلة .

المبدأ ٥

إن مما يشكل انتهاكاً لآداب مهنة الطب أن يشترك الموظفون الصحيون ، ولا سيما

لا يجوز تقييد المبادىء السابقة الذكر لأي سبب من الأسباب ، بما في ذلك حالة الطوارىء العامة .

(و) مسألة حقوق الإنسان

' ١ ' حالة الصكوك الدولية وتنفيذها

ا ـ العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان [١٦٠]

في عام ١٩٨٢ ، أصبحت أربع دول أخرى أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [١٦١] ؛ وثلاث دول أخرى أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [١٦٢] ؛ ودولة واحدة أخرى طرفاً في البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [١٦٢] .

واتخذت الجمعية العامة قرارها ٣٧/١٩١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ [١٦٣] ، بناءً على توصية اللجنة الثالثة [١٦٤] ، وفيه أحاطت علماً مع التقدير بتقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن دوراتها الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة [١٦٥] ؛ وأحاطت علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٣٣ المؤرخ ٦ ايار/مايو ١٩٨٢ بشأن استعراض تكوين فريق الدورة العامل المؤلف من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتنظيم ذلك الفريق وترتيباته الإدارية ؛ ودعت مرة أخرى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى أن تفعل ذلك وفضلاً عن أن تنظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛ ودعت أيضاً الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى النظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد ؛ وأعربت عن تقديرها لمواصلة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بذل مساعيها لوضع معايير موحدة لتنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق به ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل إبقاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على علم بأنشطة لجنة حقوق الإنسان ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، ولجنة القضاء على التمييز العنصري ، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ، وأن يحيل أيضاً إلى تلك الهيئات التقارير السنوية للّجنة المعنية بحقوق الإنسان .

ب ـ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري [١٦٦]

في عام ١٩٨٢ ، أصبحت ست دول أخرى أطرافاً في الاتفاقية . واتخذت الجمعية العامة قرارها ٣٧/٤٤ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ [١٦٧] بناءً على توصية اللجنة الثالثة [١٦٨] ، وفيه أحاطت الجمعية علماً بالمقرر ١ (د ـ ٢٥) المؤرخ ١٥ آذار/

مارس ١٩٨٢ للجنة القضاء على التمييز العنصري ، وهو المقرر المعنون " التوصية العامة السادسة " [١٦٩] ، ثم ناشدت جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تفي بالتزاماتها بموجب المادة ٩ من الاتفاقية وأن تقدم تقاريرها في الوقت المناسب ؛ ورجت من الأمين العام أن يلتمس آراء وملاحظات الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن أسباب الحالة التي تصفها التوصية العامة السادسة ، وأن تقدم تحليلاً للردود الواردة في تقرير يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين مشفوعاً بالمقترحات التي قد يود تقديمها بغية تحسين الحالة ؛ ورجت أيضاً من الأمين العام أن ينظر ، عند إعداد تقريره ، في الحالة التي يرد وصفها في التوصية العامة السادسة للّجنة في الإطار العام لالتزام الدول الأعضاء بتقديم التقارير بموجب مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، كي يتسنى له أن يأخذ في الاعتبار المشاكل الشبيهة والمشاكل ذات الصلة التي تكون قد نشأت امتثالاً لهذه الالتزامات . كذلك اتخذت الجمعية العامة قرارها ٣٧/٤٥ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ [١٧٠] ، بناءً على توصية اللجنة الثالثة [١٧١] ، وفيه أعربت الجمعية عن ارتياحها لازدياد عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ؛ وأعادت مرة أخرى تأكيد اقتناعها بأن التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها على أساس عالمي وتنفيذ أحكامها هي أمور ضرورية لتحقيق أهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛ ورجت من الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية أن تقوم بالتصديق عليها أو الانضمام إليها ؛ ودعت الدول الأطراف في الاتفاقية إلى النظر في إمكانية إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية ، وبموجبها يمكن لأية دولة طرف في الاتفاقية أن تعترف باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري في تلقي ودراسة رسائل واردة من الأفراد أو من جماعات من الأفراد الداخلين في ولايتها الذين يدّعون أنهم ضحايا انتهاك من جانب تلك الدولة الطرف لأي من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية . وبالإضافة إلى ذلك ، اتخذت الجمعية العامة قرارها ٣٧/٤٦ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ [١٧٢] بناءً على توصية اللجنة الثالثة [١٧٣] ، وفيه طلبت الجمعية إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن توفر الحماية الكاملة لحقوق الأقليات القومية أو الإثنية ، فضلاً عن حقوق السكان الأصليين ، وذلك عن طريق اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير ذات الصلة ؛ وكررت دعوتها إلى الدول الأطراف في الاتفاقية إلى تزويد لجنة القضاء على التمييز العنصري بمعلومات عن تنفيذ أحكام الاتفاقية ؛ وأحاطت علماً مع التقدير بإسهام اللجنة في أعمال اللجنة الفرعية التحضيرية للمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وفي الحلقات الدراسية الإقليمية المعقودة تنفيذاً لبرنامج عقد العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

ج - الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها [١٧٤]

في عام ١٩٨٢ ، أصبحت أربع دول أخرى أطرافاً في الاتفاقية . واتخذت الجمعية العامة قرارها ٣٧/٤٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ [١٧٥] بناءً على توصية اللجنة الثالثة [١٧٦] ، وفيه ناشدت الجمعية مرة أخرى جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها أن تفعل ذلك دون مزيد من الإبطاء ؛ وأعربت عن تقديرها للدور البنّاء الذي قام به الفريق الثلاثي التابع للجنة حقوق الإنسان ، المنشأ وفقاً للمادة التاسعة من الاتفاقية ، في تحليل التقارير الدورية الواردة

من الدول وفي الإعلان عن الخبرة المكتسبة في مجال الكفاح الدولي ضد جريمة الفصل العنصري ؛ ورجت من الدول الأطراف في الاتفاقية ، أن تراعي مراعاة تامة المبادىء التوجيهية التي أعدها الفريق الثلاثي [١٧٧] ؛ وطلبت إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية ، أن تنفذ المادة الرابعة من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً فيما يتعلق بمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها باتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية لإقامة الدعاوى على الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية أو الذين يتهمون بارتكابها ، وتقديمهم إلى المحاكمة ومعاقبتهم ، وفقاً لولايتها ؛ ورجت من لجنة حقوق الإنسان مواصلة الاضطلاع بالمهام المبينة في المادة العاشرة من الاتفاقية ، وتدعو تلك اللجنة إلى مضاعفة جهودها ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، للقيام دورياً بتجميع قائمة بأسماء الأفراد والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول الذي يتضح أنه تقع عليهم مسؤولية ارتكاب الجرائم المدرجة في المادة الثانية من الاتفاقية ، وكذلك أسماء الأشخاص أو الهيئات التي اتخذت ضدها إجراءات قانونية ؛ ورجت من الأمين العام مضاعفة جهوده ، عن طريق القنوات الملائمة ، لنشر المعلومات عن الاتفاقية وتنفيذها بهدف زيادة تشجيع التصديق عليها أو الانضمام إليها ؛ وطلبت إلى جميع الدول المشاركة بصورة نشطة في المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، الذي سيعقد في عام ١٩٨٣ ، والإسهام في تحقيق نتائج فعّالة فيه .

د - حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [١٧٨]

في عام ١٩٨٢ ، أصبحت ١٣ دولة أخرى أطرافاً في الاتفاقية . واتخذت الجمعية العامة قرارها ٣٧/٦٤ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ [١٧٩] ، بناءً على توصية اللجنة الثالثة [١٨٠] ، وفيه لاحظت الجمعية مع التقدير أن عدداً متزايداً من الدول الأعضاء قد صدّق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو انضم إليها ؛ ودعت جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية إلى أن تفعل ذلك ، بأن تصدق عليها أو تنضم إليها ؛ ورحبت بانتخاب ثلاثة وعشرين عضواً في لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٢ [١٨١] ، وكذلك بأن اللجنة قد بدأت بالفعل مباشرة أعمالها .

٢ ' التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة [١٨٢]

اتخذت الجمعية العامة قرارها ٣٧/١٩٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ [١٨٣] ، بناءً على توصية اللجنة الثالثة [١٨٤] ، وفيه رجت الجمعية من لجنة حقوق الإنسان أن تكمل في دورتها التاسعة والثلاثين ، كمسألة ذات أولوية عليا ، صياغة اتفاقية بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، بغية تقديم مشروع إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين يتضمن أحكاماً تنص على تنفيذ الاتفاقية التي ستصدر مستقبلاً تنفيذاً فعّالاً .

'٣' الإعدام التعسفي أو الإعدام بدون محاكمة

اتخذت الجمعية العامة قرارها ١٨٢/٣٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ [١٨٥]، بناءً على توصية اللجنة الثالثة [١٨٦]، وفيه أشارت الجمعية إلى قرارها ٢٢/٣٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، الذي أدانت فيه ممارسة الإعدام التعسفي أو الإعدام بدون محاكمة ، وأحاطت علماً بتقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٣/١٩٨٢ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، الذي أوصت اللجنة الفرعية فيه باتخاذ تدابير فعّالة لمنع حدوث حالات الإعدام التعسفي أو الإعدام بدون محاكمة [١٨٧]، ثم رحبت بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٢ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ ، الذي تقرَّر فيه تعيين مقرر خاص لفترة سنة واحدة لدراسة المسائل المتصلة بالإعدام التعسفي أو الإعدام بدون محاكمة وتقديم تقرير شامل إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والثلاثين عن حالات حدوث ومدى ممارسة عمليات الإعدام هذه ، يكون مشفوعاً باستنتاجاته وتوصياته ؛ ورجت من جميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان وأن تساعده في إعداد تقريره ؛ كما رجت من لجنة حقوق الإنسان أن تضع ، بالاستناد إلى تقرير المقرر الخاص الذي سيعده وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٢ ، توصيات تتعلق بالإجراءات المناسبة لمكافحة ممارسة الإعدام التعسفي أو الإعدام بدون محاكمة والقضاء عليها في آخر الأمر .

'٤' عقوبة الإعدام [١٨٨]

اتخذت الجمعية العامة قرارها ١٩٢/٣٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ [١٨٩]، بناءً على توصية اللجنة الثالثة [١٩٠]، وفيه رجت الجمعية من لجنة حقوق الإنسان النظر في فكرة صياغة مشروع بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [١٩١]، يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام ، وذلك في دورتيها التاسعة والثلاثين والأربعين ، آخذة في حسبانها الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع ، فضلاً عن آراء الحكومات فيها ، وتقديم تقرير ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين .

'٥' المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

اتخذت الجمعية العامة قرارها ١٩٩/٣٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ [١٩١]، بناءً على توصية اللجنة الثالثة [١٩٢]، وفيه كررت الجمعية طلبها إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل أعمالها الجارية بشأن التحليل الشامل من أجل زيادة تعزيز وتحسين حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وبشأن التحليل الشامل للمناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ والمفاهيم المبينة فيه ، على أن تضع في الاعتبار أيضاً النصوص الأخرى المتصلة بالموضوع ؛ وأكدت من جديد أن من الأهمية القصوى لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية اضطلاع الدول الأعضاء بالتزامات محددة عن طريق الانضمام إلى

لانتهاكات حقوق الإنسان ؛ وأعربت عن قلقها الغميق إزاء الوضع الحالي فيما يتعلق بتحقيق المقاصد والأهداف التي تؤدي إلى إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد وما لهذا الوضع من آثار ضارة بالإعمال التام لحقوق الإنسان ، ولا سيما الحق في التنمية ؛ وأكدت من جديد أن السلم والأمن الدوليين عنصران أساسيان للإعمال التام للحق في التنمية ؛ وأعلنت أن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف ؛ ورأت أن من الضروري أن تشجع جميع الدول الأعضاء على التعاون الدولي على أساس احترام استقلال وسيادة كل دولة ، بما في ذلك حق كل شعب في اختيار نظامه الاقتصادي والاجتماعي والسياسي الخاص به ، وذلك بهدف حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والإنساني ؛ وأكدت من جديد أيضاً أن من الضروري ، لضمان التمتع التام بجميع الحقوق والكرامة الشخصية الكاملة ، تعزيز الحق في التعليم والحق في العمل والرعاية الصحية والتغذية السليمة ، عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة على الصعيد الوطني ، بما في ذلك التدابير التي تكفل حق العمال في الاشتراك في الإدارة ، فضلاً عن اتخاذ تدابير على الصعيد الدولي بما في ذلك إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛ ورجت من لجنة حقوق الإنسان اتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع الحق في التنمية ، آخذة في الحسبان النتائج التي توصل إليها فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية ، وترحب بما قررته اللجنة ، في قرارها ١٩٨٢/١٧ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٨٢ (١٩٣) ، بأن يقوم الفريق العامل بمواصلة أعماله بهدف تقديم مشروع إعلان عن الحق في التنمية في أقرب وقت ممكن . كذلك اتخذت الجمعية العامة قرارها ٣٧/٢٠٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (١٩٤) بناءً على توصية اللجنة الثالثة (١٩٥) ، وفيه أكدت الجمعية أن أحد الأهداف الأساسية للتعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان تحقيق حياة تسودها الحرية والكرامة لكل إنسان ، وأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية كلها مترابطة ولا يمكن تجزئتها ، وأن تعزيز وحماية أي فئة من الحقوق لا ينبغي أبداً أن يعفيا الدول من تعزيز وحماية الفئات الأخرى أو يبررا عدم قيامها بذلك . واعترفت بأن تحقيق إمكانات الإنسان في اتساق مع المجتمع ينبغي النظر إليه على أنه المقصد الأساسي للتنمية ؛ وأكدت أن لكل شخص الحق في الاشتراك في عملية التنمية فضلاً عن الاستفادة منها ؛ وحثت جميع الدول على أن تتعاون مع لجنة حقوق الإنسان في دراستها لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم ؛ ورجت من لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والثلاثين أن تواصل جهودها لتحسين قدرة منظومة الأمم المتحدة على اتخاذ إجراء عاجل في حالات الانتهاك الخطير لحقوق الإنسان واضعة في

ورجت ايضاً من الأمين العام ان يقوم ، في ضوء الذكرى السنوية الخامسة والثلاثين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، بتضمين الدراسة المستكملة المتعلقة بالأوضاع الدولية وحقوق الإنسان التي طلبت إليه الجمعية العامة ، في قرارها ٣٦/١٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، تقديمها إليها في دورتها الثامنة والثلاثين ، نظرة عامة على الاتجاهات السائدة في مجال حقوق الإنسان ، مع التأكيد على ما يصادف من مشاكل حتى الآن .

'٦' النظام الإنساني الدولي الجديد

اتخذت الجمعية العامة قرارها ٣٧/٢٠١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ [١٩٧] ، بناءً على توصية اللجنة الثالثة [١٩٨] ، وفيه ذكرت أنها إذ تضع في اعتبارها أن جميع الحكومات التي قدمت آراءها بشأن اقتراح العمل على إقامة نظام إنساني دولي جديد ، قد أيدت المقاصد التي ينطوي عليها الاقتراح والحاجة إلى زيادة الوعي الدولي بالقضايا الإنسانية ووضع وسائل أكثر فعالية لمعالجة هذه القضايا [١٩٩] ؛ وإذ تلاحظ الاقتراح الداعي إلى القيام ، خارج إطار الأمم المتحدة ، بإنشاء لجنة مستقلة معنية بالقضايا الإنسانية الدولية تتكون من شخصيات بارزة في الميدان الإنساني أو لها خبرة واسعة في الحكم أو في الشؤون الدولية [٢٠٠] ؛ وإذ تسلّم كذلك بأن مداولات هذه اللجنة ، في حالة إنشائها ، يمكن أن تكون مفيدة في متابعة دراسة الاقتراح ، ترجو من الحكومات التي لم تواف الأمين العام بعد بآرائها بشأن الاقتراح أن تفعل ذلك .

'٧' الحق في التعليم

اتخذت الجمعية العامة قرارها ٣٧/١٧٨ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ [٢٠١] ، بناءً على توصية اللجنة الثالثة [٢٠٢] ، وفيه أشارت الجمعية إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد بموجب قرارها ٢٢٠٠ الف (د ـ ٢١) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، والذي يعترف بحق كل فرد في التعليم ، ثم أحاطت علماً بالاستنتاجات الواردة في تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن الحق في التعليم [٢٠٣] ؛ ودعت مرة أخرى جميع الدول إلى النظر في اعتماد التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير المناسبة ، بما في ذلك الضمانات المادية ، بغية كفالة الإعمال التام للحق في التعليم العام ، وذلك عن طريق عدة أمور منها إتاحة التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي ، والتعليم الثانوي العام مع تحقيق مجانيته تدريجياً ، والفرص المتكافئة في الوصول إلى جميع المرافق التعليمية ، ووصول الجيل الناشىء إلى العلم والثقافة ؛ ودعت جميع الدول إلى توجيه كل الاهتمام اللازم للقيام ، على نحو أدق ، بتحديد وتقرير الوسائل الضرورية لتنفيذ الأحكام المتصلة بدور التعليم في الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ؛ وناشدت مرة أخرى جميع الدول ، ولا سيما منها الدول المتقدمة النمو ، أن تدعم بفعالية عن طريق الزمالات وغيرها من الوسائل ، بما في ذلك زيادة الموارد المخصصة للتعليم والتدريب بوجه عام ، الجهود التي تبذلها البلدان النامية في تعليم وتدريب العاملين الوطنيين اللازمين في الصناعة والزراعة وغيرهما من القطاعات الاقتصادية والاجتماعية ؛ ودعت منظمة الأمم المتحدة

للتربية والعلم والثقافة إلى مواصلة جهودها المكثفة لتعزيز الحق في التعليم على الصعيد العالمي ، وإعلام الجمعية العامة ، بالطرق المناسبة ، بالتقدم المحرز في هذا المجال .

'٨' تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم

اتخذت الجمعية العامة قرارها ٣٧/١٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ [٢٠٤] ، بناءً على توصية اللجنة الثالثة [٢٠٥] ، وفيه أحاطت علماً ، بتقرير الفريق العامل المعني بإعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم [٢٠٦] ؛ ودعت الأمين العام إلى أن يحيل إلى الحكومات تقرير الفريق العامل حتى تتاح لأعضاء الفريق مواصلة مهمتهم خلال الاجتماع الذي سيعقد بين الدورات في ربيع عام ١٩٨٣ ، وكذلك أن يحيل النتائج التي يخلص إليها هذا الاجتماع إلى الجمعية العامة بحيث يتسنى لها أن تنظر فيها خلال دورتها الثامنة والثلاثين ؛ ودعت أيضاً الأمين العام إلى أن يحيل الوثائق المذكورة أعلاه ، للعلم ، إلى الأجهزة المختصة في منظومة الأمم المتحدة وإلى المنظمات الدولية المعنية لتمكينها من مواصلة تعاونها مع الفريق العامل .

'٩' مسألة الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان للأفراد الذين هم ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه

اتخذت الجمعية العامة قرارها ٣٧/١٦٩ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ [٢٠٧] ، بناءً على توصية اللجنة الثالثة [٢٠٨] ، وفيه أحاطت علماً بتقرير الفريق العامل المفتوح العضوية الذي أنشىء بقصد الانتهاء من وضع مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين هم ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه [٢٠٩] ، وكذلك بواقع عدم توفر الوقت الكافي له لإتمام مهمته ؛ ورجت من الأمين العام أن يحيل إلى الحكومات والأجهزة المختصة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية تقارير الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية التي أنشئت في الدورات الخامسة والثلاثين [٢١٠] والسادسة والثلاثين [٢١١] والسابعة والثلاثين [٢١٢] وأن يدعوها إلى استكمال التعليقات التي قدمتها وفقاً لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٩/٣٦ أو إلى تقديم تعليقات جديدة بالاستناد إلى التقارير المذكورة آنفاً ؛ وقررت أن تنشىء ، في دورتها الثامنة والثلاثين ، فريقاً عاملاً مفتوح العضوية بقصد الانتهاء من وضع مشروع الإعلان المتعلق بالموضوع .

'١٠' مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

اتخذت الجمعية العامة قرارها ٣٧/١٩٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ [٢١٣] ، بناءً على توصية اللجنة الثالثة [٢١٣] ، وفيه ذكرت الجمعية أنها وعياً منها لأهمية إعداد اتفاقية دولية بشأن حقوق الطفل من أجل حماية حقوق الأطفال على نحو أكثر فعالية ، وإذ تلاحظ مع التقدير أن مزيداً من التقدم قد أُحرز في وضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل قبل [٢١٤] الدورة الثامنة والثلاثين للجنة حقوق الإنسان وفي أثنائها [٢١٥] ؛ تدعو جميع الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمتها الفعّالة في وضع مشروع

اتفاقية ؛ وترجو من لجنة حقوق الإنسان إعطاء الأولوية العليا في دورتها التاسعة والثلاثين لمسألة استكمال مشروع الاتفاقية .

' ١١ ' القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

اتخذت الجمعية العامة قرارها ١٨٧/٣٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ [٢١٦] ، بناءً على توصية اللجنة الثالثة [٢١٧] ، وفيه أكدت الجمعية من جديد قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، الذي أصدرت فيه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد [٢١٨] ، ثم أيدت مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٨/١٩٨٢ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ الذي رجا فيه المجلس من الأمين العام أن ينشر الإعلان على نطاق واسع ، وذلك على سبيل الأولوية وبأكبر عدد ممكن من اللغات ، ودعت جميع الحكومات إلى أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان الدعاية للإعلان على نطاق واسع ؛ ورجت من الأمين العام أن يوجه انتباه الوكالات المتخصصة والهيئات المختصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى الإعلان بغية النظر في اتخاذ تدابير لتنفيذه ، وأن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن الآراء المعرب عنها ؛ ورجت من لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في ما قد يلزم اتخاذه من تدابير لتنفيذ الإعلان ولتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ، وأن تقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

' ١٢ ' وضع ترتيبات إقليمية لحماية حقوق الإنسان

اتخذت الجمعية العامة قرارها ١٧٢/٣٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ [٢١٩] ، بناءً على توصية اللجنة الثالثة [٢٢٠] ، وفيه أشارت الجمعية إلى قراراتها ١٢٧/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١٦٧/٣٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ١٧١/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٩٧/٣٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٥٤/٣٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز حقوق الإنسان ، ثم لاحظت مع الارتياح التقدم المحرز في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي تحت رعاية الأمم المتحدة والوكالة المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ؛ وأثنت على منظمة الوحدة الأفريقية لجهودها المستمرة من أجل تشجيع احترام ضمانات وقواعد حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، ولاحظت ، مع الاهتمام ، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب [٢٢١] ، والجهود الرامية إلى نفاذه في وقت قريب ؛ ورجت من الأمين العام تجميع واستكمال تقاريره عن حالة الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، وتضمينها دراسة عن تبادل الخبرات والمعلومات فيما بين هيئات ومنظمات الأمم المتحدة والهيئات والمنظمات الإقليمية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، وكذلك طرق ووسائل زيادة هذه المبادلات ، وتقديم تقرير بذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

٤ ـ مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار

عقدت الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ٨ آذار/مارس إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ بقصد اعتماد اتفاقية [٢٢٢] . ونظراً إلى عدم بلوغ ذلك الهدف ، فقد استؤنفت الدورة الحادية عشرة للمؤتمر في المكان نفسه في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ [٢٢٣] . وعقد الجزء الأخير من المؤتمر واجتماعه الختامي في خليج مونتيغو في جامايكا في الفترة من ٦ إلى ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ [٢٢٣] .

وقد شارك في الدورة الحادية عشرة ما مجموعه ١٥٢ دولة ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا : فحضر الجزء الأول منها ١٥٢ دولة [٢٢٤] وحضر الجزء الأخير منها ١٣٣ دولة ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا [٢٢٥] .

ووفقاً لبرنامج أعمال الدورة الأخيرة المعنية باتخاذ القرارات [٢٢٦] ، كان هدف الدورة الرئيسي إكمال أعمال المؤتمر بسرعة ونجاح وتحقيقاً لتلك الغاية ، استمر المؤتمر في المرحلة الأولى من الدورة في إجراء المشاورات والمفاوضات بشأن المسائل المعلّقة . وتم تحديد ثلاث مسائل باعتبارها مسائل معلّقة : المعاملة التي ينبغي منحها للاستثمارات التمهيدية ؛ والقرار المنشىء للّجنة التحضيرية ؛ ومسألة المشاركة في الاتفاقية . وبصرف النظر عن هذه المسائل المعلّقة ، اقترحت الوفود بعض التحسينات على نص مشروع الاتفاقية بقصد التشجيع على الاتفاق العام ، وانعقدت الجلسة العامة غير الرسمية للنظر في توصيات لجنة الصياغة المنبثقة عن جلساتها المعقودة بين الدورات وذلك في الفترة من ١٨ كانون الثاني/يناير إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٢ .

وقد اعتمد المؤتمر في جلسته العامة ١٨٢ المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ [٢٢٧] اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار [٢٢٨] ، وكذلك القرار الأول المنشىء للّجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار [٢٢٩] ، والقرار الثاني بشأن تنظيم الاستثمارات التمهيدية في الأنشطة الرائدة المتصلة بالعقيدات المتعددة المعادن [٢٣٠] ؛ والقرار الثالث الذي ينص على وجوب تنفيذ الأحكام المتصلة بالحقوق والمصالح المترتبة على الاتفاقية لما فيه فائدة شعوب الأقاليم التي لم تنل بعد الاستقلال التام أو التي تخضع للسيطرة الاستعمارية ، وذلك بهدف تعزيز رفاهيتها وتنميتها [٢٣١] ؛ والقرار الرابع بشأن حركات التحرر الوطني [٢٣٢] . واعتمد المؤتمر أيضاً قراراً بشأن تنمية المقومات الهيكلية الوطنية في مجالات علم البحار والتكنولوجيا وخدمات المحيطات [٢٣٣] . وقد أكمل المؤتمر خلال دورته المستأنفة (نيويورك ، ٢٢ و ٢٤ أيلول/ سبتمبر) نظره في توصيات لجنة الصياغة ووافق على الوثيقة النهائية وقرر قبول الدعوة الواردة من حكومة جامايكا لاستضافة المؤتمر في جامايكا في الفترة من ٦ إلى ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ من أجل توقيع الوثيقة النهائية وفتح باب التوقيع على الاتفاقية . وفي الجزء الأخير من الدورة (خليج مونتيغو ، ٦ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر) ، وقّعت الوثيقة النهائية [٢٣٤] وعرضت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار [٢٣٥] للتوقيع [٢٣٦] . واستمع المؤتمر إلى بيانات من الوفود عن الاتفاقية وعن القرارات المتصلة بها .

اتخذت الجمعية العامة قرارها ٣٧/٦٦ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ [٢٣٧]، وفيه أحاطت الجمعية علماً باعتماد أغلبية ساحقة من الدول، في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢، لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار [٢٣٥] والقرارات المتصلة بها، ثم رحبت باعتماد الاتفاقية والقرارات المتصلة بها؛ وطلبت إلى جميع الدول أن تنظر في أمر التوقيع والتصديق على الاتفاقية في أقرب موعد ممكن للسماح بالبدء الفعّال لنفاذ النظام القانوني الجديد لاستخدامات البحار ومواردها؛ وناشدت حكومات جميع الدول أن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء موجه إلى تقويض الاتفاقية أو إحباط هدفها ومقصدها؛ ووافقت على اضطلاع الأمين العام بالمسؤوليات الموكلة إليه بمقتضى الاتفاقية والقرارات المتصلة بها، كما وافقت على إقامة عدد كاف من موظفي الأمانة في جامايكا بغية خدمة اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار وفقاً لما تقتضيه وظائفها وبرنامج عملها؛ وخوّلت للأمين العام أن يدعو اللجنة التحضيرية إلى الانعقاد ويزوّدها بالخدمات اللازمة لتمكينها من أداء وظائفها بكفاءة وسرعة؛ ووافقت على تمويل نفقات اللجنة التحضيرية من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

---

٥ - محكمة العدل الدولية [٢٣٨]، [٢٣٩]

القضايا المعروضة على المحكمة

١) الرصيف القاري (تونس/الجماهيرية العربية الليبية) [٢٤٠]

في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٢، أصدرت المحكمة في جلسة علنية حكماً ترد خلاصته وكامل نص فقرة منطوقه أدناه [٢٤١]:

بدأت المحكمة حكمها ببيان إجمالي لمختلف مراحل الدعوى (الفقرات ١ - ١٥)، وتحديد الإطار الجغرافي للنزاع، أي المنطقة المسماة "الكتلة البلاجية أو الحوض البلاجي" (الفقرات ١٧ - ٢٠ و ٣٢ - ٣٦)، والإشارة إلى القيام بعمليات التنقيب عن النفط واستغلاله في الرصيف القاري (الفقرة ٢١).

وتطرّقت المحكمة إلى الاتفاق الخاص بين تونس وليبيا الذي بدأت به الدعوى (الفقرات ٢٢ - ٣١)، فأشارت إلى أن الفقرة ١، من المادة ١، منه طلبت إليها تقرير "مبادىء وقواعد القانون الدولي" التي يمكن "تطبيقها من أجل تعيين حدود مناطق الرصيف القاري" العائدة إلى كل من الدولتين، كما طلبت إليها على وجه التحديد أيضاً أن تضع في اعتبارها لدى إصدار حكمها العوامل الثلاثة التالية: (أ) مبادىء الإنصاف؛ (ب) والظروف ذات الصلة المميزة للمنطقة؛ (ج) والاتجاهات الجديدة المقبولة في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار.

وطلبت الفقرة الثانية، من المادة ١، من الاتفاق الخاص إلى المحكمة "إيضاح الطريقة العملية لتطبيق هذه المبادىء والقواعد ... على نحو يمكّن خبراء البلدين من تعيين

حدود تلك المناطق دون مصاعب " . وعلى ذلك فإن المحكمة لم يطلب إليها هي نفسها رسم الخط الفعلي الذي يعين الحدود . والطرفان على خلاف من حيث مدى المهمة المعهود بها إلى المحكمة بذلك النص ، ولكن التحليل الدقيق للمرافعات والحجج في هذه النقطة أدى بالمحكمة إلى أن تخلص إلى أن الخلاف بشأن كل من دور المحكمة ودور الخبراء لا يعدو أن يكون خلافاً من حيث التأكيد . والمادتان ٢ و ٣ من الاتفاق الخاص تبيّنان بجلاء أن الطرفين يعترفان بالالتزام بالامتثال لحكم المحكمة ، الذي يكون له الأثر وقوة الإلزام المنسوبان إليه بمقتضى المادة ٩٤ من الميثاق ، والمادتين ٥٩ و ٦٠ من النظام الأساسي للمحكمة والفقرة ٢ من المادة ٩٤ من النظام الداخلي للمحكمة . والمفهوم أن الطرفين سيجتمعان في أسرع وقت ممكن من بعد إصدار الحكم بهدف عقد معاهدة . ورأي المحكمة انه لن تكون ثمة حاجة في تلك المرحلة إلى مفاوضات بين خبراء الطرفين بشأن العوامل التي ينبغي أخذها في الاعتبار في حساباتهما نظراً إلى أن المحكمة ستكون قد فصلت في تلك المسألة .

ثم تناولت المحكمة مسألة مبادىء وقواعد القانون الدولي المنطبقة على تعيين الحدود (الفقرات ٣٦ – ١٠٧) ، فبحثتها في ضوء حجج الطرفين . وعمدت ، بعد أن عرضت أولاً بعض الاعتبارات العامة (الفقرات ٣٦ – ٤٤) ، إلى بحث الاتجاهات الجديدة المقبولة في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (الفقرات ٤٥ – ٥٠) . ثم انتقلت إلى مسألة ما إذا كان يمكن تحديد الاستطالة الطبيعية لكل من الدولتين على أساس معايير مادية (الفقرات ٥١ – ٦٨) ؛ ومن حيث إنها وجدت أنه لا يوجد غير رصيف قاري واحد مشترك بين الدولتين ، فقد خلصت إلى أن منطقة الرصيف القاري العائدة إلى كل منهما لا يمكن تعيينها بالاستناد إلى معايير الاستطالة الطبيعية . ومضت المحكمة إلى النظر في آثار مبادىء الإنصاف (الفقرات ٦٩ – ٧١) واستعراض ما يرجح أن يكون ذا صلة بأغراض تعيين الحدود من الظروف المختلفة المميزة للمنطقة (الفقرات ٧٢ – ١٠٧) .

وأخيراً ، بحثت المحكمة مختلف طرق تعيين الحدود (الفقرات ١٠٨ – ١٣٢) التي دافع عن الأخذ بها الطرفان ، وشرحت الأسباب التي تمنعها من قبولها ، وبيّنت أية طريقة تمكّن في رأيها من الوصول إلى حل منصف في هذه القضية .

وقد وردت النتائج التي خلصت إليها المحكمة في فقرة المنطوق من الحكم ، وهذا نصها :

" حكمت المحكمة بعشرة أصوات مقابل أربعة بما يلي :

" ألف – إن مبادىء وقواعد القانون الدولي المنطبقة على تعيين الحدود ، الذي يترتب إجراؤه بالاتفاق تنفيذاً لهذا الحكم ، لمنطقتي الرصيف القاري العائدتين إلى جمهورية تونس والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، في منطقة الكتلة البلاجية المتنازع عليها فيما بينهما على الوجه المحدد في البند (١) من الفقرة باء أدناه ، هي كما يلي :

" (١) يتم تعيين الحدود وفقاً لمبادىء الإنصاف مع مراعاة كل الظروف ذات الصلة ؛

" (٢) تشكل المنطقة ذات الصلة بتعيين الحدود رصيفاً قارياً واحداً من حيث هو الاستطالة الطبيعية للإقليم البري لكلا الطرفين ، وذلك على نحو يحول في هذه القضية دون استخلاص أي معيار لتعيين حدود مناطق الرصيف من مبدأ الاستطالة الطبيعية بصفته هذه ؛

" (٣) في الظروف الجغرافية الخاصة المتصلة بهذه القضية ، لا يتصف التكوين المادي للرصيف القاري بما يتيح اتخاذه أساساً لخط تعيين منصف للحدود .

" باء - تشمل الظروف ذات الصلة المشار إليها في البند (١) من الفقرة ألف أعلاه ، والتي ينبغي مراعاتها في تحقيق تعيين منصف للحدود ، ما يلي :

" (١) واقع أن المنطقة ذات الصلة بتعيين الحدود في هذه القضية يحدّها الساحل التونسي الممتد من رأس أجدر إلى رأس كابوديا والساحل الليبي الممتد من رأس أجدر إلى رأس تاجورا وخط العرض المار في رأس كابوديا وخط الطول المار في رأس تاجورا ، مع الاحتفاظ بحقوق الدول غير الأطراف في الدعوى ؛

" (٢) التشكيل العام لسواحل الطرفين ، ولا سيما التغير الملحوظ في اتجاه الخط الساحلي التونسي بين رأس أجدر ورأس كابوديا ؛

" (٣) وجود جزر قرقنة وموقعها ؛

" (٤) الحدود البرية بين الطرفين ، وسلوكهما قبل عام ١٩٧٤ من حيث منح امتيازات النفط ، مما أدى إلى استخدام خط يتجه صوب البحر من رأس أجدر بزاوية تقرب من ٢٦ درجة شرق خط الطول ، وذلك الخط المستخدم يناظر الخط الذي يقع عمودياً على الساحل في نقطة الحدود التي كانت تعتبر في الماضي حداً بحرياً واقعياً ؛

" (٥) والعنصر المتمثل في أن أي تعيين للحدود يتم وفقاً لمبادىء الإنصاف يقتضي بإتاحة درجة معقولة من التناسب بين مدى مناطق الرصيف القاري العائدة للدولة الساحلية وبين طول الجزء ذي الصلة من ساحلها ، مقيساً في الاتجاه العام للخطوط الساحلية ، مع إيلاء المراعاة اللازمة لهذا الغرض للآثار الفعلية أو المحتملة لأي تعيين آخر لحدود الرصيف القاري فيما بين دول واقعة في نفس المنطقة .

" جيم - الطريقة العملية لتطبيق مبادىء وقواعد القانون الدولي الآنفة الذكر في حالة هذه القضية بالذات هي الطريقة التالية :

" (١) مراعاة الظروف ذات الصلة التي تميز المنطقة المعرّفة في البند (١) من الفقرة باء أعلاه ، بما في ذلك مداها ، تقتضي بأن تعتبر تلك

المنطقة ، لغرض تعيين حدودها فيما بين طرفي هذه القضية ، مؤلفة من قطاعين ، يتطلب كل منهما تطبيق طريقة معينة من طرق تعيين الحدود بغية إيجاد حل منصف عام ؛

" (٢) في القطاع الأول ، أي في القطاع الأقرب إلى ساحل الطرفين ، تكون نقطة بدء خط تعيين الحدود هي النقطة التي يتقاطع الحد الخارجي للبحر الإقليمي للطرفين فيها مع خط مستقيم يمد من نقطة الحدود البرية في راس اجدر ماراً بالنقطة ٣٣ درجة ٥٥ دقيقة شمالاً ، ١٢ درجة شرقاً ، وهو خط يسير باتجاه زاوي يناهز ٢٦ درجة شرق الشمال ، ويطابق الزاوية التي يتخذها الحد الشمالي الغربي لامتيازات النفط الليبية المرقّمة NC 41, 137, NC 76 و NC 53 ، وهو الحد الذي جُعل مجارياً للحد الجنوبي الشرقي لامتياز النفط التونسي "Permis complémentaire offshore du Golfe de Gabès" (٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦) ؛ ومن نقطة التقاطع المعينة على هذا النحو ، يسير خط تعيين الحدود فيما بين الرصيفين القاريين في الاتجاه الشمالي الشرقي ماراً بالنقطة ٣٣ درجة ٥٥ دقيقة شمالاً ، ١٢ درجة شرقاً ، ويظل سائراً بنفس الاتجاه الزاوي حتى يصل نقطة التقاطع مع خط العرض المار في أقصى نقطة غربية من خط الساحل التونسي بين راس كابوديا وراس اجدر ، اي أقصى نقطة غربية على خط شاطىء خليج قابس (حد أقصى الجزر) ؛

" (٣) وفي القطاع الثاني ، أي في المنطقة الممتدة صوب البحر إلى ما بعد خط عرض أقصى نقطة غربية من خليج قابس ، ينعطف خط تعيين حدود الرصيفين القاريين شرقاً على نحو تؤخذ في الاعتبار فيه جزر قرقنة ؛ ومعنى هذا أنه ينبغي لخط تعيين الحدود أن يسير بموازاة خط يمد من أقصى نقطة غربية من خليج قابس وينصّف الزاوية التي يشكلها خط يمتد من تلك النقطة إلى راس كابوديا وخط يمد من تلك النقطة نفسها بمحاذاة الجانب البحري من سواحل جزر قرقنة ، بحيث يكون الاتجاه الزاوي لخط تعيين الحدود الموازي لذلك الناصف ٥٢ درجة بالنسبة إلى خط الطول ؛ أما امتداد هذا الخط في الاتجاه الشمالي الشرقي فهو أمر يخرج عن ولاية المحكمة في هذه القضية نظراً إلى أنه يتوقف على تعيين الحدود التي يتفق عليها مع دول غير أطراف في الدعوى .

" المؤيدون : الرئيس بالنيابة إلياس ؛ القضاة لاكس ، موروزوف ، ناجندرا سنغ ، مونسلر ، آغو ، سيته ـ كامارا ، الخاني ، شويبل ؛ القاضي الخاص خيمينز دي آريتشاغا ؛

" المعارضون : القضاة فورستر ، غروس ، أودا ؛ القاضي الخاص إيفنسن " .

الحق القضاة آغو ، وشويبل ، وخيمينز دي آريتشاغا بالحكم آراء منفصلة [٢٤٢] والحق القضاة غروس وأودا وإيفنسن بالحكم آراء مخالفة [٢٤٣] .

' ٢ ' طلب إعادة النظر في الحكم رقم ٢٧٣ الصادر عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة [٢٤٤]

في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، أصدرت محكمة العدل الدولية في جلسة علنية فتوى [٢٤٥] يرد موجز لها والنص الكامل لفقرة منطوقها في الفصل السابع أدناه .

' ٣ ' تعيين الحدود البحرية في منطقة خليج مين (كندا/الولايات المتحدة الأمريكية) [٢٤٦]

بعد أن نظرت المحكمة في إجابات الأطراف الواردة في رسالتهما المشتركة المؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ التي زودتها بمزيد من الشروح أو الإيضاحات بشأن عدة نقاط من نقاط القضية ، قررت أن توافق على طلب حكومتي كندا والولايات المتحدة تشكيل دائرة خاصة ، وأجرت الانتخاب في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ .

وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ، اعتمدت المحكمة بأحد عشر صوتاً مقابل صوتين (القاضيان موروزوف والخاني) أمراً شكلت به دائرة خاصة للنظر في مسألة تعيين الحد البحري الفاصل بين كندا والولايات المتحدة في منطقة خليج مين ، تألفت عضويتها بحسب الانتخاب الآنف الذكر من القضاة غروس ، وموسلر ، وآغو ، وشويبل . وقد أشار الأمر إلى أن رئيس المحكمة بالنيابة طلب إلى القاضي رودا ، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٣١ من النظام الأساسي للمحكمة ، أن يتخلى عن الجلوس في الوقت اللازم للقاضي الخاص الذي ستختاره كندا ، وإلى أن القاضي رودا أبدى استعداده لأن يفعل ذلك [٢٤٧] . وقد الحق القاضي رودا بذلك الأمر تصريحاً [٢٤٨] والحق القاضيان موروزوف والخاني به رأييهما المخالفين [٢٤٩] . واختارت كندا الأستاذ ماكسويل كوهن قاضياً خاصاً للجلوس في الدائرة المشكّلة على هذا الوجه ، وتخلّى له القاضي رودا بحسب الأصول عن الجلوس .

واختارت الدائرة المشكّلة للنظر في القضية القاضي ر . آغو رئيساً لها ، وعلى ذلك كان تكوينها كما يلي : القاضي آغو ، رئيساً ؛ والقضاة غروس وموسلر وشويبل ؛ والقاضي الخاص كوهن .

وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ، عقدت الدائرة أول جلسة علنية لها ، وفيها أدلى القاضي الخاص كوهن بالتصريح الرسمي الذي يتطلبه النظام الأساسي والنظام الداخلي للمحكمة .

وفي ١ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، عمدت المحكمة ، بعد تأكيد الطرفين للوقائع الواردة في الاتفاق الخاص واستشارة الدائرة ، إلى إصدار أمر [٢٥٠] حددت به ٢٦ آب/اغسطس ١٩٨٢ موعداً نهائياً لتقديم المذكرات من قِبَل كندا والولايات المتحدة ، كما أناطت الإجراءات اللاحقة لذلك بقرار آخر . وقد اعتمد هذا الأمر بعشرة أصوات مقابل صوتين (القاضيان موروزوف والخاني) . وكان القاضي الخاص حاضراً بدعوة من المحكمة

وأعرب عن تأييده للأمر . وبناءً على طلب أحد الطرفين ، تم تمديد الموعد النهائي المذكور إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ بأمر أصدره رئيس الدائرة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٢ [٢٥١] .

وقدم وكلاء الطرفين المذكرات خلال المهلة المحددة . وأصدر رئيس الدائرة أمراً مؤرخاً ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ [٢٥٢] حدد فيه ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٣ موعداً نهائياً لتقديم المذكرات الجوابية . وقدمت تلك المذكرات الجوابية حسب الأصول خلال المهلة المحددة .

' ٤ ' الرصيد القاري (الجماهيرية العربية الليبية/مالطة) [٢٥٣]

في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، أبلغت حكومتا الجماهيرية العربية الليبية ومالطة بالتضامن إلى المسجل اتفاقاً خاصاً عقد بينهما في ٢٣ أيار/مايو ١٩٧٦ وأصبح نافذاً منذ تبادل وثيقتي التصديق في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٢ . ويطلب الاتفاق الخاص إلى المحكمة الفصل في المسألة التالية :

" أي مبادىء وقواعد القانون الدولي تنطبق على تعيين حدود منطقة الرصيف القاري العائدة إلى جمهورية مالطة ومنطقة الرصيف القاري العائدة إلى الجماهيرية العربية الليبية ، وكيف يمكن في الواقع للطرفين تطبيق هذه المبادىء والقواعد في هذه الحالة بالذات لكي يتسنى لهما من غير صعوبة تعيين حدود المنطقتين هاتين باتفاق وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة الثالثة " .

والمادة الثالثة المشار إليها تنص على إجراء مفاوضات عقب القضية بقصد الوصول إلى اتفاق على تعيين الحدود وفقاً لقرار المحكمة .

وفي ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، أصدر نائب رئيس المحكمة أمراً [٢٥٤] حدد فيه ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٣ موعداً نهائياً لتقديم مذكرة كل من الطرفين مراعياً في ذلك واحداً من أحكام الاتفاق الخاص المعقود بين الطرفين .

---

٦ ـ لجنة القانون الدولي [٢٥٥]

الدورة الرابعة والثلاثون للّجنة [٢٥٦]

عقدت لجنة القانون الدولي دورتها الرابعة والثلاثين في جنيف في الفترة من ٣ أيار/مايو إلى ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٢ . وقد كُرِّست تلك الدورة أساساً للقيام ، بالاستناد إلى التقرير الحادي عشر الذي قدمه المقرر الخاص [٢٥٧] ، بالقراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بالمعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية [٢٥٨] ، وأحالت اللجنة مشاريع المواد تلك إلى الجمعية العامة مع التوصية بالدعوة إلى عقد مؤتمر لإبرام اتفاقية بشأن الموضوع .

وفيما يتعلق بمسألة مسؤولية الدول ، نظرت اللجنة في التقرير الثالث للمقرر الخاص [٢٥٩] ، الذي تضمن ، بالإضافة إلى تنقيح لمشاريع المواد الواردة في التقرير الثاني ، تحليلاً لمختلف النظم الفرعية "للقانون الدولي" ، أي الصلة بين القواعد " الأولية " التي تفرض التزامات ، والقواعد " الثانوية " التي تتناول البت في وجود فعل غير مشروع دولياً وفي عواقبه القانونية ، والقواعد المتعلقة بإعمال مسؤولية الدول والعلاقات المتبادلة بين تلك القواعد . وفي ختام المناقشة ، قررت اللجنة أن تحيل المواد ١ إلى ٦ من الباب الثاني إلى لجنة الصياغة وفقاً لما اقترح في التقرير الثالث .

وبالنسبة إلى مسألة المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، فقد كان معروضاً على اللجنة التقرير الثالث للمقرر الخاص [٢٦٠] الذي تضمن ، فيما تضمن ، ملخصاً تخطيطياً للموضوع . وتركزت المناقشة على هذا الملخص التخطيطي وعلى مستقبل الموضوع .

أما بالنسبة إلى المسائل المتصلة بالحصانات القضائية للدول وأموالها ، فقد تناول التقرير الرابع الذي قدمه المقرر الخاص [٢٦١] الباب الثالث من مشاريع المواد بشأن الاستثناءات من حصانة الدول وتضمّن مادتين هما المادة ١١ (نطاق هذا الباب) والمادة ١٢ (الاتجار او النشاط التجاري) . ولكي يتسنى للّجنة الجديدة الموسّعة أن تزيد من معرفتها بالمسائل ذات الصلة ، فقد بدأت نظرها في الموضوع بتبادل عام في الآراء في جميع مشاريع المواد التي عرضت عليها . وبعد مناقشة مستفيضة لتلك المواد ، أقرّت اللجنة إحالتها للمواد ٧ إلى ١٠ إلى لجنة الصياغة . كما أحالت إليها المادتين ١١ و ١٢ . كذلك قررت اللجنة أن تعيد لجنة الصياغة بحث المواد ٢ و ٣ و ٦ في ضوء المناقشات ، ثم اعتمدت بصفة مؤقتة نص المواد ١ و ٢ (البند ١ (أ)) و ٧ و ٨ و ٩ بناءً على تقرير لجنة الصياغة .

وأما بالنسبة إلى مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، فقد نظرت اللجنة في التقرير الثالث الذي قدمه المقرر الخاص [٢٦٢] ، وكان يتألف من بابين : الباب الأول ، وعنوانه " النظر مجدداً في مشاريع المواد المتعلقة بأحكام عامة " ؛ والباب الثاني ، " مشاريع مواد بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ، وحامل الحقيبة الدبلوماسية الخاص ، وقائد الطائرة التجارية او ربّان السفينة التي تحمل حقيبة دبلوماسية " . وتضمّن التقرير ١٤ من مشاريع المواد . وفي ختام المناقشة ، قررت اللجنة إحالة مشاريع المواد الأربعة عشرة إلى لجنة الصياغة .

وفيما يتعلق بموضوع مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها ، انشأت اللجنة فريقاً عاملاً ، وقررت فيما قررت ، بناءً على توصية منه ، منح الأولوية اللازمة لمشروع القانون في إطار برنامجها الخمسي . واضطلعت اللجنة أيضاً بأعمال معينة فيما يتعلق بموضوع قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية .

نظر الجمعية العامة

في الدورة السابعة والثلاثين ، كان أمام الجمعية العامة تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين [٢٦٣] . واتخذت الجمعية العامة قرارها ٣٧/١١١

المواضيع المندرجة في برنامجها الحالي . كذلك أكدت الجمعية من جديد مقرراتها السابقة المتعلقة بازدياد دور شعبة التدوين بإدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة ووافقت على النتائج التي وصلت إليها اللجنة فيما يتعلق بمواصلة توفير محاضر موجزة لجلساتها وبتعذر فرض التدابير الخاصة بتقييد طول الوثائق على وثائقها ، كما وافقت على طلب اللجنة أن تستأنف قاعدة ذكر أسماء الأعضاء الذين يحضرون جلسة معينة في كل محضر موجز لجلساتها .

---

٧ ـ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي [٢٦٧]

الدورة الخامسة عشرة للّجنة [٢٦٨]

عقدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي دورتها الخامسة عشرة في نيويورك في الفترة من ٢٦ تموز/يوليه إلى ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ .

وفيما يتعلق بالممارسات التعاقدية الدولية ، نظرت اللجنة في مشروع القواعد الموحدة الخاصة بالبنود المتعلقة بالتعويضات والجزاءات . وبعد أن تداولت اللجنة فيما إذا كان ينبغي تجسيد تلك القواعد في اتفاقية أو في قانون نموذجي أو في شكل شروط عامة ، أشارت إلى إمكان صياغتها في شكل يمكّن من استخدامها في عدة أغراض . وبحثت اللجنة أيضاً في مشروع القواعد الموحدة من حيث الجوهر . ونظراً إلى أن فريق الصياغة لم يتمكن من إكمال أعماله المتصلة بإعداد نص منقّح لمشروع القواعد الموحدة في الوقت المتاح ، فقد تقرر أن تقدم الأمانة العامة نصاً منقّحاً لنظر اللجنة في دورتها السادسة عشرة ، آخذة بعين الاعتبار المناقشة التي دارت في الدورة الخامسة عشرة وداخل فريق الصياغة . كما أشير إلى إمكان البت في تلك الدورة ايضاً في الشكل الذي ينبغي أن تتخذه القواعد الموحدة .

وفيما يتعلق بمسألة المدفوعات الدولية ، كان أمام اللجنة مشروع اتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية ومشروع اتفاقية بشأن الشيكات الدولية . ونظرت اللجنة في نهج العمل الممكن اتباعه في المستقبل بشأن هاتين الاتفاقيتين . وبالرغم من تقديم عدد من المقترحات بشأن ماهية الهيئة التي ينبغي لها أن

السابعة عشرة التي ستنعقد في عام ١٩٨٤ . كما أنها قررت أن تدرج البند في جدول أعمال دورتها السادسة عشرة لإتاحة إمكانية مناقشته في حال توفر معلومات ذات صلة به في تلك الدورة . وبحثت اللجنة أيضاً إمكان إنشاء وحدة حساب عالمية لأغراض الاتفاقيات الدولية . واعتمدت الحكم المتعلق بوحدة الحساب العالمية والحكمين البديلين لتعديل حدّ المسؤولية في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنقل والمسؤولية ، وأوصت باستخدام الحكم المتعلق بوحدة الحساب فضلاً عن أحد الحكمين البديلين المتعلقين بتعديل حدّ المسؤولية ، بالصيغ التي اعتمدتها اللجنة [٢٦٩] ، لدى إعداد الاتفاقيات الدولية المقبلة التي تتضمن أحكاماً تتعلق بتحديد المسؤولية أو لدى تنقيح الاتفاقيات الحالية .

وفيما يتعلق بمسألة التحويل الإلكتروني للأموال ، قررت اللجنة أن تبدأ الأمانة العامة في إعداد دليل قانوني في الموضوع بالتعاون مع الفريق الدراسي المعني بالمدفوعات الدولية والتابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي . وحثّت اللجنة الأمانة العامة على أن تتخذ ، في تنفيذها لهذا المشروع ، الخطوات المناسبة للتحقق من جميع مناطق العالم من الممارسة المصرفية فضلاً عن القواعد القانونية المنطبقة في هذا الشأن ، بما في ذلك تعميم استبيان إن اعتبر ذلك أمراً مستصوباً . واقتُرح في هذا الخصوص توسيع الفريق الدراسي لضمان التمثيل الكافي من الدول النامية . وطُلب إلى الأمانة العامة أيضاً أن تقدم إلى دورة مقبلة من دورات اللجنة تقريراً عن القيمة القانونية للسجلات الإلكترونية عموماً .

وفيما يتعلق بالتحكيم التجاري الدولي ، بتّت اللجنة في الصيغة النهائية للتوصيات المتعلقة بالخدمات الإدارية التي تقدم في حالات التحكيم بموجب نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي [٢٧٠] ورجت من الأمين العام أن يحيلها إلى الحكومات وإلى مؤسسات التحكيم والهيئات الأخرى المهتمة بالأمر كالغرف التجارية . أما فيما يتعلق بالقانون النموذجي للتحكيم ، فقد أحاطت اللجنة علماً بتقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثالثة ، ورأت أن قائمة المسائل الواردة في ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة [٢٧١] ، والتي أضاف الفريق العامل إليها مسائل أخرى قد يمكن إدراجها في القانون النموذجي ، لا ينبغي أن تعتبر شاملة ، بل ينبغي أن يكون الفريق العامل على استعداد لتقبل أية مقترحات ترمي إلى إدراج مسائل أخرى . واقتُرح بوجه خاص أن ينظر الفريق العامل في مسائل معينة من أمثال مدى فائدة الحد من الدعاوى في إطار إجراءات التحكيم والآجال المحددة لإعمال قرارات التحكيم .

وأما بالنسبة إلى مسألة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، فقد اتفق الرأي عامة في فريق اللجنة العامل المعني بالموضوع على أنه ينبغي للأمانة العامة أن تبدأ الآن في وضع مشروع الدليل القانوني للأحكام التعاقدية المتصلة بعقود توريد وتشييد المنشآت الصناعية الضخمة . وطلب الفريق العامل إلى الأمانة العامة أن تقدم إلى دورته التالية بضعة مشاريع فصول نموذجية وخطوطاً عامة لهيكل الدليل . وقد وافقت اللجنة على تقرير الفريق العامل . كما أنها أحاطت علماً بقرار الجمعية العامة ٣٦/١٠٧ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد وبالمعلومات التي قدمتها الأمانة العامة عن

تعاونها مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث الذي أوكل إليه أمر إعداد دراسة عن هذه المسألة .

ونظرت اللجنة في حالة الاتفاقيات التي تمخضت عنها اعمالها[٢٧٢] ، ولاحظت أن الأمين العام ، عملاً بالفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٣٢/٣٦ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، قد وجّه إلى هذه الاتفاقيات انتباه جميع الدول التي لم تصدق عليها أو تنضم إليها ، وزود تلك الدول بالمعلومات المناسبة بشأن كيفية دخولها حيز النفاذ ، والوضع الراهن للتصديقات والانضمامات ، كما استرعى اهتمام تلك الدول إلى رأي اللجنة القائل إن السريان المبكر لتلك الاتفاقيات وتقبلها على نطاق واسع يعودان بفائدة كبيرة على توحيد القانون التجاري الدولي .

وتطرّقت اللجنة إلى موضوع التدريب والمساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، فوافقت على أن تواصل الأمانة العامة استطلاع مختلف إمكانيات التعاون مع المنظمات والمؤسسات الأخرى في تنظيم الحلقات الدراسية الإقليمية وكذلك على انتهاز تلك المناسبات لتشجيع الأخذ بالنصوص القانونية المنبثقة عن أعمال اللجنة .

وأما فيما يتعلق بقرار الجمعية العامة ١١١/٣٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ ، الذي طلبت فيه إلى اللجنة أن تقدم ما تراه مناسباً من التعليقات والملاحظات الكتابية بشأن الفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين[٢٧٣] ، ولا سيما بشأن مشاريع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي ، فقد انقسم رأي اللجنة فيما إذا كان ينبغي لها البدء في صوغ التعليقات والملاحظات المطلوبة . وعلى ذلك فقد أشارت اللجنة إلى أن انعدام توافق الآراء يمنعها عن تقديم تعليقات موضوعية بشأن مشاريع المواد .

نظر الجمعية العامة

اتخذت الجمعية العامة قرارها ١٠٦/٣٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢[٢٧٤] ، بناءً على توصية اللجنة السادسة[٢٧٥] ، وفيه أكدت الجمعية من جديد ولاية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بوصفها الهيئة القانونية الأساسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي فيما يتعلق بتنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان تفادياً لازدواج الجهود وتعزيزاً للكفاءة والاتساق والتماسك في عمليتي توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي ؛ كما أكدت من جديد أهمية إعمال الاتفاقيات المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بالنسبة إلى التوحيد والتنسيق العالميين للقانون التجاري الدولي ؛ وأوصت بأن تواصل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أعمالها بشأن الموضوعات المدرجة في برنامج عملها . كذلك اتخذت الجمعية العامة قرارها ١٠٧/٣٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢[٢٧٤] ، بناءً على توصية اللجنة السادسة أيضاً[٢٧٥] ، وفيه أوصت الجمعية باستخدام الحكم المتعلق بوحدة الحساب فضلاً عن أحد الحكمين البديلين المتعلقين بتعديل حدود المسؤولية ، بالصيغة التي اعتمدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي[٢٦٩] ، لدى إعداد الاتفاقيات الدولية المقبلة التي تتضمن أحكاماً تتعلق بتحديد المسؤولية أو لدى تنقيح الاتفاقيات الحالية .

اتخذت الجمعية العامة قرارها ٣٧/ ١٠ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ [٢٧٦]، بناءً على توصية اللجنة السادسة [٢٧٧]، وفيه وافقت الجمعية على إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، وأعربت عن تقديرها للّجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة لإسهامها القيِّم في صياغة نص الإعلان ، وحثّت على بذل جميع الجهود للتعريف بالإعلان على نطاق واسع وإتاحة التقيد به وتنفيذه . وفيما يلي نص الإعلان :

إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد المبدأ الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والقائل بأن على جميع الدول أن تسوي منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية ، على نحو لا يعرّض للخطر السلم والأمن الدوليين والعدالة ،

وإذ تدرك أن ميثاق الأمم المتحدة يتضمن الوسائل اللازمة للتسوية السلمية للمنازعات الدولية التي يحتمل أن يؤيد استمرارها إلى تعريض صون السلم والأمن الدوليين للخطر ، ويوفر إطاراً جوهرياً لهذه التسوية ،

وتسليماً منها بأهمية دور الأمم المتحدة وبضرورة زيادة فعاليتها في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وفي صون السلم والأمن الدوليين ، وفقاً لمبادىء العدالة والقانون الدولي ، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد من جديد المبدأ الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والقاضي بأن تمتنع جميع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو بأي طريقة أخرى لا تتفق مع مقاصد الأمم المتحدة ،

وإذ تكرر التأكيد على أنه ليس من حق أية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، ولأي سبب كان ، في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى ،

وإذ تؤكد من جديد إعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة [٢٧٨]،

وإذ تضع نصب عينيها أهمية صون وتدعيم السلم والأمن الدوليين وتنمية العلاقات الودية بين الدول بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية أو مستويات تنميتها

والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وفي غيره من قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ،

وإذ تشدّد على ضرورة امتناع جميع الدول عن أي عمل من أعمال القوة يحرم الشعوب ، ولا سيما الشعوب الواقعة تحت نظم الحكم الاستعمارية والعنصرية أو غير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية ، من حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير ، وفي الحرية والاستقلال ، على نحو ما أشير إليه في إعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تضع في اعتبارها الصكوك الدولية الراهنة ، وكذلك ما في كل منها من مبادىء أو قواعد بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، بما في ذلك استنفاد سبل الانتصاف المحلية حيثما أمكن ذلك ،

وتصميماً منها على تعزيز التعاون الدولي في الميدان السياسي وعلى تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، وخاصة فيما يتصل بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ،

تعلن رسمياً ما يلي :

أولاً

١ - تتصرف جميع الدول بحسن نية وطبقاً للمقاصد والمبادىء المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ، بهدف تفادي قيام منازعات فيما بينها يحتمل أن تضر بالعلاقات الودية بين الدول مسهمة بذلك في صون السلم والأمن الدوليين . وتعيش معاً في سلم ، وفي حسن جوار ، وتسعى إلى اعتماد تدابير بنّاءة لتعزيز السلم والأمن الدوليين .

٢ - تسوّي كل دولة منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية وحدها ، على نحو لا يعرّض للخطر السلم والأمن الدوليين والعدالة .

٣ - تسوى المنازعات الدولية على أساس تساوي الدول في السيادة وفقاً لمبدأ حرية الاختيار بين الوسائل وذلك مراعاة للالتزامات المضطلع بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ولمبادىء العدالة والقانون الدولي . وكل لجوء أو قبول لأسلوب للتسوية تتفق عليه دول ما اتفاقاً حراً بصدد المنازعات الراهنة أو المقبلة التي تكون أطرافاً فيها لا يعتبر متنافياً مع تساوي الدول في السيادة .

٤ - تواصل الدول الأطراف في نزاع ما التقيد في علاقاتها المتبادلة بالتزاماتها التي تضطلع بها بموجب المبادىء الأساسية للقانون الدولي المتعلقة بسيادة الدول واستقلالها وسلامتها الإقليمية ، فضلاً عن غيرها من مبادىء وقواعد القانون الدولي المعاصر المعترف بها على وجه العموم .

٥ - تلتمس الدول بحسن نية وبروح تعاونية تسوية مبكّرة ومنصفة لمنازعاتها الدولية ، بأي من الوسائل التالية : التفاوض ، أو التحقيق ، أو الوساطة ، أو التوفيق ، أو التحكيم ، أو التسوية القضائية ، أو اللجوء إلى الترتيبات أو المنظمات الإقليمية ، أو أية وسيلة سلمية أخرى تختارها هي ذاتها ، بما في ذلك المساعي الحميدة . وعلى الأطراف ، في التماس التسوية المذكورة ، أن تتفق على الوسيلة السلمية التي تتلاءم مع ظروف نزاعها وطبيعته .

٦ - تبذل الدول الأطراف في ترتيبات أو منظمات إقليمية قصارى جهدها لتسوية منازعاتها المحلية بالوسائل السلمية عن طريق الترتيبات أو المنظمات الإقليمية المذكورة قبل إحالتها

التي قد تعقد في المستقبل .

وينبغي للدول أن تضع في الاعتبار :

(أ) انه ينبغي ، كقاعدة عامة ، أن تحيل الأطراف منازعاتها القانونية إلى محكمة العدل الدولية ، وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة ؛

(ب) أن من المرغوب فيه أن تقوم بما يلي :

' ١ ' أن تنظر في إمكانية تضمين المعاهدات ، حسب الاقتضاء ، أحكاماً تقضي بأن تعرض على محكمة العدل الدولية المنازعات التي قد تنشأ عن تفسير المعاهدات المذكورة أو تطبيقها ؛

' ٢ ' أن تدرس إمكانية اختيارها ، في نطاق حرية ممارسة سيادتها ، الاعتراف بكون ولاية محكمة العدل الدولية ولاية جبرية ، وفقاً للمادة ٣٦ من نظامها الأساسي ؛

' ٣ ' أن تستعرض إمكانية تحديد الحالات التي يمكن اللجوء فيها إلى محكمة العدل الدولية .

وينبغي لأجهزة الأمم المتحدة وللوكالات المتخصصة أن تدرس مدى استصواب الاستفادة من إمكانية التماس الفتاوى من محكمة العدل الدولية بخصوص المسائل القانونية التي تدور في نطاق انشطتها ، شريطة أن يكون مرخصاً لهذا بذلك وفق الأصول .

وينبغي ألّا يعتبر اللجوء إلى القضاء من أجل تسوية المنازعات القانونية ، ولا سيما إحالة هذه المنازعات إلى محكمة العدل الدولية ، عملاً غير ودي بين الدول .

٦ - ينبغي للأمين العام أن يضع موضع الاستخدام التام أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالمسؤوليات المسندة إليه . وللأمين العام أن يوجه انتباه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد صون السلم والأمن الدوليين . وعليه أن يؤدي أية مهام أخرى يعهد بها إليه مجلس الأمن أو الجمعية العامة . وعليه تقديم تقارير في هذا الصدد إلى مجلس الأمن أو الجمعية العامة كلما طُلب منه ذلك .

تحث جميع الدول على أن تلتزم وتعزز بحسن نية أحكام هذا الإعلان في تسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية ؛

تعلن أنـه ليس في هذا الإعلان ما يجوز تأويله على أنه يخل على أي نحو بأحكام الميثاق المتصلة بالموضـوع أو بحقوق وواجبات الدول أو بنطاق وظائف وسلطات أجهزة الأمم المتحدة بمقتضى الميثاق ، ولا سيما تلك المتصلة بالتسوية السلمية للمنازعات ؛

الأجنبية ، ولا بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف وفي التماس الدعم وتلقيه وفقاً لمبادىء الميثاق وطبقاً للإعلان السابق الذكر :

تشدّد على أن من الضروري ، وفقاً للميثاق ، مواصلة الجهود من أجل تدعيم عملية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية عن طريق التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، حسب الاقتضاء وعن طريق تعزيز فعالية الأمم المتحدة في هذا الميدان .

(ب) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها

اتخذت الجمعية العامة قرارها ٣٧/١١ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ [٢٧٩] ، بناءً على توصية اللجنة السادسة [٢٨٠] ، وفيه قررت الجمعية ، اعتقاداً منها بأن مشروع المواد الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والثلاثين [٢٨١] يمثل أساساً صالحاً لوضع اتفاقية دولية وما قد يكون مناسباً من صكوك أخرى بشأن المسألة ، أن يعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها في فيينا في الفترة الممتدة من ١ آذار/مارس إلى ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣ .

(ج) مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها

اتخذت الجمعية العامة قرارها ٣٧/١٠٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ [٢٨٢] ، بناءً على توصية اللجنة السادسة [٢٨٣] ، وفيه دعت الجمعية لجنة القانون الدولي إلى مواصلة أعمالها ، بهدف إعداد مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها ، بما يتمشى مع الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٣٦/١٠٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، القاضي بمنح الأولوية اللازمة للموضوع في إطار برنامجها الخمسي [٢٨٤] .

(د) التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد

اتخذت الجمعية العامة قرارها ٣٧/١٠٣ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ [٢٨٥] ، بناءً على توصية اللجنة السادسة [٢٨٦] ، وفيه رجت الجمعية من معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أن يعد المرحلة الثالثة والأخيرة من الدراسة التحليلية التي اضطلع بها عن التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد وأن ينجزها في موعد يسمح للأمين العام بتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛ وحثت الدول الأعضاء على أن تقدم المعلومات ذات الصلة في صدد الدراسة ، بما في ذلك الاقتراحات المتعلقة بالإجراءات الإضافية التي يتعين اتخاذها بشأن الدراسة النهائية التي ستقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛ ورجت من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية واللجان الإقليمية ومركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات

اتخذت الجمعية العامة قرارها ١٠٤/٣٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ [٢٨٧]، بناءً على توصية اللجنة السادسة [٢٨٨]، وفيه دعت الجمعية جميع الدول التي لم تنظر بعد في مسألة التصديق على اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي أو الانضمام إليها [٢٨٩]، ولا سيما منها الدول التي تستضيف المنظمات الدولية أو المؤتمرات الدولية التي تعقدها المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي أو تعقد برعايتها ، إلى النظر في هذه المسألة في أقرب وقت ممكن ؛ وطلبت مرة أخرى إلى الدول المعنية أن تمنح وفود حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما ولها مركز المراقب في المنظمات الدولية ، التسهيلات والامتيازات والحصانات اللازمة لأداء مهامها وفقاً لأحكام الاتفاقية المذكورة .

(و) زيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية

اجتمعت اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٩ آذار/مارس إلى ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٨٢ [٢٩٠]، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣١/٣٦ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ . وقد أجرت مناقشة عامة بشأن المسائل الداخلة في ولايتها ، وأنشأت فريقاً عاملاً مفتوح العضوية نظر في صيغة منقحة لورقة العمل التي كانت قد أعدتها وفود أوغندا وبنن والسنغال والعراق وقبرص ومصر والمغرب ونيبال ونيكاراغوا والهند ، وقدمتها في المراحل الأخيرة من الدورة السابقة [٢٩١] ولكنها لم تدرس بتعمق في تلك الدورة . واقترح رئيس اللجنة الخاصة ، في البيان الذي أدلى به ، مجموعة من الأفكار الرامية إلى تيسير التوفيق بين شتى الآراء سواء فيما يتعلق بالقضايا النظرية أو بالتدابير العملية المتصلة بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية وفقاً لولاية اللجنة بموجب القرار ٣١/٣٦ [٢٩٢].

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، اتخذت الجمعية العامة قرارها ١٠٥/٣٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ [٢٩٣]، بناءً على توصية اللجنة السادسة [٢٩٤]، وفيه قررت الجمعية أن تواصل اللجنة الخاصة أعمالها بهدف القيام في أقرب وقت ممكن بصياغة معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية فضلاً عن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، أو وضع ما قد تراه مناسباً من توصيات أخرى ؛ ورحبت من

الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

اتخذت الجمعية العامة قرارها ١٠٨/٣٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ [٢٩٥]، بناءً على توصية اللجنة السادسة [٢٩٦]، وفيه أدانت الجمعية بقوة أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وكذلك ضد البعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي تلك المنظمات ؛ وحثت الدول على احترام وتنفيذ مبادىء وقواعد القانون الدولي المنظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، وبصفة خاصة ، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة وفقاً لالتزاماتها الدولية لكي تكفل بفعالية حماية وأمن وسلامة جميع البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين الموجودين بصفة رسمية في الأراضي الخاضعة لولايتها ؛ وأوصت الدول بأن تتعاون تعاوناً وثيقاً فيما يتعلق بالتدابير العملية التي تستهدف تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، وفيما يتعلق بتبادل المعلومات عن ملابسات جميع الانتهاكات الخطيرة لها ؛ وطلبت إلى الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الصكوك المتصلة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ومن بينها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١ [٢٩٧] واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المعقودة في عام ١٩٦٣ [٢٩٨]، والبروتوكولان الاختياريان المتصلان بهما ، فضلاً عن اتفاقية عام ١٩٧٣ لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها [٢٩٩] أن تنظر في ذلك ؛ ودعت جميع الدول إلى إبلاغ الأمين العام بالانتهاكات الخطيرة لحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ؛ كما دعت الدولة التي وقع فيها الانتهاك والدولة التي يوجد فيها الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة إلى الإبلاغ بأسرع ما يمكن عن التدابير المتخذة لتقديم الجاني إلى العدالة والإبلاغ في نهاية الأمر ، وفقاً لقوانينها ، عن النتيجة النهائية للإجراءات القانونية المتخذة ضد الجاني ، وعن التدابير المتخذة لمنع تكرار هذه الانتهاكات ؛ ورجت من الأمين العام أن يدعو الدول إلى موافاته بآرائها فيما يتعلق بأية تدابير لازمة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين .

(ح) اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم

وفد نيجيريا في عام ١٩٨١ [٣٠١]، وذلك بدءًا بالمادة ٣ نظراً إلى أن المسائل التي تتناولها المادتان ١ و ٢ كانت قد نوقشت مناقشة مستفيضة في الدورة السابقة ، وتُركت الديباجة والأحكام الختامية جانباً بصفة مؤقتة . وقررت أيضاً إنشاء الفريقين العاملين ألف وباء . وقد عني الفريق العامل ألف بقضايا التعريف ومسألة نطاق الاتفاقية . وفي ضوء التعليقات التي تبادلتها اللجنة بشأن الموضوع ، بدا من المفيد بالنسبة إلى الأعمال المقبلة للّجنة تنفيذاً لولايتها إتاحة إطار لتناول مسألة تعريف الاتفاقية ونطاقها . وعرض الرئيس إطاراً [٣٠٢] سيتخذ أساساً لمتابعة المباحثات والمفاوضات . أما الفريق العامل باء فقد عني بكل القضايا الأخرى ذات الصلة بالاتفاقية المقبلة . ووافق الفريق العامل على أن يتناول في مرحلة لاحقة القضايا التي تكون لها صلة مباشرة بالمسائل التي يعني بها الفريق العامل ألف (مثل الولاية وتسليم المطلوبين) ، لكي يمكن لمناقشة هذه القضايا أن تفيد من التقدم الذي يكون قد أحرزه آنذاك الفريق العامل ألف . ولذا قرر الفريق العامل باء أن يركز في المرحلة الأولى من أعماله على مسائل العقوبات ، والتنفيذ ، ومركز المرتزقة ، والمساعدة المتبادلة ، والاحتجاز ، وإبلاغ نتيجة الإجراءات القضائية النهائية ، والضمانات القضائية ، وهي المسائل التي تتناولها ، على التوالي ، المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١١ من ورقتي العمل النيجيريتين [٣٠٣] .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، اتخذت الجمعية العامة قرارها ١٠٩/٣٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ [٣٠٤]، بناءً على توصية اللجنة السادسة [٣٠٥]، وفيه قررت الجمعية أن تواصل اللجنة المخصصة أعمالها في عام ١٩٨٣ بهدف القيام ، في أقرب وقت ممكن ، بصياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم .

(ط) استعراض عملية إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف

اتخذت الجمعية العامة قرارها ١١٠/٣٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ [٣٠٦]، بناءً على توصية اللجنة السادسة [٣٠٧]، وفيه قررت الجمعية ، بعد أن نظرت في تقرير الفريق العامل المعني باستعراض عملية إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف [٣٠٨]، الذي أنشىء عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٢/٣٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، أن تقوم بدعوة الفريق العامل ثانية إلى الاجتماع في دورتها الثامنة والثلاثين بهدف إكمال دراسة المسائل المشار إليها في الفقرة ٢ من القرار ١١٢/٣٦ ؛ وكررت رجاءها إلى الأمين العام أن يعد وينشر في أقرب وقت ممكن طبعات جديدة من كتيب البنود الختامية [٣٠٩] ومن موجز ممارسات الأمين العام بوصفه وديعاً للاتفاقات المتعددة الأطراف [٣١٠]، آخذاً في الحسبان التطورات والممارسات الجديدة ذات الصلة في هذا الصدد .

(ي) اتفاقية لقانون المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية

اتخذت الجمعية العامة قرارها ١١٢/٣٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ [٣١١]، بناءً على توصية اللجنة السادسة [٣١٢]، وفيه قررت الجمعية ، بعد أن

وبتعزيز دور المنظمة

اجتمعت اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢٢ شباط/فبراير إلى ١٩ آذار/مارس ١٩٨٢ [٣١٣]، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٦/١٢٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ . فأنشأت فريقاً عاملاً مفتوح العضوية لبحث الموضوعات المشار إليها في الفقرتين ٤ و ٥ من القرار ٣٦/١٢٢ وفي الفقرة ٤ من القرار ٣٦/١١٠ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، أي الاقتراحات المتعلقة بمسألة صون السلم والأمن الدوليين ، وبضمنها الاقتراحات المتعلقة بسير عمل مجلس الأمن ، وترشيد الإجراءات القائمة في الأمم المتحدة ، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية . وأنجزت اللجنة الخاصة مشروع إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية . أما فيما يتعلق بمسألة صون السلم والأمن الدوليين ، فقد نظر الفريق العامل في الاقتراحات الواردة في المصنّف غير الرسمي للاقتراحات المقدمة في دورات الأعوام ١٩٧٦ إلى ١٩٨٠ [٣١٤]، وفي مشروع التوصية الذي قدمته مصر في عام ١٩٨١ نيابة عن دول عدم الانحياز الأعضاء في اللجنة الخاصة [٣١٥]، وفيه اقتراحين قدمتهما فرنسا [٣١٦] . وقد عبّر ببيان المقرر عن الاتجاهات الرئيسية في المناقشة . ولم تتمكن اللجنة الخاصة ، بسبب ضيق الوقت ، من النظر في الاقتراحات التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن مسألة ترشيد الإجراءات القائمة في الأمم المتحدة . ولكن انعقد الاتفاق على أن تلك المسألة ذات أهمية بالنسبة إلى أعمال الأمم المتحدة وأنه يجب النظر فيها في الدورة التالية للّجنة الخاصة .

واتخذت الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين قرارها ٣٧/١١٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ [٣١٧]، بناءً على توصية اللجنة السادسة [٣١٨]، وفيه رحبت باعتماد الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين لإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية [٣١٩] بوصفه أحد المنجزات الهامة للّجنة الخاصة ؛ ورجت من اللجنة الخاصة القيام ، في دورتها التالية ، بإعطاء أولوية في أعمالها للاقتراحات المقدمة بشأن مسألة صون السلم والأمن الدوليين ، ومواصلة أعمالها بشأن مسألة تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وذلك بالنظر في الاقتراحات الباقية الواردة في القائمة التي أعدتها اللجنة الخاصة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٣/٩٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ [٣٢٠]، والنظر في الاقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن

(ل) مشروع إعلان بشأن المبادىء الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع اهتمام خاص بالحضانة والتبني على الصعيدين القومي والدولي

اتخذت الجمعية العامة قرارها ١١٥/٣٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ [٣٢٢]، بناءً على توصية اللجنة السادسة [٣٢٣]، وفيه أشارت الجمعية إلى قرارها ١٦٧/٣٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي قررت فيه ، في جملة أمور ، أن يُكفل اتخاذ تدابير مناسبة لوضع الصيغة النهائية لمشروع الإعلان المتعلق بالمبادىء الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع توجيه اهتمام خاص إلى الحضانة والتبني على الصعيدين القومي والدولي ، ورجت من الأمين العام أن يعمم على الدول الأعضاء ، لإبداء آرائها ، مشروع الإعلان ، فضلاً عن النتائج الواردة في تقرير الأمين العام [٣٢٤].

(م) حالة التوقيعات والتصديقات على البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) وحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)

اتخذت الجمعية العامة قرارها ١١٦/٣٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ [٣٢٥]، بناءً على توصية اللجنة السادسة [٣٢٦]، وفيه ذكرت الجمعية أنها ، وقد نظرت في تقرير الأمين العام [٣٢٧] عن حالة التوقيعات والتصديقات على البروتوكولين الإضافيين [٣٢٨] لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ [٣٢٩] بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة ، وإذ يساورها القلق ، مع ذلك ، أنه لم يتم حتى الآن التوقيع على البروتوكولين أو التصديق عليهما أو الانضمام إليهما إلاّ من قِبَل عدد محدود من الدول ، تكرر دعوتها ، إلى جميع الدول بأن تنظر ، دونما تأخير ، في مسألة التصديق على البروتوكولين الإضافيين ؛ وتدعو جميع الدول التي تصبح أطرافاً في البروتوكول الأول إلى النظر في مسألة إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من هذا البروتوكول .

(ن) تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف [٣٣٠]

عقدت لجنة العلاقات مع البلد المضيف خمس جلسات في عام ١٩٨٢ . وقدمت إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً ضمنته مجموعة من التوصيات من بينها أنها حثت البلد المضيف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للاستمرار في منع وقوع أية أعمال تشكّل انتهاكاً لأمن البعثات وسلامة موظفيها أو حرمة ممتلكاتها ، ولتهيئة الظروف الطبيعية الملائمة لتواجد جميع البعثات وقيامها بوظائفها ؛ كما حثت البلد المضيف على الاستمرار في اتخاذ التدابير لإلقاء القبض على جميع المسؤولين عن ارتكاب أعمال إجرامية ضد البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وتقديمهم للمحاكمة ومعاقبتهم طبقاً لما ينص عليه القانون الاتحادي لعام ١٩٧٢ لحماية الموظفين الأجانب والضيوف الرسميين للولايات المتحدة ؛ ودعت بعثات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى التعاون

على أكمل وجه ممكن مع السلطات الاتحادية والمحلية للولايات المتحدة في الحالات التي تمس أمن تلك البعثات وموظفيها .

واتخذت الجمعية العامة قرارها ١١٣/٣٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ [٣٣١] ، بناءً على توصية اللجنة السادسة [٣٣٢] ، وفيه أيدت الجمعية توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف الواردة في تقريرها ؛ وحثت البلد المضيف على مواصلة اتخاذ جميع التدابير الضرورية لكي تضمن بشكل فعّال حماية وأمن وسلامة البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وموظفيها ، بما في ذلك التدابير العملية لحظر الأنشطة غير القانونية للأشخاص والجماعات والمنظمات التي تشجع أو تحرض على ارتكاب أعمال ضد أمن وسلامة هذه البعثات والممثلين أو تنظمها أو تشارك فيها ؛ وأدانت بقوة أعمال انتهاك أمن أي من البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وسلامة موظفي هذه البعثات ؛ وحثت البلد المضيف والبعثات المعنية على أن تستعين ، في جميع الحالات التي تنشأ فيها أية مشاكل فيما يتعلق بامتيازات وحصانات أعضاء البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة ، استعانة كاملة بالمساعي الحميدة للأمين العام من أجل الوصول إلى حلول مرضية للأطراف المعنية .

(س) مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

اتخذت الجمعية العامة مقررها ٤٢٧/٣٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ [٣٣٣] ، بناءً على توصية اللجنة السادسة [٣٣٤] ، وفيه أحاطت الجمعية علماً مع التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بمشروع مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن [٣٣٥] المنشأ ، وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٤٢٦/٣٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، لوضع الصيغ النهائية لمشروع مجموعة المبادىء ، وهي مهمة لم يتمكن من إنجازها ؛ وقررت أن تنشىء في مستهل دورتها الثامنة والثلاثين فريقاً عاملاً مفتوح العضوية للّجنة السادسة بغية الإسراع في استكمال مشروع مجموعة المبادىء .

---

٩ ـ التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الأفريقية

اتخذت الجمعية العامة قرارها ٨/٣٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ [٣٣٦] وفيه ذكرت الجمعية أنها ، وقد استمعت إلى بيان الأمين العام للأمم المتحدة [٣٣٧] وبيان الأمين العام للّجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الأفريقية [٣٣٨] بشأن زيادة تعزيز وتوسيع نطاق التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة ، تلاحظ مع الارتياح البالغ التعاون الوثيق الفعّال القائم بين الأمم المتحدة واللجنة في ميدان التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وغير ذلك من مجالات الاهتمام المشترك .

---

١٠ ـ معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث [٣٣٩]

استمر معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في برامجه التدريبية للموظفين الذين كانت مسؤولياتهم ذات علاقة بالأمم المتحدة كما استمر في تنظيمه للحلقات الدراسية التداولية والتوجيهية بشأن المسائل التي تواجه الأمم المتحدة (أي قانون البحار ، أساليب صياغة الاتفاقات الدولية ، المفاوضات الدولية) . وواصل أيضاً إدارة البرنامج الدولي للزمالات القانونية الذي يشكل جزءًا كبيراً من برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه على نطاق واسع ، وهو برنامج أنشىء بموجب قرار الجمعية العامة ٢٠٩٩ (د ـ ٢٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ . وقد نظم المعهد ، في إطار البرنامج نفسه ، برنامجاً إقليمياً للتدريب وتجديد المعلومات في القانون الدولي لبلدان آسيا والمحيط الهادىء انعقد في سيول في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ .

وفي مجال الأنشطة البحثية ، استمر المعهد في تنفيذ مشروع عن تقييم مسؤولية الدول عن الأضرار الناشئة عن المبتدعات العلمية والتكنولوجية . وأكمل دراسة استقصائية عن التشريعات القومية الرامية إلى حماية حقوق الأطفال ، كما أكمل المرحلة الثانية من دراسة تتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي المتعلق بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد . وتم تقديم وثيقة تحلل نصوص الصكوك ذات الصلة [٣٤٠] فضلاً عن تقرير الأمين العام [٣٤١] إلى الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة [٣٤٢] .

ومن بين الدراسات التي نشرها المعهد في عام ١٩٨٢ ، يجدر التنويه بالبحث الذي أعده توماس م . فرانك ومارك مونانسانجر بعنوان النظام الاقتصادي الدولي الجديد : القانون الدولي قيد الاستحداث [٣٤٣] .

باء ـ استعراض عام للأنشطة القانونية للمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة

١ ـ منظمة العمل الدولية [٣٤٤]

عقد مؤتمر العمل الدولي دورته الثامنة والستين في جنيف في حزيران/يونيه ١٩٨٢ واعتمد الصكوك التالية : اتفاقية متعلقة بإقامة نظام دولي لحفظ الحقوق في الضمان الاجتماعي [٣٤٥] ؛ واتفاقية وتوصية بشأن إنهاء العمل بمبادرة من رب العمل [٣٤٦] ؛ وبروتوكول تابع لاتفاقية المزارع لعام ١٩٥٨ (رقم ١١٠) [٣٤٧] .

واجتمعت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات في جنيف في الفترة من ١١ إلى ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٢ وقدمت تقريرها [٣٤٨] .

واجتمعت لجنة هيئة الإدارة المعنية بحرية الاجتماع في جنيف واعتمدت التقارير ذات الأرقام ٢١٤ [٣٤٩] و ٢١٥ [٣٤٩] و ٢١٦ [٣٤٩] (الدورة ٢١٩ لمجلس الإدارة ،

آذار/مـارس ١٩٨٢) ؛ والتـقـريـر رقم ٢١٧[٣٥٠] (الدورة ٢٢٠ لمجلس الإدارة ، ايـار/مايو ـ حزيران/يونيه ١٩٨٢) ؛ والتقارير ذات الأرقام ٢١٨[٣٥١] و ٢١٩[٣٥١] و ٢٢٠[٣٥١] و ٢٢١[٣٥١] (الدورة ٢٢١ لمجلس الإدارة ، تشريـن الثانـي/نوفمـبر ١٩٨٢) .

---

٢ ـ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

(أ) مكتب المستشار القانوني[٣٥٢]

المسائل الدستورية

قام مكتب المستشار القانوني ، بالإضافة إلى إتاحة المشورة والخدمات القانونية الجارية للمدير العام ولمختلف الإدارات داخل المنظمة ، بتزويد لجنة المسائل الدستورية والقانونية والمجلس وغيرهما من الهيئات القانونية للمنظمة بالخدمات القانونية .

١ ـ اجتماعات لجنة المسائل الدستورية والقانونية والمجلس

نظر كل من لجنة المسائل الدستورية والقانونية في دورتها الثانية والأربعين التي انعقدت من ٢٧ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ، والمجلس في دورته الثانية والثمانين التي انعقدت في الفترة من ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر[٣٥٣] ، في مسألتين موضوعيتين : '١' حصانة منظمة الاغذية والزراعة من الإجراءات القانونية في إيطاليا ؛ '٢' وتنقيح الأنظمة الأساسية للّجنة الاستشارية لبحوث الموارد البحرية .

'١' حصانة منظمة الأغذية والزراعة من الإجراءات القانونية في إيطاليا[٣٥٤]

أعلم المجلس في دورتـه الثانيـة والثمانين بأن محكمة النقض قـررت أن ولايـة المحاكم الإيطاليـة في الظروف المعنيـة تشمل الدعوى التي يقيمها على منظمة الأغذيـة والزراعـة مالك واحـد مـن المباني التي تشغلها المنظمة من أجل الخدمـات الخاصـة بها وعلى ذلك فإن المنظمة لا تتمتـع بالحصانـة مـن الإجـراءات القانونية بالنسبة إلى تلك الدعوى[٣٥٥] .

أما المجلس فقد رأى أن مسألة نطاق حصانة منظمة الأغذية والزراعة تدور أساساً حول نص البند ١٦ من المادة الثامنة من اتفاق المقر ، وهو كما يلي :

" تتمتع منظمة الأغذية والزراعة وأموالها ، أينما وجدت وأيًا كان حائزها ، بالحصانـة مـن اي شكل مـن أشكال الإجـراءات القانونية وذلك إلّا بالمقـدار الذي تكـون المنظمة في أيـة حالـة بذاتهـا قـد تنازلت بـه صراحـة عن تلك الحصانـة . غـير ان مـن المفهـوم انـه لا يسـري اي تنـازل على اي تدبـير مـن تدابـير التنفيذ . " [٣٥٦]

ورأى المجلس أن المدلول الحرفي للبند ١٦ ينبغي أن يعدّ أنه عبَّر عن نوايا الطرفين وقت عقد اتفاق المقر . كما ارتئي أنه لم يكن في إمكان هيئات الإدارة في ذلك الوقت أن تحتمل أنه يمكن الحد من حصانة منظمة الأغذية والزراعة على النحو الذي أخذت به محكمة النقض فيما بعد .

ورأى المجلس كذلك أن النتائج التي خلص إليها بشأن مدلول البند ١٦ تؤيدها الأغراض الأساسية التي منحت من أجلها الحصانة من الإجراءات القانونية للمنظمات الحكومية الدولية ، ولا سيما المنتمية منها إلى منظومة الأمم المتحدة ، ألا وهي تمكين المنظمات الحكومية الدولية المعنية من تحقيق أهدافها بيُسْر وبطريقة مستقلة . وهذا يجعل من بين الأمور الجوهرية عدم تعريض المنظمة للمقاضاة أمام المحاكم الوطنية لمختلف الدول الأعضاء فيها ؛ والحفاظ على سرية إجراءاتها وسجلاتها الداخلية ؛ والقيام بأنشطة المنظمة بإشراف هيئاتها الإدارية هي وحدها دون أن تخضع لقرارات السلطات الوطنية لأية دولة بمفردها من الدول الأعضاء . وفي هذا الصدد ، لاحظ المجلس أن حصانة المنظمة من الإجراءات القانونية ليس معناها الحرمان من العدالة ، نظراً إلى توفر أساليب بديلة لتسوية المنازعات (كما هي الحالة في القضية موضع النظر) .

ولما كان المجلس قد أُعلم بأن حكم محكمة النقض قد صيغ بعبارات يبدو منها أن المحاكم الإيطالية ستكون لها ولاية على أي نشاط من أنشطة المنظمة إذا رأت تلك المحاكم أنه ليس لذلك النشاط صلة مباشرة وضرورية بإنجاز الأهداف الدستورية للمنظمة ، بل حتى إذا اعتبرته عملية ذات طابع خاص ، فإنه قرر أن يسجل قلقه الجدي إزاء ما يؤدي إليه الوضع الناجم عن الحكم من نتائج فورية وأطول أجلاً على السواء .

وفي سياق الآثار الفورية بالنسبة إلى منظمة الأغذية والزراعة ، ستعاد إقامة الدعاوى أمام المحاكم الدنيا . وفي هذا الصدد ، منح المجلس للمدير العام تأييده الكامل على موقفه القائل بأن منظمة الأغذية والزراعة تتمتع بالحصانة من ولاية المحاكم الإيطالية ورأى أن على المدير العام أن يمتنع عن المشاركة في أية إجراءات أمام المحاكم الإيطالية لا تكون متفقة مع مركز المنظمة هذا . كما رأى المجلس أن أية محاولة لإعمال أية تدابير من تدابير التنفيذ ضد منظمة الأغذية والزراعة ستنطوي على خرق للبند ١٦ من المادة الثامنة من اتفاق المقر ، الذي ينص على وجه التحديد على الحصانة من مثل تلك التدابير .

وقد أكد ممثل الحكومة الإيطالية للمجلس أن المنظمة ستتمتع بالحماية الكاملة من

وأحاط المجلس علماً مع التقدير بالتأكيد المشار إليه أعلاه . وفي الوقت نفسه ، وافق لجنة المسائل الدستورية والقانونية على أنه ينبغي لحكومة البلد المضيف ، بالتشاور مع المالك ، أن تجد طريقة مناسبة لحل المشاكل الناجمة عن عقد الإيجار دون معاودة الرجوع إلى المحاكم الإيطالية .

والمجلس يعلم أن المحاكم الإيطالية ستلتزم بالحكم الذي أصدرته محكمة النقض حتى إذا وجدت الحكومة الإيطالية حلاً للمشكلة . وهذا يؤدي إلى الإخلال الجدي بمركز منظمة الأغذية والزراعة وسائر المنظمات المنتمية إلى منظومة الأمم المتحدة وأنشطتها في إيطاليا . وخلص المجلس إلى أنه إذا تعذّر على حكومة البلد المضيف حالياً ، بسبب استقلال السلطة القضائية ، أن تضمن تطبيق البند ١٦ من المادة الثامنة من اتفاق المقر بحسب صيغته الواضحة ، فإن عليها أن تتخذ ما يلزم من التدابير ، وذلك عن طريق سن التشريع المناسب مثلاً ، لكي تكفل الاحترام التام في المستقبل لحصانة منظمة الأغذية والزراعة من الإجراءات القانونية .

وبناءً على اقتراح الرئيس المستقل ، اتخذ المجلس قراراً (القرار ٨٢/١) بموجبه :

(أ) أعاد تأكيد قدسية البند ١٦ من المادة الثامنة من اتفاق المقر بشأن حصانة منظمة الأغذية والزراعة من أي شكل من أشكال الإجراءات القانونية ؛

(ب) وطلب إلى حكومة البلد المضيف أن تبحث عن الأسلوب المناسب لحل المشكلة بالتشاور مع مالكي المبنى بقصد تسوية النزاع خارج دائرة القضاء ؛

(ج) ودعا الرئيس المستقل للمجلس إلى أن يبلغ إلى رئيس الجمهورية الإيطالية ورئيس الوزراء ووزير الخارجية قلق المجلس إزاء المسألة وإلى أن يلتمس مساعدتهم في ضمان تمتع منظمة الأغذية والزراعة نصاً وروحاً بالمركز المقصود أن تتمتع به وفقاً لاتفاق المقر .

'٢' تنقيح الأنظمة الأساسية للّجنة الاستشارية لبحوث الموارد البحرية

أيّد المجلس النتائج التي خلصت إليها لجنة المسائل الدستورية والقانونية ومفادها أن نص الأنظمة الأساسية المنقّحة للّجنة الاستشارية لبحوث الموارد البحرية (المنشأة بموجب المادة السادسة ـ ٢ من الدستور) ، كما اقترحه المدير العام ، يتفق مع النصوص الأساسية ومع المقررات ذات الصلة للمؤتمر [٣٥٨] .

ب ـ طلب العضوية

أحاط المجلس علماً ، في دورته الثانية والثمانين ، بطلبي العضوية المقدمين من انتيغوا وبربودا وبليز .

وإذ ن المجلس للمدير العام ، ريثما يبت المؤتمر في هذين الطلبين ، وعملاً بالمادة الخامسة والعشرين ـ ١١ من القواعد العامة للمنظمة والفقرات باء ـ ١ وباء ـ ٢ وباء ـ ٥ من " بيان المبادىء المتعلقة بمنح صفة المراقب للدول " ، أن يدعو انتيغوا وبربودا وبليز

إلى المشاركة ، بصفة مراقبين ، في اجتماعات المجلس المختصة وفي الاجتماعات الإقليمية والتقنية للمنظمات التي تهمها .

ج - مركز الاتفاقيات والاتفاقات والتعديلات المدخلة عليها التي يقوم المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة بالنسبة إليها بدور الوديع

'١' في عام ١٩٨٢ ، قَبلت البلدان التالية بالتعديلات المدخلة على الاتفاقية الدولية لحماية النباتات[٣٥٩] : الاتحاد السوفياتي ، إسرائيل ، السلفادور ، غينيا ، فنلندا ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة .

'٢' في عام ١٩٨٢ ، قَبلت البلدان التالية بالتعديلات المدخلة على اتفاق حماية النباتات لمنطقة جنوب شرق آسيا والمحيط الهادىء[٣٦٠] : سري لانكا ، فرنسا ، لاوس .

'٣' في عام ١٩٨٢ ، صدّقت تايلند على اتفاق إنشاء مركز التنمية الريفية المتكاملة لآسيا والمحيط الهادىء[٣٦١] .

'٤' في عام ١٩٨٢ ، صدّقت موزامبيق باتفاق إنشاء مركز التنمية الريفية المتكاملة لافريقيا[٣٦٢] .

'٥' في عام ١٩٨٢ ، صدّقت نيكاراغوا على اتفاق إنشاء المركز الإقليمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية في أمريكا اللاتينية والكاريبي[٣٦٣] .

د - الأنشطة الأخرى ذات الأهمية القانونية

'١' المؤتمر العالمي لإدارة وتنمية مصائد الأسماك[٣٦٤]

أيّد المجلس ، في دورته الثانية والثمانين ، ما أوصت به لجنة البرامج من فتح باب المشاركة في المؤتمر لكل الدول الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة أو الأمم المتحدة أو أي وكالة من وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

'٢' تغيير اسم منظمة " أمريكا اللاتينية "[٣٦٥]

أحاط المجلس علماً ، في دورته الثانية والثمانين ، بأن المؤتمر الإقليمي السابع عشر لأمريكا اللاتينية ، الذي انعقد في ماناغوا ، أيد اقتراحاً بتغيير اسم المنطقة من " أمريكا اللاتينية " إلى " أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي " . وقد وافق المجلس على الاقتراح (وبمقتضاه تعرّف المنطقة باسم " أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي " ويعرّف المؤتمر الإقليمي باسم " المؤتمر الإقليمي لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي ") ودعا المؤتمر إلى تأييد التغييرات .

بالغابات والأحياء البرية في المرتفعات ، وقانون الموارد المائية الدولية ، والمجلوعات الإقليمية للتشريعات المتصلة بمصائد الأسماك ، والتشريعات المتصلة بالأغذية الخاصة بالرضع وصغار الأطفال ، والتشريعات المتصلة بتصدير اللحوم واستيرادها .

(٢) جمع المعلومات التشريعية وترجمتها ونشرها

أصدرت منظمة الأغذية والزراعة نشرتها نصف السنوية التشريعات المتصلة بالأغذية والزراعة . وتظهر قوائم مشروحة بالقوانين والأنظمة ذات الصلة بصورة منتظمة في نشرة الإصلاح الزراعي وتسوية الأراضي والتعاونيات ، وهي أيضاً نشرة نصف سنوية تصدرها منظمة الأغذية والزراعة . كذلك تُنشر قوائم مماثلة في النشرة السنوية استعراض حالة الأغذية والتغذية وفي أوناسيلفا (وهي مجلة دولية للبحوث في قطاع الغابات والصناعات الحرجية) .

---

٣ ـ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

(أ) المسائل الدستورية والإجرائية

عضوية المنظمة

ترد فيما يلي معلومات عن توقيع دستور اليونسكو[٣٦٨] والقبول به من جانب الدول التي أصبحت أعضاءً في المنظمة خلال الفترة التي يشملها هذا الاستعراض :

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ إيداع صك القبول
بوتان	١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٢	١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٢
بليز	١٠ أيار/مايو ١٩٨٢	١٠ أيار/مايو ١٩٨٢
أنتيغوا وبربودا	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٢	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٢

وبمقتضى أحكام المادتين الثانية والخامسة عشرة من الدستور ، أصبحت كل من الدول المذكورة أعلاه عضواً في المنظمة في تاريخ سريان قبولها .

(ب) الأنظمة الدولية

وأصبحت اليونسكو وديعاً بالنسبة إليها

بروتوكول تعديل الاتفاقية المتعلقة بالمستنقعات ذات الأهمية الدولية ولا سيما باعتبارها موئلاً للطيور المائية [٣٧٠] (اعتمد في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ في باريس ، فرنسا) .

(ج) حقوق الإنسان

بحث الحالات والمسائل المتعلقة بممارسة حقوق الإنسان والداخلة في اختصاص اليونسكو

عقدت لجنة الاتفاقيات والتوصيات دورة سرية في مقر اليونسكو في الفترة من ٢١ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ومن ٣٠ آب/اغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ وذلك للنظر في الرسائل التي أحيلت إليها وفقاً للقرار 104 EX/3.3 الصادر عن المجلس التنفيذي .

ونظرت اللجنة ، في دورتها الربيعية ، في ٥٨ رسالة ، من بينها ٥٤ رسالة نظرت فيها من حيث جواز قبولها و ٤ رسائل نظرت فيها من حيث المضمون . ومن بين الرسائل الـ ٥٤ التي نظرت فيها ، كانت هناك ٦ رسائل اعتبرتها مقبولة و ١٣ رسالة اعتبرتها غير مقبولة و ٦ رسائل شطبتها من القائمة لأنها اعتبرتها قد تمت تسويتها ، ورسالة واحدة أحالتها إلى منظمة أخرى تنتمي إلى منظومة الأمم المتحدة . وأوقف النظر في ٣٢ رسالة . وقدمت اللجنة تقريرها إلى المجلس التنفيذي في دورته الثانية عشرة بعد المائة .

وكان أمام اللجنة ، في دورتها الخريفية ، ٥٥ رسالة نظرت في ٤٥ منها من حيث جواز قبولها ، فاعتبرت واحدة منها مقبولة واعتبرت ١٣ منها غير مقبولة . وأوقف النظر في ٣٧ رسالة ، وشطبت ٤ رسائل من القائمة لأنها اعتبرتها قد تمت تسويتها ، وأحيلت رسالة واحدة بشأن شخص مفقود إلى الفريق العامل المعني بالاختفاءات الجبرية أو اللاطوعية ، وهو فريق أنشأته لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة . وقدمت لجنة الاتفاقيات والتوصيات تقريرها عن نظرها في تلك الرسائل إلى المجلس التنفيذي في دورته الثالثة عشرة بعد المائة . ونظرت اللجنة في رسالة واحدة في دورة استثنائية عقدتها في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بالنظر إلى الطابع المستقل لتلك الرسالة .

(د) حقوق المؤلف والحقوق المشابهة المتصلة بها

وفي إطار نهج عام متكامل ، بتحليل شتى نواحي التراث الشعبي ، بما فيها تعريفه ، والاستدلال عليه ، وحفظه ، وصونه والانتفاع به وذلك بالاستناد إلى دراسة استقصائية عالمية عن مجموع شؤون حماية التراث الشعبي . ووصلت اللجنة إلى توافق في الآراء على تعريف التراث الشعبي الذي طال انتظاره ، ووجهت ، في جملة أمور ، إلى الدول الأعضاء فضلاً عن المنظمة توصيات من أجل صون التراث الشعبي كما أكدت على وجوب استمرار اليونسكو في دراساتها ومداولاتها الرامية إلى صوغ توصيات دولية في هذا الشأن [٣٧١] .

' ٢ ' النواحي المتصلة بالملكية الفكرية من حماية التراث الشعبي

بالاستناد إلى ما أنجزه فريقان عاملان مشتركان بين اليونسكو والمنظمة الدولية للملكية الفكرية من أعمال تحضيرية بشأن النواحي المتصلة بالملكية الفكرية من حماية التراث الشعبي (اجتمع الفريقان ، على التوالي ، في كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ وشباط/فبراير ١٩٨١) ، اجتمعت لجنة الخبراء الحكوميين المشتركة بين اليونسكو والمنظمة العالمية للملكية الفكرية والمعنية بالنواحي المتصلة بالملكية الفكرية من حماية تعبيرات التراث الشعبي في جنيف من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٨٢ واعتمدت أحكاماً نموذجية للقوانين الوطنية لحماية تعبيرات التراث الشعبي من الاستغلال غير المشروع وغيره من الأعمال المخلّة به [٣٧٢] .

' ٣ ' الأملاك العامة المجزية

عملاً بالقرار ٥/١٠١ الذي اتخذه المؤتمر العام لليونسكو في دورته الحادية والعشرين وبمقررات كل من هيئتي إدارة اليونسكو والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، اشتركت الهيئتان في عقد لجنة الخبراء غير الحكوميين في " الأملاك العامة المجزية " ، واجتمعت اللجنة في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٢ لإعداد مبادىء توجيهية بشأن مسألة " الأملاك العامة المجزية " . وقد رأت اللجنة ، بالاستناد إلى تحليل للردود على الدراسة الاستقصائية للأحكام الحالية المتصلة بتطبيق نظام " الأملاك العامة المجزية " في التشريعات الوطنية ، أنه يمكن تحديد قائمة بالموضوعات بقصد إعداد مشروع مبادىء توجيهية نموذجية ، وعلى ذلك فقد اختارت تسعة مواضيع ذات صلة تشمل فئات الأعمال ، والإذن المُسبق ، والسلطات المختصة ، والمستفيدين ، والتدابير العلاجية ، وذلك للتداول فيها بمقدار تعلّقها بالأعمال التي تشكّل جزءًا من الأملاك العامة . وستقدم النتائج التي تخلص إليها اللجنة إلى دورة عام ١٩٨٣ لكل من اللجنة الحكومية الدولية لحقوق المؤلف المنبثقة عن الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف واللجنة التنفيذية لاتحاد برن [٣٧٣] .

' ٤ ' ما يثيره التوسيع السلكي من مشاكل حقوق المؤلف والحقوق المشابهة المتصلة بها

اجتمعت في مقر اليونسكو من ١٣ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ اللجان الفرعية للّجنة التنفيذية للاتحاد الدولي لحماية الأعمال الأدبية والفنية (اتحاد برن) ، وللّجنة الحكومية الدولية لحقوق المؤلف للاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف [٣٧٤] ، وللّجنة

الدولية واليونسكو والمنظمة العالمية للملكية الفكرية . وقد لاحظت اللجان الفرعية ، لدى اختتام مناقشاتها لشتى النواحي ذات الصلة من نواحي المسألة ، أنه بالرغم من التقدم الذي أحرزته فإنها ليست في وضع تستطيع معه الوصول إلى نتائج كافية التفصيل ، ولذلك أوصت كل منها أمانتها باتخاذ التدابير المناسبة لتمكين اللجان الفرعية الثلاث من استئناف أعمالها في موعد لاحق قبل انعقاد دوراتها لعام ١٩٨٣ كما أوصت بأن تعيّن الحكومات قبل منتصف ١٩٨٣ خبراء استشاريين لإسداء المشورة إلى الأمانات الثلاث بشأن وضع صيغة منقّحة من مشاريع الأحكام النموذجية المشروحة .

'٥' مشاكل حقوق المؤلف الناشئة عن استعمال الحاسبات الإلكترونية لإتاحة الاطلاع على الأعمال أو لابتداعها

اجتمعت في مقر اليونسكو في الفترة من ٧ إلى ١١ حزيران/يونيه ١٩٨٢ لجنة الخبراء الحكوميين الثانية المشتركة بين اليونسكو والمنظمة العالمية للملكية الفكرية والمعنية بمشاكل حقوق المؤلف الناشئة عن استعمال الحاسبات الإلكترونية لإتاحة الاطلاع على الأعمال أو لابتداعها . ونظرت اللجنة في مشاريع التوصيات التي أعدتها أمانتا المنظمتين بشأن الموضوع بالتشاور مع لجنة الخبراء الحكوميين الأولى المعنية بهذه المشاكل (وكانت قد اجتمعت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠) ، فاعتمدت التوصيات المتعلقة بمشاكل حقوق المؤلف الناشئة عن استعمال الحاسبات الإلكترونية لإتاحة الاطلاع على الأعمال أو لابتداعها . وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تكفل نشر تلك التوصيات على نطاق واسع بين الدول الأعضاء وأن تُعلم بذلك اللجنة الحكومية الدولية لحقوق المؤلف للاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف (٣٧٧) واللجنة التنفيذية في دورتيهما التاليتين اللتين ستنعقدان في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .

'٦' إتاحة منسوخات الأعمال المحمية بحقوق المؤلف للمعوقين بصرياً وسمعياً

اشتركت اليونسكو والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، عملاً بمقررات كل من هيئتي إدارتهما وبتوصيات اللجنة التنفيذية لاتحاد برن واللجنة الحكومية الدولية للاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف في دورتيهما لعام ١٩٨١ ، في تشكيل الفريق العامل المعني بإتاحة منسوخات الأعمال المحمية بحقوق المؤلف للمعوقين بصرياً وسمعياً وذلك في مقر اليونسكو في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ . وقد وضع الفريق العامل مشروعيّ

'٧' المبادىء التوجيهية المتصلة بنظام إصدار تراخيص للترجمة والنسخ للبلدان النامية بموجب اتفاقيات حقوق المؤلف

عقد الفريق العامل المشترك بين اليونسكو والمنظمة العالمية للملكية الفكرية والمعني بصياغة مبادىء توجيهية متصلة بنظام إصدار تراخيص للترجمة والنسخ للبلدان النامية بموجب اتفاقيات حقوق المؤلف اجتماعه الثالث في مقر اليونسكو في الفترة من ٦ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ وذلك لزيادة إيضاح بعض النواحي ووضع الصيغة النهائية لنص المبادىء التوجيهية التي اعتمدها في اجتماعه الثاني المنعقد عام ١٩٨٠ . وقد عدّل الفريق العامل فقرات معينة من المبادىء التوجيهية كما قرر تغيير عنوان الوثيقة إلى "ملاحظات استشارية عن تنفيذ نظام إصدار تراخيص للترجمة والنسخ للبلدان النامية بموجب اتفاقيات حقوق المؤلف " (٣٧٩).

'٨' العقود النموذجية المتصلة بالنشر المشترك والأعمال الموكولة بالمقاولة

عملاً بمداولات الدورة العادية الأولى للّجنة الاستشارية المشتركة بين اليونسكو والمنظمة العلمية للملكية الفكرية (١٩٨١) في إطار هيئة الخدمة الدولية المشتركة بين اليونسكو والمنظمة العالمية للملكية الفكرية لإتاحة الأعمال المحمية بحقوق المؤلف للبلدان النامية ، اشتركت اليونسكو والمنظمة العالمية للملكية الفكرية في عقد الفريق العامل المعني بالعقود النموذجية المتصلة بالنشر المشترك والأعمال الموكولة بالمقاولة في جنيف في الفترة من ٨ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ . وقد نظر الفريق العامل في المشاريع الأوّلية للعقود النموذجية المتصلة بالعلاقات بين المؤلف والناشر بالنسبة إلى الأعمال الموكولة بالمقاولة ؛ والعلاقات بين المترجم والناشر بالنسبة إلى الترجمات الموكولة بالمقاولة ؛ والاشتراك في إنتاج نسخ من أحد الأعمال بين الناشر الحائز لحقوق في ذلك العمل وبين ناشر في بلد من البلدان النامية ؛ كما أنه أبدى ملاحظات عدة ينبغي وضعها في الاعتبار لدى إعداد مشاريع منقّحة لكل مشروع من مشاريع العقود النموذجية . وأحاط الفريق العامل علماً بأن الأمانة المشتركة ستوافي اللجنة الاستشارية المذكورة أعلاه المشتركة بين اليونسكو وبين المنظمة العالمية للملكية الفكرية بتقرير عن اجتماعه وذلك في الدورة الثانية

بتوصيات الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية ، أكبر مقدار كبير من الاهتمام على تسبيق التحضير للدورة الخامسة والعشرين للّجنة القانونية .

ووفقاً لتقرير فريق الخبراء المعني ببرنامج أعمال اللجنة القانونية ، كان المجلس قد قرر ، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ ، أن يضطلع المكتب القانوني بدراسة للمسألتين التاليتين في وقت واحد : (أ) مسؤولية وكالات مراقبة حركة المرور الجوي ؛ (ب) ودراسة مركز صكوك منظومة وارسو . ونظر المجلس في دراسة أولية لهاتين المسألتين في دورته الخامسة بعد المائة المنعقدة في آذار/مارس ١٩٨٢ ؛ وكانت الدراسة مصحوبة باستبيانات مفصلة بشأن كل من المسألتين . وقد أحيلت دراسة الأمانة والاستبيانات المرفقة بها إلى الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية لإبداء تعليقاتها وإرسال ردودها . يضاف إلى ذلك أن المجلس قرر في الدورة نفسها ، وقد وضع في اعتباره ما قررته الجمعية في دورتها الثالثة والعشرين من الإيعاز إلى المجلس بعقد دورة للّجنة القانونية للنظر في مسألة تنقيح برنامج الأعمال العام ، أن يعقد الدورة الخامسة والعشرين للّجنة القانونية في مونتريال ، كندا ، في الفترة من ١٢ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٨٣ .

(ب) التعرض غير المشروع للطيران المدني الدولي ولِـمَرافقِه

عقدت اللجنة المعنية بالتعرض غير المشروع للطيران المدني الدولي ولمرافقه ثماني جلسات خلال العام . ونظرت في اقتراحات تتعلق بتنفيذ قرار الجمعية ألف ٢٣ – ٢٢ ، المعنون "رفض السماح بهبوط الطائرات المحتجزة بصورة غير مشروعة" ، وقدمت توصياتها إلى مجلس منظمة الطيران المدني الدولي . وعمد المجلس في ٣٠ حزيران/يونيه ، وفقاً لتوصية اللجنة ، إلى اتخاذ قرار عنوانه "تقديم المساعدة إلى الطائرات المحتجزة بصورة غير مشروعة" حث فيه كل دولة من الدول المتعاقدة على أن تتيح ما قد تجده ممكناً من الناحية العملية من تدابير المساعدة لطائرة تم إخضاعها لعمل من أعمال الاحتجاز غير المشروع ، بما في ذلك إتاحة ما قد تقتضيه الظروف من وسائل العون الملاحية وخدمات المرور الجوي والترخيص بالهبوط .

ونظرت اللجنة ، استجابة لتوصية صادرة عن لجنة التحقيق التي أنشأها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب قراره ٤٩٦ (١٩٨١) ، في تدابير وإجراءات ترمي إلى منع النقل السري للأسلحة والذخائر في الأمتعة المسلَّمة .

وأحاط المجلس علماً بالنتيجة التي خلصت إليها اللجنة ومفادها أن في المرفقين ١٧ و ٩ لاتفاقية شيكاغو[٣٨١] أحكاماً تم اعتمادها بقصد القضاء على النقل السري للأسلحة

وقد قبل ٢٧ عضواً آخرين بالتعديلات المدخلة على المادتين ٢٤ و ٢٥ من الدستور ، وهي تعديلات تقضي بزيادة عدد أعضاء المجلس التنفيذي من ٣٠ إلى ٣١ اعتمدتها في عام ١٩٧٦ جمعية الصحة العالمية التاسعة والعشرون ، وبذلك ازداد مجموع حالات القبول إلى ٨٦ .

وقَبل ثمانية أعضاء آخرين بتعديل المادة ٧٤ من الدستور ، وهو تعديل يقضي بإدخال صيغة عربية بين النصوص الرسمية اعتمدته في عام ١٩٧٨ جمعية الصحة العالمية الحادية والثلاثون ، وبذلك ازداد مجموع حالات القبول إلى ٢٤ .

واتخذت جمعية الصحة العالمية الخامسة والثلاثون ، بناءً على توصية المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والستين ، القرار WHA35.14 بشأن السياسة المتصلة ببراءات الاختراع . وقررت الجمعية في ذلك القرار أن منظمة الصحة العالمية ستأخذ بسياسة الحصول على براءات اختراع أو شهادات مخترعين أو مصالح في براءات اختراع بالنسبة إلى ما يستحدث عن طريق مشاريع تدعمها منظمة الصحة العالمية من التكنولوجيا الصحية القابلة لأن تكون محلاً لبراءات الاختراع ، وذلك في الحالات التي تكون مثل تلك الحقوق والمصالح فيها لازمة لكفالة تطوير التكنولوجيا الجديدة ؛ وستستخدم المنظمة حقوقها في براءات الاختراع وما قد يرتبط بها من فوائد مالية أو غيرها في العمل على استحداث التكنولوجيا الصحية وإنتاجها وإتاحتها على نطاق واسع في سبيل المصلحة العامة .

(ب) التشريعات الصحية وحقوق الإنسان

اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والثلاثين القرار المنقّح بشأن مبادىء آداب مهنة الطب ذات الصلة بحماية الأشخاص الذين تم إخضاعهم لأي نوع من أنواع الاحتجاز أو السجن من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة [٣٨٣] . وهذه المبادىء مبنية على اقتراحات قدمتها منظمة الصحة العالمية ومجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية .

وبدأت المنظمة والمجلس في عام ١٩٨٢ في إجراء دراسة مشتركة للمبادىء التي ينبغي أن تنظم استخدام الحيوانات المختبرية في البحوث الطبية البشرية بهدف صياغة مبادىء توجيهية دولية بشأن الموضوع .

واضطلع بدراسة لمساعدة الحكومات وموظفي الصحة على إعداد تشريعات فعّالة في إطار حملة ترمي إلى خفض معدلات الاعتلال والوفاة الناجمين عن الأمراض المرتبطة بالتدخين . وأجريت دراسة استقصائية للنصوص التشريعية كما تم الوصول إلى نتائج بشأن التجربة المكتسبة من محاولات مكافحة التدخين بواسطة التشريع .

---

٦ ـ البنك الدولي

المركز الدولي للمنازعات المتعلقة بالاستثمار

' ١ ' التوقيعات والتصديقات

في عام ١٩٨٢ ، وقّعت السلفادور على الاتفاقية [٣٨٤] . وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، كان عدد الدول المتعاقدة ٨١ دولة ، وكانت سبعة بلدان قد وقّعت الاتفاقية دون أن تودع صك تصديق .

' ٢ ' المنازعات المعروضة على المركز

في عام ١٩٨٢ ، سجل المركز طلباً جديداً واحداً للتحكيم وأول طلب يقدم إليه لإجراءات التوفيق . وكانت إجراءات التحكيم تتعلق بدعوى على دولة السنغال من الشركة المسماة *Société Ouest Africaine des Bétons Industriels (SOABI)* ، أما إجراءات التوفيق فكانت تتعلق بدعوى على حكومة جمهورية مدغشقر الديمقراطية من الشركة المسماة *SEDITES Engineering Beratungsgesellschaft für die Textilindustrie mbH* .

---

٧ ـ صندوق النقد الدولي

العضوية ، والحصص ، والمشاركة في حقوق السحب الخاص

في عام ١٩٨٢ ، انضمت انتيغوا وبربودا وبليز وهنغاريا إلى عضوية الصندوق [٣٨٥] ، وذلك في ٢٥ شباط/فبراير و ١٦ آذار/مارس و ٦ أيار/مايو على التوالي ، فارتفع عدد أعضاء الصندوق إلى ١٤٦ عضواً . واختارت كل الدول الثلاث المذكورة المشاركة في إدارة حقوق السحب الخاص ؛ وبذلك كان جميع أعضاء الصندوق مشاركين في تلك الإدارة في نهاية عام ١٩٨٢ . أما طلب العضوية المقدم من بولندا فكان قيد النظر .

وواصل الصندوق في عام ١٩٨٢ أعماله المتصلة بـ " الاستعراض العام الثامن للحصص " الذي أُنجز في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٣ بقرار من مجلس المحافظين بإجراء زيادة قدرها ٤٧,٥ في المائة في المجموع العام لحصص الصندوق وذلك من ٠٥٩,٨ ٦١ من الملايين من حقوق السحب الخاص إلى ٠٣٤,٨ ٩٠ من الملايين . والمقصود أن يسري

حقق الصندوق زيادة محسوسة في عام ١٩٨٢ في مساعدته المالية إلى الأعضاء ، وتوقف عقد موارد جديدة في إطار مرفق التمويل الإضافي في ٢٢ شباط/فبراير . غير أن الأعضاء ظلوا يتمتعون بفرصة مماثلة للحصول على موارد من الصندوق في إطار سياسة التوسع في فرص الحصول على الموارد التي ينتهجها الصندوق ، وهي سياسة تمت الموافقة عليها في آذار/مارس وأصبحت نافذة في ٧ أيار/مايو . وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، سمح الصندوق للأعضاء باستعمال مرفق الصندوق لـ "تمويل المخزون الاحتياطي" بالنسبة إلى الاشتراكات بموجب الاتفاق الدولي للمطاط الطبيعي لعام ١٩٧٩ وإلى الاتفاق الدولي السادس للقصدير . وفي عام ١٩٨٢ ، تم تعديل الإجراءات الداخلية بشأن الأعضاء المتخلفين عن دفع التزاماتهم المالية للصندوق وذلك تشجيعاً على الوفاء بتلك الالتزامات .

الرسوم والأجور

في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، نقّح الصندوق معايير تحديد معدل الرسوم عن الاستعمال المشروط لموارده العادية . وعلى ذلك ففي بداية كل سنة مالية اعتباراً من ١ أيار/مايو ١٩٨٣ ، سيحدد معدل الرسوم في بداية كل سنة مالية على أساس المبلغ التقديري لدخل الصندوق ولمصروفاته خلال العام والمبلغ المستهدف لصافي الدخل بالنسبة إلى السنة . وسيشكل هذا المبلغ الأخير ٣ في المائة من احتياطي الصندوق في بداية السنة أو أية نسبة مئوية أخرى منه يحددها الصندوق ، ولا سيما في ضوء النتائج المتحصلة في السنة المالية المنصرمة . وإذا تجاوز صافي الدخل لسنة مالية ما المبلغ المستهدف لتلك السنة ، فللمجلس التنفيذي أن يعتبر أي جزء من الزيادة على المبلغ المستهدف الذي وضع في الاحتياطي دخلاً بالنسبة إلى السنة التالية في تحديد معدل الرسوم لتلك السنة التالية . وتطبيقاً لهذه المعايير اعتبر الصندوق ٩٢ مليوناً من حقوق السحب الخاص من دخله للسنة المالية ١٩٨٢ دخلاً للسنة المالية ١٩٨٣ لغرض حساب معدل الرسوم للسنة المالية ١٩٨٣ وهو معدل حدد بنسبة ٦,٦ في المائة في السنة . وفي ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، قرر الصندوق أن يسمح للأعضاء الذين هم بحاجة إلى حقوق سحب خاص لدفع الرسوم إلى الصندوق خلال ٣٠ يوماً بأن يحصلوا عليها من الصندوق لقاء عملات أعضاء آخرين يختارهم الصندوق .

الاقتراض

حقوق السحب الخاص

مُنحت لمؤسستين إنمائيتين دوليتين ولصرف مركزي مشترك واحد صفة " حائزين آخرين " لحقوق السحب الخاص في عام ١٩٨٢ ، فأصبح مجموع " الحائزين الآخرين " ١٣ . وقد مُنحت هذه الصفة لمصرف دول أفريقيا الوسطى في ٢٦ شباط/فبراير ، ولمصرف التنمية الإسلامي في ٥ نيسان/أبريل ، ولمصرف التنمية الآسيوي في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر . وواصل الصندوق النظر في مسألة ما إذا كان ينبغي له تخصيص حقوق سحب خاص إضافية ولكنه لم يخلص إلى أية نتيجة بشأن تلك المسألة .

وخلال عام ١٩٨٢ ، اعتمد الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية حق السحب الخاص وحدة للحساب بالنسبة إليه ، وبذلك أصبح عدد المنظمات الدولية والإقليمية التي اتخذت من حق السحب الخاص وحدة للحساب ١٥ .

الرقابة

ينص البند ٣ ، من المادة الرابعة ، من مذكرة مواد الاتفاق الخاص بالصندوق [٣٨٦] على أن الصندوق يشرف على النظام النقدي الدولي وعلى امتثال كل عضو لالتزاماته المتعلقة بسياسة الصرف والسياسات المتصلة بها . والقيام بهذه المهام يتطلب من الصندوق أن يمارس رقابة صارمة على سياسات سعر الصرف التي ينتهجها الأعضاء وأن يعتمد من السياسات ما يزود الأعضاء بالإرشادات فيما يتعلق بتلك السياسات . وفي عام ١٩٨٢ ، ضاعف الصندوق من مشاوراته مع الأعضاء في إطار مبادىء وإجراءات الرقابة التي يطبقها والتي اعتمدها في عام ١٩٧٧ ، ومما تقضي به هذه إجراء مشاورات منتظمة بموجب المادة الرابعة وذلك مرة واحدة في العام مع كل عضو من حيث المبدأ ، وإجراء مشاورات مع الأعضاء لمساعدة المجلس التنفيذي على استعراض الحالة المحتملة للوضع الاقتصادي في العالم أو التطورات الاقتصادية الرئيسية الحاصلة في البلد وغير ذلك من المشاورات الخاصة .

الوضع في إطار المادة الثامنة أو المادة الرابعة عشرة

تتطلب المادة الثامنة من مذكرة مواد الاتفاق الخاص بالصندوق من كل عضو من الأعضاء أن يمتنع عن فرض قيود على عمليات الدفع والنقل بالنسبة إلى الصفقات الدولية الجارية ، وعن اتخاذ ترتيبات تمييزية متصلة بالعملة أو تطبيق ممارسات تعددية تتعلق

أجريت مدفوعات إعانة يبلغ مجموعها ٩,٣ من ملايين حقوق السحب الخاص بموجب حساب الإعانة الخاص بمرفق النفط في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٢ إلى أعضاء معينين من أعضاء الصندوق وذلك فيما يتعلق بمتوسط الأرصدة اليومية لمحرزات الصندوق من عملاتها التي كانت غير مسددة خلال عام ١٩٨٢ بموجب مرفق النفط لعام ١٩٧٥ وكانت خاضعة للرسوم . وأجريت أيضاً مدفوعات إعانة تبلغ ٤٤,٣ من ملايين حقوق السحب الخاص في ١٠ آب/اغسطس ١٩٨٢ بموجب حساب الإعانة الخاص بمرفق التمويل الإضافي وذلك إلى أعضاء معينين فيما يتعلق بالرسوم المدفوعة منهم على محرزات الصندوق من عملاتهم التي حصل عليها نتيجة لمشتريات تمت في إطار مرفق التمويل الإضافي وسياسة الاستخدام الاستثنائي لموارد الصندوق .

وقد أنشىء حساب الإعانة الخاص بمرفق النفط في ١ آب/اغسطس ١٩٧٥ لمساعدة الأعضاء الذين تعرضوا لأشد آثار الزيادات في أسعار النفط عن طريق خفض تكاليف الفائدة المرتبة على استخدام مرفق النفط لعام ١٩٧٥ . أما حساب الإعانة الخاص بمرفق التمويل الإضافي فقد أنشىء في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ لمساعدة أعضائه من البلدان النامية المنخفضة الدخل لمواجهة تكاليف استخدام الموارد المتاحة عن طريق مرفق التمويل الإضافي وفي إطار السياسة الخاصة بالاستخدام الاستثنائي .

---

٨ ـ الاتحاد البريدي العالمي (٣٨٧)

واصل الاتحاد البريدي العالمي دراسته للمشاكل القانونية والإدارية ، وهي دراسة عهد بها المؤتمر إلى المجلس التنفيذي . ومن بين أهم المشاكل التي يمكن أن تكون ذات أهمية بالنسبة إلى المنظمات الأخرى ، ينبغي أن نخص بالذكر ما تناولته الدراستان التاليتان .

تنظيم المؤتمر وكيفية تأديته لوظائفه وطرق عمله

إن الغرض الأساسي من هذه الدراسة هو تخفيف وتقصير مداولات المؤتمر ، الذي هو الهيئة العليا للاتحاد البريدي العالمي ، والذي يجتمع ، من حيث المبدأ ، كل خمس

وتحديدها في ضوء الممارسات التي نشأت منذ تأسيسه في عام ١٩٤٨ . وستكون موضع تقرير واقتراحات تقدم إلى مؤتمر هامبورغ الذي سينعقد عام ١٩٨٤ .

النصاب اللازم لتعديل الدستور

بالنظر إلى الإيعاز إلى المجلس التنفيذي بأن ينظر في شتى نواحي النصاب اللازم في هيئات المؤتمر ، فقد قرر المجلس أن يوصي بأن يعود مؤتمر هامبورغ إلى النص في النظام الداخلي للمؤتمر على نصاب مساو للأغلبية اللازمة لتعديل الدستور ، أي ثلثي الدول الأعضاء في الاتحاد .

ومن ناحية أخرى ، نجد أن المجلس التنفيذي لم يستصوب التوصية بتخفيض النصاب اللازم حالياً لافتتاح الجلسات العامة وجلسات اللجان ، أي أغلبية الدول الأعضاء الممثلة في المؤتمر ، أو ، عند الاقتضاء ، أغلبية الدول الأعضاء الممثلة في المؤتمر والأطراف في الترتيبات الاختيارية حين تكون هذه الترتيبات قيد النظر . ومن الجدير بالملاحظة أن هذه النصب المختلفة هي نفس النصب اللازمة لاتخاذ المقررات في هيئات المؤتمر ، ما عدا ما يتعلق منها بالدستور والأنظمة العامة التي تتطلب نصاباً أكبر .

---

٩ ـ المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

(أ) المسائل المتعلقة بالاتفاقية [٣٨٨] والأنظمة العامة

تفسير لفظة " مسمى DESIGNATED " في البند ١٤٢ من أنظمة الجمعية العامة

نظرت اللجنة التنفيذية في مشروع التقرير الذي أعده الأمين العام وفقاً لطلب اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين ، وهو التقرير الذي يتضمن الدراسة التي أعدها الأمين العام والتعديلات المفصلة التي تفي بمتطلبات كل من التفسيرين البديلين للفظة " مسمى designated " في البند ١٤٢ من الأنظمة العامة .

وفيما يتعلق بما طلبته اللجنة من تأكيد اقتراح قصر قائمة المرشحين لشغل منصب عضو من أعضاء اللجنة بالنيابة على المنتمين إلى نفس المنطقة الإقليمية التي ينتمي إليها

ولاحظت اللجنة أن المقرر ألّا يقدم إلى المؤتمر التاسع غير التعديلات المقترح إدخالها على المادة ١٦ من الاتفاقية وعلى البند ١٤٢ من الأنظمة العامة وأن أية تعديلات على النظام الداخلي للّجنة ستبتّ اللجنة فيها بنفسها بحسب التفسير النهائي للفظة الذي يخلص إليه المؤتمر التاسع .

وقد أدرجت اللجنة التنفيذية رأيها هذا في القرار ٢٦ لدورتها الرابعة والثلاثين (EC-XXXIV) .

كذلك لاحظت اللجنة لدى النظر في التعديلات المقترح إدخالها على المادة ١٦ من الاتفاقية أن الإشارة في تلك المادة إلى واقع أن عضو اللجنة التنفيذية يمكن أن يتصرف بأكثر من صفة واحدة لدى تصويته قد تكون من النوافل إذا وضعنا في اعتبارنا أحكام البند ٨ من الأنظمة العامة للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية .

ورغبة من اللجنة في تجنب أية إساءة تفسير فإنها خلصت إلى أن المؤتمر لو قرر تعديل المادة ١٦ من الاتفاقية نتيجة لتفسيره للفظة "مسمى" في البند ١٤٢ فإن من المستحسن القيام في الوقت نفسه بحذف الجزء ذي الصلة من الجملة التي تتضمن الإشارة السالفة الذكر .

ولذا طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يعمد ، لدى تقديمه إلى المؤتمر التاسع وفقاً للقرار ٢٦ (EC-XXXIV) ، التعديلات المقترح إدخالها على المادة ١٦ من الاتفاقية ، إلى التأكيد على أن الحذف المقترح ، وإن كان مدرجاً في النص المعدّل المقترح لتلك المادة ، يجب أن يعتبر أمراً متميزاً عن مسألة تفسير لفظة "مسمى" في البند ١٤٢ .

الإجراءات المتعلقة بالدعوات الموجهة لحضور دورات الهيئات المكوِّنة

درست اللجنة وأقرّت مشروع تعديل المرفق الأول للأنظمة العامة (بالإشارة إلى البند ١٦) وطلبت إلى الأمين العام أن يعرض الاقتراح على المؤتمر التاسع باسم اللجنة .

الاختلاف فيما بين النص الانكليزي والنص الفرنسي للمادة ١٤ (و) من الاتفاقية

نظرت اللجنة التنفيذية في مشروع القرار الذي أعده الأمين العام ، بناء على طلب اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين ، بشأن تفسير الاتفاقية فيما يتعلق بهذه المادة . وأعربت اللجنة عن رغبتها في وجوب إجراء التغيير التحريري المقترح للنص الانكليزي للمادة بواسطة تعديل رسمي للمادة . ولذا قررت اللجنة ، على سبيل متابعة تفسيرها هي للمادة كما سبق لها أن أعربت عنه في دورتها الثالثة والثلاثين ، أن تقدم التغيير التحريري إلى المؤتمر التاسع في صورة اقتراح رسمي يقضي بتعديل المادة ١٤ (و) .

وقد عبّرت اللجنة عن رأيها في هذه المسألة في قرارها ٢٧ (EC-XXXIV) .

كيفية توزيع مقاعد اللجنة التنفيذية على مختلف المناطق الإقليمية

استعرضت اللجنة النتائج التي تمخضت عنها جولة التشاور الثانية التي اضطلع بها الأمين العام مع أعضاء المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في موضوع كيفية توزيع مقاعد اللجنة على مختلف المناطق الإقليمية . ويتبين من التعليقات الناجمة عن جولتي التشاور في المسألة أن اللجنة حددت الاقتراحات التالية بأنها أكثر الاقتراحات تكراراً :

(أ) يجب أن توفر آلية إجرائية تتيح زيادة تمثيل المناطق الإقليمية ؛

(ب) يجب أن يكفل توزيع نسبي مبني على عدد الأعضاء المنتمين إلى كل منطقة إقليمية بالقياس إلى مجموع عدد أعضاء المنظمة ؛

(ج) يجب أن تنشأ ثلاث هيئات داخل اللجنة التنفيذية لكل منها عشرة مقاعد :

'١' الهيئة الإدارية ، ويمثل أعضاؤها الرئيس المنتخب ونواب الرئيس الثلاثة والرؤساء الستة للرابطات الإقليمية ؛

'٢' الهيئة التمثيلية الدائمة ، ويمثل أعضاؤها البلدان ذات الاقتصاد الأكثر تقدماً ، وأكثرها إسهاماً في الميزانية ، وأكبرها مساحة ، وانشطها في برنامج " الرصد الجوي العالمي " (WWW) ، على أن يوضع في الاعتبار وجوب تمثيل كل من المناطق الإقليمية الست بواحد على الأقل من أعضائها ؛

'٣' أعضاء منتخبون للمناطق الإقليمية بنسبة عدد الأعضاء المنتمين إلى كل منطقة منها ؛

(د) انتخاب الأعضاء جميعاً ينبغي أن يجريه المؤتمر إلّا في حالة رؤساء الرابطات الإقليمية ؛

(هـ) ينبغي اعتبار مستوى المشاركة في برنامج " الرصد الجوي العالمي " ، وهو أهم برنامج للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، عاملاً قوياً في انتخاب أعضاء الهيئة الدائمة ؛

(و) يتعذر الرجوع إلى فكرة المؤهلات الشخصية للأعضاء وكفاءتهم نظراً إلى أنها تتطلب تقييماً مسبقاً لكل عضو من الأعضاء ؛

(ز) يمكن النظر في إمكان انتخاب ممثلين دائمين بدلاً من الممثلين الأفراد لكي يتسنى بذلك لمن يخلفونهم شغل المقاعد التي تشغر في حال التقاعد أوالاستقالة أو الوفاة ؛

(ح) يصعب اختيار صيغ رياضية مقبولة لدى الجميع ؛

(ط) يجب تعيين الحد الأدنى لعدد الأعضاء على نحو يكفل وجود عضو منتخب واحد على الأقل من كل منطقة من المناطق الإقليمية في معظم الظروف .

وأعرب ، في هذا الصدد ، عن القلق من أن المنطقة الإقليمية الرابعة غير ممثلة تمثيلاً كافياً في اللجنة التنفيذية ، كما أعرب عن الأمل في أن يتسنى في مرحلة ما الاهتداء إلى طريقة لتصحيح هذا الوضع .

وقد قررت اللجنة التنفيذية ، إدراكاً منها للمصاعب التي ينطوي عليها الوصول إلى توافق في الآراء في هذه المسألة ، أن تقدم إلى المؤتمر التاسع للنظر في ما تلقته من الأعضاء من تعليقات نتيجة لجولتي التشاور اللتين أجريتا بشأنها .

التعديلات المقترح إدخالها على الأنظمة العامة

بحثت اللجنة التنفيذية الاقتراحات الرامية إلى تعديل بنود معينة من بنود الأنظمة العامة ، وهي اقتراحات دعت الحاجة إليها نتيجة للخبرة المكتسبة منذ المؤتمر الثامن في تطبيق تلك البنود . وقررت اللجنة توصية المؤتمر التاسع بإقرار التعديلات المقترح إدخالها على الأنظمة العامة ، كما طلبت إلى الأمين العام أن يقدم التعديلات إلى المؤتمر التاسع .

(ب) عضوية المنظمة

في عام ١٩٨٢ ، أصبحت بليز وفانواتو وسوازيلند أعضاءً في المنظمة بموجب المادة ٣ (ب) من الاتفاقية ، وذلك في ٢٤ حزيران/يونيه و ٢٤ تموز/يوليه و ٢ كانون الأول/ديسمبر على التوالي ، علماً بأن كلاً من هذه التواريخ يوافق اليوم الثلاثين من بعد إيداع صك انضمام كل منها إلى الاتفاقية .

وفي نهاية عام ١٩٨٢ ، تألف مجموع عضوية المنظمة من ١٥٢ دولة وخمسة أقاليم .

---

١٠ ـ المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية

(ب) التعديلات على الاتفاقية الخاصة بالمنظمة

بدأ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٢ نفاذ ما أُقرّ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ من تعديلات [٣٨٩] على الاتفاقية الخاصة بالمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية ، التي حررت في جنيف في ٦ آذار/مارس ١٩٤٨ [٣٩٠] . وقد غيرت التعديلات اسم المنظمة إلى " المنظمة الدولية للملاحة البحرية " اعتباراً من ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٢ . كما أنها وسّعت من نطاق المادة الأولى من الاتفاقية بحيث أصبحت تشمل الأنشطة المتصلة بـ " الوقاية من التلوث البحري الذي تسببه السفن ومكافحته " و " المسائل القانونية المتعلقة بالأغراض المنصوص عليها في هذه المادة " . وبالإضافة إلى ذلك ، نصت التعديلات على الاعتماد التأسيسي للّجنة القانونية وللجنة حماية البيئة البحرية في دستور المنظمة الدولية للملاحة البحرية .

---

١١ ـ الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

العضوية

وافق مجلس إدارة الصندوق الدولي للتنمية الزراعية في دورته السادسة ، المنعقدة في الفترة من ١٣ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، على عضوية ثلاثة بلدان : بليز ، وسانت فنسنت وجزر غرينادين ، وسورينام . وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، كان مجموع أعضاء الصندوق ١٣٧ دولة ، تنتمي ٢٠ منها إلى الفئة الأولى (البلدان المتقدمة النمو) ، و ١٢ إلى الفئة الثانية (البلدان النامية المصدّرة للنفط) ، و ١٠٥ إلى الفئة الثالثة (البلدان النامية الأخرى) .

اعتماد المبادىء التوجيهية للتوريد للصندوق الدولي للتنمية الزراعية

رغبة في تنظيم عملية الحصول على السلع والخدمات المرتبطة بها اللازمة لتنفيذ المشاريع أو البرامج ، تقضي اتفاقية إنشاء الصندوق بأن يعتمد المجلس التنفيذي الأنظمة المناسبة لتوريد السلع والخدمات التي تموّل من موارد الصندوق . وعلى ذلك فقد اعتمد المجلس التنفيذي المبادىء التوجيهية للتوريد في إطار المساعدة المالية المقدمة من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية بعد أن أجرى المداولات اللازمة في دورته السادسة عشرة التي عقدت في أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ . وهذه المبادىء التوجيهية تلتزم عموماً بمبادىء المناقصات التنافسية الدولية التي تتبعها المؤسسات المالية الدولية الرئيسية . وهي تقتضي من البلد المتلقي الحصول على توريدات السلع والخدمات اللازمة من البلدان الأعضاء في الصندوق دون سواها . بيد أنه يمكن للمجلس التنفيذي ، بناءً على توصية من رئيس الصندوق ، أن يتجاوز عن القيد الخاص بالعضوية بالنسبة لمشروع معين وأن يسمح للبلد المتلقي ، كإجراء استثنائي ، بالحصول على التوريدات من بلد غير عضو في الصندوق إذا كان هناك ما يبرر ذلك .

ولدى تقييم العطاءات ، يكون على المقترض ، طبقاً لمقتضيات اتفاقية إنشاء الصندوق ، أن يعطي هامش تفضيل في حدود معينة للحصول على التوريدات من البلدان

أسفر التقييم عن أن سعر عطاء مقدم من أحد البلدان النامية الأعضاء أرخص من سعر العطاء المقدم من أحد البلدان التي لا تستحق الهامش التفضيلي ، أو أنه معادل له ، تم النظر في أمر هذا العطاء لترسية المنافسة عليه . ويجوز للبلد المتلقي ألّا يمنح بعض هذه الأفضليات أو جميعها توخياً للاقتصاد والفعالية أو نتيجة لظروف خاصة ، على أن يكون ذلك بالاتفاق مع الصندوق .

وستنـطبق المبادىء التوجيهية للتوريد على جميع المشروعات والبرامج التي ينفرد الصندوق بتمويلها والتي أقرها المجلس التنفيذي بعد دورته السادسة عشرة . وفي حالة المشروعات والبرامج ذات التمويل المشترك ، فإن الأنظمة المعمول بها في المؤسسة المالية الدولية التي ستشترك مع الصندوق في تمويل المشروع أو البرنامج والتي ستتولى إدارة المشروع نيابة عن الصندوق ستظل تطبق على توريد السلع والخدمات ذات الصلة التي تمول من موارد الصندوق . وعلى الصندوق أن يؤمّن ، لدى تطبيق أنظمة التوريد المعمول بهـا لدى إحدى المؤسسات المتعاونة ، أن تكون هذه الأنظمة متفقة مع الخطوط العامة للمبادىء التوجيهية للتوريد التي يطبقها الصندوق .

استخدام الخبراء الاستشاريين من جانب الصندوق والمقترضين منه

عمد المجلس التنفيذي للصندوق ، في دورته السادسة عشرة التي عقدت في أيلول/ سبتمبر ١٩٨٢ ، إلى التداول في مسألة اعتماد قواعد لاستخدام الخبراء الاستشاريين من جانب الصنـدوق والمقتـرضـين منه . وقد قرر المجلس ، فيما يتعلق باستخدام الخبراء الاستشاريين من جانب الصندوق نفسه ، أنه لا حاجة إلى مبادىء توجيهية مفصلة في هذا الخصوص نظراً إلى أن الفرصة متاحة للمجلس لكي يتولى بانتظام تقييم استخدام هؤلاء الخبراء الاستشاريين والحاجة إليهم لدى دراسته لمشروع اقتراحات الميزانية السنوية للصندوق . أما فيما يتعلق باستخدام الخبراء الاستشاريين من جانب المقترضين لأغراض مشروعـات يمـوّلها الصندوق ، فقد لاحظ المجلس أنه بالنظر إلى أن الصندوق لا يدير المشروعات بنفسه فينبغي له السماح باستخدام المبادىء التوجيهية للمؤسسات المتعاونة معه . بيد أن المجلس قرر ، فيما يتعلق بالمشروعات التي يموّلها الصندوق وحده ، وجوب مراعـاة معـايـير الأهلية المنصوص عليها في المبادىء التوجيهية للتوريد التي اعتمدها الصنـدوق ، كمـا قرر وجـوب إيـلاء الأفضليـة ، لدى التعـاقـد على خدمـات الخبراء الاستشاريين ، للخبراء الاستشاريين الذين ينتمون إلى البلدان النامية .

والمؤسسات المالية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ، والوكالات الحكومية المعنية بالتنمية الزراعية . والصندوق مخوّل ، تحقيقاً لهذا التعاون ، أن يعقد اتفاقات تعاون مع أي من هذه المنظمات . وهذه الاتفاقات تكتسب اهمية خاصة في انشطة التعاون التي تنطوي على تحديد وإعداد وتقييم المشروعات ، نظراً إلى أن البند ٢ من المادة ٧ من الاتفاق المنشىء للصندوق يوجب عليه أن يوكل إدارة قروضه ، لاغراض صرف عائدات القروض ومراقبة تنفيذ المشروعات ، إلى المؤسسات الدولية المختصة .

وبغية توسيع نطاق تعاونه ، وقّع الصندوق خلال عام ١٩٨٢ عدداً من اتفاقات التعاون وترتيبات العمل الجديدة مع هيئات تدخل انشطتها المتصلة بالتنمية وإنتاج الاغذية في مجالات اهتمام الصندوق . وهذه الهيئات الجديدة هي :

(أ) المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في افريقيا ؛

(ب) مؤسسة تنمية الأنديز ؛

(ج) مصرف أمريكا الوسطى للتكامل الاقتصادي ؛

(د) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ؛

(هـ) منظمة الوحدة الأفريقية .

---

١٢ ـ الوكالة الدولية للطاقة الذرية

اتفاقات الضمانات

في نهاية عام ١٩٨٢ ، كانت اتفاقات الضمانات سارية في ٩٠ دولة . وبلغ مجموع عدد الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية [٣٩١] ١٢١ ، من بينها ثلاث دول حائزة للأسلحة النووية . كما بلغ عدد اتفاقات الضمانات المعقودة بموجب المعاهدة سبعين اتفاقاً نافذة المفعول .

التعاون الإقليمي في آسيا

كان الاتفاق التعاوني الإقليمي للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين قد وقّع في عام ١٩٧٢ [٣٩٢] ، ومدّد أجله في عام ١٩٧٧ [٣٩٣] لفترة خمسة أعوام . وفي ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٢ [٣٩٤] ، مدد أجله مرة ثانية لمدة خمسة أعوام أخرى . وفي نهاية عام ١٩٨٢ كان الاتفاق التعاوني الإقليمي ، بأجله الممدد ، نافذ المفعول بالنسبة للوكالة و ١٣ دولة عضواً تنتمي إلى المنطقة الإقليمية لآسيا والمحيط الهادىء هي : أستراليا ، إندونيسيا ، باكستان ، بنغلاديش ، تايلند ، جمهورية كوريا ، سري لانكا ، سنغافورة ، الفلبين ، فييت نام ، ماليزيا ، الهند ، اليابان .

وفي تشرين الأول/أكتوبر ، أبلغت حكومة فييت نام المدير العام بقبولها الاتفاق المنشىء للمشروع التعاوني الإقليمي لآسيا في مجال تشعيع الأغذية [٣٩٥] ، في إطار الاتفاق

استكمالاً للخدمات الاستشارية التي قدمت إلى شيلي في عام ١٩٨١ والتي أسفرت ، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ، عن سن قانون بشأن السلامة النووية ومسؤولية الأطراف الثالثة النووية ، قدمت الوكالة المشورة بخصوص وضع أنظمة بشأن الترخيص بمزاولة الأنشطة التي تستخدم مواد ذات إشعاع نووي وإقامة المنشآت النووية والحماية المادية للمواد النووية .

وقدمت المشورة كذلك إلى أوروغواي لصياغة تشريع بشأن الحماية من الإشعاع ، والسلامة النووية ، وامور أخرى تنظيمية ورقابية .

الحماية المادية للمواد النووية

في نهاية عام ١٩٨٢ ، كانت ٣٣ دولة والمنظمة الأوروبية للطاقة الذرية قد وقّعت اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية [٣٩٦] ، وكانت ست دول قد صدّقتها . وعملاً بالمادة ١٩ من الاتفاقية ، يلزم تصديق ٢١ دولة لكي يبدأ نفاذ الاتفاقية .

الإدارة الدولية للوقود المستهلك

دُعي فريق خبراء في عام ١٩٧٩ إلى الانعقاد لبحث إمكانيات التعاون الدولي في مجال إدارة الوقود المستهلك الناتج عن المفاعلات النووية ولمساعدة الوكالة على تحديد الدور الذي يمكن أن تقوم به في حل المشاكل الناجمة عن تزايد المتراكم من الوقود المستهلك ، فأكمل في تموز/يوليه ١٩٨٢ دراسةً رئيسيةً عن الإدارة الدولية للوقود المستهلك .

وقد اشترك خبراء من ٢٤ دولة عضواً وثلاث منظمات دولية في أعمال هذا الفريق . ومن النتائج الرئيسية التي خلص إليها أن التعاون الدولي قد يعود ، بالنسبة إلى عدد من البلدان ، بمزايا تفوق ما تعود به النُهُج الوطنية البحتة من الناحيتين الاقتصادية والإدارية في مجال خزن الوقود المستهلك . وقد أنجز الفريق الأعمال الأساسية اللازمة بشأن النواحي الدولية لترتيبات الخزن المشترك ، كما أن من شأن الأعمال النظرية التي قام بها أن تيسّر أمر النظر في الترتيبات التعاونية فيما بين الأطراف المعنية . وخلص الفريق إلى أن وضع ترتيبات شبيهة بالترتيبات التي تنص عليها شتى الاتفاقات القائمة الثنائية والمتعددة البلدان في المجال النووي أمر ممكن عملياً بالنسبة إلى إدارة الوقود المستهلك .

المكنة .

اللجنة المعنية بضمان الإمداد

واصلت اللجنة المعنية بضمان الإمداد ، التي انشأها مجلس المحافظين في حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، النظر في مسألة ضمان توريد المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية وخدمات دورة الوقود النووي وفقاً لاعتبارات تتعلق بعدم الانتشار تكون مقبولة لدى الأطراف ، وكذلك في دور الوكالة ومسؤولياتها في هذا الصدد . وهذه القضية ليست محصورة بين البلدان المتقدمة صناعياً والبلدان النامية ، وإنما هي قضية أيضاً فيما بين البلدان المتقدمة ذاتها .

وقد عقدت اللجنة دورتيها الخامسة والسادسة في نيسان/ابريل وتشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ على التوالي . وواصلت في هاتين الدورتين النظر في موضوع " مبادىء التعاون الدولي في ميدان الطاقة النووية " وفقاً لولايتها وكذلك في موضوع " آليات الطوارىء والمساندة " . وفضلاً عن هذا ، بدأت اللجنة في نظر موضوع ثالث هو " آليات التنقيح " .

ترتيبات الإمداد بالوقود

في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، قامت الوكالة وحكومتا الولايات المتحدة الأمريكية ويوغوسلافيا بتعديل اتفاق الإمداد الرابع ، المعقود بينها في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ [٣٩٧] ، بشأن مساعدة الوكالة ليوغوسلافيا على نقل اليورانيوم المُغْني من الولايات المتحدة لاستعماله في مفاعل بحوث يوغوسلافي . وينص التعديل [٣٩٨] على نقل حوالي ٥٠٩٨ غراماً من اليورانيوم المنخفض الإغناء إلى يوغوسلافيا عن طريق الوكالة .

الاتفاقات مع البلد المضيف

عقدت الوكالة مع حكومة النمسا في ١ آذار/مارس ١٩٨٢ اتفاقاً بشأن اعتبار مختبرات الوكالة الموجودة في مدينة زايبرسدورف جزءًا من مقر الوكالة . ويشمل هذا الاتفاق أحكاماً بشأن السلامة التشغيلية .

النقل الآمن للمواد المشعّة

لتطبيق أنظمة النقل التي وضعتها الوكالة [٣٩٩] ؛ كما أعدّت مشروع تنقيح رئيسي لأنظمة النقل [٤٠٠] وعممته على الدول الأعضاء للنظر فيه قبل إكمال التنقيح المقرر إكماله في عام ١٩٨٤ .

مساعدة الطوارىء المتبادلة

بناءً على طلب من مجلس المحافظين في شباط/فبراير ١٩٨٢ ، اجتمع في حزيران/يونيه ١٩٨٢ فريق خبراء لدراسة أنسب الوسائل للاستجابة إلى المساعدة المتبادلة فيما يتعلق بأي حادث نووي . وقد أوصى الفريق ، في جملة أمور ، بوضع مجموعة مفردة من الأحكام التي يمكن تطبيقها على مساعدة الطوارىء واعتبارها نموذجاً للتفاوض على عقد الاتفاقات الثنائية أو الإقليمية التي ينبغي التشجيع على عقدها .

الحواشي

(١) أعد هذا الموجز على أساس حولية الامم المتحدة لنزع السلاح ، المجلد ٧ : ١٩٨٢ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.83.IX.7) .

(٢) للاطلاع على الأعمال التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، انظر حولية الامم المتحدة لنزع السلاح ، المجلد ٦ : ١٩٨١ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.82.IX.7) ، الصفحات ٥١ – ٦٠ ، والمجلد ٧ : ١٩٨٢ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.83.IX.7) ، الصفحات ٧ – ١٤ .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية العاشرة ، الملحق رقم ٤ (A/S-10/4) ، الفرع الثالث ؛ وترد الوثيقة النهائية في الحولية القانونية ، ١٩٧٨ ، الصفحة ٤٢ ، وفي حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ، المجلد ٣ ، ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.79.IX.3) ، التذييل الأول .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية العاشرة ، المرفقات ، البنود ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/S-12/32 ؛ وترد الوثيقة الختامية في حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ، المجلد ٧ : ١٩٨٢ ، التذييل الأول .

(٥) انظر A/S-12/AC.1/PV.1-15 .

(٦) انظر A/S-12/PV.1-29 .

(٧) مدرجة في هذا المجلد ، الصفحات ٨٣ – ٨٦ .

(٨) اتخذ بتصويت مسجّل بأغلبية ١١٦ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً (الدول الغربية) وامتناع ١٢ عضواً عن التصويت .

(٩) اتخذ بتصويت مسجّل بأغلبية ١٣٤ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ١٢ عضواً عن التصويت (الدول الغربية وكولومبيا ولبنان) .

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، الملحق رقم ٣ (A/S-12/3) ، المرفق الثالث ، الفقرة ٤ (د) .

(١١) انظر ، خاصة ، الفقرة ٦٣ من النتائج ، الصفحة ٨٥ من المجلد الحالي .

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/37/27) ، التذييل الثاني (انظر CD/335 ، التذييل الثاني ، الوثيقة CD/242) .

(١٣) اتخذ القرار ٣٧/٩٩ باء دون تصويت .

(١٤) اتخذ القرار ٣٧/٩٩ زاي بتصويت مسجّل بأغلبية ١٢١ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ١٧ عضواً عن التصويت (من بينها دول أوروبا الشرقية عدا رومانيا) .

(١٥) اتخذ القرار ٣٧/٩٩ حاء دون تصويت .

(١٦) اتخذ القرار ٣٧/٩٩ طاء بتصويت مسجّل بأغلبية ١٣٥ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت .

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، الملحق رقم ٢ (A/S-12/2) ، التذييل الأول .

(١٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤ (A/S-12/4) ، الفقرات ٣٢ – ٣٤ .

(١٩) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٨ (A/37/28) .

(٢٠) اتخذ دون تصويت .

(٢١) انظر خاصة الفقرتين ٥٩ و ٦٢ من الوثيقة الختامية ، الصفحتين ٨٤ و ٨٥ من هذا المجلد .

(٢٢) اتخذ بتصويت مسجّل بأغلبية ١١٤ صوتاً (من بينها الصين) مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة) وامتناع ٣٢ عضواً عن التصويت .

(٢٣) اتخذ بتصويت مسجّل بأغلبية ١١٨ صوتاً مقابل ١٩ صوتاً وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت .

(٢٤) اتخذ بتصويت مسجّل بأغلبية ٨١ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً وامتناع ٥٢ عضواً عن التصويت .

(٢٥) اتخذ بتصويت مسجّل بأغلبية ٧٠ صوتاً مقابل ١٨ صوتاً (معظمها من الدول الغربية) وامتناع ٥١ عضواً عن التصويت .

(٢٦) اتخذ بتصويت مسجّل بأغلبية ١٢١ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٢٢ عضواً عن التصويت .

(٢٧) اتخذ بتصويت مسجّل بأغلبية ١٢٢ صوتاً مقابل ١٦ صوتاً (معظمها من الدول الغربية) وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت (من بينها الصين) .

(٢٨) اتخذ بتصويت مسجّل بأغلبية ١١٩ صوتاً مقابل ١٧ صوتاً (معظمها من الدول الغربية) وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت .

(٢٩) انظر الفقرة ٦٢ من الوثيقة الختامية ، الصفحة ٨٥ من هذا المجلد .

(٣٠) اتخذ بتصويت مسجّل بأغلبية ١١٧ صوتاً مقابل ١٧ صوتاً وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت .

(٣١) اتخذ بتصويت مسجّل بأغلبية ١٣٠ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ١٧ عضواً عن التصويت (من الدول الغربية) .

(٣٢) اتخذ بتصويت مسجّل بأغلبية ١١٢ صوتاً مقابل ١٩ صوتاً وامتناع ١٥ عضواً عن التصويت .

(٣٣) اتخذ بتصويت مسجّل بأغلبية ١٤٤ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (الهند والمملكة المتحدة والولايات المتحدة) .

(٣٤) اتخذ بتصويت مسجّل بأغلبية ١٠٨ أصوات مقابل ١٧ صوتاً (من الدول الغربية) وامتناع ١٩ عضواً عن التصويت .

(٣٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/37/27 و Corr.1) ، الفقرة ٣٩ .

(٣٦) اتخذ بتصويت مسجّل بأغلبية ١١٥ صوتاً مقابل ٥ أصوات (أستراليا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة) وامتناع ٢٥ عضواً عن التصويت .

(٣٧) اتخذ بتصويت مسجّل بأغلبية ١٢٤ صوتاً مقابل صوتين (المملكة المتحدة والولايات المتحدة) وامتناع ١٩ عضواً عن التصويت .

(٣٨) اتخذ بتصويت مسجّل بأغلبية ١١١ صوتاً مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة) وامتناع ٣٥ عضواً عن التصويت .

(٣٩) اتخذ بتصويت مسجّل بأغلبية ١٣٦ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت .

(٤٠) اتخذ بتصويت مسجّل بأغلبية ١٣٤ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت .

(٤١) اتخذ دون تصويت .

(٤٢) اتخذ بتصويت مسجّل بأغلبية ١٠٦ أصوات مقابل صوتين (إسرائيل والولايات المتحدة) وامتناع ٣٤ عضواً عن التصويت .

(٤٣) انظر القرار ١٨/٣٧ الذي اتخذ بتصويت مسجّل بأغلبية ١١٩ صوتاً مقابل صوتين (إسرائيل والولايات المتحدة) وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت .

(٤٤) اتخذ بتصويت مسجّل بأغلبية ٩٩ صوتاً مقابل صوتين (بوتان والهند) وامتناع ٤٥ عضواً عن التصويت .

(٤٥) أنشئت بقرار الجمعية العامة ١١٢/٣٥ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ؛ ووفقاً للقرار ٧٨/٣٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، تم تعيين ستة أعضاء جدد في اللجنة التحضيرية بالإضافة إلى الذين سبق تعيينهم في عام ١٩٨١ . وعلى هذا كانت اللجنة في عام ١٩٨٢ مؤلفة من ٦٤ من الدول الأعضاء على الوجه التالي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، آيرلندا ، إسبانيا ، أستراليا ، إكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أوروغواي ، إيطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، شيلي ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية ألمانيا الديمقراطية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، ساحل العاج ، سري لانكا ، السنغال ، السويد ، الصين ، العراق ، غانا ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

(٤٦) اتخذ بأغلبية ١٠٥ أصوات مقابل صوتين (إسرائيل والولايات المتحدة) وامتناع ٢٥ عضواً عن التصويت .

(٤٧) A/S-12/AC.1/12 و Corr.1 .

(٤٨) A/S-12/AC.1/37 و Corr.1 .

(٤٩) A/S-12/AC.1/18 (بلجيكا) ، A/S-12/AC.1/29 و Corr.1 (جمهورية ألمانيا الديمقراطية) ، و A/S-12/AC.1/41 (فرنسا) .

(٥٠) انظر ، مثلاً ، A/S-12/22 (هولندا) ، و A/S-12/AC.1/5 (هنغاريا) ، و A/S-12/AC.1/10 و Corr.1 (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ، و A/S-12/AC.1/23 و Corr.1 (الصين) .

(٥١) انظر الحاشية ٤ .

(٥٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، الملحق رقم ٢ (A/S-12/2) ، الفقرة ٦٦ ، الفرع الثالث .

(٥٣) اتخذ القرار ٩٨/٣٧ ألف بتصويت مسجّل بأغلبية ٩٥ صوتاً مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة) وامتناع ٤٦ عضواً عن التصويت ؛ واتخذ القرار ٩٨/٣٧ باء دون تصويت .

(٥٤) اتخذ بأغلبية ١٢٤ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً وامتناع عضو واحد عن التصويت .

(٥٥) اتخذ بأغلبية ٨٦ صوتاً مقابل ١٩ صوتاً وامتناع ٣٣ عضواً عن التصويت .

(٥٦) A/37/259 ، المرفق .

(٥٧) اتخذ بتصويت مسجّل بأغلبية ٨٣ صوتاً مقابل ٢٢ صوتاً وامتناع ٣٣ عضواً عن التصويت .

(٥٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/37/27 و Corr.1) ، الفقرات ٧٦ – ٨٩ .

(٥٩) اتخذ بتصويت مسجّل بأغلبية ١١٩ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٢٦ عضواً عن التصويت .

(٦٠) اتخذ بتصويت مسجّل بأغلبية ١١٤ صوتاً مقابل ١٠ أصوات (من الدول الغربية) وامتناع ١٧ عضواً عن التصويت .

(٦١) الوثيقتان CD/31 و CD/32 المؤرختان ٩ تموز/يوليه ١٩٧٩ ؛ انظر أيضاً الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، الملحق رقم ٢ (A/S-12/2) ، الفقرة ٦٩ .

(٦٢) اتخذ دون تصويت .

(٦٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، الملحق رقم ٢ (A/S-12/2) ، الفقرات ٨٠ – ٨٣ ، والمرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/37/27 و Corr.1) ، الفقرات ٩٧ – ١٠٦ .

(٦٤) A/CONF.101/10 و Corr.1 و 2 ، الفقرة ٤٢٦ .

(٦٥) اتخذ بتصويت مسجّل بأغلبية ١٣٨ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت .

(٦٦) اتخذ بتصويت مسجّل بأغلبية ١١٢ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٢٩ عضواً عن التصويت .

(٦٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية العاشرة ، الملحق رقم ٤ (A/S-10/4) ، الفرع الثالث ، الفقرة ٤٥ ؛ وترد الوثيقة النهائية في الحولية القانونية ، ١٩٧٨ ، الصفحة ٤٢ .

(٦٨) من جانب الدانمرك (A/CN.10/33) وجمهورية المانيا الديمقراطية (A/CN.10/34) .

(٦٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، الملحق رقم ٢ (A/S-12/3) ، المرفق الثالث .

(٧٠) A/S-12/PV.2-25 .

(٧١) حسب تقديرات "معهد ستكهولم الدولي لدراسة شؤون السلام" في أسلحة العالم ونزع السلاح ، حولية المعهد لعام ١٩٨٢ (لندن ، تايلور وفرانسس ، ١٩٨٢) ، الصفحة ١٧٦ .

(٧٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، الملحق رقم ٢ (A/S-12/2) ، التذييل الأول .

(٧٣) انظر الحاشية ٤ .

(٧٤) اتخذ دون تصويت .

(٧٥) اتخذ دون تصويت .

(٧٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية العاشرة ، الملحق رقم ٤ (A/S-12/4) ، الفرع الثالث ، الفقرتين ٨٩ و ٩٠ .

(٧٧) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٢ (A/34/42) ، الفقرة ١٩ ، الفرع الثالث ـ ألف ، الفقرة ٤ .

(٧٨) اتخذ دون تصويت .

(٧٩) اتخذ بتصويت مسجّل بأغلبية ٩٦ صوتاً مقابل ١٣ صوتاً (بينها دول أوروبا الشرقية) وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت .

(٨٠) كانت اللجنة المخصصة تتألف في عام ١٩٨٢ من الدول الأعضاء الـ ٤٦ التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، إثيوبيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، إندونيسيا ، إيطاليا ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بولندا ، تايلند ، جزر سيشيل ، جزر ملديف ، جمهورية المانيا الديمقراطية ، جمهورية إيران الإسلامية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جيبوتي ، رومانيا ، زامبيا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، فرنسا ، كندا ، كينيا ، ليبريا ، مصر ، ماليزيا ، مدغشقر ، المملكة المتحدة ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

(٨١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٥ (A/34/45) .

(٨٢) اتخذ دون تصويت .

(٨٣) انظر A/37/742 .

(٨٤) A/37/476 .

(٨٥) قرار الجمعية العامة ٢٧٣٤ (د ـ ٢٥) ؛ مدرج في الحولية القانونية ، ١٩٧٠ ، الصفحة ٦٢ .

(٨٦) اتخذ بتصويت مسجّل بأغلبية ١١٦ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ١٩ عضواً عن التصويت .

(٨٧) انظر A/37/743 .

(٨٨) اتخذ دون تصويت .

(٨٩) انظر A/37/744 .

(٩٠) للاطلاع على تقرير اللجنة الفرعية القانونية ، انظر A/AC.105/305 .

(٩١) A/AC.105/288 و Add.1 .

(٩٢) A/AC.105/287 .

(٩٣) A/AC.105/304 .

(٩٤) أوراق عمل كندا (A/AC.105/C.2/L.129 و L.135) ؛ وإيطاليا (WG/NPS(1981)/WP.2) ؛ والأرجنتين وشيلي (WG/NPS(1982)/WP.1) ؛ والبرازيل (WG/NPS(1982)/WP.3 و Rev.1) ؛ ونيجيريا (WG/NPS(1982)/WP.4) .

(٩٥) A/AC.105/304 .

(٩٦) A/AC.105/C.2/L.121 و A/AC.105/L.112 على التوالي .

(٩٧) اتخذ دون تصويت .

(٩٨) انظر A/37/646 .

(٩٩) معاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د ـ ٢١) ، المرفق) ؛ واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاّحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٣٤٥ (د ـ ٢٢) ، المرفق) ؛ واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (القرار ٢٧٧٧ (د ـ ٢٦) ، المرفق) ؛ واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٣٢٢٥ (د ـ ٢٩) ، المرفق) ؛ والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٦٨/٣٤ ، المرفق) .

(١٠٠) اتخذ دون تصويت .

(١٠١) انظر A/37/646 .

(١٠٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، فيينا ، ٩ ـ ٢١ آب/اغسطس ١٩٨٢ (A/CONF.101/10 و Corr.1 و 2) .

(١٠٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٦١ .

(١٠٤) اتخذ بتصويت مسجّل بأغلبية ١٠٧ اصوات مقابل ١٣ صوتاً وامتناع ٧٣ عضواً عن التصويت .

(١٠٥) انظر A/37/646 .

(١٠٦) للاطلاع على معلومات مفصّلة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/37/25) .

(١٠٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، ستكهولم ، ٥ – ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.73.II.A.14) ، الفصل الأول .

(١٠٨) المرجع نفسه ، الفصل الثاني .

(١٠٩) UNEP/GC.10/5/Add.2 و Corr.1 (بالانكليزية فقط) و Corr.2 .

(١١٠) اتخذ دون تصويت .

(١١١) أُقر بتوافق الآراء .

(١١٢) UNEP/GC.10/8 و Corr.1 و 2 و Add.1 .

(١١٣) UNEP/GC.10/5/Add.1 و Corr.1 .

(١١٤) UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 5 .

(١١٥) UNEP/GC.9/5/Add.5 ، المرفق الثالث .

(١١٦) أُقر بتوافق الآراء .

(١١٧) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية .

(١١٨) أُقر بتوافق الآراء .

(١١٩) UNEP/GC.10/5/Add.2 و Corr.1 (بالانكليزية فقط) و Corr.2 .

(١٢٠) المرجع نفسه ، الصفحات ٢ – ٤ .

(١٢١) المرجع نفسه ، الصفحات ٥ – ١٦ .

(١٢٢) المرجع نفسه ، الفرع الثاني ـ هاء ، الصفحات ١٤ – ١٦ .

(١٢٣) أُقر بتوافق الآراء .

(١٢٤) UNEP/GC.10/5/Add.2 و Corr.1 (بالانكليزية فقط) و Corr.2 .

(١٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/37/25) .

(١٢٦) اتخذ دون تصويت .

(١٢٧) A/37/680/Add.8 .

(١٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/37/25) ، الجزء الأول ، المرفق الثاني : إعلان نيروبي مدرج في هذا المجلد ، الصفحات ١٠٩ – ١١١ .

(١٢٩) اتخذ دون تصويت .

(١٣٠) A/37/680/Add.8 .

(١٣١) UNEP/GC.10/7 و Corr.1 .

(١٣٢) انظر UNEP/GC.10/5/Add.2 و Corr.1 و 2 .

(١٣٣) A/37/396 و Corr.1 ، المرفق .

(١٣٤) انظر UNEP/GC.9/5/Add.5 ، المرفق الثالث .

(١٣٥) اتخذ بتصويت مسجّل بأغلبية ١١١ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ١٨ عضواً عن التصويت .

(١٣٦) A/37/539 .

(١٣٧) A/37/398 و Add.1 .

(١٣٨) اتخذ دون تصويت .

(١٣٩) انظر A/37/680/Add.2 .

(١٤٠) للاطلاع على معلومات مفصلة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٢ (A/37/12) والمرجع نفسه ، الملحق رقم ١٢ ألف (A/37/12/Add.1) .

(١٤١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٨٩ ، الصفحة ١٣٧ .

(١٤٢) المرجع نفسه ، المجلد ٦٠٦ ، الصفحة ٢٦٧ .

(١٤٣) EC/SCP/25 .

(١٤٤) اتخذ دون تصويت .

(١٤٥) انظر A/37/692 .

(١٤٦) اتخذ دون تصويت .

(١٤٧) انظر A/37/692 .

(١٤٨) اتخذ دون تصويت .

(١٤٩) انظر A/37/692 .

(١٥٠) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٢٠ ، الصفحة ١٥١ .

(١٥١) المرجع نفسه ، المجلد ١٠١٩ ، الصفحة ١٧٥ .

(١٥٢) اتخذ دون تصويت .

(١٥٣) انظر A/37/745 .

(١٥٤) وارد في تقرير اللجنة عن دورتها الاستثنائية السابعة ، الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٤ (E/1981/24) ، المرفق الثاني .

(١٥٥) للاطلاع على معلومات تتعلق بخلفيّات المسألة ، انظر الحولية القانونية ، ١٩٨١ ، الصفحة ٥٩ .

(١٥٦) اتخذ دون تصويت .

(١٥٧) انظر A/37/727 .

(١٥٨) انـظر " إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعـاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة " (القرار ٣٤٥٢ (د ـ ٣٠) ، المرفق) ، وتنص المادة ١ منه على ما يلي :

" ١ ـ لأغـراض هذا الإعـلان ، يُقصد بالتعذيب اي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديـد ، جسدياً كان أو عقلياً ، يلحق عمداً بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحـريض منـه وذلك لأغـراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف ، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه ، أو تخويفه أو تخويف اشخاص آخرين . ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئاً عن مجرد جزاءات مشروعـة أو ملازمـاً لهـا أو متـرتباً عليها . بقدر تمشي ذلك مع مجموعة القواعد النموذجية الموحدة الدنيا لمعاملة السجناء .

" ٢ ـ يعد التعذيب شكلاً مشدداً ومتعمداً من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

وتنص المادة ٧ من الإعلان على ما يلي :

" على كل دولة أن تكفل النص في قانونها الجنائي على أن جميع أعمال التعذيب المعرّفة في المادة ١ تعتبر جرائم . وينطبق الشيء ذاته فيما يتعلق بالأعمال التي تشكل اشتراكاً في التعذيب أو تواطؤاً أو تحريضاً عليه أو محاولة لارتكابه " .

(١٥٩) لا سيمـا الإعـلان العـالمي لحقـوق الإنسـان (القرار ٢١٧ الف (د ـ ٣)) ؛ والعهـدان الدوليـان الخاصان بحقوق الإنسان (القرار ٢٢٠٠ (د ـ ٢١) ، المرفق) ؛ وإعلان حمـاية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القرار ٣٤٥٢ (د ـ ٣٠) ، المرفق) ؛ والقواعد النموذجية الموحدة الدنيا لمعاملة السجناء (مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين : تقرير الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 1956.IV.4) ، المرفق الأول ـ الف) .

(١٦٠) انـظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ الف (د ـ ٢١) ، المرفق . وهو يرد أيضاً في الحولية القانونية ، ١٩٦٦ ، الصفحة ١٧٠ وما يليها .

(١٦١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٩٣ ، الصفحة ٣ .

(١٦٢) المرجع نفسه ، المجلد ٩٩٩ ، الصفحة ١٧١ .

(١٦٣) اتخذ دون تصويت .

(١٦٤) انظر A/37/718 .

(١٦٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40) .

(١٦٦) انـظر قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ الف (د ـ ٢٠) ، المرفق . وهو يرد أيضاً في الحولية القانونية ، ١٩٦٥ ، الصفحة ٦٣ .

(١٦٧) اتخذ دون تصويت .

(١٦٨) انظر A/37/581 .

(١٦٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٨ (A/37/18) ، الفصل التاسع ـ ألف .

(١٧٠) اتخذ دون تصويت .

(١٧١) انظر A/37/581 .

(١٧٢) اتخذ بتصويت مسجّل بأغلبية ١٣١ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ١٥ عضواً عن التصويت .

(١٧٣) انظر A/37/581 .

(١٧٤) للاطلاع على نص الاتفاقية ، انظر قرار الجمعية العامة ٣٠٦٨ (د ـ ٢٨) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ؛ والأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٠١٥ ، الصفحة ٢٤٤ . وهو يرد أيضاً في الحولية القانونية ، ١٩٧٣ ، الصفحة ٧٠ .

(١٧٥) اتخذ بتصويت مسجّل بأغلبية ١٢٤ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٢٢ عضواً عن التصويت .

(١٧٦) انظر A/37/581 .

(١٧٧) E/CN.4/1286 ، المرفق .

(١٧٨) للاطلاع على نص الاتفاقية ، انظر قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ . وهو يرد أيضاً في الحولية القانونية ، ١٩٧٩ ، الصفحة ١١٥ .

(١٧٩) اتخذ دون تصويت .

(١٨٠) انظر A/37/677 .

(١٨١) لمعرفة تكوين اللجنة ، انظر A/37/349 ، المرفق الثالث .

(١٨٢) للاطلاع على معلومات عن خلفية هذه المسألة ، انظر الحولية القانونية ، ١٩٨٠ ، الصفحتين ٦٦ و ٦٧ .

(١٨٣) اتخذ دون تصويت .

(١٨٤) انظر A/37/727 .

(١٨٥) اتخذ دون تصويت .

(١٨٦) انظر A/37/745 .

(١٨٧) انظر : E/CN.4/1983/4-E/CN.4/Sub.2/1982/43 و Corr.1 ، الفصل الحادي والعشرون ، الفرع ألف .

(١٨٨) للاطلاع على معلومات عن خلفية هذه المسألة ، انظر الحولية القانونية ، ١٩٨١ ، الصفحة ٦٢ .

(١٨٩) اتخذ دون تصويت .

(١٩٠) انظر A/37/718 .

(١٩١) اتخذ بتصويت مسجّل بأغلبية ١١٣ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٢٦ عضواً عن التصويت .

(١٩٢) انظر A/37/693 .

(١٩٣) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢ (E/1982/12 و Corr.1) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(١٩٤) اتخذ بتصويت مسجّل بأغلبية ٨١ صوتاً مقابل ٣٨ صوتاً وامتناع ٢٠ عضواً عن التصويت .

(١٩٥) انظر A/37/693 .

(١٩٦) انظر : E/CN.4/1983/4-E/CN.4/Sub.2/1982/43 و Corr.1 ، الفصل الحادي والعشرون ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٢/٢٧ .

(١٩٧) اتخذ دون تصويت .

(١٩٨) انظر A/37/746 .

(١٩٩) A/37/145 ، الفقرة ٤ .

(٢٠٠) A/37/245 ، المرفق ، الفقرة ١٠ .

(٢٠١) اتخذ دون تصويت .

(٢٠٢) انظر A/37/745 .

(٢٠٣) انظر A/37/521 ، المرفق .

(٢٠٤) اتخذ دون تصويت .

(٢٠٥) انظر A/37/745 .

(٢٠٦) انظر A/C.3/37/7 و Corr.1 و 2 .

(٢٠٧) اتخذ دون تصويت .

(٢٠٨) انظر A/37/745 .

(٢٠٩) A/C.3/37/8 .

(٢١٠) A/C.3/35/14 و Corr.1

(٢١١) A/C.3/36/11 .

(٢١٢) اتخذ دون تصويت .

(٢١٣) انظر A/37/717 .

(٢١٤) انظر E/1982/12/Add.1 ، الفرع ج .

(٢١٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢ (E/1982/12 و Corr.1) ، الفصل الحادي عشر .

(٢١٦) اتخذ دون تصويت .

(٢١٧) انظر A/37/715 .

(٢١٨) يرد نص الإعلان في الحولية القانونية ، ١٩٨١ ، الصفحات ٦٣ – ٦٥ .

(٢١٩) اتخذ دون تصويت .

(٢٢٠) انظر A/37/745 .

(٢٢١) انظر : الجمعية الأمريكية للقانون الدولي ، *International Legal Materials* ، المجلد الحادي والعشرون ، العدد ١ ، كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ، الصفحة ٥٩ .

(٢٢٢) انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار ، المجلد السادس عشر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.84.V.2) .

(٢٢٣) انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.84.V.3) .

(٢٢٤) المرجع نفسه ، المجلد السادس عشر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.84.V.2) ، الوثيقة A/CONF.62/119 .

(٢٢٥) المرجع نفسه ، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.84.V.3) ، الوثيقة A/CONF.62/123 .

(٢٢٦) المرجع نفسه ، المجلد الخامس عشر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.84.V.4) ، الوثيقة A/CONF.62/116 .

(٢٢٧) اتخذ بتصويت مسجّل بأغلبية ١٣٠ صوتاً مقابل ٤ أصوات وامتناع ١٧ عضواً عن التصويت (أبلغ وفد ليبريا الأمانة العامة فيما بعد أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت) .

(٢٢٨) المرجع نفسه ، الوثيقة A/CONF.62/L.78 ، بصيغتها المعدلة في المرجع نفسه ، المجلد السادس عشر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.84.V.2) ، الوثائق A/CONF.62/L.93 ؛ و L.132 ، المرفقات الأول والثاني والثالث والخامس ؛ و L.137 ؛ و L.141 .

(٢٢٩) المرجع نفسه ، الوثيقة A/CONF.62/L.94 بصيغتها المعدلة في A/CONF.62/L.132 ، المرفق الثالث ، الفقرة ٢ ، و A/CONF.62/L.137 ، الفقرة ٢ .

(٢٣٠) المرجع نفسه ، الوثيقة A/CONF.62/L.132 ، المرفق الرابع ، بصيغتها المعدلة في A/CONF.62/L.141 .

(٢٣١) المرجع نفسه ، الوثيقة A/CONF.62/L.94 .

(٢٣٢) المرجع نفسه ، الوثيقة A/CONF.62/L.132 ، المرفق الأول .

(٢٣٣) المرجع نفسه ، الوثيقة A/CONF.62/L.127 ، اتخذ دون تصويت .

(٢٣٤) المرجع نفسه ، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.84.V.3) ، الوثيقة A/CONF.62/L.121 .

(٢٣٥) المرجع نفسه ، الوثيقة A/CONF.62/L.122 .

(٢٣٦) وقّع الاتفاقية ١١٩ بلداً .

(٢٣٧) اتخذ بتصويت مسجّل بأغلبية ١٣٥ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٢٢ عضواً عن التصويت .

(٢٣٨) لمعرفة تكوين المحكمة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٥١ ، الفرع العاشر ، الصفحة ٢٥٣ .

(٢٣٩) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، نجد أن عدد الدول التي تعترف بالولاية الإلزامية للمحكمة بناءً على إعلانات أودعتها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة كان ٤٧ .

(٢٤٠) للاطلاع على معلومات مفصلة ، انظر مجموعة تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٧٩ ، ومجموعة تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٠ ، ومجموعة تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨١ ، ومجموعة تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٢ ، وحولية محكمة العدل الدولية ، ١٩٧٨ – ١٩٧٩ ، العدد ٣٣ ، وحولية محكمة العدل الدولية ، ١٩٧٩ – ١٩٨٠ ، العدد ٣٤ ، وحولية محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٠ – ١٩٨١ ، العدد ٣٥ ، وحولية محكمة العدل الدولية ، ١٩٨١ – ١٩٨٢ ، العدد ٣٦ .

(٢٤١) الخلاصة التالية مأخوذة من حولية محكمة العدل الدولية ، ١٩٨١ – ١٩٨٢ ، العدد ٣٦ ، الصفحة ١٢٧ . وللاطلاع على النص الكامل للحكم ، انظر مجموعة تقارير محكمة العدلة الدولية ، ١٩٨٢ ، الصفحة ١٨ .

(٢٤٢) مجموعة تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٢ ، الصفحة ٩٥ .

(٢٤٣) المرجع نفسه ، الصفحة ١٤٣ .

(٢٤٤) للاطلاع على معلومات مفصلة ، انظر حولية محكمة العدل الدولية ، ١٩٨١ – ١٩٨٢ ، العدد ٣٦ ، الصفحة ١٣٠ .

(٢٤٥) مجموعة تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٢ ، الصفحة ٣٢٥ .

(٢٤٦) للاطلاع على معلومات مفصلة ، انظر حولية محكمة العدل الدولية ، ١٩٨١ – ١٩٨٢ ، العدد ٣٦ ، وحولية محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٢ – ١٩٨٣ ، العدد ٣٧ .

(٢٤٧) مجموعة تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٢ ، الصفحة ٩ .

(٢٤٨) المرجع نفسه ، الصفحة ١٠ .

(٢٤٩) المرجع نفسه ، الصفحتان ١١ و ١٢ .

(٢٥٠) المرجع نفسه ، الصفحة ١٥ .

(٢٥١) المرجع نفسه ، الصفحة ٥٥٧ .

(٢٥٢) المرجع نفسه ، الصفحة ٥٦٠ .

(٢٥٣) للاطلاع على معلومات مفصلة ، انظر حولية محكمة العدل الدولية ، ١٩٨١ – ١٩٨٢ ، العدد ٣٦ ، وحولية محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٢ – ١٩٨٣ ، العدد ٣٧ .

(٢٥٤) مجموعة تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٢ ، الصفحة ٥٥٤ .

(٢٥٥) لمعرفة عضوية اللجنة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/37/10) ، الفصل الأول .

(٢٥٦) للاطلاع على معلومات مفصلة ، انظر حولية اللجنة القانونية الدولية ، ١٩٨٢ ، المجلد الأول والمجلد الثاني (الجزءان الأول والثاني) (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.83.V.2 و E.83.V.3 (الجزءان الأول والثاني)) .

(٢٥٧) المرجع نفسه ، المجلد الثاني (الجزء الأول) (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.83.V.3 (الجزء الأول)) ، الوثيقة A/CN.4/353 .

(٢٥٨) المرجع نفسه ، (الجزء الثاني) (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.83.V.3 (الجزء الثاني)) ، الوثيقة A/37/10 ، الفصل الثاني .

(٢٥٩) المرجع نفسه ، (الجزء الأول) (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.83.V.3 (الجزء الأول)) ، الوثيقة A/CN.4/353 و Add.1 و 2 .

(٢٦٠) المرجع نفسه ، الوثيقة A/CN.4/360 .

(٢٦١) المرجع نفسه . الوثيقة A/CN.4/357 .

(٢٦٢) المرجع نفسه . الوثيقة A/CN.4/359 و Add.1 .

(٢٦٣) المرجع نفسه (الجزء الثاني) (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.83.V.3 (الجزء الثاني)) ، الوثيقة A/37/10 .

(٢٦٤) اتخذ دون تصويت .

(٢٦٥) انظر A/37/700 .

(٢٦٦) انظر الصفحة ٩٩ من هذا التقرير .

(٢٦٧) لمعرفة عضوية اللجنة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/37/17) .

(٢٦٨) للاطلاع على معلومات مفصلة ، انظر حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، المجلد الثالث عشر ، ١٩٨٢ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.84.V.5) .

(٢٦٩) المرجع نفسه ، الجزء الأول ، ثالثاً ، باء ، الفقرة ٦٣ .

(٢٧٠) المرجع نفسه ، الجزء الثاني ، ثالثاً ، جيم ، الوثيقة A/CN.9/222 .

(٢٧١) المرجع نفسه ، ثالثاً ، باء ، الوثيقة A/CN.9/WG.II(WP.35) .

(٢٧٢) الاتفاقية المتعلقة بفترة التحديد في البيع الدولي للسلع (نيويورك ، ١٩٧٤) ؛ والبروتوكول المعدل للاتفاقية المتعلقة بفترة التحديد في البيع الدولي للسلع (فيينا ، ١٩٨٠) ؛ واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود البيع الدولي للسلع (فيينا ، ١٩٨٠) . وهناك مذكرة للأمين العام عنوانها " حالة الاتفاقيات " (المرجع نفسه ، الجزء الثاني ، سابعاً ، الوثيقة A/CN.9/227) تشرح حالة التوقيعات والتصديقات والانضمامات لهذه الاتفاقيات حتى ١٥ أيار/مايو ١٩٨٢ .

(٢٧٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ ، A/33/10 و Corr.1 (بالعربية فقط) ؛ انظر أيضاً حولية لجنة القانون الدولي ، ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.79.V.6 (الجزء الثاني)) .

(٢٧٤) اتخذ دون تصويت .

(٢٧٥) انظر A/37/620 .

(٢٧٦) اتخذ دون تصويت .

(٢٧٧) انظر A/37/590 .

(٢٧٨) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) ، المرفق .

(٢٧٩) اتخذ بتصويت مسجّل بأغلبية ١٣٦ صوتاً مقابل صوت واحد .

(٢٨٠) انظر A/37/593 .

(٢٨١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/36/10 و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع دال .

(٢٨٢) اتخذ بتصويت مسجّل بأغلبية ١٢٦ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ١٧ عضواً عن التصويت .

(٢٨٣) انظر A/37/714 .

(٢٨٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/37/10) ، الفقرة ٢٥٥ .

(٢٨٥) اتخذ بتصويت مسجّل بأغلبية ١١٣ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٣٠ عضواً عن التصويت .

(٢٨٦) انظر A/37/720 .

(٢٨٧) اتخذ بتصويت مسجّل بأغلبية ١١٠ أصوات مقابل ١٠ أصوات وامتناع ١٧ عضواً عن التصويت .

(٢٨٨) انظر A/37/750 .

(٢٨٩) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ، المجلد الثاني ، وثائق المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.75.V.12) ، الصفحة ٢٠٧ ؛ ويرد نص الاتفاقية أيضاً في الحولية القانونية ، ١٩٧٥ ، الصفحات ٨٧ – ١١٦ .

(٢٩٠) للاطلاع على تقرير اللجنة الخاصة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١ (A/37/41) .

(٢٩١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١ (A/36/41) ، الفقرة ٢٥٩ . عُمِّم أصلاً بوصفه الوثيقة A/AC.193/WG/R.2/Rev.1 .

(٢٩٢) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١ (A/37/41) ، الفقرتان ٣٧١ و ٣٧٢ .

(٢٩٣) اتخذ بتصويت مسجّل بأغلبية ١١٩ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت .

(٢٩٤) انظر A/37/721 .

(٢٩٥) اتخذ دون تصويت .

(٢٩٦) انظر A/37/699 .

(٢٩٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٠٠ ، الصفحة ٩٥ .

(٢٩٨) المرجع نفسه ، المجلد ٥٩٦ ، الصفحة ٢٦١ .

(٢٩٩) قرار الجمعية العامة ٣١٦٦ (د ـ ٢٨) ، المرفق .

(٣٠٠) للاطلاع على تقرير اللجنة المخصصة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٣ (A/37/43 و Corr.1) .

(٣٠١) A/AC.207/L.3 ؛ وهو يرد في المرجع نفسه ، المرفق الأول .

(٣٠٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٣ (A/37/43 و Corr.1) ، الفقرة ٩٤ .

(٣٠٣) A/AC.207/L.3 (انظر الحاشية ٣٠٠ ، أعلاه) و L.9 .

(٣٠٤) اتخذ دون تصويت .

(٣٠٥) انظر A/37/648 .

(٣٠٦) اتخذ دون تصويت .

(٣٠٧) انظر A/37/751 .

(٣٠٨) A/C.6/37/L.29 .

(٣٠٩) ST/LEG/6 .

(٣١٠) ST/LEG/7 .

(٣١١) اتخذ دون تصويت .

(٣١٢) انظر A/37/700 .

(٣١٣) للاطلاع على تقرير اللجنة الخاصة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/37/33) .

(٣١٤) يرد المصنّف في الفقرة ١٥٢ من تقرير اللجنة الخاصة عن أعمال دورتها لعام ١٩٨٠ ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/35/33 و Corr.1) .

(٣١٥) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/37/33 و Corr.1) ، الفقرة ١٨٨ ؛ وترد صيغة منقحة لمشروع التوصية في الفقرة ٢٥٤ .

(٣١٦) المرجع نفسه ، الفقرتان ٢٥٦ و ٢٦٥ .

(٣١٧) اتخذ بتصويت مسجّل بأغلبية ١٢٥ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ١٧ عضواً عن التصويت .

(٣١٨) انظر A/37/722 .

(٣١٩) انظر الصفحات ١٤٢ - ١٤٧ أعلاه .

(٣٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ،الملحق رقم ٣٣ (A/37/33) ، الفقرة ١٣ .

(٣٢١) للاطلاع على معلومات عن خلفية هذه المسألة ، انظر الحولية القانونية ، ١٩٨١ ، الصفحة ٦٧ .

(٣٢٢) اتخذ دون تصويت .

(٣٢٣) انظر A/37/710 .

(٣٢٤) A/37/146 .

(٣٢٥) اتخذ دون تصويت .

(٣٢٦) انظر A/37/641 .

(٣٢٧) A/34/445 .

(٣٢٨) A/32/144 ، المرفقان الأول والثاني .

(٣٢٩) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأعداد ٩٧٠ – ٩٧٣ .

(٣٣٠) للاطلاع على معلومات مفصلة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٦ (A/37/26) .

(٣٣١) اتخذ دون تصويت .

(٣٣٢) انظر A/37/752 .

(٣٣٣) اتخذ دون تصويت .

(٣٣٤) A/37/701 ، الفقرة ١٠ .

(٣٣٥) A/C.6/37/L.16 .

(٣٣٦) اتخذ دون تصويت .

(٣٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٤٩ ، الفقرات ٢ – ٧ .

(٣٣٨) المرجع نفسه ، الفقرات ٩ – ١٧ .

(٣٣٩) للاطلاع على معلومات مفصلة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٤ (A/37/14) ، والمرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ١٤ (A/38/14) .

(٣٤٠) UNITAR/DS/5 .

(٣٤١) A/37/409 .

(٣٤٢) انظر أيضاً الصفحة ١٤٧ من هذا المجلد .

(٣٤٣) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.82.XV.PE/6 .

(٣٤٤) فيما يتعلق باعتماد الصكوك ، يلاحظ أن المعلومات المتصلة بالأعمال التحضيرية التي تشمل في العادة سنتين بسبب الإجراء القاضي بالمناقشة المزدوجة إنما تقدم في السنة التي يعتمد فيها الصك تيسيراً للرجوع إليها .

(٣٤٥) النشرة الرسمية ، المجلد الخامس والستون ، ١٩٨٢ ، السلسلة ألف ، العدد ٢ ، الصفحات ٦١ – ٧١ ؛ بالإسبانية والانكليزية والفرنسية . فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية ، انظر : المناقشة الأولى – صون حقوق العمال المهاجرين في الضمان الاجتماعي (تنقيح الاتفاقية رقم ٤٨) ، مجلس العمل الدولي ، الدورة السابعة والستون (١٩٨١) ، التقريران السابع (١) (يتضمن هذا التقرير ، في جملة أمور ، تفاصيل الإجراء الذي أدى إلى إدراج المسألة في جدول أعمال المؤتمر) ، والخامس (٢) ، أولهما ٨٢ صفحة وثانيهما ٩٦ صفحة ؛ بالإسبانية والألمانية والانكليزية والروسية والفرنسية . انظر أيضاً : مجلس العمل الدولي ، الدورة السابعة والستون (١٩٨١) ، محاضر الأعمال ، العدد ٣٢ ؛ العدد ٣٩ ، الصفحات ١٦ – ٢١ ؛ بالإسبانية والانكليزية والفرنسية . المناقشة الثانية – صون حقوق العمال المهاجرين في الضمان الاجتماعي (تنقيح الاتفاقية رقم ٤٨) ، مجلس العمل الدولي ، الدورة الثامنة والستون (١٩٨٢) ، التقريران الرابع (١) والرابع (٢) ، أولهما ٤٧ صفحة وثانيهما ٥٣ صفحة ؛ بالإسبانية والألمانية والانكليزية والروسية والفرنسية . انظر أيضاً : مجلس العمل الدولي ، الدورة الثامنة والستون (١٩٨٢) ، محاضر الأعمال ، العدد ٢٨ ؛ العدد ٣٣ ، الصفحات ١ – ٧ ؛ العدد ٣٥ ، الصفحات ١٣ – ١٦ ؛ بالإسبانية والانكليزية والفرنسية .

(٣٤٦) النشرة الرسمية ، المجلد الخامس والستون ، ١٩٨٢ ، السلسلة ألف ، العدد ٢ ، الصفحات ٧٢ – ٨٣ ؛ بالإسبانية والانكليزية والفرنسية . فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية ، انظر : المناقشة الأولى ـ إنهاء العمل بمبادرة رب العمل ، مجلس العمل الدولي ،الدورة السابعة والستون (١٩٨١) ، التقريران الثامن (١) (يتضمن هذا التقرير ، في جملة أمور ، تفاصيل الإجراء الذي أدى إلى إدراج المسألة في جدول أعمال المؤتمر) ، والثامن (٢) ، أولهما ١٠٧ صفحات وثانيهما ١٤٧ صفحة ؛ بالإسبانية والألمانية والانكليزية والروسية والفرنسية . انظر أيضاً : مجلس العمل الدولي ، الدورة السابعة والستون (١٩٨١) ،محاضر الأعمال ، العدد ٣٣ ؛ العدد ٣٩ ، الصفحات ٢١ – ٢٦ ؛ بالإسبانية والانكليزية والفرنسية . المناقشة الثانية ـ إنهاء العمل بمبادرة رب العمل ، مجلس العمل الدولي ، الدورة الثامنة والستون (١٩٨٢) ، التقريران الخامس (١) والخامس (٢) ، أولهما ٨٠ صفحة وثانيهما ٨٧ صفحة ؛ بالإسبانية والألمانية والانكليزية والروسية والفرنسية . انظر أيضاً : مجلس العمل الدولي ، الدورة الثامنة والستون (١٩٨٢) ، محاضر الأعمال ، العدد ٣٠ ؛ العدد ٣٥ ، الصفحات ١ – ٩ ؛ العدد ٣٦ ، الصفحات ٦ و ١٤ – ٢١ ؛ بالإسبانية والانكليزية والفرنسية .

(٣٤٧) النشرة الرسمية ، المجلد الخامس والستون ، ١٩٨٢ ، السلسلة ألف ، العدد ٢ ، الصفحتان ٨٤ و ٨٥ ؛ بالإسبانية والانكليزية والفرنسية . مناقشة منفردة ـ تنقيح الاتفاقية المتعلقة بالمزارع (العدد ١١٠) والتوصية (رقم ١١٠) ، ١٩٥٨ ، مجلس العمل الدولي ،الدورة الثامنة والستون (١٩٨٢) ، التقريران السابع (١) (يتضمن هذا التقرير ، في جملة أمور ، تفاصيل الإجراء الذي أدى إلى إدراج المسألة في جدول أعمال المؤتمر) ، والسابع (٢) ، أولهما ٣٠ صفحة وثانيهما ٣١ صفحة ؛ بالإسبانية والألمانية والانكليزية والروسية والفرنسية . انظر أيضاً : مجلس العمل الدولي ، الدورة الثامنة والستون (١٩٨٢) ، محاضر الأعمال ، العدد ١٨ ؛ العدد ٢٤ ، الصفحات ١ – ٣ ؛ العدد ٢٩ ، الصفحات ١٠ – ١٤ ؛ بالإسبانية والانكليزية والفرنسية .

(٣٤٨) نشر هذا التقرير في شكل " التقرير الثالث (الجزء ٤) المقدم إلى الدورة الثامنة والستين للمؤتمر " ، وهو يتألف من مجلدين : المجلد ألف : " تقرير عام وملاحظات بشأن بلدان معينة " (التقرير الثالث (الجزء ٤ ألف)) ، ٢٧١ صفحة ؛ بالإسبانية والانكليزية والفرنسية . المجلد باء : " المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية) : دراسة عامة للتقارير المتعلقة بالاتفاقية رقم ١٤٤ والتوصية رقم ١٥٢ " (التقرير الثالث (الجزء ٤ باء)) ، ٧٦ صفحة ؛ بالإسبانية والانكليزية والفرنسية .

(٣٤٩) النشرة الرسمية ، المجلد الخامس والستون ، ١٩٨٢ ، السلسلة باء ، العدد ١ .

(٣٥٠) المرجع نفسه ، العدد ٢ .

(٣٥١) المرجع نفسه ، العدد ٣ .

(٣٥٢) للاطلاع على معلومات عامة عن تنظيم ووظائف مكتب المستشار القانوني ، انظر الحولية القانونية ، ١٩٧٢ ، الصفحة ٦٠ .

(٣٥٣) CL 82/5 ، الفقرات ٤ – ٢٨ ؛ CL 82/REP ، الفقرات ٢٠٠ – ٢٢٣ .

(٣٥٤) انظر الفصل الثامن من هذا المجلد ، الصفحات ٣٢٧ – ٣٣١ .

(٣٥٥) CL 82/4 ، الفقرات ٨٧ – ٩٤ ؛ و CL 82/11 ، الفقرات ٢ – ٧٧ إلى ٢ – ٧٩ ؛ و CL 82/5 ، الفقرات ٤ – ٢٣ ؛ و CCLM 42/2 ؛ و CL 82/LIM/2 ؛ و CL 82/PV/14 ؛ و CL 82/PV/15 ؛ و CL 82/PV/19 ؛ و CL 82/REP ، الفقرات ٢٠٠ – ٢١٨ .

(٣٥٦) يجدر بالملاحظة أن البند ١٦ من اتفاق المقر يكاد يكون صورة حرفية عن البند ٢ من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها وعن البند ٤ من اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها .

(٣٥٧) فيما يلي نص ذلك البند : " تتمتع ممتلكات منظمة الأغذية والزراعة ، أيًا كان مكانها أو حائزها ، بالحصانة من التفتيش والاستيلاء والحجز والمصادرة ومن أي شكل آخر من أشكال التدخل سواء كان ذلك بإجراء تنفيذي أو إداري أو قضائي أو تشريعي " .

(٣٥٨) CL 82/REP ، الفقرات ٢١٩ – ٢٢٣ .

(٣٥٩) الأمم المتحدة ، سلسلة المعاهدات ، المجلد ١٥٠ ، الصفحة ٦٧ ؛ انظر أيضاً الحولية القانونية ، ١٩٧٩ ، الصفحة ٧٩ ، والحولية القانونية ، ١٩٨١ ، الصفحة ٨١ .

(٣٦٠) المرجع نفسه ، المجلد ٢٤٧ ، الصفحة ٤٠٠ ؛ انظر أيضاً الحولية القانونية ، ١٩٧٩ ، الصفحة ٧٨ .

(٣٦١) المرجع نفسه ، المجلد ١١٣٨ ، الصفحة ٣ ؛ انظر أيضاً الحولية القانونية ، ١٩٧٨ ، الصفحة ٨٨ .

(٣٦٢) المرجع نفسه ، المجلد ١١٧٥ ، الصفحة ١٨٨١٨ ؛ انظر أيضاً الحولية القانونية ، ١٩٧٩ ، الصفحة ٧٩ ، والحولية القانونية ، ١٩٨٠ ، الصفحة ٨٥ .

(٣٦٣) انظر الحولية القانونية ، ١٩٨١ ، الصفحة ٨١ .

(٣٦٤) CL 82/REP ، الفقرات ١٦٨ – ١٧٢ .

(٣٦٥) CL 82/REP الفقرات ٢٤١ – ٢٤٣ .

(٣٦٦) للاطلاع على معلومات عامة عن تنظيم ووظائف فرع التشريعات ، انظر الحولية القانونية ، ١٩٧٢ ، الصفحة ٦٢ ، الحاشية ٥٩ .

(٣٦٧) انظر الجزء الرابع ، ثبت المراجع ، وبخاصة الصفحتان ٣٦٤ و ٣٦٥ .

(٣٦٨) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤ ، الصفحة ٢٧٥ .

(٣٦٩) الصكوك المنشئة للمعايير لليونسكو (اليونسكو ، باريس ، ١٩٨١) I.A.5 .

(٣٧٠) للاطلاع على نص الاتفاقية ، انظر المملكة المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، العدد ٣٤ (١٩٧٦) .

(٣٧١) تقرير اللجنة (UNESCO/CPY/TPC/I/4) .

(٣٧٢) تقرير اللجنة (UNESCO/WIPO/FOLK/CGE/I/6) .

(٣٧٣) تقرير اللجنة (UNESCO/WIPO/DPP/CE/I/4) .

(٣٧٤) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٢١٦ ، الصفحة ١٣٣ .

(٣٧٥) المرجع نفسه ، المجلد ٤٩٦ ، الصفحة ٤٣ .

(٣٧٦) مشروع الأحكام النموذجية المشروحة لحماية المؤلفين وفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية والمنظمات الإذاعية (BEC/IGC/ICR/SC.2/CTV/4) ؛ تقرير اللجان الفرعية (BEC/IGC/ICR/SC.2/CTV/5) .

(٣٧٧) تقرير اللجنة (UNESCO/WIPO/CEGO/II/7) .

(٣٧٨) تقرير الفريق العامل (UNESCO/WIPO/WGH/I/3) .

(٣٧٩) تقرير الفريق العامل (UNESCO/WIPO/WG/III/CWA/5) .

(٣٨٠) تقرير الفريق العامل (UNESCO/WIPO/CCC/WG.1/6) .

(٣٨١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٥ ، الصفحة ٢٩٥ .

(٣٨٢) المرجع نفسه ، المجلد ١٤ ، الصفحة ١٨٥ ، والمجلد ٣٧٧ ، الصفحة ٣٨٠ .

(٣٨٣) القرار ٣٧/١٩٤ ؛ وللاطلاع على نص المبادىء ، انظر الصفحة ١٢١ من هذا المجلد .

(٣٨٤) اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى ، الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٧٥ ، الصفحة ١٥٩ . يرد نصهما في الحولية القانونية ، ١٩٦٦ ، الصفحة ١٩٦ .

(٣٨٥) للاطلاع على مواد الاتفاق المتعلق بصندوق النقد الدولي ، انظر الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٢ ، الصفحة ٣٩ .

(٣٨٦) انظر الحولية القانونية ، ١٩٧٧ ، الصفحتين ٨٧ و ٨٨ .

(٣٨٧) الترجمة (الانكليزية) من إعداد الأمانة العامة للأمم المتحدة بالاستناد إلى صيغة فرنسية أتاحها الاتحاد البريدي العالمي .

(٣٨٨) اتفاقية المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، التي وقّعت في واشنطن في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٧ ؛ الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٧ ، الصفحة ١٤٣ .

(٣٨٩) قرار المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية A.358(IX) ؛ انظر أيضاً المملكة المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، العدد ٣٤ (١٩٨٢) .

(٣٩٠) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٢٨٩ ، الصفحة ٣ .

(٣٩١) المرجع نفسه ، المجلد ٧٢٩ ، الصفحة ١٦١ .

(٣٩٢) INFCIRC/167 .

(٣٩٣) INFCIRC/167/Add.8 .

(٣٩٤) يرد اتفاق التمديد الثاني المؤرخ ١ نيسان/أبريل ١٩٨٢ في الوثيقة INFCIRC/167/Add.11 .

(٣٩٥) INFCIRC/285 .

(٣٩٦) INFCIRC/274/Rev.1 .

(٣٩٧) INFCIRC/32/Add.4, sect.1 .

(٣٩٨) INFCIRC/32/Add.4/Mod.1 .

(٣٩٩) مجموعة السلامة ، العدد ٣٧ ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٢ (STi/PuB/589) .

(٤٠٠) المرجع نفسه ، العدد ٦ ، ١٩٧٣ ؛ طبعة منقّحة (بحسب التعديلات) ، ١٩٧٩ (STi/PuB/517) .

الفصل الرابع

المعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي المعقودة تحت رعاية الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، المحرّرة في خليج مونتيغو ، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

[يرد نص الاتفاقية في A/CONF.62/122 و Corr.1-11 (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.83.V.5)]

الفصل الخامس [1]

قرارات المحاكم الإدارية للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها

الف ـ قرارات المحكمة الإدارية للأمم المتحدة [2]

١ ـ الحكم رقم ٢٨٩ (١٤ أيار/مايو ١٩٨٢) : دعوى تالان ضد الأمين العام للأمم المتحدة [3]

طلب تعويض عن أضرار سببها التأخير في دفع استحقاقات التأمين على الحياة ـ طلبت المدّعية التعويض وفقاً للفقرة ٢ (ب) من المادة ٢ من النظام الأساسي للمحكمة ـ تطبيق القاعدة ٢٠٦/٢ من النظام الإداري للموظفين ـ تقدير الأضرار التي لحقت بالمدّعية نتيجة للتأخير الناجم عن إهمال الدوائر التابعة للمدّعى عليه ـ حجة المدّعية القائمة على انخفاض سعر صرف دولار الولايات المتحدة بالنسبة إلى الفرنك الفرنسي خلال فترة التأخير ـ الالتزام المترتب بالتعويض عن طريق دفع فائدة عن الأضرار الناجمة عن التأخير المفرط في دفع مبلغ من المال ـ الادعاء بالتعويض عن الأضرار المعنوية

المدّعية هي أرملة خبير سابق من خبراء الأمم المتحدة في المساعدة التقنية ، وقد أقامت دعواها بالأصالة عن نفسها وبالنيابة عن أولادها القاصرين ، فطلبت من المحكمة أن تأمر وتتخذ تدابير وقرارات بالتعويض عن خسارة مالية جسيمة أدى إليها ، في جملة أمور ، الانخفاض في سعر صرف الدولار ، وعن الأضرار المعنوية التي لحقت بها وبأولادها نتيجة لسوء تصرف من جانب إدارة الأمم المتحدة أدى إلى تأخير مفرط في دفع الاستحقاقات المترتبة على الوفاة بموجب التأمين على الحياة الذي اشترك فيه زوجها الراحل .

وقد لاحظت المحكمة ، أولاً ، أن المدّعية محقّة في المطالبة بالتعويض لدى المحكمة وفقاً للفقرة ٢ (ب) من المادة ٢ من نظامها الأساسي ، التي تنص على أن المحكمة متاحة " لأي شخص آخر يمكنه أن يثبت أنه يستحق حقوقاً بموجب أي عقد أو شروط تعيين ، بما في ذلك أحكام النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين التي كان يمكن أن يعوّل عليها الموظف " . كذلك لاحظت المحكمة أن الحقوق التي تستحقها المدّعية وأولادها مستمدة من مشاركة زوج المدّعية في برنامج للتأمين الجماعي على الحياة تكتتب فيه الأمم المتحدة وفقاً للقاعدة ٢٠٦/٢ من النظام الإداري . والاشتراك في هذا البرنامج إلزامي بالنسبة إلى الخبراء الداخلين في الفئة التي كان ينتمي إليها زوج المدّعية . ولا تترتب على تطبيق تلك القاعدة أية مسؤولية مالية على المدّعى عليه إلاّ فيما يتعلق بإعانات التأمين . غير أن الدوائر التابعة للمدّعى عليه (وهي في هذه الحالة " وحدة التأمين ") ، معنية

مباشرة بإقامة الاتصالات مع شركة التأمين ، ولا سيما حين يتعين دفع استحقاقات تأمين للمستحقين .

وفيما يتعلق بمطالبة المدّعية بأن يعوضها المدعى عليه عن الأضرار الناشئة عن إهمال دوائر المدعى عليه ، أشارت المحكمة إلى أن تلك المطالبة ترتبط بالالتزامات التعاقدية التي جعلت الاشتراك في برنامج التأمين الجماعي إلزامياً بالنسبة إلى زوج المدّعية بموجب القاعدة ٢/٢٠٦ من النظام الإداري للموظفين . غير أن المحكمة لاحظت أن الفصل في المطالبة بالتعويض يتطلب الرجوع إلى المبادىء العامة المنطبقة في مجال المسؤولية الإدارية .

وأشارت المحكمة ، بعد النظر في أداء الدوائر التابعة للمدعى عليه بالنسبة إلى القضية ، إلى أن الإهمال من جانب تلك الدوائر كانت له آثار سلبية خطيرة بالنسبة إلى المدّعية .

أما فيما يتعلق بمطالبة المدّعية بتعويضها عن المبالغ التي كانت تكسبها لو أُنجزت معاملاتها المالية قبل ذلك بتسعة أشهر ، فقد وجدت المحكمة أن عقد التأمين اشترط بالدفع بالدولار دون إشارة إلى أي عملة أجنبية أو إلى سعر الذهب . والضرر الذي تزعم وقوعه المدّعية يرتبط بالقرارات التي اتخذتها بغية الحفاظ على قيمة تلك المبالغ ، وأيًّا كانت النتائج الحسنة أو السيئة التي قد تنجم عن ذلك فوراً أو في المدى الطويل فإنها لا يمكن أن تعزى مباشرة إلى تصرف الأمم المتحدة . ولاحظت المحكمة أيضاً أنه حين يتعلق الأمر بالبت في التعويض الذي يتوجب دفعه عن التصرف الضار من جانب الإدارة ، فإن مطالبات المدّعية المبنية على التغيرات الحاصلة في الرقم القياسي لتكاليف المعيشة لا يمكن أن تقوم إلّا على اعتبارات تتصل بالإنصاف لا على مبدأ قانوني عام الانطباق .

وكان من رأي المحكمة أن التأخر المفرط في دفع مبلغ من المال يستوجب دفع فائدة ، وأن دفع الفائدة يعدّ تعويضاً عن الضرر الناجم عن التأخر . ولمّا كان التأخر في هذه القضية يعزى إلى الأمم المتحدة ، فإن المنظمة مسؤولة عن دفع الفائدة ، وهي يجب أن تدفع بدولارات الولايات المتحدة دون اعتبار سعر الصرف إزاء العملات الأخرى السائد في التاريخ الذي يجري فيه الدفع . وعلى ذلك قررت المحكمة أن من حق المدّعية أن تقبض لأمرها ولأمر أولادها فائدة عن الأشهر التسعة من التأخر وذلك على كامل مبلغ استحقاقات التأمين نفسها . وينبغي أن يخصم من مبلغ تلك الفائدة ما دفعته شركة التأمين من قبل على حساب الفائدة . والدين الذي نشأ حق المطالبة به على هذه الصورة في التاريخ الذي تلقّت فيه المدّعية استحقاقات التأمين يجب أن يخضع لفائدة يتوجب على المدعى عليه دفعها للمدّعية ولأولادها من ذلك التاريخ حتى تاريخ تنفيذ الحكم .

وأشارت المحكمة ، لدى البتّ في سعر الفائدة المنطبق ، إلى قضية " بيروبيه " (الحكم رقم ٢٨٠) [٤] ، الذي حددت فيه المحكمة سعر فائدة تعويضية قدره ١٢ في المائة على المبلغ الذي يتعين دفعه نتيجة لتصرف ضارّ يعزى إلى الدوائر التابعة للمدعى عليه ، فرأت وجوب تطبيق سعر الفائدة هذا نفسه في القضية الحالية .

أما فيما يتعلق بمطالبة المدّعية بتعويضها عن الأضرار المعنوية ، فقد اعترفت المحكمة بأن تصرف الإدارة كان سبباً مباشراً لاختلال حقيقي في حياة المدّعية في وقت كان

٢ ـ الحكم رقم ٣٠٠ (١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢) :
دعوى شايي ضد الأمين العام للأمم المتحدة[٥]

وقف الموظف عن العمل بدون مرتب وعدم تجديد التعيين المحدّد المدة ـ قيام المدعى عليه ، بناءً على توصيات مجلس الطعون المشترك ، بتخفيف الإجراء التأديبي الموقّع على المدّعي ـ سلطة الأمين العام في الشؤون التأديبية ـ طلب إلغاء قرار عدم تجديد التعيين المحدّد المدة للمدّعي ـ الظروف لم توجد توقعاً قانونياً لتجديد تعيين المدّعي .

ألحق المدّعي ، وهو موظف من موظفي الخدمة الميدانية (فني لاسلكي) يعمل بعقد محدد المدة ، بمقر هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين الواقع في القدس . وفي ٥ أيار/مايو ١٩٨٠ ، حين بدأت الخدمة الميدانية إضراباً عن العمل ، قام المدّعي بنقل جهاز لاسلكي كان يربط هيئة مراقبة الهدنة بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان من مكانه إلى الورشة بحجة تصليحه ؛ وقد أعيد نصب الجهاز في مكانه بعد ذلك بثلاث ساعات .

وكان من نتيجة هذا الحادث ، الذي اعتبر تدخلاً غير قانوني في وسائل اتصال حيوية من شأنه أن يعرّض للخطر أمن موظفي الأمم المتحدة وقوات حفظ السلم التابعة لها في المنطقة ، أن المدّعي وُقِفَ عن العمل بدون مرتب ريثما يجري تحقيق بموجب القاعدة ١١٠/٤ من النظام الإداري . وبعد إجراء التحقيق ، فُصِل المدعي من العمل لسوء السلوك باعتبار ذلك إجراءً تأديبياً بموجب القاعدة ١١٠/٣ (ب) .

وقد ذهب المدّعي إلى أنه إنما نقل الجهاز اللاسلكي من مكانه بحسن نية بغرض تصليحه ، ولذا فقد طلب من المحكمة أن تأمر المدعى عليه بإلغاء وقفه عن العمل بدون مرتب لمدة ثلاثة أشهر وبتجديد تعيينه أو القيام ، بدلاً من ذلك ، بدفع تعويض سريع وفعّال وكاف له .

واحتج المدّعي بأن النتيجة التي خلص إليها المدعى عليه من أن سلوكه اتصف " بإهمال وتقصير جسيمين " تعتبر " معيبة من الناحية القانونية " من حيث إن المدعى عليه وصل إليها دون اتباع الإجراءات الأصولية ، كما احتج بأن القرار المتخذ بُني على خطأ في التثبت من الوقائع وإغفال حقائق أساسية وكان ، بالإضافة إلى ذلك ، مشوباً بالتغرّض وباعتبارات خارجية . وادعى أيضاً أنه كان لديه " توقع قانوني " بتجديد تعيينه أوجدته الرسالة المؤرخة ٢٦ آذار/مارس ١٩٨١ التي أعلمته بأنه سيعاد إلى وظيفته .

وقدم المدعي طعناً أمام مجلس الطعون المشترك ، فذكر الرئيس ، في جملة أمور ،

تلك الأفعال تشكل سلوكاً غير مرض يبرّر اتخاذ إجراء تأديبي . ومع ذلك فإن المدعى عليه ، إذ وضع في اعتباره نصّ تقرير المجلس وكل الظروف المحيطة بالقضية ، ولا سيما منها سجل أدائه السابق ، قرر أن يعيده إلى العمل في المنظمة لكامل فترة تعيينه المحدد المدة وأن يدفع له مرتباً كاملاً مع البدلات عن الأشهر الثلاثة التي وقف فيها عن العمل من غير مرتب .

ورأت المحكمة أن قرار المدعى عليه بتوقيع إجراءات تأديبية على المدعي لا يشكل امتناعاً عن تطبيق الإجراءات الأصولية كما أنه لم يكن مبنياً على خطأ في التثبت من الوقائع ولم يتخذ بدافع التغرّض أو غيره من الاعتبارات الخارجية .

ولاحظت المحكمة ، فيما يتعلق بإشارة المدعي إلى توصية مجلس الطعون المشترك بإلغاء قرار فصله عن العمل بسبب سوء السلوك ، أن تقارير هذا المجلس ذات طابع استشاري وأن من حق المدعى عليه أن يخلص إلى نتائج تخالف النتائج التي يخلص إليها المجلس المذكور بعد النظر في كل وقائع القضية والظروف المحيطة بها .

كذلك لاحظت المحكمة أنها لم تجد في المبادىء القانونية التي تأخذ بها عن الإقرار بسلطة الأمين العام في اتخاذ القرارات في الشؤون التأديبية وأنها لم تقرّر اختصاصها في مراجعة القرارات المتخذة في الشؤون التأديبية إلّا في ظروف استثنائية معينة ، مثال ذلك في حال عدم شمول الموظف المعني بالإجراءات الأصولية قبل الوصول إلى قرار (الحكم رقم ٢١٠ ، رايد) [٦] . ولما كانت المحكمة قد وجدت أن هذه الشروط غير متوفرة في القضية قيد النظر ، فإنها لا يمكنها أن تستجيب لمطالبة المدعي بإلغاء قرار المدعى عليه بسبب شدة العقوبة . ولاحظت المحكمة في هذا الخصوص أن كون سلوك المدعي المخالف للنظام حدث أثناء عمله في هيئة ذات طابع عسكري يبرّر شدة الإجراء التأديبي .

ولاحظت المحكمة أيضاً أنه لا نص الرسالة المؤرخة ٢٦ آذار/مارس ١٩٨١ ، التي ذكر فيها المدعى عليه بوضوح أن الأمر إنما صدر بإعادة المدعي إلى العمل في المنظمة لكامل فترة تعيينه المحدد المدة ولا أي ظرف آخر من الظروف التي أشار إليها المدعي أنشأ حقاً قانونياً في تجديد تعيينه المحدد المدة .

ورأت المحكمة أن المدعى عليه غير ملزم بأي حكم تعاقدي أو قانوني بتجديد عقد

باء ـ قرارات المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية [٧]

١ ـ الحكم رقم ٤٧٧ (٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢) : دعوى شافتر ضد المكتب المركزي للنقل الدولي بالسكك الحديدية [٨]

المطالبة بدفع بدل الاغتراب المنصوص عليه في المادة ١٧ من النظام الأساسي للموظفين ـ الغرض من بدل الاغتراب ـ المركز الواقعي والقانوني لإقامة الشاكي في سويسرا ـ لا يتحتم تبيان أسباب قرار ما

ادعى الشاكي ، وهو مواطن فرنسي ، أنه " غير معيّن محلياً " وطالب بالحصول على بدل الاغتراب الذي رفض القرار المطعون فيه منحه إياه . ولاحظ أن المادة ١٧ من النظام الأساسي للموظفين تنص على حق الموظفين غير المعينين محلياً في بدل إقامة . ووفقاً للمادة ٢٦ من النظام الأساسي للموظفين ، يعتبر الموظف معيناً دولياً إذا " لم يكن معيناً محلياً حسب مدلول المادة ٢٧ " ، التي تنص على أن " الموظف ... يعتبر معيناً محلياً إذا استوفى لدى تعيينه أحد الشروط التالية : ... (ب) وأيًّا كانت جنسيته ، أتم سنة واحدة من الإقامة في سويسرا " . وذكر الشاكي أنه بالنظر إلى أنه قبل تعيينه بسنة واحدة كان موظفاً في وزارة الخارجية الفرنسية ، وكان يعمل ويسكن أيضاً في منزل سفير فرنسا في برن ، كما كان يحمل بطاقة هوية بوصفه أحد الموظفين الإداريين لبعثة دبلوماسية في سويسرا ، فإن مركزه القانوني لم يكن مركز " مقيم " . هذا بالإضافة إلى أن المدير العام في عام ١٩٧٦ كان قد منحه بدل تعليم عن ابنه كان يخضع دفعه لنفس الشروط التي يخضع لها دفع بدل الاغتراب .

وقد أشارت المحكمة إلى أن الغرض من بدل الاغتراب كما هو منصوص عليه في المادة ١٧ تعويض الموظفين غير السويسريين عن تكاليف الاستقرار في سويسرا . ولما كان الشاكي قد عاش في برن في الفترة من عام ١٩٥٢ إلى عام ١٩٧٢ وعمل هناك في السفارة الفرنسية ، فإنه كان مقيماً سواء من حيث الواقع أو من حيث النيّة في الإقامة عدة سنوات قبل التحاقه بالمنظمة كأحد موظفيها . واعتراضات الشاكي على تلك النتيجة غير ذات صلة بالموضوع ؛ من ذلك أن قرار منح بدل تعليم عن ابنه يستند على حكم آخر لا على قاعدة منح بدل الاغتراب . وسواء كان ذلك القرار خاطئاً أو صائباً ، فإنه غير ذي صلة بهذه القضية .

وادعى الشاكي أيضاً أن قرار اللجنة الإدارية التي ردّت طعنه معيب من الناحية الشكلية ، زاعماً أن ثمة قاعدة عامة تقضي بتبيان أسباب أي قرار ينجم عنه ضرر ، وذلك على الأقل إذا كان المسؤول عن اتخاذ القرار لا يتمتع بسلطة تقديرية في الأمر .

فذكرت المحكمة أن تلك الحجة ساقطة . ولاحظت أن ثمة قرارات عديدة تتخذ في المنظمات الدولية ويطعن فيها أمام المحكمة دون تبيان أسباب اتخاذها ، ومن بينها قرارات تقديرية . ولكن ذلك لا يمنع الموظف عن الدفاع عن حقوقه . وأسباب القرار الذي طعن فيه الشاكي تتضح حتى إذا لم تذكر وذلك ، إن لم يكن من الرسائل المتبادلة بين الطرفين قبل اتخاذه ، فعلى الأقل من المذكرة التي أجابت بها المنظمة على الشكوى والتي دعت فيها الشاكي إلى التعليق عليها في ردّه . وعلى ذلك فليس ثمة ما يدعو ، إزاء انعدام استثناء صريح في هذا الخصوص ، إلى إلزام أية منظمة بتبيان أسباب اتخاذ كل قراراتها خلافاً لما درجت عليه من ممارسات . وكل ما يتطلبه الأمر هو ألّا يؤدي عدم تبيان أسباب القرار

إلى إلحاق ضرر بالشاكي . ونظراً إلى أن الشاكي كانت في حوزته كل الأوراق التي مكنته من الدفاع عن قضيته ، فإنه لم يصب بأي ضرر من جرّاء عدم وجود بيان بأسباب اتخاذ القرار المطعون فيه وليس له أن يعوّل على عدم وجود مثل ذلك البيان في تأييد ادعائه .

ونظراً إلى الأسباب المذكورة أعلاه ، فقد قررت المحكمة رفض الشكوى .

٢ ـ الحكم رقم ٤٧٩ (٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢) : دعوى دي آلاركون ضد منظمة الصحة العالمية [٨]

الاعتراض على طريقة حساب التعويض عن فقدان ملحوظ في المهام والقدرة على الكسب نشأ خلال توظيف قصير المدة ـ لا يجوز خصم المعاش التقاعدي الذي يتوجب على ربّ العمل السابق دفعه لموظفه نظراً إلى أن المعاش التقاعدي لم يدفع عن نفس السلسلة من الظروف ـ مطالبات ببدل عن التضخم والفائدة

الشاكي مُحاضر في الطب النفسي في جامعة ساوثامبتون عيّنته منظمة الصحة العالمية في ٢٥ أيار/مايو ١٩٧٩ للاضطلاع بمهمة تستغرق شهراً واحداً في نيكاراغوا في تموز/يوليه ١٩٧٤ . وقد أصيب أثناء قيامه بمهمته بمرض تفاقم بصورة مطّردة وتم تشخيصه في عام ١٩٧٦ بأنه " التهاب كبدي مزمن نشط " . فاضطر بسبب سوء حالته الصحية إلى التقاعد قبل الأوان في أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ وهو في سن الثالثة والخمسين . وفي رسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس ١٩٧٩ أعلمه أمين سرّ اللجنة الاستشارية المعنية بطلبات التعويض أنه يستحق تقاضي ٠٠٠ ٢٠ دولار أمريكي على سبيل التعويض عن فقدانه ٦٦ في المائة من قدرته على العمل . وفي رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٧٩ ، أعلمه الأمين العام أن المدير العام قد قرر أن يدفع إليه الاستحقاق المحدّد الواجب دفعه عن فقدانه للقدرة على الكسب . وكان المقرر أن يكون مبلغ الاستحقاق مساوياً لثلثي مبلغ الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي مطروحاً منه مبلغ المعاش التقاعدي الذي يدفعه إليه البرنامج التقاعدي لجامعة ساوثامبتون .

وقد اعترض الشاكي على طريقة حساب الاستحقاقات التي يتوجب دفعها على منظمة الصحة العالمية ، وبخاصة على خصم مبلغ المعاش التقاعدي الذي يستحقه بموجب البرنامج التقاعدي لجامعة ساوثامبتون من المعاش التقاعدي الذي تدفعه إليه المنظمة ، نظراً إلى أن هذا الخصم غير إلزامي وكان ينبغي التجاوز عنه في حالته .

ولاحظت المحكمة أن برنامج منظمة الصحة العالمية لتعويض الموظفين عن الوفاة أو الضرر أو المرض أثناء العمل كما هو وارد في البند الثاني ـ ٧ من المرفق هاء من الكتيب إنما أعدّ ليوافق ظروف الموظفين بتعيين عادي . والاستحقاقات الرئيسية تتمثل في مبلغ إجمالي يدفع عن فقدان التمتع بالحياة ، وتتمثل في حالة الإصابة بعاهة في معاش تقاعدي يدفع عن فقدان القدرة على الكسب . وفي عام ١٩٧٤ حدّد المبلغ الإجمالي بالنسبة إلى العجز التام بـ ٠٠٠ ٣٠ دولار مع تخفيض مئوي في حالات العجز الأخفّ . أما بالنسبة إلى الفقدان التام للقدرة على الكسب فقد حدّد المعاش التقاعدي الذي يدفع في حال الإصابة بعاهة بثلثي الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، وهذا يكاد يساوي

ومن ثم خفض المعاش التقاعدي المحسوب عن الإصابة بعاهة بما يزيد قليلاً عن النصف ، أمر لا تجيزه القاعدة ٦ (ب) نظراً إلى أن المعاش التقاعدي الذي تدفعه الجامعة لم " يدفع عن نفس السلسلة من الظروف " . كذلك رأت المحكمة أن النتيجة الوحيدة التي يمكن الخلوص إليها من وقائع القضية هي أن قدرة الشاكي على الكسب قد تلاشت نهائياً ، وعلى ذلك ينبغي تقدير درجة عجزه بنسبة ١٠٠ في المائة .

وأما فيما يتعلق بمطالبة الشاكي ببدل عن التضخم وعن الفائدة ، فقد لاحظت المحكمة أن سياستها العامة تمتنع بالنسبة إلى الأموال التي تمتنع المنظمة خطأ عن دفعها هي أن تكفل بالمقدار الممكن عملياً أن تكون لتلك الأموال في يد الشاكي لدى دفعها قيمة مساوية للقيمة التي كانت تكون لها فيما لو دفعت في تاريخ استحقاقها الأصلي ، وأن يعوض الشاكي عن فقدانه للقدرة على استعمال تلك الأموال في الفترة الفاصلة بالفائدة المترتبة بسعر السوق . ولا تنطوي القضية على صعوبة فيما يتعلق بالحماية من التضخم وذلك نظراً إلى أن كون المدفوعات التي اقتطعت منها الخصوم مربوطة هي نفسها بالأرقام القياسية يوجب بالمثل ربط سداد تلك الخصوم بالأرقام القياسية . وتتوقف مسألة ما إذا كان يجب بالإضافة إلى ذلك دفع فائدة عن المبلغ الأساسي ـ أي المبلغ المستحق دفعه في اليوم الذي كان يجب دفعه فيه ـ على ما إذا كانت أم لم تكن القروض المربوطة بالأرقام القياسية في بلد الإقامة معفاة في العادة من الفائدة أو من غيرها من المشجعات للمقرض . ولما كانت القروض المربوطة بالأرقام القياسية في المملكة المتحدة تخضع لبعض المشجعات الأخرى ، فقد رأت المحكمة أنه يصحّ الأمر بدفع فائدة عن المبلغ الأساسي بسعر ٢ في المائة في السنة .

وللأسباب المذكورة أعلاه ، أمرت المحكمة المدير العام بأن ينفذ قرار ١٠ آب/أغسطس ١٩٧٩ المطعون فيه كما لو كانت الألفاظ " مطروحاً منه المعاش التقاعدي الذي يدفعه الصندوق التقاعدي للجامعة " محذوفة منه ؛ وأن تسدد للشاكي كل الخصوم التي اقتطعت بحكم تلك الألفاظ مع تسوية كل خصم بما يتيح سداده على النحو الوارد أعلاه لتعويض الشاكي عن فقدانه للقدرة على استعمال تلك الأموال ؛ وأن يحدّد من جديد مبلغ المعاش التقاعدي عن الإصابة بعاهة في ضوء النتيجة القاضية بتقدير درجة عجز الشاكي بنسبة ١٠٠ في المائة ؛ وأن يدفع للشاكي مبلغ ٣ ٠٠٠ جنيه استرليني عما تكبده من مصاريف .

٣ ـ الحكم رقم ٤٩٣ (٣ حزيران/يونيه ١٩٨٢) : دعوى فولز ضد المنظمة الأوروبية لسلامة الملاحة الجوية [٩]

سنوات وذلك كموظف فني مساعد مقرّه مركز كارلسروهة لمراقبة الملاحة الجوية . وقد مدّد تعيينه حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بقرار مؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٠ . وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ، تم تأكيد إنهاء تعيينه . فقدم طعناً في ذلك ، ولكن المدير العام أعلمه في رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر أن الطعن الذي قدمه غير جائز لأن قرار ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر كان مجرد تأكيد لانتهاء تعيينه في آخر العام . فرفع الشاكي شكواه التي ذهب فيها إلى عدم وجود سبب صحيح يدعو إلى الامتناع عن تمديد تعيينه . وزعم أن عدم تجديد التعيين إنما هو شكل مقنّع من الفصل من العمل ، وهو بصفته تلك أمر لا يجيزه النظام الأساسي للموظفين . كذلك ذهب إلى أن الشروط العامة للعمل تقتضي بألّا يعرض نزاع ما على المحكمة إلّا في حال عدم وجود هيئة قضائية وطنية مختصة . وهذا النزاع يتعلق بالعمل في جمهورية المانيا الاتحادية ، ومحاكمها تتمتع بالولاية ، والشاكي ، بحسب قانون العمل للجمهورية الاتحادية ، قد فصل من عمله على نحو يجانب العدالة . وإذا رأت المحكمة الإدارية مع ذلك أنها ذات اختصاص ، فالشاكي يدعوها إلى أن تنقض قرار ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ، وتحكم بأن القانون المختص هو قانون الجمهورية الاتحادية وبأنه تعرّض للفصل من العمل على نحو يجانب العدالة وفقاً لذلك القانون ، وتأمر بتمديد تعيينه لمدة خمس سنوات تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ ، كما تأمر المدعى عليه ، تبعاً لذلك ، بأن يدفع إليه منحة إنهاء الخدمة التي يستحقها بموجب النظام الأساسي ، والتعويض الذي يتوجب دفعه إليه بحسب قانون الدعاوى لجمهورية المانيا الاتحادية ، والمصروفات .

وقد لاحظت المحكمة ، فيما يتعلق بمسألة اختصاصها ، أن الشاكي قَبِل لدى تعيينه بالشروط العامة للعمل للوكالة التابعة لـ " أوروكونترول " ، والمادة ٩٢ مِن تلك الشروط تنص على أن للمحكمة أن تنظر في أي نزاع يتصل بعدم مراعاتها .

أما فيما يتعلق بمسألة جواز النظر في الشكوى ، فقد لاحظت المحكمة أنه لما كان قرار المدير العام برفض الطعن الداخلي الذي قدمه الشاكي وتأكيد قرار ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ لم يتخذ إلّا في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، فإن الشكوى قد قدمت خلال المهلة المحددة في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة ولذا فهي جائزة .

وأما فيما يتعلق بمسألة القانون المختص ، فقد ذكرت المحكمة أنها ، كقاعدة عامة ، لا تطبق القانون الداخلي . والمحكمة ، وفقاً للمادة الثانية من نظامها الأساسي ، تنظر في الشكاوى التي تدعي عدم مراعاة شروط التعيين أو أحكام النظام الأساسي للموظفين . وهي في سعيها إلى الوصول إلى قراراتها تفسر أمثال تلك النصوص بالأساليب المقبولة للتفسير

ولاحظت المحكمة فيما يتعلق بمسألة عدم تجديد التعيين أن القواعد المنطبقة على الشاكي وشروط العمل العامة تقضي بأن ينتهي تعيين الشاكي تلقائياً لدى انتهاء العقد أو انتهاء أي تمديد لاحق له ، وأن أمر تجديد أي تعيين قصير المدة يخضع لتقدير المدير العام ، ولا يبدو من الأدلة أن ممارسة المدير العام لسلطته التقديرية هذه كانت مشوبة بأي تعسف . ولذلك فليس ثمّة من سبب يدعو إلى نقض القرار .

وللأسباب المذكورة أعلاه ، قررت المحكمة رفض الشكوى .

٤ - الحكم رقم ٤٩٥ (٣ حزيران/يونيه ١٩٨٢) : دعوى أوليفاريس سيلفا ضد منظمة الصحة للبلدان الأمريكية (منظمة الصحة العالمية) [٨]

عدم تجديد عقد بسبب عدم توفر الاعتمادات المالية - الاحتجاج بأن القرار يشكل خرقاً للقاعدتين ٩١٠ و ٩٢٠ من النظام الإداري للموظفين - ما للإدارة من سلطة تقديرية في تمديد التعيينات القصيرة المدة - عبء الإثبات في حال ادعاءات الإجحاف - المحكمة غير مقتنعة بأن الاعتمادات المالية لم تكن متوفرة أو لم يكن توفيرها لغرض التمديد - يمكن ، والظروف هذه ، تبرير قرار بالتمديد وبعدم التمديد على حد سواء - ترجيح أن التحيّز ضد الشاكي كان عاملاً في عدم تجديد عقده

وظّفت المنظمة الشاكي لأول مرة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ بعقد مدته سنتان تم تمديده فيما بعد من سنة إلى أخرى . ثم تم إشعاره في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ أنه بالنظر إلى عدم توفر الاعتمادات المالية ، فإن المنظمة ستمتنع ، بموجب القاعدة ١٠٤٠ من النظام الإداري للموظفين ، عن تجديد عقده بعد انتهائه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من تلك السنة .

وقد زعم الشاكي بأن ذلك القرار كان مبنياً على التغرّض الشخصي وانه اتخذ بالرغم من الحاجة إلى خدماته ومن واقع وجود اعتمادات لتمويل وظيفته . كما ادعى بأن القرار يشكل خرقاً للقاعدة ٩١٠ من النظام الإداري للموظفين ، التي تضمّن حق الاجتماع للموظفين ، وكذلك للقاعدة ٩٢٠ التي تنص على حقهم في التمثيل . وذهب الشاكي إلى أن المعاملة التي تلقاها إنما كانت جزءًا من نمط عام من المعاملة المجحفة بالممثلين المنتخبين للموظفين التي كثيراً ما تتقنّع بقناع واهٍ يتخذ شكل عدم تجديد العقود .

وطلب الشاكي انصافه بنقض ذلك القرار ، ومنحه التحديد المعتاد لتعيينه اعتباراً

في أن أي عقاب كهذا يشكل تعسفاً في استعمال السلطة التقديرية للمدير ويخضع لسلطة المحكمة في المراجعة .

وأشارت المحكمة إلى أنها لا تقبل بحجة الشاكي في أن عبء الإثبات في كل حالة يكون فيها الموظف ذا علاقة بمثل تلك الأنشطة ينتقل إلى المنظمة التي يترتب عليها بذلك أن تثبت أن أنشطته تلك لم تكن لها صلة بالقرار المتخذ ، وذلك نظراً إلى أنه ينبغي البت في كل حالة على حدة بناءً على الاستنتاجات السليمة التي ينبغي أن تستخلص من وقائعها هي بالذات .

أما فيما يتعلق بعدم توفر الاعتمادات المالية ، فإن المحكمة لم تقتنع عموماً بأن الاعتمادات غير متوفرة أو لا يمكن توفيرها لشيء من التمديد لعقد الشاكي .

وأما فيما يتعلق بزعم الشاكي أن الإدارة تنتهج سياسة ترمي إلى معاقبة الموظفين بسبب أنشطتهم في جمعية الموظفين ، فإن المحكمة لاحظت أن الحالات التي ساقتها جمعية موظفي الصحة للبلدان الأمريكية كدليل على ذلك قليلة العدد وكثيرة التنوع بحيث إنها لا تساعد المحكمة كثيراً في حل مسألة ما إذا كانت المشاركة في جمعية الموظفين بحد ذاتها سبباً للتغرّض .

وأشارت المحكمة إلى أنه يمكن في هذه القضية إيجاد أسباب وجيهة لتجديد عقد الشاكي ولعدم تجديده على السواء ، وإلى أنه يمكن من الناحية الموضوعية تبرير قرار يقضي بأي من هذين الأمرين . ويكفي الشاكي ، في مثل هذه الحالة ، أن يثبت أنه يُرجّح أن تحيزاً ضده كان عاملاً ماثلاً في ذهن المدير حين كان ينظر في مسألة ما إذا كان ينبغي إنهاء العقد . وخلصت المحكمة إلى أن ذلك يرجح أكثر من ألّا يرجح ، ولذا فهي تزمع نقض قرار المدير . غير أنه لما كان المستقبل الوظيفي للشاكي غير معروف على وجه التحديد ، فإن التعويض الذي ينبغي منحه له لا يمكن أن يكون كبيراً . ولكن بالنظر إلى أن ذلك التعويض أكبر مما كان يدفع له بموجب المادة ١٠٥٠ من النظام الأساسي للموظفين ، فلا ضرورة للنظر في المسألة الفرعية ، أي مسألة ما إذا كان تعيين الشاكي قد أنهي بطريقة قانونية .

وللأسباب المذكورة أعلاه ، نقضت المحكمة قرار المدير وأمرت المنظمة بأن تدفع للشاكي ١٥ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة تعويضاً له عن عدم تجديد عقده و ٨ ٠٠٠ دولار عما تكبده من مصاريف .

الأوروبي الجنوبي في شيلي في ذلك اليوم بسبب قيام "حالة اقتصادية شديدة الصعوبة". وقد ألغيت وظيفتاهما بموجب المادة (10) LS II 5.04 من النظام الأساسي للموظفين المحليين. فبادر الشاكيان إلى التماس طلب تدخل المدير العام، الذي رفض التماسهما بدوره. والقرار المطعون فيه في الشكويين يتمثل في الرسالة المؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٨١ التي تتضمن قرار رفضه الالتماس.

وقد ذهب الشاكيان إلى وجوب إلغاء قراري فصلهما عن العمل لأنهما يقومان على أساس تجاهل وقائع أساسية. فالمادة المذكورة تجيز إنهاء العقد تلبية لـ "المتطلبات الوظيفية" للمنظمة. وقد نقلت المادة حرفياً من قانون العمل الشيلي الذي فسّرته المحاكم الشيلية أنه لا يبرر الإنهاء إلّا حين تسود صعوبات اقتصادية دائمة تؤثر في العمليات المستقبلية إلى غير رجعة، ولم تكن هناك صعوبات كهذه تبرر إنهاء عملي الشاكيين. وعلى ذلك فقد دعا الشاكيان المحكمة إلى نقض القرار المطعون فيه، والأمر بإعادتهما إلى عمليهما في المرصد الأوروبي الجنوبي، ودفع مرتبيهما حتى تاريخ إعادتهما إلى العمل؛ كما دعيا المحكمة إلى الأمر، تفريعاً، بدفع تعويض عن الفصل من العمل دون مبرر؛ وإلى الأمر، تفريعاً أيضاً، بدفع الاستحقاقات المنصوص عليها في النظام الأساسي للموظفين المحليين.

وعرض المرصد الأوروبي الجنوبي في ردّه أن من الجلي أن رسالتيّ ٦ آذار/مارس ١٩٨١ كانتا تمثلان قراري المدير العام النهائيين، وبالنظر إلى مرور أكثر من ٩٠ يوماً بين ٦ آذار/مارس ١٩٨١ وتقديم الشكويين، فإن الشكويين تسقطان بسبب انقضاء المهلة المحددة لتقديمهما. كما عرض المرصد الأوروبي الجنوبي، تفريعاً، أن الشكويين لا تقومان على أساس نظراً إلى أن قانون الدعاوى الشيلي غير وارد حتى إذا كانت قواعد المرصد الأوروبي الجنوبي مطابقة للقواعد المنصوص عليها في قانون العمل الشيلي.

ولاحظت المحكمة أن الشاكيين قد افترضا عن حق أن المدير العام لن يصل إلى قرار نهائي إلّا بعد النظر الدقيق فيما لديهما من قول في الأمر. ورسالته المؤرخة ٢١ أيار/مايو هي ليست، كما تدعي المنظمة، "مجرد تأكيد" لرسالة ٦ آذار/مارس بل هي التي تضمنت القرار النهائي. وعلى هذا فقد رفضت المحكمة الاعتراض على مسألة جواز قبول الشكويين.

ورأت المحكمة أن المرصد الأوروبي الجنوبي، في معرض دفاعه عن تفسيره للمادة المذكورة، قد اعترض على الإشارة إلى قرارات المحكمة العليا لشيلي لتوهمه أن معنى ذلك هو تطبيق القانون الشيلي الذي لا تخضع له المنظمة. ولاحظت المحكمة أن قرارات المحكمة العليا غير ملزمة لها بطبيعة الحال، ولكن ذلك ليس معناه امتناع الاستعانة بها في

١٩٨١ وأمرت المنظمة ، إذا ما رأت أن إعادة الشاكيين إلى العمل أمر مستحيل أو غير مستصـوب ، أن تدفـع إلى كل من الشـاكيين ، على سبيل تعويضهما عن فصلهما غير القانوني عن العمل ، مبلغاً يعادل ثلاثة اضعاف مجموع الأجر الإجمالي الذي يدفع إليه عن الفترة الممتدة من ١ آذار/مارس ١٩٨٠ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨١ مع تعزيزه بأية تسوية ذات أثر رجعي تمنحها المنظمة .

٦ ـ الحكم رقـم ٥٣٦ (١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢) :
دعوى فيليغاس ضد منظمة العمل الدولية [١٠]

طلبا مراجعة وتفسير الحكمين ٤٠٤ و ٤٤٢ ـ انعدام أية متطلبات شكلية لصياغة أحكـام المحكمـة ـ الصحـة الشكليـة للحكم رقم ٤٤٢ ـ مبـدأ الأمر المقضي ـ انعدام الأسباب الداعية إلى مراجعة وتفسير الحكمين

طلبت الشاكية مراجعة وتفسير الحكمين ٤٠٤ و ٤٤٢ [١١] .

وذهبت الشـاكيـة إلى أن الحكم ٤٤٢ ، الذي رفض طلبها الأول مراجعة الحكم ٤٠٤ ، يعـاني عيباً شكلياً هو عدم ذكر الأسباب الداعية إليه . واحتجت بأن الامتثال للمادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة ، التي تنص على وجوب إيراد " الأسباب الداعية للحكم " ، يتطلب أن يكون نص الحكم مؤلفاً من ثلاثة أجزاء هي : موجز الوقائع ، والحيثيات ، والمنطوق أو القرار . وقد أهمل الحكم ٤٤٢ إيجاز الوقائع . وعلى هذا فالشاكية ترى أن ذلك الحكم لا يمكن أن يعتبر أنه أورد الأسباب الداعية إلى القرار بالنظر إلى أنه كان مجرداً من موجز الوقائع الذي يعد الأساس الجوهري للأسباب التي ترد في الحيثيات .

ولاحظت المحكمة أن الممارسة الجارية تشمل بالفعل إجمال ما يعرضه الأطراف قبل الانتقال إلى الحيثيات ، غير أن المجمل لا يشكل جزءًا متميزاً من الحكم . ونظراً إلى عدم وجود شرط شكلي يتعين على المحكمة مراعاته ، فإن للمحكمة إن شاءت أن تُورد ما يعرضه الأطراف في الحيثيات ، ومجرد انعدام المجمل لا يأتي بأي مبرر لنقض الحكم .

والحكم رقم ٤٤٢ ينطوي على أسباب وجيهة تدعو إلى عدم إجمال الوقائع بالنظر إلى أن الإجراءات التي اتبعت في إصداره هي الإجراءات المختصرة المنصوص عليها في المادة ٨ (٣) من النظام الداخلي للمحكمة ، وهي مادة يمكن للمحكمة أن تطبقها إذا لم يترتب على

أما فيما يتعلق بطلبيّ مراجعة وتفسير الحكمين ، فقد أشارت المحكمة إلى أن المراجعة إجراء استثنائي وانتقاص من مبدأ الأمر المقضي . وعلى ذلك فلا يمكن للشاكية أن تسوق نفس الحجج المرة تلو المرة على سبيل تأييد المراجعة . ونظراً إلى انها لم تقدم أية حجة جديدة تؤيد المراجعة لم يكن في استطاعتها الاستناد إليها في أول مرافعة ، أو أية حجة أغفلت المحكمة النظر فيها في حكمها رقم ٤٤٢ ، فإن ادعاءاتها في هذه الخصوص تعتبر ساقطة .

ولما كانت المحكمة قد خلصت إلى أن الحكمين ٤٠٤ و ٤٤٢ واضحان ولا لبس فيهما ، فهي ترفض طلب تفسيرهما المقدم من الشاكية .

وللأسباب المذكورة أعلاه ، رفضت المحكمة طلبيّ الشاكية .

٧ ـ الحكم رقم ٥٣٧ (١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢) : دعوى لوست ضد منظمة الصحة العالمية [١٠]

طلب مدفوعات إنهاء الخدمة بموجب القاعدة ٤/٣/١٠٣٠ من النظام الإداري للموظفين ـ اختلاف صيغتي القاعدة الانكليزية والفرنسية ـ نظراً إلى أن كلا النصين اللذين اعتمدهما المجلس التنفيذي رسميان ، فإن "تصويب" المدير العام للصيغة الفرنسية يعتبر باطلاً ولاغياً ـ سلطة المدير العام مقصورة على تقديم اقتراحات بتعديل النظام الإداري للموظفين ـ الصيغة الفرنسية تعبّر عن نية المجلس التنفيذي

تتعلق المسألة محل النزاع بـ "مدفوعات إنهاء الخدمة" التي يستحقها الشاكي بحكم القاعدة ٤/٣/١٠٣٠ من النظام الإداري لموظفي منظمة الصحة العالمية . وقد طلب الشاكي من منظمة الصحة العالمية أن تدفع إليه تلك المدفوعات وفقاً للصيغة الفرنسية من القاعدة المذكورة كما كانت سارية في عام ١٩٧٩ ، وهي تقتضي بأن يتلقى الموظف الذي يتم إنهاء تعيينه بموجب القاعدة ١٠٣٠ مدفوعات إنهاء خدمة بالمعدلات المنصوص عليها في القاعدة ٤/١٠٥٠ بشرط ألّا يزيد "مجموع المدفوعات في إطار ٣/٣/١٠٣٠ وفي إطار ٤/١٠٥٠" المستحقة في الأشهر الاثني عشر التي تعقب إنهاء الخدمة عن الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لسنة واحدة مطروحاً منه الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين .

وقد ذهبت منظمة الصحة العالمية إلى أن القاعدة المذكورة تتضمن خطأ مادياً وأنها ينبغي أن تستكمل بالرجوع إلى الصيغة الانكليزية التي تنص على دفع مدفوعات إنهاء الخدمة بالمعدلات المنصوص عليها في ٤/١٠٥٠ بشرط ألّا يزيد "مجموع المدفوعات في إطار ٢/٣/١٠٣٠ وإطار ٣/٣/١٠٣٠ وإطار ٤/١٠٥٠" المستحقة في الأشهر الاثني عشر التي تعقب إنهاء الخدمة عن الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لسنة واحدة مطروحاً منه الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين . وعلى هذا فإن الصيغة الانكليزية تنص على خصم مبالغ تدفع بموجب القاعدة ٢/٣/١٠٣٠ في حين أن الصيغة الفرنسية لا تنص على ذلك .

ولاحظت المحكمة أن المجلس التنفيذي قد اعتمد الصيغة الفرنسية للقاعدة ٤/٣/١٠٣٠ ، وأن المجلس التنفيذي هو الجهة الوحيدة التي يمكن لها تعديلها . ولكن نجد بدلاً من ذلك أن المدير العام هو الذي قرر تغيير النص الفرنسي ، علماً بأن كونه فعل ذلك أمر لا صلة له بالموضوع من حيث إن القاعدة ٠٢٠ تُقصر سلطة المدير العام على التقدم باقتراحات التعديل .

والأمر الذي يتعين على المحكمة أن تقرره هو أي النصين اعتمده المجلس بالفعل في حينه . إن كلاً من النص الانكليزي والفرنسي رسمي . والمحكمة ، في ظروف كهذه ، تُفسر النصين وفقاً للأساليب المألوفة . وقد وافق المجلس التنفيذي على الصيغة الفرنسية للقاعدة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ . وبالنظر إلى عدم إجراء أي تغيير موضوعي في القاعدة في ذلك الوقت ، فإنه يتعين التماس النص المناظر في المجموعة القديمة من القواعد . وقد رأت المحكمة ، بعد تحليل هذه القواعد ، أن النص الفرنسي وحده هو الذي يعبّر عن نية المجلس التنفيذي .

وللأسباب المذكورة أعلاه ، نقضت المحكمة القرار وأحالت الشاكي من جديد على منظمة الصحة العالمية لكي تعيد حساب الاستحقاق المنصوص عليه في القاعدة ٤/٣/١٠٣٠ وفقاً للصيغة الفرنسية لتلك القاعدة .

جيم - قرارات المحكمة الإدارية للبنك الدولي [١٢]

١ - القرار رقم ١٠ (٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢) : دعوى سال ضد البنك الدولي للإنشاء والتعمير [١٣]

إنهاء التعيين تحت الاختبار - وفقاً لبيانات الكتيّب الخاص بالأفراد العاملين ، رقم ٤/٠٢ ، للمعيَّن تحت الاختبار حق قانوني في مراعاة شروط عمله - لا تراجع المحكمة الأسس التي يقوم عليها قرار البنك إلاّ لغرض الاقتناع بعدم وجود تعسف في استعمال السلطة التقديرية وبالوفاء بمعايير العدل السليمة

طعن المدعي في قرار البنك الدولي للإنشاء والتعمير بإنهاء تعيينه تحت الاختبار بدلاً

المحكمة إلى أن العلاقة بين البنك وبين المعيَّن تحت الاختبار ، وإن تكن مشروطة بالتثبيت ، فإنها مع ذلك علاقة قانونية . فالمعيَّن تحت الاختبار موظف " تترتب له جميع الاستحقاقات المقررة للموظفين " (بيانات الكتيّب الخاص بالأفراد العاملين ، رقم ٠٢/٤) ، كما أن له حق قانوني في مراعاة شروط عمله . ومما يزيد من ضرورة مراعاة شروط عمل المعيَّن تحت الاختبار أن فترة الاختبار فترة صعبة بالنسبة إلى الموظف سواء من حيث التكيف مع حاجات البنك وسياساته أو من حيث انعدام الاستقرار الملازم لوضعه . ومع أن من واجب المحكمة أن تستخلص النتائج المناسبة لأية حالة من حالات عدم مراعاة شروط عمل الموظف المعيَّن تحت الاختبار ، فإن المحكمة تمتنع عن إحلال رأيها محل رأي المدعى عليه في صلاح الموظف المعيَّن للعمل الدائم . وكما أعلنت المحكمة في القرار رقم ٧ المذكور أعلاه ، فإنها لن تراجع الأسس التي يقوم عليها قرار البنك إلّا لغرض الاقتناع بعدم وجود تعسف في استعمال السلطة التقديرية وبالوفاء بمعايير العدل السليمة .

وقد خلصت المحكمة ، بعد مراجعة الحجج التي قدمها المدعي ، إلى أن قرار المدعى عليه بإنهاء تعيين المدعي لم يشكل عدم مراعاة لعقد عمل المدعي أو لشروط تعيينه .

وللأسباب المذكورة أعلاه ، رفضت المحكمة طلب المدعي .

٢ ـ القرار رقم ١١ (٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢) : دعوى فان جنت ضد البنك الدولي للإنشاء والتعمير[١٣]

ادعاء المدّعي أن إعادة تنسيبه لم تجر بالطريقة الصحيحة ـ الأحكام المتعلقة بإعادة تنسيب موظفي المشروعات السياحية كما تنص عليها مذكرة شباط/فبراير ١٩٧٨ تشكل جزءاً من شروط عمل المدّعي ـ عدم اتباع الإجراءات المقررة يعطي المدّعي سبباً مشروعاً للشكوى

نظراً إلى قرار البنك بالإلغاء التدريجي لمنح القروض للمشروعات السياحية ، أُدرجت أحكام تتصل بإلغاء إدارة المشروعات السياحية وبمعاملة موظفيها في مذكرة مؤرخة شباط/فبراير ١٩٧٨ . كذلك بدأت الجهود تبذل في سبيل إيجاد وظائف يمكن إعادة تنسيب موظفي تلك الإدارة لها ، ومن بينهم المدعي ، وهو رئيس شعبة برتبة "N" .

وبعد بذل جهود غير موفقة في سبيل إيجاد منصب مقبول للمدعي ، وبعد بقائه من غير وظيفة لما يقرب من سنة واحدة ، تم إشعاره في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، أن اسمه سيبقى مدرجاً في القوائم الخاصة بالمناصب من الرتبة "N" ولكنه لن يجبر على الالتحاق بأي

جانبه هو وحده . وذكر بخاصة أنه لم يتم التنفيذ الصحيح للفقرة ٢٥ من المذكرة ، التي كتبت على وجه التحديد لضمان حماية الحقوق والاهتمامات المشروعة لموظفي المشروعات السياحية والتي نصت على المبادىء التي يجب تطبيقها من أجل شمولهم بالمعاملة العادلة . كذلك زعم المدعي أن المدعى عليه لجأ إلى ممارسات غير عادلة وفظّة وتمييزية في عملية إعادة التنسيب .

وقد طلبت الدفوع الموضوعية التي قدمها المدعي إلغاء القرار القاضي بإلحاقه بمنصب من رتبة "M" دون أن يكون له بديل عن ذلك غير الاستقالة من البنك وفقاً لترتيبات غير كافية من ترتيبات إنهاء الخدمة ؛ وإلغاء القرار الصادر في أيار/مايو ١٩٨٠ والقاضي بعدم " إجباره " بعد ذلك على شغل منصب من رتبة "N" . ولكن حيث إن المدعي رأى أن إلغاء القرار المطعون فيه لا يتيح حلاً كافياً ، فقد طلب من المحكمة أن تحدد ترتيبات عادلة وكافية لإنهاء الخدمة يكون من شأنها إزالة الآثار الناجمة عن امتناع المدعى عليه عن تأدية التزاماته وتعويض المدعي عن تلك الآثار .

ولاحظت المحكمة أنه في حين أنه يتعين عليها ، بموجب المادة الثانية من نظامها الأساسي ، أن تبتّ فيما إذا كان ثمة عدم مراعاة لعقد عمل الموظفين أو لشروط تعيينهم ، فإن البت في ذلك في القضية المنظورة ينبغي أن يتم ليس فيما يتعلق بالقرار المعني فقط ، بل كذلك فيما يتعلق بكامل عملية إعادة تنسيب المدّعي نتيجة للإلغاء التدريجي لمنح القروض السياحية من قِبَل البنك . وقد شكلت هذه العملية ، كما ادعى المدّعي ، انتهاكاً مستمراً للمبادىء المتصلة بمعاملة موظفي المشروعات السياحية كما نصت عليها مذكرة شباط/فبراير ١٩٧٨ .

أما فيما يتعلق بالوضع القانوني للمذكرة ، فإن المحكمة لا تشاطر المدعى عليه موقفه إذ وصفها بأنها " دليل غير ملزم يتّبع قدر الإمكان " ، وهي تخلص إلى أن الفقرات ٢٣ إلى ٢٥ من المذكرة تشكل جزءًا من شروط عمل المدعي بحسب مدلول المادة الثانية من نظامها الأساسي .

ورأت المحكمة أن عدم مراعاة الإجراءات المقررة يعطي المدّعي سبباً مشروعاً للشكوى ، نظراً إلى أن عدم مراعاة ذلك ربما قد يكون قد أدى إلى فشل عملية إعادة التنسيب بكاملها . وعلى ذلك فإن المحكمة ترى أن إصلاح عدم مراعاة شروط العمل يكمن في منح صفقة إجمالية مناسبة لإنهاء الخدمة . ولم تجد المحكمة ، في الظروف التي تكتنف القضية وبعد أن وضعت في اعتبارها أن إعادة تنسيب المدعي لم تستتبع أي خفض في

٣ ـ القرار رقم ١٢ (٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢) : دعوى متأ ضد البنك الدولي للإنشاء والتعمير[١٣]

إنهاء عمل المدّعية عن طريق اللجوء إلى نظام التقاعد في حال العجز ـ السبب الأساسي لذلك لا يرجع إلى المهارات التقنية للمدّعية بل إلى حالة الشخصية المثبتة بتقرير طبي ـ تضمين سجل المدّعية إشارة إلى النواحي السلبية لأدائها وإلى المشاكل الشخصية التي تعانيها يشكل وفاءً صحيحاً من جانب المدعى عليه بالتزامه بالتقييم الدوري لأداء المدّعية

بالرغم من أن الأداء غير المرضي للمدّعية كان السبب الحقيقي لانهاء خدمتها ، فإن عمل المدّعية أُنهي في آخر الأمر عن طريق اللجوء إلى نظام التقاعد في حال العجز . ولم تقبل المدّعية بقرار لجنة إدارة الاستحقاقات التقاعدية ، وكانت أهم حججها الموضوعية أن تقارير تقييم الأداء السنوية غير المرضية المعدة بشأنها لا تستند إلى مبرر ، وأن العملية التي تُعد بها تلك التقارير تشكل انتهاكاً لأحكام بيان الكتيّب الخاص بالأفراد العاملين رقم ٤/٠١ ، وأن سبب مشاكلها يرجع إلى امتناع المدعى عليه عن توفير بيئة عمل مستقرة لها . وبوجه عام ، ادّعت المدّعية أنها محل تمييز بسبب سنها .

وقد التمست المدّعية إعادتها إلى وظيفتها لدى المدعى عليه أو منحها مبلغاً إجمالياً يعادل خمس سنوات من التعويض . كما طلبت " سجلاً نظيفاً " ، وإزالة " الوصمة " التي وصمت بها كعاجزة ، ومنحها تعويضات تأديبية مقدارها ٥٠٠ ٠٠٠ دولار عن الآلام التي سببتها لها المعاملة التي عوملت بها من قِبَل المدعى عليه .

وقد خلصت المحكمة ، بعد فحص الأدلة المؤيدة لقرار إنهاء عمل المدّعية عن طريق اللجوء إلى نظام التقاعد في حال العجز ، إلى أن قرار لجنة إدارة الاستحقاقات التقاعدية كان يستند إلى أدلة كافية . فقد بينت الأدلة أن المهارات التقنية للمدّعية لم تكن السبب الأساسي لشكوى المشرفين عليها منها وأن حالة شخصيتها المثبتة بتقرير طبي هي التي أثّرت في أدائها العام ، الأمر الذي أدى إلى الإخلال الجسيم بقدرتها على إقامة علاقات عمل صحية وإيجابية مع زملائها والمشرفين عليها . وإعادة المدّعية إلى العمل في هذه الظروف أمر غير سليم .

ولم تجد المحكمة في السجل شيئاً يؤيد زعم المدّعية أن الأجزاء السلبية من تقارير تقييم أدائها السنوية كان نتيجة لتفرقة المشرفين عليها في معاملتها بسبب سنها .

الحواشي

(١) نظراً إلى الكثرة الاستثنائية في عدد الأحكام التي أصدرتها في عام ١٩٨٢ المحاكم الإداريـة للأمم المتحـدة وللمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها ، فقد تقرر الاقتصار في هذه الطبعة من الحولية على إيراد موجزات الأحكام ذات الأهمية العامة وحدها . وللاطلاع على النص النهائي للسلسلة الكاملة للأحكام الصادرة عن المحاكم الثلاث ، أي الأحكام ذات الأرقام ٢٨١ إلى ٣٠٠ الصادرة عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ، والأحكام ذات الأرقام ٤٦٥ إلى ٥٤٢ الصادرة عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ، والأحكام ذات الأرقام ٧ إلى ١٢ الصادرة عن المحكمة الإدارية للبنك الدولي ، انظر ، على التوالي : أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ، الأرقام ٢٣١ إلى ٣٠٠ ، ١٩٧٨ – ١٩٨٢ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.83.X.1) ؛ وأحكام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية : الدورة العادية الثامنة والأربعون ، والمرجع نفسه ، الدورة العادية التاسعة والأربعون ؛ وقرارات المحكمة الإدارية للبنك الدولي ، ١٩٨٢ والمرجع نفسه ، ١٩٨٣ ، الجزء الأول .

(٢) تتمتـع المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ، بموجب المادة ٢ من نظامها الأساسي ، بالاختصاص بالنظر والحكم في الدعاوى القائلة بعدم مراعاة عقود عمل موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة أو شروط تعيين هؤلاء الموظفين . وتنص المادة ١٤ من النظام الأساسي على أن اختصاص المحكمة يمكن أن يمد إلى أية وكالة متخصصة بحسب الشروط التي تتقرر باتفاق خاص يعقده مع كل وكالة منها الأمين العام للأمم المتحدة . وفي نهاية عام ١٩٨٣ كان قد عُقد ، عملاً بالنص الوارد آنفـاً ، اتفاقان ذوا نطاق عام يتناولان عدم مراعاة عقود العمل وشروط التعيين وذلك مع وكالتين متخصصتـين همـا منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية . وبالإضافة إلى ذلك عقدت اتفاقات تقتصر على الدعاوى القائلة بعدم مراعاة النظام الأساسي لصندوق الأمم المتحدة المشتـرك للمعـاشـات التقـاعـديـة وذلك مع منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأغذية والزراعة ، واليـونسكـو ، ومنظمة الصحـة العالميـة ، والاتحـاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكيـة ، ومنظمة الطيران المدني الدولي ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية .

والرجوع إلى المحكمة متاح لا للموظفين وحدهم حتى بعد انتهاء عملهم بل وكذلك لأي شخص يخلف الموظف في حقوقه بعد وفاته أو يستطيع أن يثبت أنه يستحق حقوقاً بموجب أية عقود أو شروط تعيين .

(٣) مدام بول باستيد ، نائبة للرئيس تتولى مهام الرئاسة ؛ والسيد سامار سين ، نائباً للرئيس ؛ والسيد ت . موتوال ، عضواً ؛ والسيد هربرت رايس ، عضواً مناوباً .

منظمة الصحة للبلدان الأمريكية) ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والمنظمة الأوروبية للبحوث النووية ، واللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية/مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، والمنظمة الأوروبية لسلامة الملاحة الجوية ، والاتحاد البريدي العالمي ، والمعهد الأوروبي لبراءات الاختراع ، والمرصد الأوروبي الجنوبي ، والمجلس الحكومي الدولي للبلدان المصدرة للنحاس ، والرابطة الأوروبية للتجارة الحرة ، والاتحاد البرلماني الدولي ، والمختبر الأوروبي لعلم الأحياء الجزيئي ، والمنظمة العالمية للسياحة ، والمركز الأفريقي للتدريب والبحث في مجال الإدارة من أجل التنمية ، والمكتب المركزي للنقل الدولي بالسكك الحديدية . والمحكمة مختصة أيضاً بالنظر في المنازعات المتعلقة بتنفيذ عقود معينة تبرمها منظمة العمل الدولية والمنازعات المتعلقة بأنظمة صندوق المعاشات التقاعدية السابق لمنظمة العمل الدولية .

والرجوع إلى المحكمة متاح لأي موظف من موظفي مكتب العمل الدولي أو المنظمات المذكورة أعلاه حتى إذا انتهى عمله وكذلك لأي شخص تنقل إليه حقوق الموظف بعد وفاته ولأي شخص آخر يستطيع أن يثبت أنه يستحق حقاً ما بموجب شروط تعيين موظف متوفٍّ أو بموجب أحكام النظام الأساسي للموظفين الذي يمكن للموظف الاستناد إليه .

(٨) السيد اندريه غريسيل ، رئيساً ؛ والسيد جاك دوكوه ، نائباً للرئيس ؛ واللورد ديفلن ، قاضياً .

(٩) السيد اندريه غريسيل ، رئيساً ؛ واللورد ديفلن ، قاضياً ؛ والسيد هكتور غروس إيسبيل ، نائب قاضٍ .

(١٠) السيد اندريه غريسيل ، رئيساً ؛ والسيد جاك دوكوه ، نائباً للرئيس ؛ والسيد وليام دوغلاس ، نائب قاضٍ .

(١١) للاطلاع على موجز لكل من الحكمين ، انظر الحولية القانونية ، ١٩٨٠ ، الصفحة ١٦٢ ، والحولية القانونية ، ١٩٨١ ، الصفحة ١٢٣ ، على التوالي .

(١٢) المحكمة مختصة بالنظر والحكم في أية دعاوى تزعم عدم مراعاة عقد العمل أو شروط التعيين ، بما فيها جميع الأنظمة والقواعد السارية وقت عدم المراعاة المزعوم ، لموظفي البنك الدولي للإنشاء والتعمير ، والمؤسسة الإنمائية الدولية ، والمؤسسة المالية الدولية (ويشار إليها في مجموعها في النظام الأساسي للمحكمة بتعبير " مجموعة البنك ") .

والرجوع إلى المحكمة متاح لأي موظف حالي أو سابق من موظفي مجموعة البنك ، ولأي شخص يترتب له طلب على حق لأحد الموظفين من حيث كونه ممثلاً شخصياً لذلك الموظف أو بسبب وفاة الموظف ، ولأي شخص يسمى لتلقّي أو يترتب له بشكل آخر تلقّي مبلغ بموجب أي حكم من أحكام البرنامج التقاعدي للموظفين .

فتاوى قانونية مختارة للأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانات المنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها

الف ـ فتاوى قانونية للأمانة العامة للأمم المتحدة

(أصدرتها أو أعدتها إدارة الشؤون القانونية)

١ ـ استعمال لفظي " ممثل " و " مراقب " في ممارسات الأمم المتحدة

برقية إلى موظف الاتصال القانوني في منظمة
الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

نؤكد أن الممارسة الدارجة في الأمم المتحدة هي قصر استعمال لفظ " ممثل " في وثائق الأمم المتحدة وتقاريرها على أشخاص يمثلون دولاً يشاركون في اجتماعات الأمم المتحدة بحقوق كاملة من بينها حق التصويت . وفيما عدا ما هو مبين أدناه ، فإن الأشخاص الذين يمثلون كل من يشارك دون حق التصويت من المشاركين الآخرين ، بما فيها الدول والمنظمات الحكومية الدولية ، يشار إليهم بلفظ " مراقبين " في التقارير وفي الوثائق الرسمية الأخرى للاجتماعات . غير أن هناك استثناءً خاصاً من هذه الممارسة يشمل الأشخاص الذين يمثلون الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، إذ أن هؤلاء الأشخاص يشار إليهم بلفظ " ممثلين " وإن كان من الواضح أنهم إنما يشاركون بصفة مراقبين وذلك لكي توضع في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من اتفاقات العلاقة بين الأمم المتحدة من جهة وبين الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية من جهة أخرى . وفي ضوء ما ذكر آنفاً ، فنحن لا نرى أي سبب يدعو إلى إحداث أي تغيير في الممارسة التي درجت عليها حتى الآن منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، وتقارير مجلس التجارة والتنمية ، والدعوات الموجهة لحضور دورات المجلس ، والتي تتفق مع الممارسة التي درجت عليها الأمم المتحدة بوجه عام .

٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٢

٢ ـ مركز منظمة التحرير الفلسطينية في الأمم المتحدة ـ عرض موجز للتطورات الرئيسية في مركز منظمة التحرير الفلسطينية لدى الجمعية العامة ، ومجلس الأمن ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ووكالات الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى

رسالة إلى محام خاص

أشير إلى استفساركم بشأن مركز منظمة التحرير الفلسطينية في الأمم المتحدة .

لا شك في أنكم تعلمون أن العضوية في الأمم المتحدة تخضع لأحكام المادتين ٣ و ٤ من ميثاق الأمم المتحدة . وعملاً بهذه الأحكام ، فإن أعضاء الأمم المتحدة هم الدول التي وقّعت ميثاق الأمم المتحدة وصدّقت عليه والدول التي قَبِلت الجمعية العامة بعد ذلك بعضويتها في المنظمة بناءً على توصية مجلس الأمن .

والميثاق لا يتيح المشاركة الكاملة إلّا بالنسبة إلى الدول ذات السيادة . غير أن ثمة درجات من المشاركة في المنظمة دون درجة العضوية نشأت على مر السنين بالنسبة إلى كيانات معينة معترف بها لم تكن لسبب أو لآخر في وضع يسمح لها بطلب أو نيل العضوية الكاملة في وقت بعينه . وكانت تلك هي الحال ، مثلاً ، بالنسبة إلى ممثلي بعض الأقاليم التابعة أو المشمولة بالوصاية أو الانتداب السائرة نحو الاستقلال ، وهي أقاليم وُصفت بأنها " دول أصلية " ("Proto-States") [١] .

وقد تطور مركز منظمة التحرير الفلسطينية ، بوجه عام ، في الإطار الذي شرح في الفقرة السابقة وذلك إلى المرحلة التي منحت فيها وضعاً فريداً في الأمم المتحدة . وتتضمن الفقرات التالية عرضاً للمراحل الرئيسية في تطور ذلك المركز الفريد دون أية محاولة لإيجاز التاريخ الطويل للقضية الفلسطينية ، بوصفها هذا ، في الأمم المتحدة .

أولاً ـ الجمعية العامة

اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٦٩ [٢] بـ " حقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف " وأكدتها من جديد ، كما أن قراراً اتخذ عام ١٩٧٠ [٣] أعلن أن الجمعية العامة :

" تعترف لشعب فلسطين بالتساوي في الحقوق وبحق تقرير مصيره بنفسه ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة " .

وفي عام ١٩٧٣ ، طلبت منظمة التحرير الفلسطينية الاستماع إليها كمقدمة التماس في اللجنة السياسية الخاصة حين تناولت هذه اللجنة البند ٤٣ من جدول الأعمال (وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى) [٤] . ثم دُعيت المنظمة فيما بعد إلى عدد من مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية وشاركت فيها مثل مؤتمر السكان العالمي ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار وذلك بوصفها حركة تحرير وطني تعترف بها جامعة الدول العربية . مثال ذلك أن قرار المجلس الاقتصادي

والاجتماعي الذي صدرت على أساسه الدعوة إلى مؤتمر السكان العالمي طلب إلى الأمين العام " أن يدعو ممثلي حركات التحرير التي تعترف بها الآن منظمة الوحدة الأفريقية و/أو جامعة الدول العربية ، إلى المشاركة في المؤتمر دون حق التصويت " (٥) .

وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤ ، اعترف مؤتمر قمة رؤساء الدول العربية بمنظمة التحرير الفلسطينية بوصفها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني . ولم تلبث الجمعية العامة بعد ذلك في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤ أن اعترفت بالمثل ، في قرارها ٣٢١٠ (د ـ ٢٩) ، بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلاً للشعب الفلسطيني ودعتها إلى المشاركة في مداولات الجمعية العامة بشأن قضية فلسطين في الجلسات العامة . ثم اتخذت الجمعية العامة قرارها ٣٢٣٧ (د ـ ٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ الذي منحت به مركز المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية . ومن بين ما نصت عليه الجمعية العامة في قرارها ذاك أنها :

" ١ ـ تدعو منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك في دورات الجمعية العامة وفي أعمالها بصفة مراقب ؛

" ٢ ـ تدعو منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك في دورات كل المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية الجمعية العامة وفي أعمالها بصفة مراقب ؛

" ٣ ـ تعتبر أن من حق منظمة التحرير الفلسطينية الاشتراك بصفة مراقب في دورات وفي أعمال كل المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية هيئات الأمم المتحدة الأخرى " .

وبوجه عام ، فإن من حق المراقبين في الجمعية العامة أن يحضروا الاجتماعات ويدلوا بالبيانات في المسائل الداخلة في اختصاصهم . غير أن منظمة التحرير الفلسطينية منحت على مر السنين حقوق مشاركة أوسع مما منح لكيانات أخرى تشارك بصفة مراقب . من ذلك أن منظمة التحرير الفلسطينية تتمتع بحق المشاركة في الجلسات العامة للجمعية العامة ، حيث يمكن لممثليها أن يدلوا ببيانات في أية مسألة يعتبر أن لها علاقة بالحالة في الشرق الأوسط وأن يتكلموا ممارسة لحق الرد . ولمراقب منظمة التحرير الفلسطينية أن يتكلم في اللجان الرئيسية للجمعية العامة في أية مسألة تهم منظمته . يضاف إلى ذلك أن منظمة التحرير الفلسطينية تعتبر ، بمقتضى الأحكام ذات الطبيعة الخاصة للقرار ٣٢٣٧ (د ـ ٢٩) ، مدعوّة دعوة دائمة إلى المشاركة في جميع مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة في حين أن معظم المنظمات والكيانات تحتاج إلى دعوة خاصة من الهيئة الحكومية الدولية المختصة لكل مؤتمر أو اجتماع يراد أن تشترك فيه بصفة مراقبة . هذا وقد أنشأت منظمة التحرير الفلسطينية أيضاً " مكتب المراقب الدائم " في مقر الأمم المتحدة في نيويورك ومكتباً آخر مثله في جنيف .

ثانياً ـ مجلس الأمن

قرر مجلس الأمن للأمم المتحدة بتصويت ، وذلك في جلسته ٢٠٤١ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ ، وجوب دعوة منظمة التحرير الفلسطينية إلى المشاركة في

" أية دولة عضو في الأمم المتحدة ليست عضواً في مجلس الأمن يمكن أن تدعى ، بناءً على قرار يتخذه المجلس ، إلى الاشتراك ، دون تصويت ، في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن متى رأى مجلس الأمن ان مصالح تلك الدولة العضو متأثرة بشكل خاص ، أو متى نبّهت إحدى الدول الأعضاء مجلس الأمن إلى مسألة ما وفقاً للمادة ٣٥ (١) من الميثاق " .

اما في جميع الحالات الأخرى ، فإن الدعوات الموجهة إلى ممثلي الكيانات من غير الدول تصدر بموجب المادة ٣٩ ، وهذا نصها :

" لمجلس الأمن ان يدعو اعضاء الأمانة العامة او غيرهم من الأشخاص الذين يعتبرهم مؤهلين لذلك إلى تزويده بالمعلومات أو تقديم المساعدات الأخرى في دراسة المسائل الداخلة في اختصاصه " .

ثالثاً ـ المجلس الاقتصادي والاجتماعي

عملاً بمقرر اصدره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٧٥ [٦] ، تشارك منظمة التحرير الفلسطينية بصفة مراقب في مداولات المجلس الذي تتمتع فيه بحقوق مشاركة شبيهة بالحقوق التي تتمتع بها في الجمعية العامة وفي هيئاتها الفرعية .

كما انها تتمتع بعضوية كاملة على قدم المساواة مع الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا ، وهي هيئة حكومية دولية تابعة للمجلس . وفيما يلي النص المعدل [٧] للفقرة ٢ من اختصاصات اللجنة :

" ٢ ـ يتألف أعضاء اللجنة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تقع في غربي آسيا وكانت تستعين بخدمات مكتب الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي في بيروت ، ومن منظمة التحرير الفلسطينية . ويبتّ المجلس بناءً على توصية اللجنة في طلبات العضوية التي تقدمها في المستقبل الدول الأعضاء " .

ومنظمة التحرير الفلسطينية ، بوصفها عضواً كامل العضوية ، تصوت وتقدم اقتراحات ـ وهذه حقوق لا تمارسها كيانات غير الدول في أي مكان داخل الأمم المتحدة .

رابعاً ـ وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية

وفي حين أن منظمة التحرير الفلسطينية دُعيت إلى اجتماعات الأمم المتحدة في البداية كمقدم التماس ، فإنها شاركت بعد ذلك في الاجتماعات كحركة تحرير حتى نالت اعتراف الأمم المتحدة بوصفها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني . وكما أشير إلى ذلك أعلاه ، يتبين من استعراض الممارسات الإجرائية للأمم المتحدة أن لمنظمة التحرير الفلسطينية الآن مركزاً فريداً في الأمم المتحدة مصحوباً بحقوق مشاركة تتسم بالاتساع والاستمرار . والأغلبية الساحقة من الدول حتى خارج إطار الأمم المتحدة تعترف رسمياً بمنظمة التحرير الفلسطينية بوصفها ممثل الشعب الفلسطيني ، وهي قد أقامت معها صلات مباشرة على أساس ثنائي ، بل إنها منحتها مركزاً دبلوماسياً كاملاً في بعض الحالات .

...

٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢

---

٣ ـ الأغلبية المتطلبة لكي تعتمد الجمعية العامة مشروع قرار معروض عليها

مذكرة من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة

١ ـ طلبتم مشورة قانونية في مسألة الأغلبية المتطلبة لكي تعتمد الجمعية العامة ، في الدورة الاستثنائية الطارئة التاسعة الحالية ، مشروع قرار معروض عليها . ونورد أدناه تعليقاتنا على هذه المسألة .

٢ ـ إن الدورة الحالية للجمعية العامة هي دورة استثنائية طارئة دُعيت إلى الانعقاد عملاً بالمادة ٨ (ب) من النظام الداخلي للجمعية العامة المبنية على قرار الجمعية العامة ٣٧٧ (د ـ ٥) المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ والصادر بعنوان " الاتحاد من أجل السلام " . وفيما يلي نص الفقرة ١ من منطوق ذلك القرار :

وعشرين ساعة من تقديم الطلب لذلك الغرض . وتدعى مثل هذه الدورة الاستثنائية الطارئة إلى الانعقاد إن طلب عقدها مجلس الأمن بناءً على تصويت أي سبعة من أعضائه أو طلبت عقدها أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة " .

٣ - وتدل الأحكام الآنفة الذكر بجلاء على أن الدورات الاستثنائية الطارئة تدعى إلى الانعقاد لغرض نظر الجمعية العامة في مسائل هامة تتعلق بصون السلم والأمن الدوليين .

٤ - وقد دعيت الدورة الاستثنائية الطارئة التاسعة بناءً على طلب مجلس الأمن الذي أشار بوضوح في قراره ٥٠٠ (١٩٨٢) إلى أن الأساس الذي استند إليه في قرار الدعوة إلى عقد دورة طارئة هو أن انعدام إجماع أعضائه الدائمين منعه من ممارسة مسؤوليته الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين . والبند الموضوعي المدرج في جدول أعمال الدورة الاستثنائية الطارئة التاسعة للجمعية العامة مطابق للبند المدرج في جدول أعمال مجلس الأمن ، ولذا ينبغي أن يعتبر متسماً بنفس الطابع ، أي كونه يمثل مسألة تتصل بصون السلم والأمن الدوليين .

٥ - ومشروع القرار الذي تشيرون إليه هو مشروع القرار الوحيد المعروض على الجمعية بشأن البند الموضوعي الذي دعيت الدورة الاستثنائية الطارئة من أجله إلى الانعقاد . والفقرة ٢ من منطوقه تنص على أن الجمعية العامة تقرر "وقوع عمل من أعمال العدوان وفقاً لأحكام المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة " . والمادة ٣٩ من الميثاق هي أول مادة في الفصل السابع من الميثاق تتعلق بعمل يتصل بالتهديدات للسلم والإخلالات بالسلم وأعمال العدوان . كما أن الفقرة ٦ من مشروع القرار تقرر وجود "تهديد مستمر للسلم والأمن الدوليين " ، والفقرة ١٢ منه تتضمن أحكاماً مناظرة للتدابير التي يمكن لمجلس الأمن أن يقررها بموجب المادة ٤١ من الميثاق ، ومن بينها وقف أو قطع العلاقات الاقتصادية والدبلوماسية ، وهما تدبيران مذكوران في المادة ٤١ . وعلى هذا فإن مشروع القرار يندرج بجلاء ومن غير مواربة في طائفة المسائل المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين بحسب مدلول الفقرة ٢ من المادة ١٨ من الميثاق ، ولذا فإن اعتماده يتطلب أغلبية الثلثين .

٦ - والفقرة ٣ من المادة ١٨ من الميثاق تنص على أن القرارات في المسائل الأخرى غير المسائل المذكورة في الفقرة ٢ من المادة نفسها ، ومن بينها تحديد طوائف المسائل الهامة الإضافية ، تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت .

من المادة ١٨ ؛ غير أن تطبيق هذا الإجراء في حالة جليّة كالحالة الراهنة أمر يجانب الصواب .

٥ شباط/فبراير ١٩٨٢

---

٤ ـ ممارسات الجمعية العامة ولجانها الرئيسية فيما يتعلق ببيانات المراقبين

رأي أُعد بناءً على طلب رئيس اللجنة السادسة

كقاعدة عامة ، نجد أن الممارسات الدارجة في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية فضلاً عن غيرها من هيئات ومؤتمرات الأمم المتحدة تقضي بإعطاء الكلمة للمراقبين للإدلاء ببياناتهم بعد أن يفرغ ممثلو الدول الأعضاء الذين أبلغوا عن رغبتهم في الكلام من الإدلاء ببياناتهم . وهذه الممارسات قائمة على المبدأ القائل بأن من حق الدول الأعضاء ، بوصفها كاملة المشاركة ، أن تتمتع بالأولوية على المراقبين الذين لا يتمتعون بغير حقوق مشاركة محدودة ولا يسمح لهم بالإدلاء ببيانات إلّا إذا دعاهم الرئيس إلى ذلك وبرضا الهيئة المعنية . غير أنه كانت هناك في بعض الأحيان حالات تكلم فيها ممثل دولة ما بعد إدلاء أحد المراقبين ببيان . وهذا لا يعني بالضرورة خروجاً عن القاعدة العامة . إذ من الجائز أن الممثلين الذين تكلموا بعد المراقب إنما طلبوا الكلمة أثناء إدلاء المراقب ببيانه أو بعد فراغه من الإدلاء به . كما أن من الجائز أن ممثلي الدول الذين طلبوا الكلمة لم يكونوا في غرفة الاجتماع حين دُعوا إلى الإدلاء ببياناتهم بل عادوا في وقت لاحق وأدلوا ببياناتهم بعد فراغ المراقب من كلامه . كذلك من الممكن أن يكون المراقب قد سمح له بالإدلاء ببيان قبل ممثلي الدول الأعضاء برضا الدول الأعضاء المعنية .

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

---

٥ ـ ممارسات الجمعية العامة المتعلقة بالبيانات التي يتم الإدلاء بها على سبيل ممارسة حق الرد

رأي أُعد بناءً على طلب رئيس اللجنة الخامسة

١ ـ استجابة لطلبكم ، قمنا بمزيد من الدراسة لممارسات الجمعية العامة فيما يتعلق بالبيانات التي يتم الإدلاء بها على سبيل ممارسة حق الرد .

٢ ـ وكما تعلمون ، فإن الجمعية العامة قد أقرت توصيتين قدمتا إليها فيما يتعلق بممارسة حق الرد . وهاتان التوصيتان واردتان في المرفق الخامس والمرفق السادس للنظام الداخلي للجمعية العامة .

٣ ـ وتنص أولى هاتين التوصيتين على ما يلي :

" يكون إلقاء البيانات ممارسة لحق الرد ، كقاعدة عامة ، في نهاية الجلسات " .

وتتفق الممارسات التي درجت عليها اللجنة الخامسة في جلساتها الأخيرة مع تلك التوصية .

٤ ـ وتنص ثاني التوصيتين المشار إليهما أعلاه على ما يلي :

" تمارس الوفود حقها في الرد في نهاية اليوم كلما كان من المقرر عقد جلستين في ذلك اليوم وكلما كانت هذه الجلسات مكرّسة للنظر في البند نفسه " .

وقد أقرت الجمعية العامة هذه التوصية في وقت لاحق لتاريخ إقرارها للتوصية الواردة في المرفق الخامس للنظام الداخلي والمشار إليها آنفاً . ويبدو أن أمر هذه التوصية الثانية يقتصر على الحالات التي لا يكون أمام الهيئة المعنية غير بند واحد في أي يوم بعينه ، فترجأ حقوق الرد في تلك الحالات إلى نهاية اليوم لا إلى نهاية أية جلسة بعينها . وهذه التوصية لا تتناول صراحة الحالة التي قد يتضمن فيها جدول أعمال الهيئة المعنية عدداً من البنود في أي يوم بعينه . ولذا يمكن اعتبار التوصية الثانية استكمالاً للتوصية الأولى وغير مخالفة لها من حيث إن المقصود بكلا التوصيتين تمكين الهيئة المعنية من أداء أعمالها الموضوعية بخير الطرق المناسبة من غير توقف زائد عن الحد .

٥ ـ وأيًا كان التفسير القانوني الصحيح للتوصيتين ، فإن ممارسات الجمعية العامة في تنفيذهما هي ، دون شك ، عامل هام ينبغي وضعه في الاعتبار . ويستدل من دراسة الممارسات المتبعة منذ إقرار الجمعية العامة لهاتين التوصيتين أنه حين تنظر الجمعية في أكثر من بند واحد في غضون أي يوم بعينه ، فإن البيانات المتصلة بممارسة حق الرد تُلقى في ختام نظر البند ذي الصلة من بنود جدول الأعمال قبل الانتقال إلى النظر في البند التالي لا في نهاية اليوم . ومع أن الممارسات التي اتبعتها اللجنة الخامسة في الأيام الأخيرة لا تعتبر مجانبة للصواب في ضوء الإجراء الخاص الذي تتبعه اللجنة من حيث إنها تنظر في عدد من البنود على أساس متكرر عدة مرات أثناء دورة ما من دورات الجمعية العامة ، فإن تلك الممارسات لا تتفق كل الاتفاق مع الممارسات المتبعة في الجلسات العامة للجمعية بالنسبة إلى البيانات التي تلقى على سبيل ممارسة حق الرد . وعلى هذا فقد يود رئيس اللجنة استشارتها فيما إذا كانت تؤثر اتباع ممارسات الجمعية العامة أو الاستمرار فيما درجت عليه حتى الآن في هذه الدورة بشأن هذه المسألة .

١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢

---

٦ ـ اختصاص اللجان الرئيسية للجمعية العامة في إصدار التوصيات بشأن مكان انعقاد الاجتماعات التي توصي تلك اللجان الجمعية العامة بعقدها

رأي أُعد بناءً على طلب رئيس اللجنة السادسة

١ ـ أُثيرت مسألة ما إذا كانت اللجنة السادسة مختصة بإصدار توصية للجمعية العامة بشأن مكان انعقاد إحدى اللجان أو أحد المؤتمرات ، كما اقترح مثلاً في

الفقرة ٦ من مشروع القرار المتعلق بتقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم [٨]، وذلك بالنظر إلى مقرر الجمعية العامة القاضي بتكليف لجنة المؤتمرات بمهمة دراسة كل ما يمس جدول المؤتمرات والاجتماعات من اقتراحات تقدم في دورات الجمعية العامة [٩].

٢ - وقد وافقت لجنة المؤتمرات نفسها على الإجراء التالي تنفيذاً لهذه المهمة التي أسندتها إليها الجمعية :

" (أ) تستعرض مشاريع القرارات ومشاريع المقررات التي تمس جدول المؤتمرات والاجتماعات بحيث يمكن لتوصيات لجنة المؤتمرات أن تصل إلى لجنة رئيسية غير اللجنة الخامسة قبل اعتمادها مشروع قرار أو مشروع مقرر معين يمس جدول المؤتمرات والاجتماعات " [١٠].

٣ - وكنتيجة لذلك ، يتجلى أن المفهوم هو أن دور لجنة المؤتمرات استشاري محض ، وذلك أولاً ، بالنسبة إلى اللجنة الرئيسية المعنية . وعلى هذا فإنه حين تنظر لجنة رئيسية (غير اللجنة الخامسة) في مشروع قرار يدعو إلى انعقاد هيئة ما أو مؤتمر ما ، أو يمس مكان انعقاد مثل تلك الهيئة أو ذلك المؤتمر ، يتعين عليها أن تنظر في تعليقات لجنة المؤتمرات على مثل ذلك المشروع ، وذلك على نفس النحو الذي يتعين عليها فيه ، بموجب المادة ١٥٣ من النظام الداخلي ، تقديم بيان بالآثار المالية من الأمين العام . كما يتعين عليها ، على نفس النحو الذي تضع فيه مثل ذلك البيان بالآثار المالية في اعتبارها ، أن تضع في اعتبارها أيضاً آراء لجنة المؤتمرات ، وذلك دون التقيد بها طبعاً . وعلى أية حال ، فإنه يمكن للّجنة الخامسة والجمعية العامة نفسها على السواء أن تضعا في اعتبارهما توصية لجنة المؤتمرات أيًا كان ما تقرره اللجنة الرئيسية الموضوعية فيها ، ثم يمكن للجمعية بصفتها الكلية أن تعامل تلك التوصية في نهاية المطاف معاملة مخالفة لمعاملة اللجنة الرئيسية الموضوعية لها . وهذا الإجراء يمكّن اللجنة الرئيسية المختصة من أن تصدر توصية بشأن مكان انعقاد اجتماع ما على أساس اعتبارات هي أعرف بها (مثل جداول وأمكنة انعقاد اجتماعات أخرى يمكن أن يشارك فيها نفس الأشخاص) وتسمح في الوقت نفسه للجنة المؤتمرات واللجنة الخامسة بحث المسألة من وجهات نظر أخرى . ولا شك في أن التوفيق بين أية اختلافات فيما بين وجهات النظر المختلفة هو في آخر الأمر من شأن الجمعية بصفتها الكلية ، غير أنه لا تستطيع أن تفعل ذلك إلّا إذا أُتيحت لكل من الهيئات المختصة (أي اللجنة الرئيسية الموضوعية ، ولجنة المؤتمرات ، واللجنة الخامسة) فرصة بحث المسألة من وجهة نظرها هي .

٤ - وهذا هو المعنى الذي نظرت به بعض اللجان الرئيسية الموضوعية الأخرى ولجنة المؤتمرات نفسها ، في الدورة الحالية للجمعية العامة ، في اقتراحات تتصل بمكان الانعقاد وغيرها من الاقتراحات التي تمس جدول المؤتمرات . ومن ذلك أن اللجنة الثالثة وافقت ، فيما يتعلق بمكان انعقاد المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، على مشروع قرار يتضمن توصية بشأن مكان الانعقاد [١١]. ونجد أن تلك التوصية ، التي قدمت لجنة المؤتمرات آراءها السلبية بشأنها ، هي الآن قيد النظر [١٢] في

اللجنة الخامسة التي ستتقدم بالتوصية المناسبة في هذا الخصوص إلى الجمعية بصفتها الكلية .

٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢

---

٧ - مسألة ما إذا كانت اللجان الرئيسية للجمعية العامة ، غير اللجنة الخامسة ، تتمتع بأي اختصاص في النظر في الآثار المالية لمشاريع القرارات التي توصي بأن تعتمدها الجمعية العامة

رأيان أُعدا بناءً على طلب رئيس اللجنة السادسة

اولاً

١ - طلبتم رأياً قانونياً فيما إذا كانت اللجان الرئيسية للجمعية العامة ، غير اللجنة المعنية بشؤون الإدارة والميزانية (أي اللجنة الخامسة) ، تتمتع بأي اختصاص في النظر في الآثار المالية لمشاريع القرارات التي توصي بأن تعتمدها الجمعية العامة ، وفي القيام ، خاصة ، بتضمين مثل تلك المشاريع أية أحكام ذات صفة مالية على وجه التحديد .

٢ - إن الممارسة الثابتة في تنفيذ المادتين ١٥٣ و ١٥٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة هي أن يتولى الأمين العام ، حين تنظر أية لجنة رئيسية موضوعية في مشروع قرار تقترح أن تعتمده الجمعية بصفتها الكلية ، تقديم بيان بآثاره المالية إلى اللجنة ، ثم تقوم هذه باتخاذ ما يلزم في ضوء ذلك البيان ، وربما عمدت إلى إحداث تغييرات بالغة في المشروع . وعند ذلك يعد الأمين العام بياناً آخر بالآثار المالية (يطابق البيان الأول إلى حد كبير ولكنه يكون عامة اكثر تفصيلاً ويتضمن طرائق الترتيبات المتصلة بالميزانية) ، وذلك لاغراض اللجنة الخامسة ؛ وتتولى هذه اللجنة النظر في البيان وفي توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأنه ، ثم تضع تقريرها هي إلى الجمعية بصفتها الكلية . وبعد ذلك تتخذ الجمعية بصفتها الكلية ما يلزم بشأن القرار في ضوء تقرير اللجنة الخامسة ، وهي في العادة تعتمد المشروع المقترح من اللجنة الرئيسية الموضوعية دون أي تغيير . وعلى هذا فإن الآثار المالية الفعلية للقرار النهائي هي في العادة الآثار الناجمة عن المشروع الذي تعده اللجنة الرئيسية الموضوعية ، وذلك في العادة دون أي تغيير لاحق يعكس نظر اللجنة الخامسة فيه .

٣ - ويستدل من الشرح الوارد اعلاه للإجراءات السائدة أن اللجان الرئيسية الموضوعية ينتظر منها أن تنظر وهي تنظر ، في الواقع ، في الآثار المالية في القرار الذي توصي بأن تتخذه الجمعية بصفتها الكلية ، لا بل تتاح لها عن قصد فرصة إحداث تغييرات في مشاريع القرارات المقترحة في ضوء ما يقدمه الأمين العام من بيانات بآثارها المالية ، غير انه لا ينتظر منها أن تنظر ، بل ولا يصح لها أن تنظر ، فيما يترتب على تلك القرارات من آثار في الميزانية ولا فيما يتصل بها من ترتيبات خاصة بالميزانية .

١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢

ثانياً

إلحاقاً برأينا في الموضوع المبين في مذكرتنا المؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ وبالإشارة المحددة إلى تعديل على مشروع قرار معروض على اللجنة السادسة يرمي إلى الإذن للأمين العام بتنفيذ الأنشطة المعتمدة بذلك القرار " بالمقدار الذي يمكن تمويلها به دون تجاوز مستوى الموارد المعتمدة في الميزانية البرنامجية للسنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ وبذلك المقدار وحده " ، يجب أن نوضح أن ذلك التعديل ليس تعديلاً يتطلب النظر في الآثار المتعلقة بالميزانية حسب مدلول الجملة الأخيرة من المذكرة السابقة . بل إن التعديل المقترح هو ، بالأحرى ، تعديل يتناول في الأساس الأولوية التي ينبغي منحها للنشاط المقترح - وهي مسألة يمكن أن تتصدى لها اللجنة السادسة طبعاً . غير أن كون أن التعديل المقترح لا يمكن في الواقع تنفيذه إلّا باتخاذ تدابير معينة متصلة بالميزانية لا يجعل ذلك المقترح نفسه مقترحاً من مقترحات الميزانية ؛ بل الأحرى أن يقال ، كما أشير إلى ذلك في المذكرة السابقة ، إنه لو أدرجت اللجنة السادسة التعديل المقترح في القرار الذي تقترحه على الجمعية العامة ، فإنه يتعين على اللجنة الخامسة أن تنظر في ماهية الآثار المتصلة بالميزانية التي تترتب على الأنشطة المقترح الإذن بها ، أو في ماهية التدابير المتصلة بالميزانية التي يتعين اتخاذها لتمكين الأمين العام من تنفيذ تلك الأنشطة .

٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢

---

٨ - مسألة مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح

مذكرة الموظف الأول ، مكتب وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة

طلبتم آراءنا وتعليقاتنا بشأن اقتراح يدعو إلى منح المنظمات غير الحكومية حقوقاً وتسهيلات للمشاركة في أعمال الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح مطابقة للحقوق والتسهيلات الممنوحة لها في الميدان الاقتصادي والاجتماعي . ومن الجدير بالملاحظة في هذا الخصوص أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي وضع ترتيبات مفصلة لمشاركة مثل تلك المنظمات في أعماله وذلك وفقاً لما تقتضيه المادة ٧١ من الميثاق ، وهذه الترتيبات منصوص عليها في قرار المجلس ١٢٩٦ (د - ٤٤) المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٨ ، كما أن النظام الداخلي للمجلس يتضمن أحكاماً محددة بشأن نطاق مشاركة تلك المنظمات . وقد أنشأ المجلس بموجب هذه الترتيبات لجنة معنية بالمنظمات غير الحكومية بغية اختيار وتصنيف المنظمات التي يحق لها التمتع بمركز استشاري لدى المجلس . فمن حق هذه المنظمات أن تعمم بياناتها بوصفها من وثائق المجلس ، وأن تصدر البيانات الشفوية أو الكتابية فيما يعرض على المجلس من مسائل تدخل في اختصاصها المحدد ، وأن تقترح إدراج بنود في جدول أعماله . وإذا ما قررت الجمعية العامة أن تمنح المنظمات

غير الحكومية الحق في المشاركة في أعمال الجمعية المتصلة بنزع السلاح على نفس النحو الذي تشارك به في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الميدان الاقتصادي والاجتماعي ، فسيكون من الضروري أول الأمر أن تضع الجمعية إجراءات لفرز واختيار المنظمات غير الحكومية المعنية . وهذا يتطلب قيام الجمعية العامة بإنشاء لجنة معنية بالمنظات غير الحكومية . يضاف إلى ذلك انه إذا شاركت المنظمات غير الحكومية في أعمال الجمعية المتصلة بنزع السلاح بحقوق مماثلة لحقوقها في الميدان الاقتصادي والاجتماعي ، فإنه يتعين على الجمعية ان تنظر في التغييرات التي يلزم إجراؤها في نظامها الداخلي . ومع اشتراك ممثلي المنظمات غير الحكومية في اجتماعات الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية لا يولّد أية مصاعب خاصة لو هيأت الجمعية العامة المبادىء التوجيهية اللازمة لاختيار وتصنيف ودعوة المنظمات المعنية ، فإن منح هذه المنظمات حق تعميم البيانات بوصفها من وثائق الجمعية العامة ، وهو حق مقصور حتى اليوم على الدول الأعضاء ، وحق إدراج البنود في جدول الأعمال المؤقت للجمعية ، تترتب عليه آثار تتجاوز كثيراً نطاق هذه المذكرة التي تقتصر على الإشارة بوجه عام إلى ماهية الآثار الإجرائية التي تترتب على اعتماد الاقتراح قيد النظر .

٩ تموز/يوليه ١٩٨٢

---

٩ ـ المركز القانوني لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ـ مسألة شخصيته القانونية لأغراض القانون الخاص و/ أو القانون الدولي

مذكرة ممثل المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الأمم المتحدة

١ ـ نشير إلى برقية واردة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا تتضمن استفساراً بشأن الشخصية القانونية لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا لأغراض القانون الخاص و/أو القانون الدولي ، وعلى وجه التحديد بشأن أهليته للتعاقد وأهليته للتفاوض على عقد الاتفاقات ولعقدها .

٢ ـ أنشىء مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بصفة هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة بالقرار ٢٢٤٨ (د إ ـ ٥) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٦٧ . وهو بوصفه هيئة فرعية مسؤول أمام الجمعية العامة ويخضع لسلطتها مثل أية هيئة فرعية أخرى . غير أنه يختلف عن سائر الهيئات الفرعية في أنه يعمل بأهلية مزدوجة : وذلك ، من جهة ، بوصفه هيئة صانعة للسياسة العامة تابعة للجمعية العامة ؛ ومن جهة أخرى ، بوصفه السلطة القائمة بإدارة إقليم . وهذه الصفة الأخيرة تميزه عن الهيئات الفرعية الأخرى التابعة للأمم المتحدة ، ولذا فيمكن اعتباره هيئة فريدة من نوعها لبعض الأغراض المعينة .

٣ ـ أما فيما يتعلق بأهلية مجلس ناميبيا للتعاقد مع الهيئات الخاصة ، فإنه بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة يستمد شخصيته القانونية من الأمم المتحدة

التي تتمتع هي نفسها بأهلية التعاقد وامتلاك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها ، واتخاذ الإجراءات القانونية وفقاً للمادة ١٠٤ من الميثاق والمادة الأولى من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها . ومن وجهة نظر الأمم المتحدة ، تعتبر مسألة ما إذا كان يجوز للمجلس التعاقد باسمه بمعزل عن الأمم المتحدة غير واردة لأن المجلس هيئة فرعية تابعة للأمم المتحدة . أما من وجهة النظر العملية ، فإن العقود الخاصة يتم الدخول فيها عادة من قِبَل الأمم المتحدة وهي تخضع لإجراءات التعاقد التي تطبقها المنظمة .

٤ - وتنطبق الاعتبارات الآنفة الذكر بوجه عام على أهلية المجلس للتفاوض على عقد الاتفاقات ولعقدها . غير أن هذا هو المجال الذي تكون فيه الأهلية المزدوجة لمجلس ناميبيا ذات صلة . ذلك أن المجلس حين يعمل كهيئة فرعية بمعنى الكلمة ، أي كهيئة صانعة للسياسة العامة تابعة للجمعية العامة ، فإن سلطته في صوغ المعاهدات تستمد من الأمم المتحدة وهي التي تمارس تلك السلطة . ولذا نجد أن الأمم المتحدة تدخل نيابة عن مجلس ناميبيا بانتظام في اتفاقات تتعلق بالمؤتمرات والحلقات الدراسية .

٥ - وأما من حيث إن المجلس هو السلطة القانونية القائمة بالإدارة في ناميبيا ، فإن الجمعية العامة قد منحته صراحة اختصاصات ووظائف معينة ذات طابع تمثيلي يمارسها باسم ناميبيا . وهذه الأهلية التمثيلية هي التي ينبغي أن يعتبر المجلس بها حائزاً لأهلية التفاوض على عقد الاتفاقات ولعقدها باسم ناميبيا . وقد تم الاعتراف له بذلك على نطاق واسع بعدة طرق من بينها عضويته الكاملة في عدد من الوكالات المتخصصة ، تشمل منظمة العمل الدولية ، ومشاركته في مؤتمرات تشريعية رئيسية مثل مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار .

١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٢

---

١٠ - مركز مجلس الأمم المتحدة لناميبيا فيما يتعلق بمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار

مذكرة إلى وكيل الأمين العام ، الممثل الخاص للأمين العام في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار

أود أن أشير إلى مذكرتكم المؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٢ التي أرسلتم بها إليَّ طلباً غير رسمي من رئيس مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار لإصدار رأي في المركز القانوني لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا . وفيما يلي آراء هذه الإدارة في المسائل الرئيسية الثلاث التي طرحها رئيس المؤتمر .

أولاً - هل يمكن لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، مثل حكومة الدولة ذات السيادة ، توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو التصديق عليها أو الانضمام إليها على أي نحو آخر ؟

(أ) مجلس الأمم المتحدة لناميبيا هو هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة مسؤولة عن إدارة ناميبيا ، وهي إقليم له مركز دولي ويخضع للمسؤولية المباشرة للأمم المتحدة .

قررت الجمعية العامة بقرارها ٢١٤٥ (د - ٢١) المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦ أن " ... الأمم المتحدة هي من الآن فصاعداً صاحبة المسؤولية المباشرة " عن افريقيا الجنوبية الغربية كما قررت أن " على الأمم المتحدة ، أمام هذه الظروف ، أن تباشر تلك المسؤوليات " . وفي قرار لاحق هو القرار ٢٢٤٨ (د إ - ٥) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٦٧ ، أنشأت الأمم المتحدة مجلس الأمم المتحدة لأفريقيا الجنوبية الغربية (الذي تم تغيير اسمه فيما بعد إلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا) وعهدت إليه بسلطات ووظائف من بينها :

" (أ) إدارة افريقيا الجنوبية الغربية حتى نيلها الاستقلال مع مشاركة سكان الإقليم إلى أقصى حد ممكن ؛

" (ب) إصدار القوانين والمراسيم والأنظمة الإدارية اللازمة لإدارة الإقليم حتى إنشاء جمعية تشريعية إثر انتخابات تجري على أساس اقتراع الراشدين العام " .

وقررت أن يكون المجلس ، في ممارسة سلطاته وتأدية وظائفه ، مسؤولاً أمام الجمعية العامة . وعلى هذا يعتبر مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، من وجهة نظر القانون الدستوري للأمم المتحدة ، هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة .

بيد أن المجلس يتميز عن غيره من الهيئات الفرعية من حيث إنه يعمل بأهلية مزدوجة بمقتضى القرار ٢١٤٥ (د - ٢١) و ٢٢٤٨ (د إ - ٥) : وذلك بوصفه هيئة صانعة للسياسة العامة تابعة للجمعية العامة وبوصفه السلطة القانونية القائمة بالإدارة للإقليم . ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا بأهليته الأخيرة هذه فريد من نوعه ، وطابعه هذا هو الذي يميزه عن كل الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة .

(ب) مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ليس حكومة لدولة ذات سيادة بل هيئة تابعة للأمم المتحدة مسؤولة عن إدارة إقليم له مركز دولي وتضطلع بسلطات ووظائف معينة ذات طابع حكومي .

يتضح من ألفاظ القرارين ٢١٤٥ (د - ٢١) و ٢٢٤٨ (د إ - ٥) ومقصدهما أن الجمعية العامة قد وضعت مجلس الأمم المتحدة لناميبيا إلى حد كبير في مقام السلطة القائمة بالإدارة لناميبيا وعهدت إليه بسلطات كاملة في مجالي التشريع والإدارة حتى ينال الإقليم استقلاله . فالفقرتان ٤ و ٥ من منطوق القرار ٢١٤٥ (د - ٢١) تنص على إحلال المسؤولية المباشرة للأمم المتحدة محل مسؤولية الدولة المكلفة سابقاً بالانتداب ، في حين

الخاص بأفريقيا الجنوبية الغربية الألمانية المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٠ بـ " السلطة الكاملة في مجالي الإدارة والتشريع على الإقليم " .

(ج) إن مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ممارسته لسلطته باسم ناميبيا إنما يمارس وظيفة كانت تتولاها في السابق الدولة المكلفة بالانتداب .

دخلت الدولة المكلفة سابقاً بالانتداب ، وهي جنوب أفريقيا ، في عدد من المعاهدات التي جعلت سارية على إقليم ناميبيا إما بحكم إشارة صريحة في نصوصها أو بشمول الإقليم بها عملاً ببنود إقليمية تتضمنها . وهناك عدد من المعاهدات الأخرى التي أصبحت جنوب أفريقيا طرفاً فيها يمكن أن تعتبر سارية على الإقليم[١٣] . ولما كان مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، كما أشير إلى ذلك آنفاً ، قد وضع إلى حد كبير في مقام الدولة المكلفة سابقاً بالانتداب لأغراض إدارة إقليم ناميبيا ، فإنه يجب أن يعتبر أنه يتمتع بما كانت تتمتع به الدولة المكلفة سابقاً بالانتداب من الاختصاص والأهلية للدخول في اتفاقات باسم ناميبيا .

(د) لا توجد هيئة أخرى غير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا تتمتع بالاختصاص في تمثيل مصالح ناميبيا لدى المجتمع الدولي .

قررت الجمعية العامة بالفقرة ٤ من منطوق قرارها ٢١٤٥ (د ـ ٢١) اعتبار الانتداب الذي تمارسه جنوب أفريقيا على ناميبيا منتهياً . وأصدرت محكمة العدل الدولية فتوى مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١ كان من بين ما أعلنته فيها أن استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا أمر غير شرعي وأن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة بالاعتراف بعدم شرعية وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا وببطلان ما تقوم به من أعمال باسم ناميبيا أو فيما يتعلق بها[١٤] . وذكرت المحكمة على وجه التحديد أن " الدول الأعضاء ملزمة بالامتناع عن الدخول في علاقات تعاهدية مع جنوب أفريقيا في جميع الحالات التي تدّعي حكومة جنوب أفريقيا فيها أنها تتصرف باسم ناميبيا أو فيما يتعلق بها[١٥] . وبالنظر إلى أن انتداب جنوب أفريقيا قد اعتبر منتهياً وأن محكمة العدل الدولية قد أعلنت عدم شرعية استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا ، فإنه يترتب على ذلك أن مجلس الأمم المتحدة لناميبيا هو الهيئة الوحيدة التي يعترف المجتمع الدولي بتمتعها بالاختصاص في إدارة ذلك الإقليم وتمثيله على الصعيد الدولي حتى ينال استقلاله . وحرمان مجلس الأمم المتحدة لناميبيا من الحق في تمثيل مصالح ناميبيا على الصعيد الدولي معناه حرمان الإقليم

في منظمة الصحة العالمية . ويعتبر القبول في العضوية الكاملة في منظمة العمل الدولية ذا أهمية خاصة بالنسبة لأغراض الرأي المنصوص عليه هنا في ضوء ما يقتضيه القبول في عضوية هذه المنظمة من متطلبات دستورية . فالمادة ١ من دستور منظمة العمل الدولية تنص على أن أعضاء المنظمة " هم الدول التي كانت أعضاء في المنظمة في ١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٥ ، وأية دول أخرى قد تصبح أعضاء فيها " . يضاف إلى ذلك أن دستور المنظمة ، كما هي الحال في كثير من المنظمات المتخصصة ، يتضمن عدداً من الأحكام التي تفترض قدرة العضو على تأدية أعمال معينة كالتمثيل (المادة ٣ ، الفقرة ١) وتنفيذ المعاهدات والاتفاقات الدولية ضمن إقليمه (المادة ١٩) . وقد درجت المنظمة على الدوام في هذا الخصوص على أن تتطلب أن يتمتع الأعضاء بالأهلية الكاملة لممارسة حقوق العضوية والوفاء بالتزاماتها وفقاً لما هو منصوص عليه في الدستور . وقد أوصت اللجنة المختارة لمؤتمر منظمة العمل الدولية ، بعد دراسة طلب العضوية المقدم من ناميبيا ، أن توصي بقبول عضوية ناميبيا ، كما هي ممثلة في مجلس الأمم المتحدة لناميبيا الذي تقرر أن يعتبر حتى إنهاء الاحتلال غير الشرعي لناميبيا انه هو " حكومة ناميبيا لأغراض تطبيق دستور المنظمة " [١٦] . وقد صوت مؤتمر منظمة العمل الدولية بأغلبية ٣٦٨ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٥٠ عضواً عن التصويت بقبول ناميبيا عضواً كاملاً في المنظمة . هذا ونجد أنه منذ إنشاء مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في عام ١٩٦٧ يزداد الاعتراف بالسمات الخاصة للمجلس وبالمركز الفريد لناميبيا كإقليم واقع تحت الإدارة الدولية . ولم يتمثل هذا فقط في قبول ناميبيا في العضوية الكاملة في وكالات متخصصة معينة بل كذلك في مشاركتها في المؤتمرات الدولية ذات الطابع التفويضي . ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار نفسه لا يعد استثناءً من هذا . وقد شارك مجلس الأمم المتحدة لناميبيا فيه أصلاً بصفة مراقب وفقاً للمادة ٦٢ من النظام الداخلي . غير أن ناميبيا ، ممثلة في مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بوصفه السلطة الشرعية القائمة بإدارة ناميبيا ، تشارك كعضو كامل في ذلك المؤتمر منذ عام ١٩٧٩ عملاً بالفقرة ٥ من منطوق قرار الجمعية العامة ٣٤/٩٢ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ . ويتعين أن تعامل ناميبيا بصفتها هذه معاملة أي عضو كامل آخر من أعضاء المؤتمر لأغراض توقيع الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها بأي شكل آخر حتى وإن لم تكن حتى الآن دولة ذات سيادة واستقلال كاملين .

(و) يتمتع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بالاختصاص القانوني والإداري في الشؤون التي تدخل في نطاق الاتفاقية وبالشخصية القانونية الكافية للدخول في اتفاقات دولية باسم ناميبيا فيما يتعلق بهذه الشؤون .

الذي كان يسمى سابقاً أفريقيا الجنوبية الغربية ويسمى الآن ناميبيا . ويتناول مفهوم الإقليم في القانون الدولي كل المناطق البرية ، بما فيها المناطق الجوفية الواقعة تحت الأرض ، والمياه ، بما فيها الأنهار والبحيرات الوطنية والبحر الإقليمي . وبالمقدار الذي تمد اتفاقية قانون البحار به مناطق إقليم الدولة على البحار وتعين حدوده فيها ، فإن مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، بوصفه السلطة القائمة بإدارة إقليم ناميبيا ، يتمتع بالاختصاص من الناحيتين القانونية والإدارية في ممارسة وظائفه بالنسبة إلى المسائل التي تتناولها تلك الاتفاقية . يضاف إلى ذلك أن مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، بوصفه السلطة القانونية القائمة بالإدارة على ناميبيا ، قد منحته الجمعية العامة صراحة بعض الاختصاصات والوظائف ذات الطابع التمثيلي التي يمارسها باسم ناميبيا . وينبغي أن يعتبر المجلس ، حين يتصرف بهذه الصفة التمثيلية ، متمتعاً بأهلية التفاوض على عقد الاتفاقات وعقدها باسم ناميبيا .

ثانياً ـ ما هو أثر انضمام مجلس ناميبيا إلى الاتفاقية باسم ناميبيا على الحقوق المترتبة على هذا الانضمام وعلى ما يقابلها من التزامات ؟

أسند القرار ٢٢٤٨ (د إ ـ ٥) إلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، بوصفه السلطة القانونية القائمة بإدارة ناميبيا ، سلطة إصدار القوانين والمراسيم والأنظمة الإدارية اللازمة لإدارة الإقليم . ولذا فإن المجلس يتمتع باختصاص الإعمال الشرعي للحقوق والالتزامات المترتبة على انضمام ناميبيا إلى الاتفاقية . غير أن من المعروف أن رفض جنوب أفريقيا التخلي عن الإقليم وإدامتها لوجودها غير الشرعي في ناميبيا برغم قرارات الجمعية العامة وفتوى محكمة العدل الدولية قد منعا مجلس الأمم المتحدة لناميبيا من ممارسة السيطرة على الإقليم وإدارته من الناحية الواقعية . وعلى هذا فإنه وإن كان لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يصدر القوانين والمراسيم والأنظمة الإدارية اللازمة فإنه لا يملك في الوقت الحاضر وسائل إعمال هذه التدابير . إلّا أن عجز مجلس الأمم المتحدة لناميبيا عن إعمال ما يتخذه من تدابير لتنفيذ الاتفاقية لا يشكل عقبة تعترض سبيل انضمامه إليها ، إذ أن العنصر الأساسي في الأمر هو أن المجلس يتمتع بالاختصاص الشرعي في إصدار القوانين والأنظمة اللازمة . والمجلس ، كما بيّنا أعلاه ، هو السلطة الوحيدة المعترف بها والمختصة بأن تفعل ذلك . وليس ثمة سلطة أخرى إذا وضعنا في اعتبارنا إنهاء انتداب جنوب أفريقيا وإعلان عدم شرعية استمرار وجودها في ناميبيا .

ثالثاً ـ ماذا يكون مركز المنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية المسموح لها بتوقيع الوثيقة النهائية بوصفها تمثل الشعب الناميبي ؟

في الفقرة ٣ من منطوق القرار ١٤٦/٣١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، اعترفت الجمعية العامة "بأن حركة التحرير الوطني لناميبيا ، أي المنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية ، هي الممثل الوحيد والحقيقي للشعب الناميبي" . كما أنها منحت بقرارها ١٥٢/٣١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ مركز المراقب لتلك المنظمة ، ودعتها إلى الاشتراك بصفة مراقب في دورات وأعمال الجمعية العامة وكل

المؤتمرات الدولية التي تعقد بزعاية الجمعية العامة أو غيرها من هيئات الأمم المتحدة . ومن وجهة نظر القانون الدستوري والممارسات الدستورية للأمم المتحدة ، تعتبر المنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية حركة تحرير وطني لها مركز المراقب . وتوقيع الوثيقة النهائية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار من جانب المنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية لا يؤدي بأي شكل من الأشكال إلى تغيير مركز تلك المنظمة بوصفها حركة تحرير وطني ولا يحتمل أي معنى يتجاوز مشاركتها في المؤتمر بصفة مراقب .

النتيجة

وللأسباب المذكورة أعلاه ، فإن رأي إدارة الشؤون القانونية هو أنه يمكن لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، بصفته السلطة القانونية المعترف بها دولياً لإدارة ناميبيا ، أن يوقع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ويصدق عليها وينضم إليها بأي شكل آخر . وتود إدارة الشؤون القانونية ، إذ تعرب عن هذا الرأي ، أن تؤكد على المركز الفذّ لناميبيا بوصفها الإقليم الوحيد الذي يقع تحت المسؤولية المباشرة للأمم المتحدة وعلى الطابع الفريد من نوعه لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا حيث إنه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة مخوّلة سلطات ووظائف ذات طابع حكومي .

٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢

---

١١ - مسألة حق ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، في التصويت في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار

مذكرة إلى وكيل الأمين العام ، الممثل الخاص للأمين العام لدى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار

قررت الجمعية العامة في الفقرة ٥ من منطوق قرارها ٣٤/٩٢ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ أن "تمنح العضوية الكاملة في المؤتمر لناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا بوصفه السلطة الشرعية القائمة بإدارة ناميبيا" . وهذا القرار غير مقيد بأي شرط . ولذا فإن ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، تتمتع ، كعضو كامل العضوية في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، بجميع حقوق العضو في المؤتمر بما فيها حق التصويت .

٢٢ نيسان/أبريل ١٩٨٢

---

١ - أودّ أن أشير إلى مذكرتكم المؤرخة ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ وإلى الفقرة ٣ من الوثيقة A/AC.131/L.254 المؤرخة ٢ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، التي تطلب رأي المستشار القانوني بشأن الآثار والنتائج المرتبة بالنسبة إلى الأمم المتحدة على قيام مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، أو قيام المفوض نيابة عنه ، برفع الدعاوى القانونية في المحاكم المحلية ، وذلك خصوصاً بغية تحديد المركز القانوني والمسؤوليات القانونية للمجلس والمفوض .

٢ - إن إقامة الدعاوى من النوع الذي يرمي إليه مجلس ناميبيا يتطلب إثبات تمتعه بالأهلية القانونية اللازمة وارتباط تصرفه بحق قانوني في نطاق الولاية القضائية المعنية . ولما كان هدف المجلس إقامة الدعوى من أجل إعمال المرسوم رقم ١ لحماية الموارد الطبيعية لناميبيا[١٧] ، فإن مسألة المركز القانوني تتطلب النظر في عنصرين لا ينفصل أحدهما عن الآخر هما : الأهلية القانونية ، ومركز المرسوم رقم ١ في القانون الداخلي .

٣ - وقد بيّنت في مذكرتي بشأن المركز القانوني لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا التي وجهتها في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ إلى الممثل الخاص للأمين العام لدى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار[١٨] أن المجلس ليس حكومة دولة ذات سيادة بل هيئة من هيئات الأمم المتحدة مسؤولة عن إدارة إقليم ذي مركز دولي أسندت إليها بعض السلطات والوظائف ذات الطابع الحكومي . وليس ثمة من شك في أن المجلس يعتبر ، في القانون الدولي ، هيئة صحيحة التشكيل تابعة للأمم المتحدة ، وهي ، بصفتها هذه ، تدخل في نطاق المادة ١٠٤ من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تنص على أن المنظمة " تتمتع في إقليم كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي قد يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها " .

والبند ١ من المادة الأولى من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦[١٩] يتوسع في تفصيل مدلول المادة ١٠٤ من الميثاق ، على الوجه التالي :

" تتمتع الأمم المتحدة بالشخصية القانونية ، وتكون لها الأهلية لما يلي :

" (أ) التعاقد ؛

" (ب) امتلاك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها ؛

" (ج) إقامة الدعاوى القانونية " .

العملية على إعمال العقود التجارية وغير التجارية . إلّا أن من الأهمية بمكان أن نشير إلى أن الأهليـة التي تتمتع بها الأمم المتحدة ليست مطلقة ولا غير مقيدة بحدود وإنما هي الأهلية التي قد تكون لازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها . ولذا فإن المجال مفتوح للمحكمة المحلية أن تقرر عدم انطباق بعض السابقات القانونية على أساس أن أهلية الأمم المتحدة محدودة ولا تتجاوز العلاقات التعاقدية . غير أن من رأي هذه الإدارة أن أي دعوى تقام لإعمال المرسوم رقم ١ تتفق ، بقدر ما يتعلق الأمر بالأهلية ، مع مدلول المادة ١٠٤ من الميثاق والبند ١ من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها .

٥ - ولكن كما بيّنا في الفقرة ٢ أعلاه ، فإنه لا يكفي ، لأغراض تحديد المركز القانوني ، الاقتصار على إثبات أن مجلس ناميبيا يتمتع بالأهلية القانونية ، بل يلزم أيضاً إثبات أن الدعوى تتعلق بإعمال حق ما بموجب قوانين البلد الذي تقام فيه تلك الدعوى ، أو ، بعبارة أخرى ، أن المرسوم رقم ١ معترف به وله قوة القانون في إطار الولاية القضائية في ذلك البلد . وقد أعلن المجلس ، لدى سنّه المرسوم رقم ١ ، أنه يتصرف وفقاً للسلطات المخولة له بقرار الجمعية العامة ٢٢٤٨ (د إ - ٥) ، وبالفقرة ثانياً - ١ (ب) منه على وجه التحديد ، وهي الفقرة التي أسندت إلى المجلس سلطات إصدار القوانين والمراسيم والأنظمة الإدارية اللازمة لإدارة الإقليم . وتتذكرون أن ٨٥ صوتوا بالموافقة على ذلك القرار ، و ٢ بمعارضته ، و ٣٠ امتنعوا عن التصويت عليه . وقد امتنعت عن التصويت عليه جميع البلدان المذكورة في الفقرة ٦ من الوثيقة A/AC.131/L.254 فيما عدا بلداً واحداً لم يكن آنذاك دولة عضواً في الأمم المتحدة . والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء أثناء اتخاذ القرار ٢٢٤٨ (د إ - ٥) فضلاً عن تقارير البعثات العديدة التي أوفدها مجلس ناميبيا تدل على وجود اختلافات كبيرة في الآراء بين الدول فيما يتعلق بطبيعة سلطة المجلس ونطاقها ، ومن ثم فيما يتعلق بطبيعة المرسوم رقم ١ ونطاقه . ولا ضرورة لتحليل آراء الدول الأعضاء بصورة منهجية للأغراض الحالية . بل يكفي القول بأنه يبدو أن البلدان المشار إليها أعلاه هي من بين الدول الأعضاء التي أعربت عن أشد التحفظات بشأن القرار ٢٢٤٨ (د إ - ٥) ، أو التي امتنعت صراحة أو ضمناً عن الاعتراف بأن مجلس ناميبيا هو السلطة القائمة بالإدارة سواء من حيث القانون أو من حيث الواقع ، أو التي لا تعترف بسلطة المجلس في إنشاء واجبات أو التزامات مباشرة بالنسبة إلى الدول الأعضاء .

٦ - وعلى هذا فإنه يتبين من ذلك أن مسألة اعتراف المحاكم المحلية بالمرسوم رقم ١ ، وهي للأسباب المذكورة أعلاه جزء لا يتجزأ من مسألة المركز القانوني ، تتوقف إلى حد كبير على الموقف الذي تتخذه كل من الدول الأعضاء إزاء المجلس . والمحاكم الوطنية تلتمس وتتبع في جميع الأحوال مشورة الفرع التنفيذي من الحكومة في هذه المسألة نظراً إلى دخولها في نطاق إدارة العلاقات الخارجية . والدراسات القطرية المقترحة ستكون نافعة إلى أقصى الحدود في إيضاح المسائل القانونية التي تنشأ في القانون الداخلي . وسيتسنى للمجلس ، في ضوء تلك الدراسات ، أن يبت نهائياً فيما إذا كان سيمضي في إقامة الدعوى . وسيتطلب الأمر عندئذ النظر ملياً في السياسة الإدارية والآثار المالية لمثل ذلك القرار .

٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢

١٣ ـ إنشاء وتمويل وخدمة اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار

مذكرة إلى وكيل الأمين العام ، إدارة شؤون الإدارة والتمويل والتنظيم

رداً على مذكرتكم المؤرخة ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٢ التي تتعلق بالمسائل المثارة في مذكرة وزارة خارجية جامايكا المؤرخة ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٢ ، نود إبداء التعليقات التالية :

١ ـ ترد أحكام إنشاء اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار في القرار الأول الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٢ . وقد استهدف هذا القرار قيام تلك اللجنة بإنشاء لجنتين خاصتين (الفقرتان ٨ و ٩) وتمتعها بحق إنشاء ما يلزم من الأجهزة الفرعية لممارسة وظائفها (الفقرة ٧) المبينة في الفقرة ٥ . وتشير الفقرة ١٢ من القرار إلى أن اللجنة " تجتمع ... كلما كان ذلك ضرورياً لممارسة وظائفها على وجه السرعة " ، كما أشارت الفقرة ١٣ منه إلى أنها " تظل قائمة إلى أن تختتم الدورة الأولى للجمعية [أي جمعية السلطة الدولية لقاع البحار] وعندها تنتقل ممتلكاتها ومحفوظاتها إلى السلطة " .

٢ ـ وواضح أن أحكام القرار الأول المذكورة أعلاه أن تنفيذه يتطلب مقداراً كبيراً من الموارد المالية ومرافق المؤتمرات وخدمات الأمانة أو السكرتارية .

٣ ـ ويبدو من الفقرة ١٤ من القرار أنه ليس المقصود أن تكون للّجنة التحضيرية ميزانيتها المستقلة الخاصة التي تموّلها الدول الأعضاء الموقّعة للاتفاقية بل أن تغطي مصروفاتها " من الميزانية العادية للأمم المتحدة رهناً بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة " . كما تقضي الفقرة ١٥ من القرار بأن توفر الأمم المتحدة للّجنة ما تتطلبه هذه من خدمات الأمانة .

٤ ـ ولما كان المؤتمر مؤتمر مفوضين فإن له سلطة إنشاء لجنة تحضيرية تخرج تماماً عن إطار الأمم المتحدة وذلك بوصفها هيئة تعاهدية منفصلة تُخدم وتُموّل من موارد توفرها الدول الأعضاء المشاركة في المؤتمر . غير أن المؤتمر وإن يكن قد أنشأ لجنة تحضيرية لا تشكل بنفسها هيئة فرعية تابعة للأمم المتحدة ، فإنه اختار الإبقاء على رابطة تربطه بالأمم المتحدة من حيث إنه طلب إلى الجمعية العامة تهيئة التمويل والخدمة للّجنة كما طلب إلى الأمين العام ، في الفقرة ١٦ من القرار الأول ، استرعاء انتباه الأمين العام إلى ذلك القرار ، ولا سيما إلى الفقرتين ١٤ و ١٥ منه ، لتتخذ ما يلزم من التدابير .

٥ ـ ونظراً إلى أن الأمم المتحدة هي التي عهد إليها بتوفير الموارد اللازمة لتمويل وخدمة اللجنة التحضيرية ، فإن ذلك التمويل وهذه الخدمة يخضعان للأنظمة والقواعد المعتادة التي تطبقها الأمم المتحدة إلّا بالمقدار الذي قد توعز الجمعية العامة به خلافاً لذلك . وعلى هذا فإن الجمعية تتمتع بالسلطة التقديرية في البت في ماهية الشروط التي ينبغي الوفاء بها لكي يتسنى لها تمويل وخدمة اجتماعات اللجنة في أي مكان بعينه .

تقييمها المستقل لمسألة ما إذا كان نطاق ومستوى ما هو متاح من المرافق (من أمثال غرف الاجتماع ، ووسائل استنساخ الوثائق ، وتسهيلات الترجمة الشفوية والاتصال ، إلخ) في جامايكا في أي وقت بعينه من نوع تكون الجمعية مستعدة معه للتصويت بالموافقة على ما يلزم من الموارد المالية والموظفين لعقد الاجتماعات في جامايكا . كذلك فإن للجمعية أن تبت في المكان الذي توفر فيه خدمات السكرتارية للّجنة ، مع مراعاة شتى الاعتبارات المالية والتقنية التي ينطوي عليها الأمر . وعلى هذا فإن الجمعية العامة تتمتع بحرية كبيرة في التصرف في هذه الشؤون .

٧ - وهناك مسألة أخرى تثيرها مذكرة جامايكا ، هي هل أن الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣١/١٤٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، "خطة المؤتمرات" ، وهي الفقرة التي تنص على أن على الحكومة التي تدعو إلى عقد دورة لهيئة من هيئات الأمم المتحدة في إقليمها أن تتحمل التكاليف الإضافية الناجمة عن ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، تنطبق على هذه الحالة المحددة ، أي الدعوة إلى عقد اجتماع للّجنة التحضيرية في جامايكا . ونحن نشارك في الرأي المعرب عنه في تلك المذكرة والقائل بأن القرار لا ينطبق على هذه الحالة لأن المؤتمر الثالث لقانون البحار قرر عقد اجتماعات اللجنة التحضيرية في مقر السلطة الدولية لقاع البحار إذا توفرت المرافق اللازمة ، والجمعية العامة نفسها هي التي ستقرر هذا في الواقع إن هي صوتت بالموافقة على تمويل وخدمة اللجنة في جامايكا . وواضح أن هذا هو السبب الذي لم تصدر من أجله جامايكا ولا يتعين عليها أن تصدر أية دعوة إلى اللجنة التحضيرية في إطار مدلول القرار ٣١/١٤٠ (الفقرة ٥) .

١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢

---

١٤ - مسائل ناشئة عن اقتراح شمول المؤسسات الخاصة التي تستثمر الأموال في تنمية التكنولوجيا التعدينية المتصلة بقاع البحار بتعريف " المستثمرون الروّاد " الوارد في القرار الأول لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار

مذكرتان إلى وكيل الأمين العام ، الممثل الخاص للأمين العام لدى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار[٢٠]

الأنشطة الرائدة المتصلة بالعقيدات المتعددة المعادن ، ولا سيما بالفقرة ١ (أ) '٢' منه التي تنص على تعريف " المستثمر الرائد " . وهذا المصطلح معرّف في المشروع الحالي ليغطي ، في جملة أمور ، مؤسسات الدولة والمؤسسات الخاصة . وتعرّف هذه الأخيرة بأنها كيانات تتألف من " أشخاص طبيعيين أو اعتباريين لهم جنسيات " بعض الدول المحددة " أو يخضعون بشكل فعّال لسيطرتها " . ومع أن هذا التعريف لا يعدّد " الأشخاص الاعتباريين " الذين يؤلفون المؤسسات الخاصة المعنية ، فإنه يتضمن إحالة بحاشية توجه النظر إلى الوثيقة ST/ESA/107 لمعرفة " ماهيّتهم وتكوينهم " [٢١] . وطلب الحصول على الرأي يتعلق باختصاص مؤتمر قانون البحار في إدراج المؤسسات الخاصة المعنية في تعريفه للمستثمرين الرواد .

وقد يبدو من المفيد ، رداً على السؤال الذي طرحتموه ، أخذ النقاط التالية في الاعتبار :

١ - إن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار مؤتمر مفوّض وهو بصفته تلك مختص بإصدار المقررات واتخاذ القرارات وفقاً للنظام الداخلي للمؤتمر .

٢ - إن الأساس المنطقي لوضع الأحكام لاستثمارات الدول والكيانات الأخرى قد أعرب عنه منسقو الفريق المكوّن من ٢١ عضواً في التقرير الذي أوصوا فيه بمشروع القرار الثاني :

" إنها لحقيقة يمكن إقامة الدليل عليها أن ستة اتحادات شركات ودولة واحدة تقوم باستثمار أموال في تنمية التكنولوجيا والمعدات والخبرات التعدينية المتصلة بقاع البحار . وقد وصلت برامج البحث والتنمية لديها إلى نقطة يتعين عليها فيها استثمار مبالغ ضخمة في أنشطة مرتبطة بمواقع محددة . وتطالب البلدان الصناعية التي تمثل هذه الاتحادات باعتراف مؤتمر واتفاقية قانون البحار بهذه الاستثمارات التمهيدية لهؤلاء الرواد في إطار الاتفاقية وبشرط أن يكون الترتيب المؤقت في هذا الخصوص ذا صفة انتقالية " [٢٢] .

٣ - وتتوخى المادة ١٥٣ والمادة ٤ من المرفق الثالث من مشروع اتفاقية قانون البحار إجراء " الأنشطة في المنطقة " من قِبَل الكيانات الخاصة إضافة إلى جهات أخرى . ولذلك فإن وضع أحكام تتعلق بمشاركة الكيانات الخاصة أو تجمعات من هذه الكيانات لا يتنافى مع الاتفاقية .

٤ - وقد فهمنا أنه تم تجريب أساليب متنوعة بغية إيجاد طريقة مرضية لتعريف مصطلح " المستثمر الرائد " بحيث يمكن الاستجابة إلى الأهداف المختلفة المتعلقة بالسياسة العامة لمختلف مجموعات المصالح . ويحظى النهج المبين هنا ، على ما يبدو ، بتأييد كبير .

٥ - إن مشروع القرار لا يسعى إلى منح حقوق أو فوائد فورية لمؤسسة خاصة بدون تصرف ورضا الدولة ، من حيث إن الحقوق والفوائد لا تنشأ إلّا بعد تصديق دولة أو دول موقّعة للاتفاقية على تلك المؤسسة ، وتقديم طلب إلى اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار باسم ذلك الكيان من قِبَل دولة ، والتسجيل من قِبَل اللجنة بعد

٦ - وفي الظروف التي سبق ذكرها ، والتي تنطوي على مسؤولية الدول ورضاها طوال الوقت ، نرى أن مركز الكيان أو مكوناته بموجب القانون الوطني للدولة أو الدول التي ينشأ فيها (سواء أكان هو أو مكوناته ملكاً للدولة أو ملكية خاصة) لا يدخل في اختصاص المؤتمر فيما يتعلق بتعريف مصطلح " المستثمر الرائد " [٢٣] .

٧ - وليس من غير المألوف أن تمنح الاتفاقات أو الترتيبات المعقودة بين الدول حقوقاً وفوائد للمؤسسات الحكومية والمؤسسات التجارية الخاصة على حد سواء ، فهناك فئة كاملة تتألف من اتفاقات الخطوط الجوية تسمح للدولة الطرف بتعيين المؤسسات التي تسيّر الخطوط الجوية المحددة في الاتفاق (ويتحقق هدف ذلك التعيين ، في مشروع القرار قيد النظر ، بتصديق دولة موقّعة وبتقديم طلب من الدولة إلى اللجنة التحضيرية) . وتشكل اتفاقات قروض البنك الدولي فئة أخرى ذات طبيعة مماثلة .

وإني أرى ، بناءً على التحليل الوارد أعلاه ، أن النهج المعتمد في الفقرة ١ (أ) '٢' من مشروع القرار الثاني مسموح به قانوناً ويتفق مع ممارسة الأمم المتحدة . وبناءً على ذلك ، فإن الرد على السؤال الموجه إلينا ينبغي أن يكون بالإيجاب .

٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٢

ثانياً

١ - طلبتم في مذكرة مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ إلى المستشار القانوني أن يصدر رأياً قانونياً بشأن اختصاص مؤتمر قانون البحار في إدراج المؤسسات الخاصة المشار إليها في تعريفه للمستثمرين الرواد في الفقرة ١ (أ) '٢' من مشروع القرار الثاني المنظم للاستثمار التمهيدي في الأنشطة الرائدة المتصلة بالعقيدات المتعددة المعادن [٢٤] . وعلى أساس الأسباب المبينة في مذكرة مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٢ [٢٥] ، خلصنا إلى أن النهج المعتمد في مشروع القرار الثاني مسموح به قانوناً ويتفق مع ممارسة الأمم المتحدة .

٢ - وفي رسالة أرسلها أحد الوفود جاء أن ذلك الوفد لا يوافق على النتيجة التي خلصت إليها مذكرة ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، وإنه يرى أنه لا يوجد أي أساس قانوني لإدراج هذه الأحكام في القرار . وتثير تلك الرسالة عدة مسائل تستدعي رداً من الأمانة العامة .

المستثمر الرائد ووضعها على قدم المساواة مع الدول ؟ تنطوي هذه الأسئلة على قضايا جوهرية تتعلق بتطبيق الاتفاقية المقترحة وتهم أساساً الدول الأطراف في الاتفاقية المقبلة .

٤ - يجدر بالإشارة أن المؤتمر يعكف خلال الأعوام الثمانية الماضية على إعداد اتفاقية شاملة ومقبولة عموماً بشأن قانون البحار . وقد بلغ الآن المرحلة النهائية ، وهي مرحلة اتخاذ القرارات . وبما أن للمؤتمر اختصاص صياغة أحكام للاتفاقية ، فإنه مختص أيضاً باقتراح كيفية تطبيق بعض الأحكام فضلاً عن اقتراح الشكل والطريقة اللذين يمارس بهما ذلك الاختصاص .

٥ - ويجدر بنا أن نتذكر أن قرار استخدام قرارات المؤتمر في إنشاء اللجنة التحضيرية ووضع أحكام للاستثمار التمهيدي يحظى بتأييد واسع النطاق . فجميع مشاريع الاقتراحات بشأن الموضوع الأول واثنين من مشاريع الاقتراحات الثلاثة بشأن الموضوع الثاني (TPIC/3 و TPIC/5) قد أيدت استخدام القرارات . كما أن معظم الأعضاء عارضوا فكرة البروتوكول المقترحة في مشروع الدول الأربع بشأن الاستثمار التمهيدي (TPIC/2) . ولا بد أيضاً من الإشارة إلى أنه لم يقترح أي شكل آخر أثناء المناقشات في هذا الموضوع .

٦ - والنهج المقترح ، أي إدراج المقرر المتعلق بالاستثمار التمهيدي في الأنشطة الرائدة ضمن قرار من قرارات المؤتمر ، نهج مقبول قانونياً ويتفق مع الممارسة التي جرى العمل بها في الماضي . ولكن بما أنه من الأهمية بمكان أن تكون نتائج القرار المقترح ملزمة أيضاً للسلطة المقبلة ، فإن من الضروري إفساح المجال في الاتفاقية للاعتراف بهذه النتائج . ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى أن منسقي الفريق العامل المكون من ٢١ عضواً ، والفريق الرئاسي فيما بعد ، قد أوصوا ، عند اقتراح مشروعي القرارين الأول والثاني اللذين نصا على التوالي على إنشاء اللجنة التحضيرية وعلى معاملة المستثمرين التمهيديين ، بوضع أحكام ترتيبية في المادة ٣٠٨ بغية ضمان أن يكون أمر تسجيل الرائدين ، وتوزيع المناطق الرائدة ، ومنح الأولوية لها ملزماً للسلطة عند بدء سريان الاتفاقية [٢٦] . وتفصح الفقرة ١٣ من مشروع القرار الثاني أيضاً عن النيّة الواضحة في أن السلطة وهيئاتها ستقر وتحترم الحقوق والالتزامات الناشئة عن هذا القرار وعن مقررات اللجنة التحضيرية المتخذة وفقاً له [٢٧] . وبناءً على ذلك يبدو أن الجمع بين قرار يتخذه المؤتمر وإدراج حكم في الاتفاقية يعترف بالمقررات المتخذة بموجبه يمثل نهجاً صحيحاً

أو الشركات الخاصة . فليس مما يخالف الاتفاقية إذن إفساح المجال في مشروع القرار الثاني لمشاركة الكيانات الخاصة أو أية مجموعات منها .

باء - ماذا يكون الأثر القانوني لقرار كهذا إن أُبديت اعتراضات صريحة عليه أو تم التصويت ضده ؟

٨ - يجب النظر في هذه المسألة في ضوء المواد ذات الصلة من النظام الداخلي للمؤتمر [٢٩] ، وهو يقضي بأن يكون لمثل هذا القرار الأثر القانوني الذي يمنح عادة لأي قرار يتخذه المؤتمر وفقاً لنظامه الداخلي . وفيما يتعلق بمشروع القرار الثاني ، لا بد من الإشارة إلى أن هذا القرار ، وكذلك مشاريع القرارات الأخرى ومشروع الاتفاقية تشكل ، وفقاً لمقرر الفريق الرئاسي ، "كلاً متكاملاً" يعتمده المؤتمر في وقت واحد شريطة أن تدمج القرارات في الوثيقة النهائية [٣٠] . وفي هذا الصدد ، يجب أن توضع في الاعتبار المقررات التي اتخذها المؤتمر في جلسته العامة ١٧٥ . ومع ذلك فمن المفهوم أن المؤتمر يفضل اعتماد الاتفاقية والقرارات ذات الصلة بتوافق الآراء .

جيم - هل يجب السماح لتلك الشركات الخاصة بأن تستمر في التمتع بهذا المركز إذا لم تصدق الدول التي تنتمي إليها على الاتفاقية ؟ أليس الغرض كله من سرد أسماء الشركات في مقرر من مقررات المؤتمر تمكين الدول المعنية من رفض التصديق على الاتفاقية حال تسلّم هذه الشركات المنافع ؟

٩ - يشمل هذان السؤلان مسألة سياسية أساساً . إن الفقرة ٨ من مشروع القرار الثاني تطالب المستثمرين الرواد أن يتقدموا بطلب إلى السلطة في غضون ستة أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية للحصول على خطة عمل للاستكشاف والاستغلال . وتعتبر الدولة المصدّقة دولة مزكية لأغراض المادة ٤ من المرفق الثالث من الاتفاقية ، وعليها ، عند بدء نفاذ الاتفاقية ، أن تضطلع بالتزاماتها بصفتها تلك . ولا يجوز الموافقة على أية خطة عمل للاستكشاف والاستغلال ما لم تكن الدولة المصدقة طرفاً في الاتفاقية . وتنص هذه الفقرة كذلك ، فيما يتعلق بالكيانات المشار إليها في الفقرة ١ (أ) ' ٢ ' من مشروع القرار (أي اتحادات الشركات الأربع) ، على "عدم الموافقة" على خطة العمل للاستكشاف والاستغلال ما لم تكن جميع الدول التي يشمل أشخاصها الطبيعيون أو الاعتباريون هذه الكيانات حالياً أطرافاً في الاتفاقية في غضون ستة أشهر من بعد إخطارها بوجود طلب قيد

من الجنسية التي تكون سارية وقت تسجيله إلى جنسية أية دولة طرف في الاتفاقية تكون لها " سيطرة فعّالة " على المستثمر . ولا يجب أن يمس هذا التغيير في الجنسية أي حق أو أولوية من الحقوق والأولويات المخولة للمستثمر الرائد . وعليه ، وعلى الرغم من أن تغيير الجنسية والتزكية مسموح به ، فإنه يجب إبقاء شرط " السيطرة الفعّالة " . وما دام يوجد شرط " السيطرة الفعّالة " يتعذر حدوث إساءات استخدام لـ " علم الملاءمة " .

١١ - ومن المفهوم أن هذه الآثار قد طُرحت كحلول وسطى سياسية فيما بين اقتراحات مختلف المجموعات ذات المصالح . وقد أكدت بعض الدول من قبل على أنه ، في حالة الكيانات المشار إليها في الفقرة ١ (أ) ' ٢ ' من مشروع القرار الثاني ، ينبغي لجميع الدول التي يشمل أشخاصها الطبيعيون أو الاعتباريون تلك الكيانات أن تكون موقّعة للاتفاقية وقت تقديم تلك الكيانات لطلبات الحصول على مركز المستثمر الرائد ؛ وعارضت دول أخرى هذه الفكرة بشدة . ويتمثل الحل الوسط الحالي في إلزام جميع تلك الدول بأن تصبح أطرافاً في الاتفاقية عندما تقدم تلك الكيانات طلبات الحصول على خطة العمل .

دال - لم يلزم أن ينشىء مقرر من مقررات المؤتمر نظاماً غير منصف لمنح مركز " المستثمر الرائد " للأشخاص الاعتباريين التابعين للدول الوارد ذكرها في الفقرة ١ (أ) ' ١ ' وللأشخاص الاعتباريين التابعين للدول الوارد ذكرها في الفقرة ١ (أ) ' ٢ ' في مشروع القرار الثاني ؟ وما الذي يدعو إلى منح شركات هذه الدول الأخيرة وضعاً امتيازياً في جوهره ؟

١٢ - هذان أيضاً سؤالان سياسيان ينبغي للمؤتمر أن يتخذ قراراً بشأنهما . صحيح أنه يجب على الدول الأطراف في الاتفاقية ، عملاً بالفقرة الفرعية ١ (أ) ' ١ ' من مشروع القرار الثاني بصيغتها الحالية ، أن توقعها من البداية ، في حين أنه لا يجب على جميع الدول المشار إليها في فقرتها الفرعية ١ (أ) ' ٢ ' أن تفعل ذلك . وهناك أيضاً الفئة الثالثة ، أي الفقرة الفرعية ١ (أ) ' ٣ ' ، التي توجب أيضاً أن تكون الدول المشار إليها فيها موقّعة للاتفاقية من البداية . فالشرط إذن يختلف إلى حد ما بالنسبة للفئات الثلاث من فئات المستثمرين الرواد . وقد يكون من المناسب الإشارة إلى أن الفقرة ٥ من مشروع القرار إذا ما فُسرت بأنها تعني أنه لا يجوز إلّا للدول المصدّقة التي تكون أيضاً دول موقّعة أن تشارك في حل المنازعات المستهدفة في تلك الفقرة ، فإن الدول المشار إليها في الفقرة ١

١٥ - الآثار المترتبة على مشروع قرار يحث الأمين العام على الاضطلاع ، بموجب اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، بالمسؤولية عن ضمان حقوق الإنسان والحقوق الأخرى داخل الأراضي المحتلة الملحقة بالسلطة القائمة بالاحتلال

بيان المستشار القانوني في الجلسة الرابعة والأربعين
للّجنة السياسية الخاصة

أود أن أقول بضع كلمات بشأن الفقرة ١ من مشروع القرار A/SPC/37/L.24 المتعلق بـ " حماية اللاجئين الفلسطينيين " . إن تلك الفقرة تحث الأمين العام على الاضطلاع ، بالتشاور مع وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، " بتدابير فعّالة لضمان سلامة وأمن اللاجئين الفلسطينيين وحقوقهم القانونية والإنسانية " في الأراضي التي تحتلها دولة من الدول الأعضاء .

وأرى ، في هذا الخصوص ، أن من الأهمية بمكان توجيه اهتمام اللجنة إلى أحكام وروح رابع اتفاقية من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، وهي الاتفاقية المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب[٣١] . وهناك قرارات عديدة ، منها القرار ٢٧٢٧ (د - ٢٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ والقرار ١٤٧/٣٦ الف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ ، رأت الجمعية العامة فيها ، على وجه التحديد ، أن الاتفاقية تنطبق على الحالة في الأراضي قيد النظر . ومن بين ما تتضمنه هذه الاتفاقية أنها تكرر تأكيد مبدأ عام من مبادىء القانون الدولي يقول بأن المسؤولية عن ضمان حقوق الإنسان والحقوق الأخرى داخل مثل تلك الأراضي تقع على عاتق السلطة القائمة بالاحتلال ، وأن أية محاولة تقوم بها سلطة أخرى أو إحدى المنظمات للاضطلاع بجزء من تلك المسؤولية تؤدي ، على ما يبدو ، إلى إضعاف أو طمس معالم هذا الواجب المترتب على الدولة أو السلطة القائمة بالاحتلال .

يضاف إلى ذلك انه يصعب علينا أن نرى كيف يستطيع الأمين العام أن يضطلع بـ " تدابير فعّالة لضمان سلامة وأمن اللاجئين الفسطينيين وحقوقهم القانونية والإنسانية " دون أن يمارس فعلاً سلطات سيادية معينة ، بما فيها سلطات الشرطة ، في الأراضي المحتلة ، أو يمارس السلطة والرقابة على السلطة القائمة بالاحتلال ذاتها . إن المنظمة الدولية حين تقوم بأي نشاط في أي إقليم معين ينبغي لها أن تفعل ذلك برضا السلطات التي تسيطر سيطرة فعلية على ذلك الإقليم وبتعاونها إذا لزم الأمر . فإذا لم يتوفر لها ذلك الرضا و/أو التعاون ، فإن الأمين العام لا يمكنه الاضطلاع بالتدابير المتطلبة لتحقيق مرامي مشروع القرار .

٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

طلبتم رأياً قانونياً في مسألة " ما إذا كان يمكن لوفد ما أن يقدم تحفظات على قرار متخذ بتوافق الآراء بعد اختتام الدورة التي اتخذ فيها ذلك القرار " . وقد جاء طلبكم بعد أن أدلى ممثل إحدى الدول الأعضاء ببيان في الدورة الرابعة والعشرين لمجلس التجارة والتنمية أشعر المجلس فيه بأن تلك الدولة العضو قد احتفظت رسمياً بموقفها من الجزء باء من القرار ٢٢٢ (د ـ ٢١) الذي كان المجلس قد اتخذه في دورته الحادية والعشرين بتوافق الآراء .

وواضح من وجهة النظر القانونية أن الوفد لا يمكنه التسجيل الفعلي لتحفظ ما على قرار متخذ بتوافق الآراء إلاّ وقت اتخاذ ذلك القرار . ويفهم من تعبير " توافق الآراء " عموماً اتخاذ قرار أو مقرر ما دون تصويت في حال انعدام أي اعتراض رسمي عليه أو معارضة رسمية له ، ولذا فإن التحفظ الذي يقدم وقت اعتماد النص ، وإن دلّ على موافقة غير كاملة ، فإنه لا يحول حتى هو دون اعتماد النص الذي يكون محل توافق الآراء . وفي رأينا أن البيان الذي أدلى به ممثل الدولة العضو المعنية بشأن القرار ٢٢٢ (د ـ ٢١) في الدورة الحادية والعشرين للمجلس لا يمكن أن يعد تحفظاً على قرار اتخذ بتوافق الآراء في دورة سابقة للمجلس . بل ينبغي أن يعد البيان معبّراً عن موقف الدولة المعنية وقت الإدلاء بالبيان من القرار المتخذ بتوافق الآراء وذلك في ضوء تفسيرها لتطورات ذات صلة وقعت في الفترة اللاحقة لاتخاذ ذلك القرار . وفي حين أن لكل دولة الحق السيادي في التعريف بموقفها بل حتى تغيير موقفها إزاء أي موضوع بعينه في أي وقت من الأوقات ، فإن ذلك التصرف من جانبها لا يمس بصحة اتخاذ قرار بتوافق الآراء في ذلك الموضوع ذاته في وقت أسبق . وينبغي أن يوضع في الاعتبار أن قرارات الجمعية العامة والهيئات التابعة لها وإن كانت تحمل طابع التوصيات ، فقد تنشأ حالات تتعهد الدولة فيها بتنفيذ أحكام قرار ما بنيّة حسنة . فإذا سيقت الحجة القائلة بأن المسألة قيد النظر تنطوي على تعهدات كهذه ، فظاهر الأمر أن موقف الدولة المعنية هو أن تلك التعهدات لم تعد ملزمة بالنظر إلى أن أطرافاً معينة انتهكت التعهدات انتهاكاً يبلغ من الخطورة حداً يكفي لجعل الأطراف الآخرين في حل من تعهداتها الأسبق . إن هذه الحجة تنطوي على مبدأ عام ، والأمانة العامة غير مختصة بإصدار رأي بشأن تطبيقه في ظروف الحالة قيد النظر .

مذكرة إلى المدير العام : الطلب لتحديد المشاريع ؟
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

١ - اشير إلى مذكرتكم المؤرخة ٣ شباط/فبراير ١٩٨٢ التي تطلبون فيها مشورتنا بشأن الإجراء الصحيح الذي يجب اتباعه في الحصول على الحماية ببراءات الاختراع لبعض المعدات والمواد الرخوة المتصلة بالاستكشاف الجيوفيزيائي والمستحدثة في إطار المشروع قيد الإشارة ، وكذلك بشأن مسألة العائدات التي يمكن أن تستمد منها .

٢ - ويبدو أن لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي حقوق ملكية في الاختراعات التي تستحدث كجزء من مشروع مشمول برعاية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ونتجت عن ذلك المشروع .

٣ - والسياسة العامة التي ينتهجها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن حقوق الاختراع وحقوق التأليف في أية اكتشافات أو اختراعات أو أعمال ناتجة عن المشاريع المشمولة برعاية البرنامج هي إسناد الحقوق إلى نفسه مع منح الحكومة المستفيدة في الوقت نفسه ترخيصاً خلواً من العائدات باستغلال الاختراع أو استنساخ العمل داخل البلد دون استيفاء رسوم . وتتمثل هذه السياسة في الفقرة ٨ من المادة الثالثة من " اتفاق المساعدة الأساسي النموذجي " (٣٢) وقد قبلتها الحكومات بوجه عام . والتبرير المنطقي لهذه السياسة هو ضمان أقصى مدى من الانتشار والاستعمال للاختراعات أو الأعمال الناتجة عن مشاريع يمولها البرنامج الإنمائي خدمة للمصلحة المشتركة للبلدان النامية ومنعاً لإمكان سبق الاستحواذ على تلك الاختراعات من قِبَل أشخاص أو هيئات بما يعود بالضرر على القطاع العام . وعلى هذا فإن تلك السياسة لا تستهدف أساساً الحصول على مصدر للإيرادات في شكل عائدات مستمدة من استعمال حقوق الاختراع بالرغم من أن هذا لا يُمنع على البرنامج الإنمائي ولا على البلد النامي الذي يتم الاختراع في إطار مشروعه .

٤ - وهنالك حالات تكفل فيها حماية المصلحة العامة في اتساع الانتشار حماية أفضل عن طريق إتاحة تلك الاختراعات للعلم والصناعة في كل أنحاء العالم من خلال نشرها وإفشائها . وطريقة نشر أو إفشاء الاختراع هذه بدلاً من استصدار براءة له تتيح بوجه عام حماية كافية للمصلحة العامة وتتجنب الإجراءات المعقدة المرهقة التي ينطوي عليها طلب البراءة .

٥ - وتختلف براءة الاختراع عن حقوق التأليف في وجوب الحصول عليها في كل بلد من البلدان التي يراد حماية الاختراع بالبراءة فيها ، في حين أن الاتفاقية الدولية

أحد البلدان الأطراف في الاتفاقية لا يمنح أكثر من حق الأولوية خلال فترة محددة في تقديم طلب للحصول على براءة للاختراع نفسه في بلد آخر من البلدان الأطراف في الاتفاقية . والفترة المحددة للأولوية هي ١٢ شهراً لبراءات الاختراع والنماذج التطبيقية وستة أشهر للتصاميم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية .

٦ - ونحن نلاحظ أن الدولة التي ينفذ فيها المشروع المشمول برعاية البرنامج الإنمائي هي ليست طرفاً في اتفاقية حماية الممتلكات الصناعية ، وعلى ذلك فإن تقديم طلب للحصول على براءة اختراع في تلك الدولة لا يخوّل البرنامج الإنمائي حق الادعاء بالأولوية بالنسبة إلى طلب آخر يقدمه في بلد آخر .

٧ - ونحن نعتقد ، في ضوء أهمية المعدات القابلة للحصول على براءات اختراع لها ومع مراعاة سياسة البرنامج الإنمائي الآنفة الذكر في هذا الشأن ، أن عليكم البت فيما إذا كان يمكن توفير حماية أفضل للمصلحة العامة ، ولا سيما في البلدان النامية ، لو تم نشر وإفشاء الاختراعات المعنية .

٨ - غير أنكم إن كنتم ترون أن مما يخدم المصلحة العامة الحصول على الحماية ببراءات اختراع لمعدات الاستكشاف الجيوفيزيائي ، فإن هناك عدة طرق بديلة متاحة للبرنامج الإنمائي في هذا المجال : (١) يمكن للبرنامج الإنمائي أن يقدم الطلب باسمه في الدولة المعنية ، ثم يمنح الهيئة الوطنية المختصة ترخيصاً خلواً من العائدات باستغلال وتسويق الأدوات والمواد الرخوة في البلد المعني ؛ (٢) يمكن للبرنامج الإنمائي أن ينقل حقوقه في براءات الاختراع إلى الحكومة أو إلى الهيئة الوطنية المختصة اللذين يمكن لهما أن يقدما الطلب إذا ما ارتئي أن ذلك ضروري ومناسب من حيث تشجيع تطوير ما استحدث واستغلاله ؛ (٣) يمكن للبرنامج الإنمائي أن يقدم الطلب بالاشتراك مع الحكومة المعنية . وليس لنا اعتراض قانوني على أي من الطرق البديلة المذكورة آنفاً . إلّا أن البرنامج الإنمائي إن اختار الطريقة البديلة الثانية أو الثالثة ، فإن عليه أن يحتفظ بالحقوق خارج [اسم الدولة العضو] .

٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٧

---

١٨ - مركز المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لدى الأمم المتحدة

رسالة إلى الأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

أجرت إدارة الشؤون القانونية دراسة متعمقة لمركز المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لدى الأمم المتحدة ، نرفق صورة عنها بهذه الرسالة .

المرفـق

مركز الإنتربول لدى الأمم المتحدة

١ - إن المركز الراهن للإنتربول من حيث علاقتها بالأمم المتحدة ، ولا سيما بالمجلس الاقتصـادي والاجتمـاعي ، يخضـع لمقـرر المجلس ١٠٩ (د - ٥٩) الصادر بعنوان "مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في أعمال المجلس" . ومن بين ما قرره المجلس "تسمية المنظمة الدولية للشرطة ، التي كانت تشارك في أعمال المجلس وفقاً لقرار المجلس ١٥٧٩ (د - ٥٠) ، للمشاركة على أساس مستمر في أعمال المجلس بموجب المادة ٧٩ من النظام الداخلي" . والمادة ٧٩ من النظام الداخلي التي اعتمدها المجلس بقراره ١٩٤٩ (د - ٥٨) المؤرخ ٨ أيار/مايو ١٩٧٥ تنص على شروط مشـاركـة المنـظمـات الحكومية الدولية غير الوكالات المتخصصة في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتمـاعي . ومن الواضـح أن الإنتربول تعتبر في الوقت الحاضر بموجب هذا الترتيب منظمة حكومية دولية من حيث علاقتها بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي . مثال ذلك أن تقرير مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، الذي عقدته الجمعية العامة في كاراكاس في الفترة من ٢٥ آب/اغسـطس إلى ٥ أيلول/سبتمبـر ١٩٨٠ [٣٥] ، يدرج الإنتـربول في قائمة المنظمات الحكوميـة الدوليـة التي حضرتـه بصفة مراقب إلى جانب المنظمات الحكوميـة الدوليـة الأخرى من أمثال مجلس أوروبا ، وجامعـة الدول العربيـة ، ومنظمة الوحدة الأفريقيـة ، ومنظمة الدول الأمريكية .

٢ - وفي الأيـام الأولى من علاقـة الإنتربول بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي صُنّفت الإنتربـول أول الأمـر في الفئـة باء ، ثم صُنّفت بعـد ذلك في الفئـة الثانيـة مـن المنظمات غـير الحكوميـة التي تتمتع بمركـز استشاري لدى المجلس بموجب المادة ٧١ مـن الميثـاق . وقد ترتب هذا التغيير في مركـز الإنتربـول لدى الأمـم المتحـدة على القيام في عام ١٩٥٦ بتعديل دستـور الإنتـربول الدال على الطابع الحكومي الدولي للمنظمة . ولم يتحقق تغير علاقة الإنتربول بالأمم المتحدة إلاّ بعد عدة سنـوات لأسباب مـن بينها فيما يبدو أن الترتيبـات المتصلـة بالعلاقات بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبين المنظمات الحكومية غير الوكالات المتخصصة كانت قبل عام ١٩٧٥ ذات طابـع مخصص (ad hoc) إلى حد ما ، كما أن مـن بينها مواطـن الغموض التي ظلت فيما يبدو تكتنف الطابع الحكومي الدولي للإنتربول نتيجـة لعدم وجـود اتفاق دولي رسمي منشىء للمنظمة .

٣ - وفي عام ١٩٦٩ طلب المجلس الاقتصـادي والاجتمـاعي إلى لجنته للمنظمات غير الحكومية أن تدرس ترتيباً خاصاً ينظم العلاقات بينه وبين الإنتربول . وبناءً على طلب المجلس ، أعدت الأمانة العامة بعد ذلك بالتشاور مع الإنتربول مشروع ترتيب خاص وصفه الأمين العام بأنه "يستند إلى الحقوق والامتيازات الممنوحة للمنظمة غير الحكومية التي تدرج في الفئة الأولى بموجب قرار [المجلس] ١٢٩٦ (د - ٤٤) " وأنه روعيت فيه "الترتيبات الخاصة الأخرى القائمة فيما بين المجلس والمنظمات الحكومية الأخرى" [٣٦] . وقد اعتبرت موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٥٧٩ (د - ٥٠) على الترتيب الخاص أنها ، بوجه عام ، ترفع رسمياً درجة الإنتربول في علاقاتها مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي من مستوى المنظمة غير الحكومية إلى مستوى المنظمة الحكومية الدولية [٣٧] . وحين عمد المجلس ، إلحاقاً باعتماده للمادة ٧٩ من نظامه الداخلي ، إلى إضفاء الصفة الرسمية على علاقاته مع المنظمات الحكومية الدولية غير الوكالات المتخصصة ، فإن مكتب المجلس أوصى لأسباب منطقية بأن تدعى الإنتربول إلى المشاركة على أساس مستمر في أعمال المجلس بوصفها منظمة حكومية دولية بمقتضى المادة الجديدة ٧٩ [٣٨] . وكان من نتيجة ذلك اتخاذ مقرر المجلس ١٠٩ (د - ٥٩) المذكور أعلاه .

١٩١٨) . وهذا نصه : " تعتبر أية منظمة دولية لا يكون إنشاؤها باتفاق حكومي دولي منظمة دولية غير حكومية " . وهذا التعريف السلبي مستمد من المادة ٥٧ من الميثاق التي صيغت بدورها على أساس الرأي الذي أصدرته لجنة القانونيين الاستشارية في مؤتمر سان فرانسيسكو والقائل بأن " يفسر تعبير الحكومي الدولي بأنه يدل على الهيئات التي يتم إنشاؤها بالاتفاق بين الحكومات " . بيد أنه ليس هنالك حتى الآن تعريف حجّي في القانون الدولي لتعبير " المنظمة الحكومية الدولية " . والواقع أن التعريف الذي اقترحه مقرر لجنة القانون الدولي أثناء صوغ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، التي تتطلب فيما تتطلبه وجود معاهدة مؤسسة ، لم يحتفظ به لأن هذا المعيار لا يتوفر دائماً من الناحية العملية . وأصبح يعترف بالتدريج بأن الجوهر الموضوعي لدستور المنظمة أو نظامها الأساسي قد يكون أكثر أهمية بالنسبة إلى البت في الطابع الحكومي الدولي للمنظمة من الشكل الذي يصاغ به ذلك الدستور أو النظام . وحتى إذا لم يكن دستور المنظمة أهلاً لاعتباره معاهدة دولية ، فإن ثمة ما يدعو إلى إطلاق اسم المنظمة الحكومية الدولية على المنظمة الدولية كنتيجة للدور الذي يسنده ذلك الدستور إلى الحكومات فيما يتعلق بمسائل معينة كالعضوية والتمويل ، إلخ . وعلى هذا فإنه يمكن للمنظمة غير الحكومية أن تغير مركزها إلى حكومي دولي دون تغيير الشكل اللاتعاهدي لنظامها الأساسي ، ولكن كنتيجة لإجراء تعديلات مناسبة في الأحكام ذات الصلة من نظامها الأساسي . وقد أشار الأمين العام للأمم المتحدة إلى إمكانية التحويل إلى المركز الحكومي الدولي هذه وفصّل بيانها في تقرير أعده عن الآثار الدستورية والتنظيمية والمالية لإنشاء منظمة حكومية دولية سياحية وقدمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٦٩ [٣٩] . ويبدو أن القبول بهذه الإمكانية يَرِد ضمناً في رسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس ١٩٥٥ أبلغت فيها الأمانة العامة للأمم المتحدة إلى الأمين العام للّجنة الدولية للشرطة الجنائية (وكان هذا اسم الإنتربول قبل عام ١٩٥٦) أنه " إذا أصبح الاشتراك في اللجنة [الإنتربول] حكومياً على سبيل الحصر كما ترمي إليه المادة ٣ من مشروع النظام الأساسي ، فسيكون من الجلي أنه لن يعود من الممكن إدراج المنظمة الجديدة في قائمة المنظمات غير الحكومية التي يعترف بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي " .

٥ - وفي ضوء هذه الإمكانية ، أي إمكانية حصول المنظمة الدولية على المركز الحكومي الدولي عن طريق إحداث تغييرات في دستورها القائم (الذي يلاحظ بالمناسبة أنه يمكن أن يعد اتفاقاً في شكل مبسط) ، فإنه يمكن أن يعتبر أن الأحكام الدستورية الحالية للإنتربول تبرر كل التبرير مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي القاضية باعتبار الإنتربول منظمة حكومية دولية لا منظمة غير حكومية . ويمكن أن يلاحظ أيضاً أن حكومة فرنسا اعترفت صراحة بالطابع الحكومي الدولي للإنتربول قبل أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي مقرره وذلك بعقدها اتفاق مقر مع تلك المنظمة (حل محله الآن الاتفاق الجديد المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢) .

٢ ـ اشرتم في مذكرتكم إلى إمكان إثارة مسألة إقالة أحد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي أو وقفه عن العمل وذلك في الدورة المقبلة للّجنة . فإذا نشأت تلك الحالة ، فإنه يجب إعلام اللجنة بأنها لا تتمتع باختصاص إقالة أي من أعضائها أو وقفه عن العمل . ذلك أن اللجنة التنفيذية أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي [٤٠] ، الذي ينتخب أعضاءه هو أيضاً . ولذا فإن البت في أية مسائل تتعلق بالعضوية في اللجنة التنفيذية تدخل حصراً في اختصاص المجلس . وللّجنة التنفيذية إن شاءت ذلك أن تقدم توصيات بشأن أمثال هذه المسائل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولكن أية توصية كتلك في هذه الحالة لا تصبح نافذة إلاّ إذا ومتى وافق عليها المجلس .

٣ ـ والمادة ٨ من النظام الداخلي للّجنة التنفيذية [٤١] تقضي بأن تقدم إلى رئيسها وثائق تفويض ممثلي أعضاء اللجنة وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين ، وعليه هو أن يرفع تقريره بشأنها إلى اللجنة . ويمكن أن يقدم على أساس أحكام هذه المادة اقتراح يدعو اللجنة إلى رفض وثائق تفويض ممثل عضو معين بقصد منع ذلك العضو من الاستمرار في المشاركة في أعمال اللجنة . وفي تلك الحال يتوجب على الرئيس أن يعلم اللجنة بموقف الجمعية العامة (كما أفصحت عنه بآخر تصرف لها في أمر وثائق التفويض) من وثائق تفويض الدولة المعنية . كذلك يتعين على الرئيس أن يُعلِم اللجنة أن اختصاصها في أمر وثائق التفويض يقتصر على النظر في مسألة استيفاء المتطلبات الفنية المرتبطة بإصدار وثائق التفويض (أي مسألة ما إذا كانت وثائق التفويض صادرة عن سلطة حكومية مختصة) وأنه إذا تعلق الأمر بمسائل تتصل بتمثيل الدولة ، فإن جميع هيئات الأمم المتحدة مكلفة باتباع المقررات ذات الصلة المتخذة من الجمعية ، وهي الهيئة التداولية الرئيسية التي تمثل فيها جميع الدول الأعضاء . ويمكن توجيه نظر اللجنة في هذا الخصوص إلى قرار الجمعية العامة ٣٩٦ (د ـ ٥) الذي ينطبق نصه الصريح على مسائل التمثيل التي تدعي فيها أكثر من سلطة واحدة بأنها الحكومة التي يحق لها تمثيل دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، ولكن الممارسة العملية طبقته أيضاً ، بالقياس ، على المسائل الأخرى المتصلة بتمثيل الدول .

٢٠ ـ طريقة عرض المعلومات الإحصائية عن الصحراء الغربية وتصنيفها على أنها "بلد أو إقليم نام" في تقارير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ـ قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

برقية إلى موظف الاتصال للشؤون القانونية ، مؤتمر
الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

برقيتكم بشأن طريقة عرض المعلومات الإحصائية عن الصحراء الغربية وتصنيفها على أنها "بلد أو إقليم نام" في تقارير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية .

الاعتراضات على ما نفهم منصبّة على التصنيف وعلى طريقة عرض الإحصاءات عن الصحراء الغربية بوصفها إقليماً منفصلاً لا جزءًا من دولة بعينها .

١ ـ يدرج المكتب الإحصائي ، بالاستناد إلى مشورتنا القانونية ، اسم الصحراء الغربية تحت عنوان " البلد أو المنطقة " ويقدم معلومات إحصائية منفصلة عن الإقليم .

٢ ـ أساس طريقة العرض أعلاه هو أن الجمعية العامة لم تتخذ حتى تاريخه قراراً يعترف بتقسيم الصحراء الغربية أو استيعابها من قِبَل أية دولة من الدول . لذا لا يزال الإقليم مدرجاً في قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

٣ ـ آخر قرار للجمعية العامة بشأن مسألة الصحراء الغربية ، يأخذ في اعتباره موظف منظمة الدول الأفريقية ، هو القرار ٣٦/٤٦ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١ ، الذي ينص على ما يلي في الفقرات الثلاث الأولى من منطوقه :

" ١ ـ تؤكد من جديد حق شعب الصحراء الغربية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية ، ووفقاً لأهداف قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) ، فضلاً عن القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة وعن منظمة الوحدة الأفريقية ؛

" ٢ ـ ترحب بالجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الأفريقية ولجنة التنفيذ المعنية بالصحراء الغربية والتابعة لها من أجل تشجيع التوصل إلى حل عادل وحاسم لمسألة الصحراء الغربية ؛

" ٣ ـ تحيط علماً بقرار مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية ، المتخذ في دورته العادية الثامنة عشرة ، والقاضي بتنظيم استفتاء عام حر في كل إقليم الصحراء الغربية لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية " .

٤ ـ ومن الجلي في ضوء ما ورد أعلاه أن الاعتراضات لا تستند إلى مبرر قانوني وأن معاملة الصحراء الغربية في تقارير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية قيد النظر

تتفق مع ممارسة الأمم المتحدة الحالية المبنية على مقررات الجمعية العامة والهيئة الإدارية لمنظمة الوحدة الأفريقية .

١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢

---

٢١ - تفسير قرار الجمعية العامة ٣٦/٢٣١ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن جدول الأنصبة المقررة - مسألة ما إذا كان يتعين على لجنة الاشتراكات أن تعتبر نفسها ملزمة بالمعايير الأربعة الواردة في الفقرات الفرعية ٤ (أ) - (د) من القرار

مذكرة إلى أمين سر لجنة الاشتراكات

نورد فيما يل موجزاً خطياً للمشورة القانونية التي أسديناها للجنة الاشتراكات في بيانين القيناهما صباح هذا اليوم في مسألة ما إذا كان يتعين عليها أن تعتبر نفسها ملزمة بالمعايير الأربعة الواردة في الفقرات الفرعية ٤ (أ) - (د) من قرار الجمعية العامة ٣٦/٢٣١ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ .

١ - إن اللجنة ، بوصفها هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة ، (أنشئت وأسندت إليها الوظائف المواد ١٥٨ - ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة)[٤٢] وكلفت بمساعدة الجمعية في أداء الوظائف المسندة إلى الجمعية بالمادتين ١٧ (٢) و ١٩ من الميثاق ، ملزمة بأداء مهامها وفقاً لأية توجيهات تصدرها إليها الجمعية .

٢ - ومع أن الجمعية صاغت ما أصدرته من توجيهات إلى اللجنة بين الحين والحين (يرد في الوثيقة A/36/11 ، المرفق الأول ما صدر منها قبل الدورة السادسة والثلاثين) بناءً على مشورة اللجنة ، فليس ثمة ما يقتضي أن يكون الأمر كذلك ، وعلى ذلك فإن للجمعية مطلق الحرية في وضع التوجيهات دون أن تتلقى تعليقات اللجنة في شأنها أولاً .

٣ - ويبدو أنه كان المقصود بالمعايير الأربعة قيد النظر أن تكون توجيهات مؤقتة (خاضعة للشروط الواردة في الجملة التصديرية للفقرة ٤) ولكن ملزمة للّجنة . وهذا يتبين مما يلي :

(أ) إن استعمال تعبير " أن تُراعى " (''will be observed'' بالانكليزية و ''seront utilisés'' بالفرنسية) يدل على أن المقصود بالمعايير الواردة في الفقرات الفرعية التالية أن تكون ملزمة . ومع أنه لو استعمل اللفظ ''shall'' بالانكليزية (''devront être'' بالفرنسية) لكانت دلالة الإلزام أقوى ، فإن لفظ ''will'' يبلغ نفس المدلول بما يكفي من القوة ، وهو لا يوحي قطعاً بأية مرونة بالنسبة إلى اللجنة من حيث ما إذا كان يتعين أو لا يتعين عليها تطبيق المعايير .

أنه في حين انه يبدو أن الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (د) تقرر معايير مطلقة ، فإن الفقرة الفرعية (ج) محررة بالضرورة بشكل أكثر مرونة في حدود " بذل الجهود " و " اتخاذ تدابير خاصة " بحيث إن هذه الفقرة الفرعية لا تتسم قطعاً بالجمود وإن تكن ملزمة .

(ج) إن المناقشة التي دارت بشأن مشروع القرار في اللجنة الخامسة ، وهي موجزة في تقرير هذه اللجنة إلى الجمعية العامة[٤٣] ، تشير إلى أن المشاركين فيها ، وقد ركزوا في معظمهم على الفقرة ٤ ، اهتموا بالتأثير على زملائهم في اللجنة الخامسة والجمعية بصفتها الكلية فيما يتعلق باستصواب اعتماد المعايير لا بمحاولة التأثير على لجنة الاشتراكات من حيث تطبيق أو عدم تطبيق المعايير . وبعبارة أخرى ، يبدو أن المشاركين في المناقشة التي دارت في اللجنة الخامسة افترضوا انه أيًا كانت المعايير التي تدرج في الفقرة ٤ من القرار فإنها تكون ملزمة بالنسبة إلى لجنة الاشتراكات .

٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢

---

٢٢ - مسألة ما إذا كان النظام المالي للأمم المتحدة يُجيز قبول التبرع المقيد بشرط إجراء المشتريات التي تموّل من التبرع في البلد المتبرِّع

رسالة إلى موظف الاتصال للشؤون القانونية ،
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

...

إن الموضوع المطروح في رسالتكم المؤرخة ٣١ آب/اغسطس ١٩٨٢ يتعلق بمسألة ما إذا كان النظام المالي للأمم المتحدة يجيز قبول تبرع ما إذا كان التبرع مقيداً بشرط إجراء المشتريات التي تموّل من التبرع في البلد المتبرع .

سياساتها ولا شيء غير هذا .

أما فيما يتعلق باستفساركم عن استخدام القاعدة ١١٤ – ٢ من النظام المالي للأمم المتحدة ، فإن رأينا هو أن المادة ١١٤ – ٢ تمكن الأمم المتحدة من أداء " خدمة " لحكومة ما ومن أن يسدد لها ثمن " الخدمة " التي أدتها . غير أن من الضروري أن نتذكر لدى تطبيق تلك القاعدة أن ثمة فرقاً بين النقود التي يمكن أن تتلقاها الأمم المتحدة على سبيل دفع ثمن أداء " الخدمة " وبين التي " توجه " من خلال الأمم المتحدة لقاء توريدات أو خدمات يمكن أن تشتريها الأمم المتحدة من أطراف ثالثة . وحتى المشتريات التي يخضع ثمنها للسداد تتم بما يتفق مع القواعد التي تطبقها الأمم المتحدة على المناقصات التنافسية ، كما يستوفى رسم خدمة في الحالات النموذجية . وعلى هذا فيجب ألا تستخدم القاعدة ١١٤ – ٢ في التملص من متطلبات إخضاع عقود الأمم المتحدة للمناقصات التنافسية الدولية .

١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢

---

٢٣ – تنفيذ المادة ٤٣ من ميثاق الأمم المتحدة بشأن تزويد مجلس الأمن بالقوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات اللازمة لصون السلم والأمن الدوليين

مذكرة إلى وكيل الأمين العام للشؤون السياسية

بالإشارة إلى مذكرتكم المؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر إلى المستشار القانوني بشأن الموضوع المذكور أعلاه ، تجدون رفق هذا ملحوظة أعدتها إدارتنا بشأن المادة ٤٣ من الميثاق .

٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢

المرفق

ملحوظة عن المادة ٤٣ من الميثاق

معالم المادة ٤٣

السلم والأمن الدوليين ، ومن ذلك حق المرور ، كما تنص على إتاحة هذه القوات والمساعدات والتسهيلات " طبقاً لاتفاق خاص أو اتفاقات خاصة " .

٢ - تحدد الفقرة ٢ محتويات الاتفاق الخاص أو الاتفاقات الخاصة : فتلك الصكوك تنظم أعداد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكن مرابطتها عموماً وطبيعة التسهيلات والمساعدات التي تقدم .

٣ - تصف الفقرة ٣ إجراءات إبرام الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة : فالتفاوض على عقدها يجري بأسرع ما يمكن بناءً على مبادرة مجلس الأمن ، وهي تبرم بين مجلس الأمن وبين الدول الأعضاء أو مجموعات من الدول الأعضاء ، وتخضع لتصديق الدول الموقّعة .

الغرض من القوات المقصودة بالمادة ٤٣

٤ - إن الغرض المنصوص عليه صراحة في المادة ٤٣ هو " صون السلم والأمن الدوليين " . والتاريخ التشريعي للميثاق ومكان المادة ٤٣ من الفصل السابع يدلّان على أن المراد بالقوات التي تتاح بحسب المادة ٤٣ مساعدة المجلس في أي تدبير إكراهي عسكري قد يقرره . وهذه النية مؤيدة في المادة ٤٤ التي تتيح للدول الأعضاء غير الممثلة في المجلس إمكانية المشاركة في مقررات معينة من مقررات المجلس حين يقرر هذا الأخير استعمال القوة وينوي دعوة تلك الدول الأعضاء إلى تقديم القوات المسلحة وفاءً بالالتزامات المضطلع بها بموجب المادة ٤٣ . وهي تترتب أيضاً على المادة ١٠٦ التي تنص على الترتيبات الانتقالية " إلى أن تصير الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة ٤٣ معمولاً بها على الوجه الذي يرى معه مجلس الأمن أنه يستطيع البدء في احتمال مسؤولياته وفقاً للمادة ٤٢ " . وجدير بالذكر أيضاً أن المادتين ١ و١٨ من " المبادىء العامة " التي اقترحتها لجنة الأركان العسكرية في عام ١٩٤٧ على سبيل محاولة تنفيذ المادة ٤٣ أكدتا من جديد أن المراد بالقوات التي تتاح بمقتضى هذه المادة مساعدة المجلس في المهام المستهدفة في المادة ٤٢ من الميثاق (٤٤) .

٥ - وقد أكدت محكمة العدل الدولية واقع أن القوات المقصودة بالمادة ٤٣ تقتصر على التدابير الإكراهية التي يتخذها مجلس الأمن وذلك في فتواها المؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ١٩٦٢ بشأن "مصروفات معينة للأمم المتحدة " ، حيث ورد ما يلي : " ... وتود المحكمة أن تذكر بداية ... أن العمليتين المعروفتين بـ UNEF و ONUC (قوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة وعمليات الأمم المتحدة في الكونغو) لم يشكلا تدابير إكراهية في نطاق الفصل السابع من الميثاق ، وأنه لا يمكن لذلك أن يكون للمادة ٤٣ أي انطباق على الحالات التي تعني بها المحكمة هنا " (٤٥) . وعلى هذا فإن المحكمة استثنت عمليات حفظ السلم التي تضطلع بها الأمم المتحدة من نطاق انطباق المادة ٤٣ . كما أنها أكدت أن الأمم المتحدة ليست ممنوعة من استعمال القوات العسكرية عن طريق إجراءات غير الإجراءات المقصودة بالمادة ٤٣ من الميثاق وذلك لأغراض أخرى غير التدابير الإكراهية . إلّا أنه يمكن المحاجة أيضاً ، كما فعلت ذلك بعض الدول ، بأن تنفيذ المادة ٤٣ وإن لم يكن شرطاً مسبقاً لإنشاء عمليات لحفظ السلم ، فإنه لا يوجد في نص المادة ٤٣ ما يمنع المجلس من إدراج إشارات إلى إمكانية استعمال القوات في عمليات حفظ السلم في الاتفاقات التي تعقد بمقتضى تلك المادة .

تنفيذ المادة ٤٣

٦ - إن استعمال القوات المقصودة بالمادة ٤٣ يفترض مسبقاً إبرام " اتفاق خاص أو اتفاقات خاصة " بين مجلس الأمن وبين الدول الأعضاء أو مجموعات من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة . وعلى هذا فإن المادة ٤٣ تنص على إمكانية إبرام اتفاق شامل واحد أو سلسلة من

لتنفيذه .

٧ - وتنفيذ المادة ٤٣ ينطوي ضمناً على إسناد دور إلى لجنة الأركان العسكرية في مرحلة التفاوض على عقد الاتفاقات فضلاً عن مرحلة تنفيذها بالنظر إلى ولاية لجنة الأركان التي ترتب عليها أمر " إسداء المشورة إلى مجلس الأمن ومساعدته في كل المسائل المتعلقة باحتياجات مجلس الأمن العسكرية لغرض حفظ السلم والأمن الدوليين " ، هذا فضلاً عن " استخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها " (المادة ٤٧) . كذلك نجد أن الدور المسند إلى اللجنة بموجب المادة ٤٣ مفصّل في المادة ٤٥ . وبناءً على ذلك فإن مجلس الأمن أوعز إلى لجنة الأركان العسكرية في عام ١٩٤٦ بدراسة المادة ٤٣ من وجهة النظر العسكرية ورفع تقرير بذلك إلى المجلس . وفي عام ١٩٤٧ ، قدمت لجنة الأركان تقريراً عن المبادىء الأساسية التي يجب أن تتحكم في تنظيم قوات الأمم المتحدة (المشار إليها أعلاه) . وقد عبّر التقرير والمناقشات اللاحقة عن اختلافات رئيسية بشأن بعض تلك المبادىء فأوقفت جهود لجنة الأركان العسكرية والمجلس في هذا المجال في عام ١٩٤٨ .

---

٢٤ - الطرائق التي ينبغي أن يتبعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بطلب الجمعية العامة إليه أن تنظر في منح ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، العضوية في إحدى الهيئات الفرعية التابعة له

مذكرة إلى أمين سر المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١ - سألتم المشورة في الطرائق التي ينبغي أن يتبعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بطلب الجمعية العامة إليه في الفقرة ٧ من قرارها ٣٦/١٢١ دال :

" أن ينظر في منح ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، العضوية في برنامج اللجنة التنفيذية لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين " .

٢ - لقد استعرضنا قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بإنشاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وتكوينها الأصلي والتغييرات اللاحقة التي أجريت في تكوينها . وقد

العامة في قرارها ١١٦٦ (د ـ ١٢) ، وأن الجمعية العامة نصت على زيادات لاحقة في عضوية اللجنة التنفيذية وذلك في قراراتها ١٩٥٨ (د ـ ١٨) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ ، و ٢٢٩٤ (د ـ ٢٢) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٥/٣٣ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ . وقد قررت الجمعية بنفسها في قرارها ١٩٥٨ (د ـ ١٨) أن تزيد عضوية اللجنة التنفيذية من ٢٥ إلى ٣٠ عضواً وطلبت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينتخب ٥ أعضاء إضافيين . كما أنها التمست من المجلس في قرارها ٢٢٩٤ (د ـ ٢٢) " أن ينظر في أقرب وقت ممكن في فائدة توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ، وذلك لإتاحة فرصة الاشتراك في أعمال اللجنة لبلد أفريقي إضافي واحد على الأقل " . وقد استجاب المجلس إلى ذلك الطلب بقرارها ١٢٨٨ (د ـ ٤٣) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ الذي جاء فيه أنه " إذ يضع في اعتباره الدعوة الموجهة إلى المجلس في الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٢٩٤ (د ـ ٢٢) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ " ، يقرر توسيع عضوية اللجنة التنفيذية بدولة أفريقية واحدة . وعادت الجمعية العامة فقررت في قرارها ٢٥/٣٣ توسيع عضوية اللجنة التنفيذية بعدد من الأعضاء الإضافيين لا يتجاوز تسعة وطلبت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي انتخاب الأعضاء الإضافيين بالتشاور مع المجموعات الإقليمية .

٣ ـ وفي رأينا أن الطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ١٢١/٣٦ دال يماثل إلى حد ما الطلب الوارد في القرار ٢٢٩٤ (د ـ ٢٢) . ونجد كما هو مبين أعلاه أن المجلس استجاب إلى ذلك الطلب بأن قرر هو بنفسه توسيع عضوية اللجنة التنفيذية وذلك بإضافة دولة أفريقية واحدة . ولا توجد عقبة قانونية تحول دون اتباع المجلس لنفس الإجراء في هذه الحالة .

٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢

---

٢٥ ـ مسألة توقيع الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار من قِبَل إقليم جزر المحيط الهادىء المشمول بالوصاية

مذكرة إلى وكيل الأمين العام ، الممثل الخاص للأمين العام
لدى مركز الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار

١ ـ نجيب بهذا على مذكرتكم المؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ في هذا الموضوع ، مع إشارة خاصة إلى رسالة ولايات ميكرونيزيا الموحدة المؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ . ويأخذ رأينا في الاعتبار أيضاً الآراء التي أعرب عنها ممثلو حكومة الولايات المتحدة في مشاورات غير رسمية أجريت بناءً على طلبهم فضلاً عن المذكرة الشفوية في هذا الموضوع التي سلمتها إليكم بعثة الولايات المتحدة في ٢ كانون الأول/ديسمبر .

٢ ـ ويجب أن يلاحظ بداية أن إقليم جزر المحيط الهادىء المشمول بالوصاية يتألف حالياً من أربعة أجزاء مكوِّنة دستورية : ولايات ميكرونيزيا الموحدة ، وجزر مارشال ، وبالاو ، وجزر مارياناس الشمالية . وتتعلق المسألة المثارة في رسالة ميكرونيزيا المذكورة أعلاه بأول ثلاثة من هذه الأجزاء المكونة .

ألف ـ توقيع الوثيقة الختامية

٣ ـ إن الوثيقة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي تتسم في العادة بطابع المحضر الحرفي ، وهي توقّع ممن يهمهم الأمر بحسب الصفة التي شاركوا فيها في المؤتمر . غير أننا نجد في حالة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار أن توقيع الوثيقة الختامية يخول أيضاً للموقّعين الذين لم يوقّعوا الاتفاقية نفسها أو ينضموا إليها حق المشاركة في أعمال اللجنة التحضيرية بصفة مراقبين (القرار الأول للمؤتمر ، الفقرة ٢) . ولذا فإن لهذا الحق أهمية خاصة بالنسبة إلى الكيانات المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٣٠٥ من الاتفاقية ، ولا سيما منها تلك التي لا تتمتع في الوقت الحاضر بأهلية توقيع الاتفاقية (انظر الجزء باء أدناه) . وفيما عدا ذلك فإن توقيع الوثيقة الختامية لا يتعلق قانوناً ، كما تشير إلى ذلك ضمناً الفقرة الثانية من رسالة ميكرونيزيا ، بالفقرة ١ من المادة ٣٠٥ من الاتفاقية .

٤ ـ وقد دُعيت جزر المحيط الهادىء المشمولة بالوصاية ، بوصفها كياناً مفرداً ، إلى حضور دورات المؤتمر بصفة مراقب (قرار الجمعية العامة ٣٣٣٤ (د ـ ٢٩) ، الفقرة ٣ (ج)) . واستناداً إلى هذا الأساس ، ومع مراعاة موقف المؤتمر كما يتبين من الوثيقة الختامية المعتمدة ، فضلاً عما أفصحت عنه ثلاثة من الأجزاء المكوِّنة للإقليم من رغبة في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية وفي أن تشارك في أعمال اللجنة التحضيرية ، فإن من حق الإقليم ، في رأينا ، أن يتوقع الوثيقة الختامية للمؤتمر تحت عنوان " المراقبون " .

٥ ـ ولما كان الإقليم قد دُعي بوصفه كياناً مفرداً ، فيجب ألا يخصص لذلك الكيان غير حق واحد للتوقيع في صفحة التوقيعات ذات الصلة . ولكن تنشأ هنا مسألة كيف يؤخذ في الاعتبار واقع أن الإقليم يتألف الآن من أربعة كيانات . وإذا أردنا الدقة ، فإن من شأن السلطة القائمة بالإدارة أن تسمي ممثلين للتوقيع نيابة عن الإقليم . وتشير المذكرة الشفوية للولايات المتحدة في هذا الخصوص إلى أن الولايات المتحدة لن يكون لديها أي اعتراض لو ذكر كل ممثل من ممثلي الإقليم بعد توقيعه اسم الكيان المكوِّن الذي أذنت له سلطاته بالتوقيع .

٦ ـ وهذا يثير مسألة أي سلطات الأقاليم المكوِّنة يجب الاعتراف بها لأغراض التوقيع أو الإذن بالتوقيع . ولا يبدو أن ثمة عرفاً دولياً أو ممارسة دولية ثابتة في هذا المجال نظراً إلى قلة السماح للأقاليم بالتصرف على الصعيد الدولي . ولذا فإن من الضروري ، والظروف هذه ، العمل بالقياس مع أخذ الأحكام الدستورية ذات الصلة في الاعتبار ؛ من ذلك أنه يمكن ، في حالة ولايات ميكرونيزيا الموحدة ، أن يقوم الرئيس أو الممثل الذي يعينه بتوقيع الوثيقة الختامية . وعلى أية حال ، فإنه قد يتعين على أمانة المؤتمر التصرف بشيء من المرونة .

٧ ـ وفي هذا الصدد ، نفهم من المذكرة الشفوية للولايات المتحدة أن كلاً من جزر مارشال وولايات ميكرونيزيا الموحدة سيكون لها في خليج مونتيغو وفد لتوقيع الوثيقة الختامية .

باء ـ توقيع الاتفاقية

٨ ـ المسألة هنا هي ما إذا كانت الفقرة ١ من المادة ٣٠٥ من الاتفاقية تخوّل لإقليم جزر المحيط الهادىء المشمول بالوصاية (أو أي من الكيانات المكوِّنة له) توقيع ذلك الصك .

٩ ـ ومن الجلي ، في الوقت الحاضر على الأقل ، أنه لا الإقليم المشمول بالوصاية ولا أي من الأجزاء المكوِّنة له ، بما فيها ولايات ميكرونيزيا الموحدة ، مؤهل لتوقيع الاتفاقية سواء بموجب الفقرة الفرعية ١ (ج) أو الفقرة الفرعية ١ (د) منها ، وذلك لأنها ليست دول مرتبطة تتمتع بالاختصاص المطلوب . ومع هذا فإننا ندرك أن ثلاثة من الأجزاء المكوِّنة يمكن أن تحصل على ذلك المركز في المستقبل القريب ، برغم أن مثل هذا التطور لن يحدث بالتأكيد حتى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .

١٠ ـ والفقرة الفرعية ١ (هـ) من المادة ٣٠٥ تشير إلى "جميع الأقاليم التي تتمتع بالحكم الذاتي الداخلي التام ، وتعترف الأمم المتحدة بها بهذه الصفة ، ولكنها لم تحصل على استقلالها التام وفق قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) ، والتي لها اختصاص في المسائل التي تخضع لهذه الاتفاقية ، بما في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات بصدد تلك المسائل" . ومسألة ما إذا كان يمكن للإقليم أو لأي من الكيانات المكوِّنة له ، مثل ولايات ميكرونيزيا الموحدة ، توقيع الاتفاقية على أساس الفقرة الفرعية (هـ) تتوقف على مسألة ما إذا كان تم الوفاء بجميع شروطها . ويلزم إبداء الملاحظات التالية في هذا الخصوص :

(أ) إن المركز الراهن لجزر المحيط الهادىء يخضع لاتفاق وصاية بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة ، بوصفها السلطة القائمة بالإدارة . ومن بين ما ينص عليه ذلك الاتفاق تخويل السلطة القائمة بالإدارة "سلطات كاملة في الإدارة والتشريع والقضاء" (المادة ٣) . والرأي الرسمي لمجلس الوصاية هو أن كلاً من الأجزاء السياسية المكوِّنة للإقليم قد حقق "الحكم الذاتي الوظيفي الكامل" بموجب اتفاق الوصاية [٤٦] . والمجلس يدرك أن أمر الأمانة رقم ٣٠٣٩ الذي أصدرته السلطة القائمة بالإدارة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٧٩ والذي ينطبق على جزر مارشال وولايات ميكرونيزيا الموحدة وجمهورية بالاو يَقْصُر عن الحكم الذاتي وأن السلطة القائمة بالإدارة لا تزال لديها سلطات احتياطية [٤٧] ؛ كما أن المفوض السامي للإقليم المشمول بالوصاية لا يزال يحتفظ بسلطة وقف تشريعات معينة [٤٨] .

(ب) يضاف إلى ذلك أن المذكرة الشفوية للولايات المتحدة أشعرتنا بأن السلطة القائمة بالإدارة لا تعتبر أن لأي من مكوِّنات الإقليم اختصاص التوقيع في هذا الوقت .

وفي ضوء ما ورد أعلاه ، فإن من رأينا أنه لا الإقليم ولا أي من الكيانات المكوِّنة له يمكن أن يعتبر في الوقت الحاضر مستوفياً لمتطلبات الفقرة ١ (هـ) من المادة ٣٠٥ .

جيم - نتائج

١١ - بناءً على ما ورد آنفاً ، يمكن تلخيص النتائج التي خلصنا إليها على الوجه التالي :

'١' يجب السماح لإقليم جزر المحيط الهادىء المشمول بالوصاية توقيع الوثيقة الختامية بصفته مراقباً ، وسيكون من المقبول أن يضيف الموقّعون بعد أسمائهم دلالة مثل " (ولايات ميكرونيزيا الموحدة) " ؛

'٢' يجب ألّا يسمح للإقليم المشمول بالوصاية بتوقيع الاتفاقية في الوقت الحاضر .

١٢ - ونظراً إلى أن المؤتمر سيدعى إلى الانعقاد ثانية في جامايكا في الفترة من ٦ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ؛ فإنه يمكن البت في دورته تلك في أي المسائل يدخل حلها في نطاق سلطته (كتوقيع الوثيقة الختامية مثلاً) أو يكون في استطاعته أن يقدم تفسيراً حُجِّياً بشأنها (كمدلول الفقرة ١ من المادة ٣٠٥ من الاتفاقية مثلاً) . ويمكن في تلك الحالة نشر المذكرة الشفوية للولايات المتحدة بوصفها وثيقة من وثائق المؤتمر ، وإن كان يجب ألا يجري ذلك إلّا بعد استشارة وفد الولايات المتحدة (كما طُلب ذلك بصفة غير رسمية) .

٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

---

٢٦ - مراقبة الأمم المتحدة لانتخابات يراد إجراؤها في إحدى الدول الأعضاء

مذكرة إلى وكيل الأمين العام للشؤون السياسية الخاصة

١ - ذكرتم خلال اجتماعنا في مكتبكم احتمال تقديم طلب إلى الأمين العام يدعوه إلى إيفاد ممثل لمراقبة انتخابات يراد إجراؤها قريباً في إقليم إحدى الدول الأعضاء . وهذه المذكرة تتضمن آراء إدارة الشؤون القانونية في الأمر .

٢ - ومسألة مراقبة الأمم المتحدة للانتخابات قيد النظر لا تنشأ ، طبعاً ، إلّا إذا تلقّى الأمين العام طلباً رسمياً بهذا المعنى من الحكومة المعنية .

٣ - لقد أوفدت الأمم المتحدة مرات عديدة منذ إنشائها بعثات زائرة لمراقبة الاستفتاءات أو الانتخابات أو الإشراف عليها في الأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي . وهناك قائمة أعدتها "مكتبة داغ همرشولد" في أيلول/سبتمبر

الأمثلة البارزة القريبة في هذا الخصوص الانتخابات التي سبقت استقلال زمبابوي حيث عمد الأمين العام ، استجابة لدعوة من المملكة المتحدة ، إلى إيفاد فريق لمراقبة الانتخابات . وكان قبل أن يفعل ذلك قد أعلم أعضاء مجلس الأمن بالأمر في اجتماع غير رسمي ، فَقَبِل المجلس بإيفاد فريق عن الأمم المتحدة . وليس ثمة حالة تم فيها الاضطلاع بهذه المهام بالنسبة إلى إجراء انتخابات في دولة مستقلة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة .

٤ - وهناك بالإضافة إلى ذلك حالة واحدة قريبة العهد أوفد الأمين العام فيها ممثلين لشهود استفتاء أجري في إقليم دولة ذات سيادة من الدول الأعضاء . وكان ذلك استجابة لدعوة وجهتها حكومة بنما إلى الأمين العام ليشهد هو أو ممثلوه " شعب بنما يقرر بحرية في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ هل يوافق أو لا يوافق على المعاهدات الخاصة بقناة بنما والمعقودة بين بنما والولايات المتحدة " . وما كان يتصل به الأمر في تلك المناسبة استفتاء بشأن صك دولي ثنائي ، ومن المهم أن نذكر هنا أن الطرف المعني الآخر ، أي الولايات المتحدة الأمريكية ، استشير في الأمر وبدا أنه يرحب بالدعوة . ولم تكن هناك عقبات ذات طابع قانوني أو سياسي تحول دون قيام الأمين العام بإيفاد ممثل شخصي إلى بنما لشهود الاستفتاء . واقتصر دور بعثة الأمم المتحدة التي زارت بنما على مشاهدة عمليات الاقتراع في مناطق محددة من البلد وذلك بوصفها " مشاهد " مستقل موضوعي .

٥ - أما الانتخابات المقبلة التي تشيرون إليها فهي لا تشبه أيًّا من الحالات المشار إليها أعلاه . فهذه الانتخابات مسألة تندرج أساساً في الولاية الداخلية لإحدى الدول الأعضاء بحسب مدلول الفقرة ٢ من المادة ٧ من ميثاق الأمم المتحدة . وهي فضلاً عن ذلك تشكل قضية سياسية خلافية على الصعيدين الداخلي والدولي شغلت مكان الصدارة من الاهتمام العالمي خلال عدة سنوات ماضية . وقد أخذت الدول الأعضاء بآراء شديدة التعارض في الأمر .

٦ - وفي رأينا ، ونحن إزاء حالة ليست الأمم المتحدة فيها في وضع يمكنها من ضبط عمليات الاقتراع وتسجيل الناخبين وتعيين حدود المناطق الانتخابية ، إلخ ، أن مما يعرّض الأمم المتحدة لخطر شديد أن تضطلع بأي دور حتى ولو كان دور الشاهد في عملية التصويت . ذلك أن اضطلاعها بأي دور كهذا يمكن أن تفسره شتى الفئات المعنية

٧ ـ ورأينا المدروس هو انه يجب على الأمم المتحدة ، بالنسبة إلى انتخاب أو استفتاء يجرى في إحدى الدول الأعضاء أو في اية دولة اخرى مستقلة ذات سيادة ولا يهم إلّا تلك الدولة ، الّا تشارك بصفة شاهد على عملية التصويت إلّا إذا قامت الهيئة التداولية الرئيسية المختصة في الأمم المتحدة بمنح السلطة اللازمة لمثل تلك المشاركة . ولذا فإننا نرى انه إذا تلقى الأمين العام دعوة من الحكومة المعنية لإيفاد ممثلين عن الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات فإن عليه أن يمتنع عن قبولها ويبين أنه ليس في وضع يسمح له بقبولها دون إذن مسبق من الجمعية العامة أو من مجلس الأمن .

١٠ شباط/فبراير ١٩٨٢

---

٢٧ ـ دور الأمين العام بوصفه المسؤول الإداري الأول في الأمم المتحدة

دراسة أُعدت للأمين العام

أولاً ـ مقدمة ـ اعتبارات عامة

الف ـ خلاصة

١ ـ ليس في الميثاق ، أو في النظريات الدستورية عامة ، غير معالم قانونية قليلة تبين ، بأي مقدار من الدقة ، ما هي الوظائف التي يتعين على الأمين العام أن يؤديها بوصفه المسؤول التنفيذي الأول بمقتضى المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة وبوصفه رئيس إحدى الهيئات الرئيسية للمنظمة ، أو كيف يجب تحديد هذه الوظائف بالنسبة إلى وظائف الهيئات الرئيسية الأخرى ، ولا سيما منها الجمعية العامة . والدليل الوحيد الذي يمكن أن نجده في هذا المجال يتمثل إلى حد كبير في الممارسات الفعلية للمنظمة ، وهي تشكل ، من ناحية ، أساساً صحيحاً لتفسير الميثاق[٥٠] كما ينبغي ، من ناحية اخرى ، أن تشكل نقطة الانطلاق لأي تغيير يراد إجراؤه في العلاقة بين الهيئات .

٢ ـ ولذا فإن هذه الورقة ستبحث الوظائف الإدارية الرئيسية المنوطة بالأمين العام ، وتترك الوظائف التي تغلب عليها الصفة السياسية (أي تلك المنصوص عليها في المادة ٩٩ من الميثاق) ، والوظائف التي يقتصر أمرها على مجرد القيام بمهام توكل إليه بشكل خاص (أي تلك المنصوص عليها في المادة ٩٨) ، أو الوظائف ذات الطابع الفني المحض ؛ وبذلك فهي لن تبحث أساساً غير الوظائف المتصلة بشؤون الموظفين والميزانية والتنسيق . وسيتركز الاهتمام على مدى تجاوز مقررات الجمعية العامة على تلك الوظائف ، مع إشارة خاصة إلى تاريخ تلك التجاوزات وشرعيتها . ولن ننظر إلّا على نحو هامشي في أمر تحديد تلك الوظائف تجاه الهيئات الرئيسية الأخرى (كمجلس الأمن فيما يتعلق بعمليات حفظ السلم التي يبدو أنه خرجت إلى الوجود بالنسبة إليها تسوية وقتية *Modus vivendi* تنطوي على مشاورات واسعة النطاق قبل تقدم الأمين العام بأية مبادرة موضوعية) .

٣ - تنص المادة ٩٧ بالتحديد على أن " [الأمين العام] هو المسؤول الإداري الأول للمنظمة "[٥١].

٤ - وبالإضافة إلى ذلك ، هناك أحكام أخرى في الميثاق تنص بالتحديد على وظائف للأمين العام : وذلك في المادة ٩٨ و ١٠١ بعبارات عامة إلى حد ما ، وفي المادة ١٢ (٢) و ٢٠ و ٧٣ (هـ) و ٩٩ ، فضلاً عن عدد من أحكام النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، وذلك بالنسبة إلى عمليات محددة جداً . وهذا يثير مسألة ما إذا كان يمكن إدراج كل هذه الوظائف في وظائف " المسؤول الإداري الأول " أو فيما إذا كان الأمين العام هو المسؤول الإداري الأول بالإضافة إلى شيء آخر أيضاً ؛ مثال ذلك أن غودرتش (Goodrich) وهامبرو (Hambro) وسمنز (Simons) يصنفون وظائف الأمين العام وسلطاته على أنها وظائف " المسؤول التنفيذي الأول " و " المسؤول الإداري الأول " و " المسؤول التنسيقي الأول "[٥٢] . ولدى تحليل هذه الوظائف المختلفة ، إما على الوجه المحدد به صراحة في الميثاق أو على الوجه الذي تمارس به في الواقع ، ومع أخذ كل السلطات التي يمكن أن ينطوي عليها المنصب في الاعتبار ، يتبين أنه يتعذر أن يقال بالتحديد إن بعض تلك الوظائف خالصة الانتماء إلى وظائف المسؤول الإداري الأول وأن بعضها الآخر ليس كذلك ، ولكن يتعذر أكثر من ذلك أن يقال إن كل تلك الوظائف هي وظائف المسؤول الإداري الأول وينبغي تفسيرها في ضوء ذلك .

٥ - وأخيراً ، فإن من المفيد أيضاً أن نلاحظ أنه لا قائمة من بين قائمتين لهما دلالتهما بوظائف الأمين العام تحدد صفة " المسؤول الإداري " أو " المسؤول الإداري الأول " كفئة متميزة . فقائمة اللجنة التحضيرية[٥٣] تنص على ست وظائف :

(أ) إدارية عامة وتنفيذية ؛

(ب) فنية ؛

(ج) مالية ؛

(د) تنظيم الأمانة العامة الدولية وإدارتها ؛

(هـ) سياسية ؛

(و) تمثيلية .

أما " مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة " و " الملاحق " التابعة له فإنه يتعمد الأخذ أساساً بنفس هذا المخطط في الموجز التحليلي للممارسات المندرجة تحت المادة ٩٧ ، فيما عدا أنه يتناول الوظيفة (د) تحت المادة ١٠١ . ونذكر بهذه المناسبة أن الوظيفة (أ) تقسّم إلى سبع فئات فرعية :

'١' فيما يتعلق باجتماعات هيئات الأمم المتحدة ؛

'٢' إرسال الوثائق ؛

'٣' تحقيق التكامل فيما بين الأنشطة ؛

'٤' التنسيق مع الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ؛

'٥' تحضير الأعمال وتنفيذ المقررات ؛

'٦' فيما يتعلق بالمعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية ؛

'٧' تحديد الوظائف تجاه الجمعية العامة .

جيم - تحديد الوظائف تجاه الجمعية العامة

٦ - من الجلي أن تحديد سلطات كل من الجمعية العامة والأمين العام له ما يناظره في تحديد السلطات (أو فصلها) فيما بين الهيئتين التشريعية والتنفيذية في أي نظام حكومي ديمقراطي . ومع أنه يجب علينا ألا نغالي في تأكيد هذا التناظر ، نظراً إلى أن الأمم المتحدة ليست حكومة وهيئاتها الرئيسية لا تؤدي وظائف حكومية بالمعنى الدقيق لهذا التعبير ، فإن الاعتبارات الأساسية التي تحدد العلاقة بين أنواع معينة من الهيئات الوطنية تنطبق أيضاً ، على ما يبدو ، على الهيئات الحكومية الدولية ؛ وهذه الاعتبارات مشروحة بإيجاز في الفقرات ٧ - ٩ أدناه . ولكن ينبغي أن نلاحظ قبل التصدي لها أن كلاً من الجمعية العامة والأمانة العامة تعرّف بأنها "هيئة رئيسية" في المادة ٧ (١) من الميثاق ؛ وأن المادتين ٩٧ و ٩٨ تعتبران الأمين العام في الواقع تشخيصاً للأمانة العامة[٥٤] . ونجد من ناحية أخرى أن مكان الصدارة الذي تحتله الجمعية العامة من حيث إنها أهم الهيئات الرئيسية ينبثق مما لها من سلطة مالية (المادة ١٧) ، وسلطة مناقشة "أية مسألة أو أمر ... يتصل بسلطات ووظائف أية هيئة من الهيئات" (المادة ١٠) ، كما ينبثق على وجه التحديد تجاه الأمين العام مما لها من سلطة انتخابية (المادة ٩٧) ، وسلطة إسناد الوظائف إليه (المادة ٩٨) ، وسلطة وضع الأنظمة لإحدى وظائفه الرئيسية ، أي إدارة الأمانة العامة .

٧ - إن أي نهج وظيفي يتّبع في تحديد دور كل من الهيئة التشريعية والهيئة التنفيذية (بل حتى شبه التشريعية وشبه التنفيذية) يأخذ في الاعتبار التفاعل بينهما على الوجه المبين أدناه :

(أ) تبتّ الهيئة التشريعية في البرامج ، سواء كان ذلك أو لم يكن بناءً على اقتراح من الهيئة التنفيذية ؛

(ب) تبين الهيئة التنفيذية ما يلزم من الموارد (من أموال وأفراد وأُطُر قانونية) لتنفيذ تلك البرامج ؛

(ج) تأذن الهيئة التشريعية بالموارد ، ولكن ليس بالضرورة بحسب المطلوب منها ، وربما بعد إعادة النظر في البرنامج في ضوء متطلباته من الموارد ؛

(د) تنفذ الهيئة التنفيذية البرامج المأذون بها بالموارد التي تتاح لها .

٨ - أما التمييز الوصفي بين الهيئتين فإنه يؤكد على كون أن الهيئة التشريعية تقرر القواعد العامة في حين أن الهيئة التنفيذية تطبق تلك القواعد على حالات محددة . غير

أن المشكلة هي أنه لا يوجد فاصل ذو طابع مطلق بين العام والمحدد ، ومن ثمة بين المجال الخاضع لكل من هذين النوعين من الهيئات .

٩ ـ وأخيراً ، علينا أن ندرك أن الحدود الفاصلة بين وظائف عدة هيئات تتغير من حيث الواقع العملي باستمرار في أي نظام حي ، وأن دينامية هذه الحركة تتوقف على عوامل معينة منها الاهتمام النسبي الذي تبديه كل من الهيئات المعنية في أي وقت بعينه بالتأكيد على اختصاصاتها (مثال ذلك مدى ما تبديه الهيئة التنفيذية من اهتمام بالإدارة) ؛ ومدى تمتع الهيئة التنفيذية بثقة الهيئة التشريعية في تأدية المهام المسندة إليها (أي الهيئة التنفيذية) دون توجيهات مفصلة ؛ ومدى ما قد تطلبه الهيئة التنفيذية من التوجيه السياسي ، والحصول بذلك على الدعم ايضاً ، فيما يتعلق بالشؤون الإدارية .

ثانياً ـ الوظائف المتعلقة بشؤون الأفراد

ألف ـ مراجع عامة

١٠ ـ تنص المادة ١٠١ (١) من الميثاق على أن الأمين العام يعيّن الموظفين طبقاً للأنظمة التي تضعها الجمعية العامة . ومن المفهوم أن الإشارة إلى التعيين لا تعني أن الأنظمة تتعلق بتلك الناحية وحدها من نواحي شؤون الموظفين ، بل هي تشمل كل النظام الذي يعمل في إطاره الموظفون .

١١ ـ والتمييز العام المنصوص عليه بهذا هو أن الجمعية العامة تضع الأنظمة التي يخضع لها الموظفون عامة أو قطاعات كبيرة منهم ، في حين أن الأمين العام يبت في تعيين الموظفين الأفراد وانتدابهم وترقيتهم وتأديبهم وإنهاء خدماتهم . وبالمقدار الذي تتخذ الجمعية العامة به أو تحاول به اتخاذ قرارات تتعلق بالموظفين الأفراد ، فهي إنما تخالف بذلك توزيع الوظائف هذا الذي يقضي به الميثاق[٥٥] . وبالمثل ، يبدو أنه كان ثمة انتهاك للميثاق إذ أوكلت الجمعية سلطة تعيين (أو إدارة) قطاع من الموظفين بشكل مباشر إلى شخص ما آخر (سواء كان أو لم يكن هو نفسه موظفاً) أو هيئة ما أخرى . ولا يبدو ، من ناحية أخرى ، أن هناك اعتراضاً دستورياً لا على قيام الجمعية بتفويض جانب من سلطتها في سن القواعد إلى الأمين العام ولا على قيامها بسحب أو تقليص السلطات الموكلة إليه في وضع القواعد بمجرد قيامها بذلك .

باء ـ تعيين الموظفين

١٢ ـ فيما يتعلق بتعيين الموظفين الأفراد ، تحتفظ المادة (٤ ـ ١) من النظام الأساسي ، في الظاهر ، بسلطة الأمين العام المنصوص عليها في الميثاق ، وهو يمارس هذه الوظيفة حقاً (سواء بصورة مباشرة أو بالتفويض) فيما يتعلق بمعظم الموظفين . غير أن هناك عدداً من الاستثناءات يتزايد تزايداً مطرداً ، وسنبحثها أدناه في الفقرات ١٣ ـ ١٥ .

١٣ ـ أُلغيت سلطة الأمين العام في التعيين أو حُددت تحديداً كبيراً بالنسبة إلى هيئات خاصة معينة ، منها الهيئات المدرجة أسماؤها في الجزء ألف من مرفق هذه الورقة

جعلت أو تجعل اتخاذ ترتيب خاص بشأنها أمراً ضرورياً .

١٤ ـ غير أن هنالك أمراً أكثر خطورة هو أن الجمعية العامة نصت ، منذ بداية تأسيس المنظمة تقريباً ولكن بتكرار متزايد إلى حد ما ، على إخضاع تعيين الرؤساء التنفيذيين لهيئات معينة ، من أمثال المدرجين في الجزء باء من مرفق هذه الورقة ، لشروط خاصة (مثال ذلك انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من قِبَل الجمعية العامة بناءً على ترشيح الأمين العام ، أو اقتضاء إقرار تعيين المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية من قِبَل الجمعية العامة) ، الأمر الذي ينتقص من وحدانية السلطة التي يتمتع الأمين العام بها فيما يبدو بمقتضى المادة ١٠١ (١) من حيث إجراء تعيينات الموظفين . وهناك نقطة لا يبدو أنها وضعت قط موضع الاختبار حتى الآن في هذا الخصوص هي ما إذا كان يجوز للأمين العام أن يفصل من العمل بسلطته هو وحده أيًا من الموظفين المعينين بتلك الصورة ؛ ويبدو من المؤكد وجود الشك في هذا الأمر بالنسبة إلى الموظفين الذين " تنتخبهم " الجمعية العامة (كالمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مثلاً) ؛ غير أنه يمكن في تلك الحال أن يشك أيضاً فيما إذا كان يمكنه أن يتخذ إجراءات تأديبية بحق ذلك الموظف أو يبسط سيطرته الفعلية عليه إلّا بتهديده برفض إعادة ترشيحه .

١٥ ـ وهناك عدة حالات تتعلق ببعض الهيئات شبه المستقلة المشار إليها في الفقرة السابقة (انظر الأمثلة الواردة في الجزء جيم من مرفق هذه الورقة) نجد أن السلطة التعيينية للأمين العام مقيدة فيها بدرجة ملحوظة حتى أكثر مما ذكرناه من حيث إن الجمعية العامة نصت على أن تعيين موظفي الهيئة المعنية هو من واجب رئيسها التنفيذي ؛ أو أن على الأمين العام أن يجري التعيينات فيها بالتشاور أو بالتضامن مع الرئيس التنفيذي المعني .

١٦ ـ وقد أصدر المستشار القانوني في ١٤ آب/أغسطس ١٩٥٣ رأياً قرر فيه أنه يصعب التوفيق بين السلطة التعيينية المخوّلة لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وبين المادة ١٠١ (١) من الميثاق ، والمفروض أن وجهة النظر نفسها تنطبق أيضاً على الحالات الأخرى المبينة في الفقرتين ١٤ و ١٥ أعلاه ، ولا سيما الحالات التي حرم الأمين العام فيها كلية من سلطته التعيينية[٥٦] غير أنه بعد أن أثقلت الجمعية على هذا المبدأ في عدة مناسبات أخرى ، اكتفى المستشار القانوني ، في رأي أصدره إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٧٥ ، بقوله إنه لما كانت الجمعية العامة لم تفرض أية قيود على سلطة الأمين العام في تعيين مدير تنفيذي برتبة مساعد للأمين العام لمركز الإعلام والبحوث المتصلة بالشركات عبر الوطنية المقترح إنشاؤه ، فإنه ليس من شأن المجلس

المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) (التي تختلف عن الهيئات المشار إليها في الفقرة ١٥ أعلاه من حيث إنها تموّل من الميزانية العادية)[٥٨] وذلك بقوله :

" إن من شأن تجريد الأمين العام بالكلية من مسؤولياته عن تعيين موظفي اليونيدو وترقيتهم وكذلك عن غير ذلك من نواحي إدارة شؤون موظفي اليونيدو أن يؤدي في الواقع إلى أن موظفي اليونيدو لا يعودون يشكلون جزءًا لا يتجزأ من الأمانة العامة للأمم المتحدة "[٥٩] .

جيم - إجراءات التوظيف

١٧ - هناك مسألة مختلفة كل الاختلاف ناشئة عما أصدرته الجمعية العامة خلال السنوات الماضية من توجيهات متزايدة التفصيل بشأن شتى نواحي إجراءات التوظيف ، وهي توجيهات تكلّلت باعتماد " إجراءات التوظيف للوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي في الأمانة العامة للأمم المتحدة " (كما تضمنها مرفق قرار الجمعية العامة ٣٥/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي طلبت في جزئه " ثالثاً " إلى الأمين العام تطبيقها) . وكانت هذه التوجيهات وليدة تزايد ضيق الجمعية العامة بالإخفاق في تحقيق الأهداف التي حددتها فيما أصدرته من قبل من مبادىء إرشادية تتعلق بالموظفين ، وهي مبادىء نجد أن الموظفين المسؤولين في الأمانة العامة لم يرفضوها بوصفها غير عملية أو غير مستصوبة ، من ناحية ، ولا نفذوها ، من ناحية أخرى ، بسرعة تعتبرها الجمعية العامة مرضية .

١٨ - ويمكن ، من الزاوية القانونية ، أن ننظر إلى هذه التوجيهات بطريقتين مختلفتين :

(أ) اعتبارها حالات من ممارسة الجمعية العامة لسلطتها غير المتنازع فيها في سن الأنظمة بمقتضى المادة ١٠١ (١) من الميثاق ؛

(ب) اعتبارها مجرد توصيات (نجد في العادة أن فقرات المنطوق من قرارات ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة " تطلب إلى الأمين العام ... ") صادرة بمقتضى المادة ١٠ من الميثاق ، وهي لذلك غير ملزمة له (خلافاً ، على سبيل المثال ، لقرار يتعلق بالميزانية صادر بمقتضى المادة ١٧ من الميثاق والنظام الأساسي) .

١٩ ـ بالإضافة إلى مجال التوظيف ، الذي يبدو أنه شغل اللجنة الخامسة في الآونة الأخيرة إلى درجة مفرطة ، نجد أن هناك مجالات أخرى تتعلق بإدارة الموظفين أثيرت أو يمكن أن تثار بشأنها مسألة وضع التحديدات الصحيحة لوظائف الجمعية العامة والأمين العام .

٢٠ ـ ففيما يتعلق بما للأمين العام من حق غير مقيد على نحو آخر في البت في المسائل المتصلة بالموظفين الأفراد مع مراعاة النظام الأساسي للموظفين المعتمد من الجمعية العامة ، نجد أن الموظفين انشأوا أو طالبوا بإنشاء أنواع شتى من آليات الطعن التي من شأنها الحد من سلطات الرئيس التنفيذي :

(أ) إنشاء المحكمة الإدارية ـ التي رأت محكمة العدل الدولية صراحة أنها لا تشكل تدخلاً غير صحيح في سلطات الأمين العام[٦٠] ؛

(ب) وضع إجراء يمكن به للدولة العضو ، بالإضافة إلى الأمين العام والمدعي ، أن تطلب إلى اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية أن تحيل حكماً ما إلى محكمة العدل الدولية لإصدار فتواها فيه[٦١] ؛

(ج) الطلب الموجه إلى الأمين العام بإنشاء لجنة تعني بموضوع التمييز[٦٢] ؛ ويبدو من الصعب إثارة أي اعتراض على هذا الاقتراح ، وذلك إما لأنه لا يشكل أكثر من توصية (انظر الفقرة ١٨ (ب) أعلاه) أو لأنه يمكن إقراره على نفس الأساس الذي بني عليه إنشاء المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (انظر (أ) أعلاه) .

وإدارة الشؤون القانونية توافق على أن وجود ما يناظر آليات الطعن هذه في بلدان عديدة يمنع إثارة أي اعتراض قانوني أساسي عليها .

٢١ ـ وكما هو مبين أعلاه ، عمدت الجمعية العامة بين الحين والحين ، وذلك بخاصة في المادة (١٢ – ٢) من النظام الأساسي للموظفين ، إلى تفويض جانب من سلطاتها المعيارية (normative) بموجب المادة ١٠١ (١) من الميثاق ، إلى الأمين العام وذلك بالإذن له بوضع قواعد النظام الإداري للموظفين ؛ كما أنها عمدت في بعض الأحيان إلى تغيير تفويضها هذا أو تقليصه وذلك إما بالبت بنفسها في بعض المسائل (مثال ذلك قرار الجمعية العامة ١٦٥/٣٤ ، الجزء ثانياً ، الفقرة ٣ بشأن منحة الإعادة إلى الوطن) أو بإسناد تفويضها ذاك إلى هيئة ما أخرى ، مثل لجنة الخدمة المدنية الدولية (انظر مثلاً ، النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية ، المادة ١١) . وسواء اتخذت هذه الخطوات بسبب أي شعور بعدم الرضا يمكن لمسه لدى الجمعية العامة إزاء الطريقة التي درج الأمين العام عليها في تنفيذ جانب من ولايته أو ، كما هو الأمر في حالات أكثر ، بسبب الرغبة في التمكين من اتخاذ مقررات متسقة مشتركة بين المنظمات على سبيل المساعدة على إقامة " النظام المشترك " ، فإنه لا يمكن إثارة أي اعتراض قانوني (باعتباره متميزاً عن الاعتراض المتصل بالسياسة العامة أو الاعتراض العملي) على تصغير نطاق تفويض اختياري للسلطات من جانب الجمعية العامة . ويصدق الأمر نفسه لو عمدت الجمعية العامة إلى اتخاذ مقرر يحدد جداول مرتبات موظفي الخدمة العامة بنقطة معينة بالرغم من

تفويضها العام لسلطة تحديد هذه الجداول إلى الأمين العام[٦٣] وذلك إلاّ بالمقدار الذي يؤدي مثل هذا المقرر به إلى الإقلال من الحقوق التعاقدية أو المكتسبة للموظفين المعينين .

٢٢ ـ ومن ناحية أخرى ، هناك مشاكل إدارية بل حتى قانونية خطيرة يثيرها إسناد الجمعية العامة المباشر لسلطة إدارة موظفي هيئات فرعية معينة تموّل من التبرعات لا من الميزانية إلى الرؤساء التنفيذيين لتلك الهيئات (ومن أمثلتها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، وجامعة الأمم المتحدة) . ولذا فإن إدارة الشؤون القانونية اتخذت وجهة النظر التالية (في رأي مؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٨) :

" أيًا كانت مسؤولية رؤساء الهيئات الفرعية وسلطتهم بالنسبة إلى إدارة موظفي كل منهم ، فإن الأمين العام ، بوصفه الموظف الإداري الأكبر للأمم المتحدة ، يحتفظ بمسؤوليته المنصوص عليها في الميثاق عن ضمان الامتثال العام لتوجيهات الجمعية العامة والتفسير المتسق للنظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين . ومن واجبه السعي إلى الإقلال إلى أقصى حد مما ينشأ من اختلافات في حقوق الموظفين نتيجة لاختلاف سلطة التعيين والإدارة بل حتى سلطة وضع القواعد " .

ثالثاً ـ الوظائف المالية والوظائف المتصلة بها

ألف ـ الوظائف المتصلة بشؤون الميزانية عامة

٢٣ ـ خلافاً لما يتعلق بإدارة شؤون الموظفين ، التي ينص الميثاق بالتحديد على إسناد وظيفة بشأنها إلى الأمين العام ، نجد أن الميثاق يسكت عن ذكر أية وظائف صريحة مالية أو متصلة بالميزانية ، وذلك إلاّ بالمقدار الذي ينطوي عليه ضمناً تعيينه بوصفه المسؤول الإداري الأول . ومع ذلك فإن الجمعية العامة أسندت وظائف كبيرة في هذا المجال إلى الأمين العام بموجب النظام المالي وبما اتخذته من مقررات أخرى (ولا سيما منها القرارات المتعلقة بالميزانية الدورية وما يتصل بها من قرارات) : فهو يجبي ويحفظ وينفق أو يخصص أموال المنظمة ، كما يدير بالمثل صناديق استئمانية عديدة وفقاً لإجراءات يضعها هو (مع مراعاة أية مقررات تتخذها الجمعية العامة ؛ النظام المالي ٦ – ٦ و ٦ – ٧) .

٢٤ ـ ولعل أهم هذه الوظائف هي المهمة المترتبة عليه من حيث إعداد مشروع الميزانية البرنامجية لكل فترة مالية (النظام المالي ٣ – ١) . وفي حين أن من شأن الجمعية العامة البت في اقتراحاته في هذا الخصوص ، فليس ثمة من شك في أن هذه الاقتراحات تتحكم في شكل الميزانية إلى حد كبير . وقد عبّر الأمين العام الأخير عن تحسسه لأهمية هذه الوظيفة بموقفه المبين أدناه من اقتراح يدعو إلى أن تعد اليونيدو وتقدم ميزانيتها بنفسها إلى الجمعية العامة :

لصون السلامة المالية للمنظمة وحماية مفهوم الأمانة العامة المفردة والموحدة للأمم المتحدة " (٦٤) .

وأضاف إلى ذلك ما يلي :

" ... إن على الأمين العام أن يحدد ، في نطاق امتيازاته الدستورية بوصفه الموظف الإداري الأكبر في المنظمة ، ليس فقط الحجم العام للميزانية التي ينوي تقديمها بل كذلك المبالغ التي يرى أن لديه ما يبرر مطالبة الجمعية العامة باعتمادها لكل من الوحدات التنظيمية العديدة الداخلة في الميزانية العادية للأمم المتحدة " (٦٥) .

٢٥ ـ وفيما عدا المحاولة المذكورة أعلاه لتحقيق الاستقلال المالي وغيره لمنظمة فرعية تموّل أساساً من الميزانية العادية ، لم يكن هناك غير عدد قليل نسبياً من حالات المساس الكبير أو حتى محاولات المساس الكبير بصميم وظائف الأمين العام في المجال المالي وشؤون الميزانية . غير أن هنالك عاملاً هاماً جديراً بالذكر هو أن سيطرة الأمين العام على عدد من الصناديق الاستئمانية والخاصة ، التي يموّل عن طريقها المزيد والمزيد من العمليات العامة التي تنفذها هيئات شبه مستقلة ، كثيراً ما تكون ضئيلة ولا أكثر من غير مباشرة ، الأمر الذي يعني تضاؤل سيطرته على المنظمة ككل بنفس المقدار . ولا يمكن احتواء القوى اللامركزية الملحوظة التي تفعل فعلها في الأمم المتحدة إلّا إذا استبقيت السيطرة المركزية على جباية تلك الأموال واستعمالها .

٢٦ ـ وكما ذكرنا آنفاً ، فإن سلطة الأمين العام في إخراج مشروع الميزانية واضحة لا نزاع فيها . غير أن هناك ناحيتين من نواحي عملية إقرار الميزانية جديرتين بالذكر تميلان إلى الإقلال من فعالية تلك السلطة :

(أ) إن الإجراء الرسمي الذي تتخذه اللجنة الخامسة بناءً على القراءة الأولى للميزانية لا يتناول مشروع الأمين العام بل مشروعه بالشكل الذي تغيره به أية توصيات صادرة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية . وعلى هذا فإن اللجنة الاستشارية إن كانت قد اقترحت خفض مبلغ تحت بند من البنود ، فإن إعادته إلى المبلغ الذي طلبه الأمين العام تقتضي اعتماد تعديل (بالاتفاق العام أو بالتصويت) . وبعبارة أخرى ، مع أن التقديرات التي يعدها الأمين العام تشكل نقطة الانطلاق في عملية الميزانية فإنها لا تشكل نقطة الانطلاق بالنسبة إلى اللجنة الخامسة وذلك بالمقدار الذي تكون اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية قد أشارت به بخلافها . وهذه الناحية من نواحي إجراءات اللجنة الخامسة لا تتجسد في أية قاعدة ، ولكنها تمثل ممارسة ثابتة قد يصعب

على إعادة أي بنود أوصت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بحذفها أو خفضها . ومع أن الأمانة العامة قاومت هذه الآراء في بعض الأحيان ، فيبدو أنه لا يزال يعتبر أنه لا يصح إلى حد ما للأمين العام أن يضطلع بالدفاع بحميّة زائدة عن مشروع ميزانيته . غير أنه يبدو أنه يصح تماماً للأمين العام أن يبين بوضوح إلى أي حد يحتمل أن يؤدي خفض الموارد التي طلبها إلى خفض مقابل في البرامج التي طلب إليه تنفيذها .

باء - هيكل الأمانة العامة

٢٧ - يتحدد هيكل الأمانة العامة من حيث الواقع بالميزانية ، وقد ذكرنا في الجزء السابق أن الأمين العام هو الذي يقترحها والجمعية العامة هي التي تعتمدها . وعلى هذا فإن أي تغيير لذلك الهيكل في الواقع يتطلب موافقة الجمعية العامة .

٢٨ - غير أن من المفيد الإشارة إلى بعض التقييدات فيما يتعلق بما ورد أعلاه :

(أ) أعلنت اللجنة التحضيرية ما يلي :

" تفسر الفقرة ٢ من المادة ١٠١ من الميثاق بأنها تعني أن للأمين العام مطلق السلطة في نقل الموظفين بناءً على تقديره داخل الأمانة العامة ولكن ينبغي له دائماً أن يزود المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومجلس الوصاية ، والهيئات الأخرى بما يكفي من قطاعات الموظفين المتخصصين الدائمين الذين يكوّنون جزءًا من الأمانة العامة " (١٦) .

(ب) نجد منذ سنوات عديدة أن القرارات المتصلة بالميزانية تقصر سلطة الأمين العام في نقل الحسابات الدائنة (ويفترض بالتالي في نقل الوظائف) على ما هو موجود منها داخل أبواب الميزانية (التي يبلغ عددها في الوقت الحاضر ٣٢) ، في حين أن النقل فيما بين الأبواب يتطلب موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (١٧) .

(ج) بيّن مكتب الشؤون القانونية ما يلي في رأي أصدره إلى المراقب المالي في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن ما إذا كانت الجمعية العامة لدى موافقتها على الميزانية العادية إنما توافق بذلك أيضاً على عدد الوظائف الثابتة في شتى الرتب أو أنها لا توافق بذلك إلاّ على المبالغ الإجمالية المعبّر عنها في القرارات :

" ٣ - ... تنظر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في اقتراحات تدعو إلى زيادة عدد الوظائف أو إلى إجراء تغييرات في رتب الوظائف ، وتستند توصياتها المتعلقة بالنفقات إلى مقررات في هذا الخصوص . وتوزيع الوظائف على شتى الرتب يؤثر في معدل نمو الأمانة العامة ، وبالتالي في الاحتياجات المالية للميزانيات المقبلة . وعلى ذلك فإنه يمثل مسألة من مسائل السياسة العامة تهم الجمعية العامة لدى موافقتها على الميزانية .

" ٤ - في ضوء هذه العوامل وممارسة الجمعية العامة في هذا الشأن ، ينبغي أن نخلص إلى أن الجمعية العامة توافق في الواقع على أعداد الوظائف الثابتة في شتى الرتب كما هي مدرجة في تقارير اللجنة الخامسة " .

ويتبع عما ورد أعلاه أن الأمين العام وإن كان يتمتع بدرجة من الحرية في نقل الوظائف افقيـاً (بالاستنـاد إلى سلطتـه ضمن مختلف الأبـواب ، وبموافقة اللجنة الاستشارية فيما بين مختلف الأبواب) وذلك من مكتب أو إدارة إلى مكتب آخر أو إدارة أخرى ، فإنه لا يستطيع أن يفعل ذلك إلاّ في نطاق مجموع عدد الوظائف المدرجة في وثيقة الميزانية التي وافقت الجمعية العامة على مجاميعها ، كما أنه لا يستطيع أن يحدث وظائف أو يرفع من درجتها بناءً على سلطته هو .

٢٩ - وقد انشأت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين "لجنة الخبراء الحكوميين المعنية بتقييم الهيكل الراهن للأمانة العامة في مجال الإدارة والمالية وشؤون الموظفين" [٦٨] . ومع أن هذا الإجراء يمكن أن يعد تدخلاً من جانب الجمعية العامة في الوظائف الإدارية للأمين العام ، فإن علينا أن نتذكر أن الأمين العام دعا الجمعية في الواقع إلى اتخاذ إجراء [٦٩] . ونظراً إلى أن تلك اللجنة لم تخلص في أول تقرير لها [٧٠] إلى نتائج قاطعة ، فقد أوعزت الجمعية إليها أن تواصل أعمالها وتختتمها في الوقت المناسب لنظرها في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية [٧١] .

جيم - الهيكل العام للمنظمة

٣٠ - تناول الأمين العام في تصديره لمشروع الميزانية المقدم إلى الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة مسألة تزايد الاتجاه إلى إنشاء هيئات مستقلة إلى حد قد يقل أو يزيد لأداء وظائف معينة من وظائف المنظمة ، أي هيئات لا يتمتع الأمين العام بسيطرة كاملة على رؤسائها التنفيذيين أو على موظفيها (انظر الفقرات ١٤ - ١٦ أعلاه) ، وتموّل بالكامل أو إلى حد كبير خارج نطاق الميزانية العادية ، فيمكنها بذلك تجنب بعض جوانب الرقابة الإدارية المعتادة للأمين العام (انظر الفقرة ٢٥ أعلاه) بل حتى الرقابة التشريعية للجمعيـة العامة ، ويذكر بالمناسبة أنه يتزايد أيضاً انتشارها جغرافياً ، فحذّر الجمعية العامة في هذا الخصوص بالعبارات التالية :

> "وأخـيراً ، أود أن أشـير إلى ظاهرة أقرب عهداً هي ظاهرة إنشاء وحدات تنظيمية مستقلة داخل الأمانة العامة . وأنا وإن كنت أدرك الاعتبارات التي تحمل الدول الأعضاء على اتباع هذا النهج ، فإنني أجد نفسي مضطراً إلى توجيه الاهتمام إلى النتائج الإدارية التي يمكن أن تترتب على ذلك ، إن إنشاء وحدات مستقلة داخل الأمانة العامة ، وبالتالي تحت ولايتي بوصفي المسؤول الإداري الأول ، يثير مسائل خطيرة من حيث السلطة والمسؤولية التنظيميتين . يضاف إلى ذلك أن هذا الاتجاه لا يتفق كل الاتفاق مع مفهوم الأمانة الموحدة التي تعمل كفريق في سبيل تحقيق الأهداف الرئيسية للمنظمة" [٧٢] .

٣١ - ومن وجهة النظر القانونية ، قد لايقتضي الأمر غير أن نضيف إلى ذلك أنه يبدو أن إنشاء الوحدات شبه المستقلة بموظفيها المتميزين يتعارض على الأقل مع روح المادة ١٠١ (٢) من الميثاق ، التي يظهر أنها لا ترمي إلى غير إنشاء أمانة عامة مفردة للمنظمة .

سنوات نتيجة لطلبات الجمعية العاجلة الداعية إلى الكف عن استثمار موارد صندوق المعاشات التقاعدية في أسهم الشركات عبر الوطنية وإعادة استثمارها بدلاً من ذلك في البلدان النامية إلى أقصى حد ممكن . وقد بيّن رأي قانوني مؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٧٧ (٧٣) ، وكان أحد أسباب إصداره تهدئة مخاوف المشاركين في صندوق المعاشات ، أن أحكام المادة ١٩ (أ) من النظام الأساسي لصندوق الأمم المتحدة للمعاشات التقاعدية (وهو بالرغم من اعتماده من قِبَل الجمعية العامة يشكل في الواقع أيضاً اتفاقاً مع المنظمات المشاركة الأخرى فضلاً عن صك تعاقدي يمكن أن يعول عليه الموظفون الأفراد لجميع هذه المنظمات) تقضي بأن الأمين العام هو الذي يتخذ المقررات الاستثمارية بعد التشاور مع لجنة الاستثمارات وفي ضوء التعليقات الواردة من مجلس الصندوق ، كما بين أنه وإن كان في إمكان الأمين العام أن يتبع مقترحات الجمعية ، فإنه ، بوصفه مؤتمناً ، لا يمكنه أن يفعل ذلك إلاّ إذا اعتبرها تخدم المصلحة العليا للصندوق . ومع أن الرأي أشار إلى أن القرارات التي اتخذتها الجمعية حتى الآن "لم تقصر في احترام السلطة النهائية للأمين العام على استثمارات صندوق المعاشات التقاعدية" ، فإن خطر المواجهة قائم على الدوام لو قررت الجمعية أن تتخذ تدابير أقوى نتيجة لمدى التقدم الذي تحرزه الأمانة العامة في هذا المجال (قارن الفقرة ١٧ أعلاه) .

رابعاً - التنسيق وبعض الوظائف المتنوعة

ألف - جدول المؤتمرات

٣٢ - يعبّر تركيب جدول المؤتمرات عن الطريقة التي تم بها على مدى السنين ، مع نمو أنشطة المنظمة ، نشوء وظيفة معينة ، فالاعتراف بها بعد مدة بصفتها هذه ، فإسنادها من بعد إلى الأمين العام ، وتجريده منها في الواقع في وقت لاحق . ولم يكن تنظيم الجدول يثير مشكلة حقيقية أو يمثل وظيفة حقيقية في الأصل ، حين كانت اجتماعات الهيئات والمؤتمرات قليلة العدد نسبياً : فالاجتماعات كان يمكن أن تعقد في معظمها في الوقت الذي يناسب المشاركين ؛ ولذا فإن وظيفة تنظيم الجدول لم تكن مسندة صراحة إلى أية هيئة ، ولو أن كل ما كان يتم من تنظيم للجدول إنما كان يتم في الواقع عن طريق الأمانة العامة . ومع ازدياد عدد الاجتماعات ، أخذ هذا العمل يكتسب الصفة الرسمية ، حتى أوردت الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين الوصف الموجز التالي للحال في

لاجتماعات الأمم المتحدة ، وتنسيق الاجتماعات التي تعقد في منظومة الأمم كلها عن طريق لجنة التنسيق الإدارية . ومع أن لجنة المؤتمرات تلك الغيت فيما بعد بصورة مؤقتة ، فقد تم إحياؤها بعد ذلك بأعوام وأسندت إليها سلطات أكبر سواء من حيث إسداء المشورة إلى الجمعية بشأن جدول المؤتمرات أو من حيث الموافقة على حالات الخروج في الفترات الفاصلة بين الدورات عن الجدول المعتمد [٧٤] . وبالرغم من أن الأمين العام لا يزال ، طبعاً ، هو الذي يمهد السبيل لأعمال لجنة المؤتمرات باقتراحه جداول اجتماعات عليها ، فإن اللجنة هي التي تبت في مشروع الجدول الذي يرسل إلى الجمعية العامة .

٣٥ ـ وقد يبدو أن الأمين العام جُرِّد بذلك من وظيفة هامة ، أو بالأحرى أنه تم تقليص وظيفة هامة من وظائفه بشكل ملحوظ ؛ إلاّ أن المرجح أن ذلك لم يكن تطوراً غير مقبول من حيث إنه نقل إلى هيئة سياسية تضارباً متزايد الخطورة منشؤه ما فرضه الازدياد المطرد في الطلب على الاجتماعات من عبء على موارد مؤتمرات (من أماكن عمل وموظفين وأموال) لم تكن سرعة نموها مسايرة لذلك الازدياد حتى على وجه التقريب .

باء ـ تمثيل الأمم المتحدة في اجتماعات المنظمات الأخرى

٣٦ ـ يسجل " المرجع " ، الذي يمثل ممارسات السنوات الثماني الأولى من عمر المنظمة ، أن " الأمين العام ، أو عضو من أعضاء الأمانة العامة يأذن له الأمين العام بذلك ، [هو الذي] يمثل الأمم المتحدة في المؤتمرات الدولية وفي اجتماعات [المنظمات] الأخرى " ، وأن الأمين العام عموماً هو الذي يقرر أي المؤتمرات والاجتماعات يجب تمثيل المنظمة فيها [٧٥] .

٣٧ ـ غير أنه حصل تغير محسوس في هذا الوضع خلال العقد الماضي ، إذ درجت عدة هيئات فرعية تابعة للجمعية العامة ، ولا سيما منها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، واللجنة الخاصة لمكافحة الفصل العنصري (الأبارتيد) ، واللجنة المعنية بممارسة الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني ، على إيفاد موظفيها أو أعضائها بانتظام لحضور اجتماعات المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية . ومع أن هذه الوفود تكون مصحوبة في العادة بأعضاء من الأمانة العامة ، فإن هؤلاء ليسوا عموماً أعضاء رسميين فيها كما أنهم بالتأكيد ليسوا من رؤسائها . والمفروض أن السبب المبرر لهذه الترتيبات هو أن الغرض من إيفاد ممثلي هيئات الأمم المتحدة هذه هو غرض سياسي بحد ذاته ، وعلى هذا فإن الأفضل أن يؤدي مهمة هذه الوفود ممثلون لدول ملتزمة لا موظفون محايدون من موظفي الأمانة العامة . إلاّ أن هذه الحجة لا ينبغي أن تصدق على مجلس ناميبيا ، الذي

على ذلك ، ينبغي أن يكون ممثل ناميبيا إما المفوض أو أحد موظفيه ، أي أحد موظفي الأمانة العامة .

٣٨ ـ ويبدو أن هذه المسألة لم تحظ بغير تفكير قليل نسبياً ، وسبب ذلك أنه قلما كان بين المعنيين بها من جعل منها مشكلة كبيرة . وفي إحدى المناسبات عندما جرى النظر في المسألة صراحة من قِبَل فريق عامل تابع للّجنة السياسية الخاصة في الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة ، قاوم كل من الأمين العام والمدير العام لليونسكو اقتراحاً يدعو إلى إيفاد أعضاء في لجنة الإعلام التابعة للأمم المتحدة إلى مؤتمر لليونسكو هو مؤتمر التخطيط الحكومي الدولي المعني بالاتصالات لعام ١٩٨٠ ، فانتهى الأمر باتخاذ قرار يقتصر على الدعوة إلى إجراء "مشاورات بشأن مشاركة لجنة الإعلام في أعمال ذلك المؤتمر" [٧٦] ـ وكان المفهوم أن ذلك يعني أنه يمكن لأعضاء اللجنة المشاركة في وفد يرأسه أحد موظفي الأمانة العامة . ويبدو من المفيد الاستمرار في رصد الاقتراحات والممارسات من هذا النوع بدقة ، وذلك لكي يتسنى للأمين العام مواصلة اتخاذ موقف متسق يمكن الدفاع عنه إزاء أوّليّته بوصفه الممثل الرسمي للمنظمة .

جيم ـ عقد الاتفاقات

٣٩ ـ بالرغم من أن الميثاق لا ينص على ذلك صراحة ، فإن لقب "المسؤول الإداري الأول" يدل ضمناً على أن الأمين العام يضطلع بوظيفة وسلطة الدخول في اتفاقات مع الحكومات ومع المنظمات ومع الأفراد . وباستثناء ما يتعلق ببعض العقود واتفاقات التشغيل المعينة التي أذنت الجمعية العامة لبعض الهيئات الفرعية التابعة لها بإبرامها مع الحكومات (ومن أمثلتها المادة الحادية عشرة ـ ٣ من ميثاق جامعة الأمم المتحدة التي اعتمدتها الجمعية بقرارها ٣٠٨١ (د ـ ٢٨) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣) ، فإن الجمعية العامة لم تنتقص من سلطة الأمين العام هذه بشكل محسوس . ولكننا نجد مع ذلك أنه يتزايد تكرر قيام الرؤساء التنفيذيين للهيئات الفرعية التابعة لكل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (مثل اللجان الاقتصادية الإقليمية) بإبرام اتفاقات مع الحكومات ـ وإبرامها على ما يزعم باسم كل من هيئاتهم وحدها في حين أنها في الواقع ملزمة للأمانة العامة بكليتها ـ وذلك دون إذن محدد من الجمعية العامة أو تفويض من الأمين العام .

دال ـ التقرير السنوي عن أعمال المنظمة

٤٠ ـ تتطلب المادة ٩٨ من الميثاق من الأمين العام أن يعد تقريراً سنوياً للجمعية العامة بأعمال المنظمة . وكان هذا التقرير يتألف حتى عام ١٩٧٦ من سرد مفصل تفصيلاً معقولاً لكل الأنشطة الرئيسية للمنظمة ، مع استكماله بمقدمة تتضمن تأملات الأمين العام الشخصية بالنسبة إلى سنة واحدة من حياة المنظمة [٧٧] . وفي تلك السنة ، بطل إصدار التقرير الرئيسي السابق بكليته بعد سنة انتقالية استعيض عنه فيها بمجرد قائمة وثائق [٧٨] ، وبذلك لم يبق إلاّ ما كان يشكل المقدمة سابقاً ، وأصبحت هي تعتبر كامل "التقرير" المنصوص عليه في المادة ٩٨ [٧٩] . وبصرف النظر عما إذا كان التقرير المنقوص الحالي يستجيب لروح المادة ٩٨ من الميثاق ، فمن المؤكد أنه لا يمثل الأداة المرجعية

خامساً ـ نتيجة

٤١ ـ يتعذر عملياً ، من وجهة النظر القانونية ، تحديد ما يجب أن تكون وظائف المسؤول التنفيذي الأول بوجه عام ووظائف الأمين العام بوجه خاص . وتتضمن مثل هذه الوظائف ، على أية حال ، مسؤوليات عديدة تتعلق بشؤون الموظفين ، والشؤون المالية ، وتنسيق المنظمة ، وهي وظائف ينبثق بعضها من الميثاق ، وبعضها الآخر من تدابير محددة اتخذتها الجمعية العامة ، أو من اتفاقات تكون الأمم المتحدة طرفاً فيها . ومع أنه يمكن أن يقال إن وظائف الأمين العام ، سواء باعتبارها منبثقة من كونه المسؤول الإداري الأول أو باعتبارها منبثقة من أي مصدر آخر ، هي الاضطلاع عن طريق تدابير معينة بتنفيذ المقررات العامة للهيئات السياسية ، ولا سيما منها مقررات الجمعية العامة ، فإنه لا يوجد في معظم المجالات فاصل معين يحدد الميدان الذي تهيمن عليه كل من هذه الهيئات ، كما أن تحديد سلطة الأمين العام ومسؤوليته تجاه الرؤساء التنفيذيين للهيئات الفرعية شبه المستقلة وموظفيها يفتقر بدوره إلى الوضوح والاتساق . وعلى هذا نجد أن وظائف الأمين العام والحدود الفاصلة بين سلطته وسلطة الهيئات الرئيسية والفرعية الأخرى لم تقبل التدوين أو التقنين ، ولكنها تأسست بطريقة دينامية استجابة للضغوط السياسية والمالية في تفاعل مع التقاليد والسابقات .

٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٢

المرفق

القيود المفروضة على السلطة التعيينية للأمين العام بالنسبة إلى هيئات معينة*

ألف ـ هيئات أخرى ذات اختصاصات متنوعة

١ ـ مع أن محكمة العدل الدولية هيئة رئيسية من هيئات الأمم المتحدة ، فإن موظفيها ، أي موظفي قلم المحكمة ، يعينون بسلطة المحكمة عملاً بالمادة ٢١ (٢) من نظامها الأساسي ، الأمر الذي يشكل في الواقع استثناء من المادة ١٠١ (١) من الميثاق .

٢ ـ كانت أمانة لجنة الأركان العسكرية في الأصل تخضع بالكلية لأمناء السر الخمسة الذين يعينهم ، على التوالي ، أعضاء مجلس الأمن . ولم يحدث إلاّ بعد جهود واسعة النطاق بذلها الأمين العام [٨٠] أن قررت الجمعية العامة في عام ١٩٥٧ أن تطلب إليه " أن يتخذ الخطوات اللازمة لإدماج موظفي لجنة الأركان العسكرية المدنيين في الأمانة العامة للأمم المتحدة ، مع مراعاة أي

٣ - تقضي المادة ٢٠ من اتفاقية الأفيون الدولية لعام ١٩٢٥ ، كما عدلها بروتوكول عام ١٩٤٦ (وقد حلت محل كليهما الآن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١) ، بأن يُعين أمين سر مجلس الأفيون المركزي الدائم السابق وموظفوه (وكانوا من أعضاء الأمانة العامة للأمم المتحدة) بناءً على ترشيح المجلس بشرط موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٤ - تنطبق صور مختلفة من شروط استشارة هيئات معينة على تعيينات معينة في أمانات بعض الهيئات المشتركة بين المنظمات التي أنشأتها الجمعية العامة :

(أ) أمين سر صندوق الأمم المتحدة للمعاشات التقاعدية و " الموظفون الآخرون المخولون سلطة التصرف في غياب أمين السر " يعينهم الأمين العام " بناءً على توصية من مجلس الصندوق " [٨٢] ؛

(ب) موظفو لجنة الخدمة المدنية الدولية يعينهم الأمين العام " بعد التشاور مع رئيس اللجنة ، ومع لجنة التنسيق الإدارية فيما يتعلق بكبار الموظفين " [٨٣] ؛

(ج) موظفو وحدة التفتيش المشتركة يعينهم الأمين العام " بعد التشاور مع الوحدة ، وفيما يتعلق بالأمين التنفيذي ، بعد التشاور مع الوحدة ومع لجنة التنسيق الإدارية " [٨٤] .

باء - الرؤساء التنفيذيون للهيئات شبه المستقلة وغيرهم من كبار الموظفين

١ - مفوض (سابقاً : مدير) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) يعينه الأمين العام بالتشاور مع الحكومات الممثلة في اللجنة الاستشارية للوكالة [٨٥] ؛

٢ - المفوض السامي لشؤون اللاجئين تنتخبه الجمعية العامة بناءً على ترشيح الأمين العام [٨٦] ؛

٣ - المدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث يعينه الأمين العام بعد التشاور مع مجلس الإدارة [٨٧] (ملحوظة : يمكن أن يعد هذا مثالاً على التقييد الذاتي من جانب الأمين العام) ؛

٤ - الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) يعينه الأمين العام وتقر تعيينه الجمعية العامة [٨٨] ؛

٥ - المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) يعينه الأمين العام بشرط أن تقر تعيينه الجمعية العامة [٨٩] ؛

٦ - المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تنتخبه الجمعية العامة بناءً على ترشيح الأمين العام [٩٠] ؛

٧ - المسؤول التنفيذي الرئيسي لصندوق الأمم المتحدة الخاص كان يعينه الأمين العام بشرط أن تقر تعيينه الجمعية العامة [٩١] ؛

٨ - رئيس جامعة الأمم المتحدة يعينه الأمين العام ، بعد التشاور مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) واتباع إجراء ترشيح معقد محدد بالتفصيل في المادة الخامسة (١) من ميثاق الجامعة [٩٢] ؛

جيم ـ موظفو هيئات شبه مستقلة معينة

١ ـ مفوض الأونروا (وهو مسؤول أمام الجمعية العامة عن إدارة برنامجه) يختار ويعين موظفيه " وفقاً لترتيبات عامة توضع بالاتفاق مع الأمين العام " [٩٥] ؛

٢ ـ الوكيل العام لوكالة الأمم المتحدة لتعمير كوريا كان يختار ويعين موظفي الوكالة " وفقاً لترتيبات عامة توضع بالاتفاق مع الأمين العام " [٩٦] ؛

٣ ـ الموظف السامي لشؤون اللاجئين يعين نائبه والموظفين الآخرين [٩٧] ؛

٤ ـ موظفو مجلس المساعدة التقنية السابق كان يعينهم الرئيس التنفيذي للمجلس ، الذي كان يتعين عليه الحصول على موافقة المجلس على تعيين الممثلين المقيمين (القرار رقم ٣ للجنة المساعدة التقنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي) ؛ وموظفو صندوق الأمم المتحدة الخاص السابق كان يعينهم مدير إدارة الصندوق الخاص . وهذه السلطة مخولة الآن لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي [٩٨] .

---

٢٨ ـ مسألة المسؤولية المالية للأمم المتحدة في طلب تعويض يتعلق بصاحب اتفاق خدمة خاصة متوفى

مذكرة إلى مساعد مدير شؤون حفظ السلم والمهام الخاصة ،
إدارة الخدمات المالية

١ ـ يرجى الرجوع ، إلى مذكرتكم المؤرخة ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٢ التي طلبتم فيها مشورتنا فيما يتعلق بوجود مسؤولية مالية في قضية صاحب اتفاق خدمة خاصة ، كما طلبتم رأينا في الطريقة التي يحدد بها مبلغ التعويض . وقد خلصنا ، بعد استعراض الوقائع وتحليل المسائل على الوجه المبين في الفقرات التالية ، إلى أن الأمم المتحدة مسؤولة قانوناً عن دفع تعويض عن وفاة الشخص المذكور أعلاه ومن ثم فنحن نوصي بدفع تعويض إلى والدته يحدد مبلغه بالتشاور مع أمين سر اللجنة المعنية بطلبات التعويض .

٢ ـ ويبدو من الوثائق التي قدمتموها أن الشخص المذكور قتل فوراً بقنبلة مدفع هاون بين الساعة ١٥/٠٠ والساعة ١٥/٣٠ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ وهو في طريقه إلى منزله عائداً من العمل . كذلك يبدو أنه غادر مكان عمله قبل وقت الانصراف المعتاد

تشمل الوفاة والضرر والعجز بسبب الخدمة ما يلحق المستخدم من وفاة أو ضرر أو عجز يتقرر أنه يمكن أن ينسب مباشرة إلى أداء واجبات رسمية على الوجه المسندة بها إليه . ولا يعتبر منسوباً إلى الخدمة أي وفاة أو ضرر أو مرض يسببها سوء تصرف إرادي من جانب مستخدم أو نيته الإرادية في إلحاق الوفاة أو الضرر أو المرض بنفسه أو بآخر .

" ويسدد ما ينشأ عن الضرر بسبب الخدمة من مصاريف المعالجة الطبية والاستشفاء وما يتصل مباشرة بهما من مصاريف في حدود المعقول .

" وتتولى الأمم المتحدة ، نيويورك ، تحديد التعويض عن الوفاة أو العجز أو العجز الجزئي الدائم بسبب الخدمة بالاستناد إلى جداول وشروط التعويض السائدة في منطقة العمل والنافذة وقت تلك الوفاة أو ذلك العجز أو العجز الجزئي الدائم " .

هذا ولم ينص خطاب تعيين الشخص المذكور على دفع بدل إعالة ، ولذا فإنه لم تتح له فرصة طلب اعتبار والدته معالة .

٤ - كذلك يبدو أن مجلس التحقيق المحلي خلص إلى ما يلي :

(١) توفي الشخص المذكور نتيجة لقصف في وقت يقع بين الساعة ١٥/١٥ والساعة ١٥/٢٥ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ وهو في طريقه إلى منزله عائداً من عمله في مقر قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ؛

(٢) غادر مكان عمله في المقر قبل إكمال يوم عمله في الساعة ١٥/٣٠ ؛

(٣) قد يشكل هذا " سوء تصرف إرادي " من جانبه . ولا يوجد دليل على أنه غادر مكان عمله من غير إذن ، ولكن ذلك على ما يبدو افتراض معقول من حيث إنه خرج بصحبة آخرين . ويشك أن يكون الجميع قد حصلوا على إذن بالانصراف المبكر .

ولم يخلص المجلس إلى أية نتيجة " لأن البت في مسألة التعويض ليست من اختصاصه " ، كما أنه لم يصدر أية توصيات في الموضوع .

٥ - ويبدو أخيراً أن القضية عرضت على المجلس الاستشاري المعني بطلبات التعويض ولكنه لم ينظر في مسألة المنسوبية . ومع أن المتوفي كانت له والدة (لم يستطع

أي مفعول ينبغي أن يرتب على النتائج التي خلص إليها مجلس التحقيق ؛ ولا سيما فيما يتعلق بمسألة فرعية هي " سوء التصرف الإرادي " ؟

(ب) إذا كانت الوفاة " يمكن أن تنسب مباشرة إلى اداء واجبات رسمية " ، فما هو الإجراء الذي ينبغي اتباعه لمنح التعويض الذي " تتولى الأمم المتحدة ، نيويورك ، تحديده عن الوفاة أو العجز أو العجز الجزئي الدائم بسبب الخدمة بالاستناد إلى جداول وشروط التعويض السائدة في منطقة العمل والنافذة وقت تلك الوفاة أو ذلك العجز أو العجز الجزئي الدائم " بمقتضى الفقرة ١٠ من اتفاق الخدمة الخاصة ؟

'٢' أي مفعول ينبغي أن يرتب على رفض القضية من جانب المجلس الاستشاري المعني بطلبات التعويض بسبب مسألة الإعالة ؟

'٣' أي مفعول ينبغي أن يرتب على موافقة المجلس على إعداد حساب افتراضي للاستحقاقات الواجبة الدفع لوالد معال بمقتضى المادة ١٠ - ٢ (د) '١' من التذييل دال ؟

٧ - وفيما يتعلق بالمسألة (أ) ، فإن رأينا هو أن وفاة القتيل " يمكن أن تنسب مباشرة إلى اداء واجبات رسمية على الوجه المسندة بها إليه " . ورأينا هذا مبني على واقع أنه كان حاضراً في مكان عمله حتى غادره إلى منزله سالكاً طريقه المعتاد ، وأنه قتل وهو في طريقه إلى منزله من مكان عمله . وفيما يتعلق بالنتيجة التي خلص إليها مجلس التحقيق في المسألة الفرعية (أ) '١' ، فإننا لا نرى أن الغياب عن العمل من ١٥ إلى ٣٠ دقيقة يشكل " سوء تصرف إرادي " كما يستعمل هذا التعبير في العادة في الممارسات التعويضية . ورأينا هذا تؤيده الفقرة ١٢ من خطاب تعيين القتيل الذي يوضح أن الغياب عن العمل لم يقل عن يومين دون إشعار رئيس المكتب لا يعتبر سوء تصرف إرادي . ونحن نخلص ، والظروف هذه ، إلى أن الأمم المتحدة مسؤولة قانوناً عن دفع التعويض وفقاً للفقرة ١٠ من اتفاق الخدمة الخاصة .

٨ - وفيما يتعلق بالمسألة (ب) ، فإن تحديد " جداول وشروط التعويض السائدة في المنطقة " يتطلب في العادة استشارة السلطات المحلية . غير أن إجراء هذه الاستشارة صعب ، إن لم يكن مستحيلاً ، في الأوضاع السائدة في المنطقة في هذا الوقت ؛ ولذا يبدو أن من المفضل الاستعاضة عن ذلك بتحديد مبني على المعلومات المتوفرة . ومع أن خطاب تعيين هذا الشخص لم يتضمن شيئاً يتيح له المطالبة بالاعتراف له بمعالين أو حتى بتحديد هويتهم ، فإنه يبدو من المعقول أن نخلص من الوثائق التي زودتمونا بها أن والدته تعتبر معالة بالنسبة إليه بحسب القوانين المحلية وهي صاحبة الحق في تلقي

٢٩ ـ مسألة ما إذا كان يجوز لموظفي الأمم المتحدة قبول أي تكريم أو وسام أو جميل أو هدية أو مكافأة من أية حكومة

مذكرة إلى المساعد التنفيذي للأمين العام

١ ـ طلبتم آراء إدارة الشؤون القانونية بشأن طلب أحد الموظفين الإذن له بقبول وسام من حكومة إحدى الدول الأعضاء .

٢ ـ إن البند ١ – ٦ من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة[٩٩] تنهي الموظف نهياً قطعياً عن قبول أي تكريم أو وسام أو جميل أو هدية أو مكافأة من أية حكومة ، وهي لا تترك للأمين العام على الإطلاق أية سلطة تقديرية للموافقة على مثل ذلك القبول .

٣ ـ ومن المقرر الثابت أن موظفي الأمم المتحدة ، بوصفهم موظفين مدنيين دوليين ، لا يعملون باسمهم بل يعملون مجهولي الاسم . وعلى هذا فإن أي تكريم أو وسام يجب أن يمنح للمنظمة لا للموظفين الأفراد . ولذا يجوز الإذن للموظف بقبول تكريم أو وسام باسم المنظمة ، وفي تلك الحالة تنقل الأشياء ذات الصلة (من أوسمة وشهادات مثلاً) إلى عهدة المنظمة . غير أن مثل هذا الإذن والقبول لا يكون ممكناً حين يكون جلياً أن الوسام المقصود ذو طابع شخصي جرت العادة على منحه للفرد اعترافاً بخدمات قدمها .

٤ ـ وتجدون مرفقاً بهذا ورقة أعدها مكتب الشؤون القانونية وتتضمن شروحاً على البند ١ – ٦ من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة . والآراء الواردة أعلاه مبنية على هذه الشروح التي تعبّر عن سياسة الأمم المتحدة الصريحة والقواعد التي تتبعها في المسألة قيد النظر .

٥ ـ وختاماً ، يجب أن نذكر انه كانت هناك حالات قَبِل بعض موظفي الأمم المتحدة السابقين فيها تكريماً أو وساماً بعد تركهم الأمم المتحدة ، ويبدو أن الأمم المتحدة لم تتقدم بأي اعتراض رسمي على مثل هذا القبول .

المرفق

الحربية " .

٢ - والبند ١ - ٦ من النظام الأساسي ينهي الموظفين نهياً قطعياً عن قبول أي تكريم أو وسام أو جميل أو هدية أو مكافأة من أية حكومة . وهي لا تترك للأمين العام أية سلطة تقديرية للموافقة على مثل هذا القبول . وقد امتنعت الجمعية العامة في مناسبتين عن تأييد توصية من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بأن يؤذن للأمين العام بأن يسترشد ، لدى تطبيق البند ١ - ٦ من النظام الأساسي ، بتعليق تفسيري عرضته اللجنة يقضي بألّا يوافق الأمين العام على الحد من أحكام هذا البند إلّا في حالات استثنائية للغاية [١٠٠] . وبدلاً من ذلك ، قررت في دورتها التاسعة اعتماد أحكام تتعلق بالتكريمات والأوسمة والجمائل التي تمنحها الحكومات وأحكام أخرى منفصلة عنها تتعلق بما تمنحه منها مصادر أخرى خارجة عن المنظمة ، وكان الموقف الذي اتخذته هو أن الحظر في الحالة الأولى يجب أن يكون مطلقاً وأن القبول في الحالة الثانية يجب أن يكون رهناً بموافقة الأمين العام [١٠١] .

٣ - والاستثناءات الوحيدة فيما يتعلق بأية مكافآت حكومية هي :

'١' وفقاً لنص بند النظام الأساسي ١ - ٦ نفسه ، قبول أوسمة الخدمة الحربية التي استحقها الموظف قبل تعيينه في الأمانة العامة ؛

'٢' ووفقاً لأحكام البند ٣ - ٤ (ج) من النظام الأساسي ، قبول استحقاقات الإعالة التي قد تترتب للموظف بموجب القوانين السارية في بلده ، بشرط اقتطاع مبلغ هذه الاستحقاقات من بدلات الإعالة التي يتوجب على الأمم المتحدة دفعها إليه ؛

'٣' في حال الموظف الذي يعمل في مشروع من مشاريع المساعدة التقنية في بلد بعينه ، قبول السكن الذي توفره حكومة ذلك البلد مجاناً أو بإيجار منخفض لكامل مدة قيامه بمهمته . ووفقاً للممارسات المشتركة بين الوكالات ، يؤخذ مثل هذا السكن في الحسبان عن طريق اقتطاع مناسب من أجور الموظف .

٤ - ولا يجوز للموظفين المعارين من الخدمة المدنية الوطنية في بلادهم قبول أية مكافأة من حكومتهم ، سواء لقاء خدمات قدموها أو على نحو آخر ، خلال فترة إعارتهم إلى الأمم المتحدة . وهذا لا يمنع الموظفين المعارين من الاحتفاظ بحقوق معينة في الإدارة الوطنية ، ومن أهمها حق العودة إلى العمل فيها ، والحق في الاستحقاقات التقاعدية ، والحقوق المترتبة على الأقدمية مثل منحهم زيادات أعلى في درجتهم وتسجيل نقاط لصالحهم لأغراض الترقية . وتوقف أية حقوق أخرى قد تكون لديهم بوصفهم موظفين حكوميين خلال كامل فترة إعارتهم إلى الأمم المتحدة ، حيث يخضعون للنظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين .

٥ - ولما كان الموظفون مطالبين بأن يعملوا لا باسمهم بل مجهولي الاسم ، فإن أي تكريم أو وسام يجب أن يمنح للمنظمة لا للموظفين الأفراد . والموظفون ملزمون بالامتناع عن قبول أية

موافقة الأمين العام . ولا تمنح هذه الموافقة إلّا في حالات استثنائية وحيث لا يتعارض ذلك القبول مع أحكام البند ١ – ٢ من النظام الأساسي للموظفين ومع مركز الشخص المعني بصفته موظفاً مدنياً دولياً .

٨ – وأحكام البند ١ – ٦ من النظام الأساسي ، سواء فيما يتعلق بأية حكومة من الحكومات أو بأي مصدر آخر خارج عن المنظمة ، لا تمنع الموظف من قبول : (أ) المنح الاكاديمية ؛ (ب) سداد مصاريف السفر والإقامة في إطار أنشطة مأذون بها على وجه آخر ؛ (ج) الأشياء الرمزية ذات الطابع التذكاري أو الفخري مثل الرقع المخطوطة والتحف التذكارية وما شابه ذلك من أشياء أخرى ؛ (د) المجاملات التي تعتبر جزءًا من الأنشطة الاجتماعية المعتادة .

٧ حزيران/يونيه ١٩٨٢

---

٣٠ – المركز المتصل بالجنسية لموظف يدّعي انعدام الجنسية الواقعي

مذكرة إلى رئيس دائرة شؤون الموظفين
بإدارة شؤون الموظفين

١ – يرجى الرجوع ، إلى مذكرتكم المؤرخة ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٢ التي طلبتم فيها إلينا " البت فيما إذا كان الموظف يعتبر ، لأغراض النظام الإداري والنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة ، حاملاً لجنسية البلد الذي أتى منه أو فيما إذا كان يتعين اعتباره عديم الجنسية " .

٢ – لاحظنا أن الموقف الذي يتخذه الموظف هو أنه " فقد " جنسيته وأنه لا يعتبر نفسه حاملاً لجنسية البلد الذي أتى منه . وهو في الحقيقة يدّعي انعدام الجنسية من حيث الواقع على أساس رفضه لمساعدة وحماية البلد المعني . بيد أن الاتفاقية المتعلقة بمركز عديمي الجنسية المؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٤ [١٠٣] لا تعرّف انعدام الجنسية إلّا من حيث القانون بحصره في حدود الأشخاص الذين لا يعتبرون حاملين لجنسية أية دولة من الدول " في إطار تطبيق قوانينها " . وأهم سبب حمل محرري هذه الاتفاقية وغيرها

وسواء صدرت أمثال هذه الحجج من حكومة أو من شخص فإنه يصعب قبولها من وجهة النظر القانونية ، وهي أصعب على القبول من وجهة النظر الأخلاقية . وخير نهج يتبع في هذا الشأن ، وهو النهج الوحيد الذي يمكن تبريره بصورة متسقة ، هو التمسك بتعريف انعدام الجنسية من حيث القانون .

٤ - وقد لاحظنا أيضاً أن إدارة الهجرة والجنسية في البلد المضيف قد أصدرت للموظف ترخيص عودة يتضمن تعبير " عديم الجنسية " في الحقل المعنون " بلد الجنسية المدعاة " . ونود أن نشير إلى أن إيراد هذا التعبير لا يشكل حكماً بانعدام الجنسية بل يمثل موقف الموظف من الأمر . وحتى لو كان ثمة حكم كهذا ، فإنه لا يمكن أن يكون من شأنه الحلول محل القوانين المنطبقة على مسألة انعدام الجنسية بموجب الاتفاقية المتعلقة بمركز عديمي الجنسية .

٥ - ونظراً إلى ما ورد آنفاً ، فإن رأينا هو أن على إدارة شؤون الموظفين أن تعتبر الموظف المعني حاملاً لجنسية بلده الأصلي .

٩ آب/ أغسطس ١٩٨٢

---

٣١ - نطاق تعبير " موظفو البعثات الدائمة المعتمدون " كما هو وارد في قرار الجمعية العامة ٣٦/ ٢٣٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

مذكرة إلى رئيس المراسم ، دائرة المراسم والاتصال

١ - أود أن أشير إلى مذكرتكم المؤرخة ٩ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، التي طلبتم فيها إلى إدارة الشؤون القانونية تزويدكم بتعريف للفظ " معتمد " كما هو مستعمل في قرار الجمعية العامة ٣٦/ ٢٣٥ ، الجزء " سابع عشر " .

٢ - إن تعبير " موظفو البعثات الدائمة المعتمدون " ليس لفظاً يستعمل استعمالاً فنياً خاصاً في القانون الدولي . فاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية [١٠٤] واتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي [١٠٥] تستعملان عدداً من التعابير الأخرى المعرّفة في هاتين المعاهدتين ، من بينها " أعضاء البعثة " و " الموظفون " . وموظفو البعثة ينقسمون إلى ثلاث فئات : الموظفون

المسألة . ويبدو أن أهم وثيقة أساسية في هذا الخصوص مذكرة من شعبة الميزانية [١٠٦] تتضمن الآثار المالية للاقتراحات . غير أن هذه الورقة ، للأسف ، لا تحتوي على تعريف لتعبير " الموظفون المعتمدون " بالرغم من ورود هذا التعبير فيها . ولكن يبدو أن ملاحظات عدد من الوفود تؤدي إلى الخلوص إلى أن المقصودين بتعبير " الموظفون المعتمدون " هم الموظفون الدبلوماسيون بوصفهم متميزين عن الموظفين الإداريين والموظفين الفنيين وموظفي الخدمة .

٤ - ورأي هذا المكتب أن هذا التعريف الضيق لتعبير " الموظفون المعتمدون " يتفق مع كل من المعنى العادي للفظ " معتمد " في اللغة الدبلوماسية وقصد اللجنة الخامسة .

١٨ شباط/فبراير ١٩٨٢

---

٣٢ - نطاق امتيازات وحصانات بعثة مراقب دائمة لدى الأمم المتحدة

بيان أدلى به المستشار القانوني في الجلسة ٩٢ للجنة العلاقات مع البلد المضيف

١ - إنشاء بعثات المراقبين الدائمة . بالرغم من خلو ميثاق الأمم المتحدة من أية أحكام تتعلق بالمراقبين عن الدول غير الأعضاء ، فإن نشوء نظام تعيين مراقبين دائمين للدول غير الأعضاء في ممارسات الأمم المتحدة يمكن إرجاعه إلى تعيين سويسرا في عام ١٩٤٦ بصفة مراقب دائم . وتستند هذه الممارسة من وجهة النظر الرسمية إلى تبادل الرسائل بين تلك الدولة غير العضو وبين الأمين العام . وقد اتبعت هذه الممارسة فيما بعد دول عديدة أخرى غير أعضاء ، وبذلك تعزز نظام بعثات المراقبين الدائمة . وأدت الحاجة إلى تقنين هذه الممارسة بلجنة القانون الدولي إلى إجراء دراسة للموضوع تجسدت نتيجتها في اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٧٥ المتعلقة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي [١٠٥] .

٢ - تطور الأساس القانوني لنظام بعثات المراقبين الدائمة . نظراً إلى أن نظام بعثات المراقبين الدائمة تولد أساساً من خلال الممارسة العملية ، فإن تطور المركز القانوني لهذه البعثات وتطور امتيازاتها وحصاناتها جرى بالتدريج . وبالرغم من خلو الميثاق أو اتفاق المقر [١٠٧] أو اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها [١٠٨] من أحكام محددة تتعلق ببعثات المراقبين الدائمة ، فلن تنشأ مشكلة معينة في هذا المجال طالما كانت الدول غير الأعضاء المعنية تتمتع بعلاقات دبلوماسية أو قنصلية ثنائية مع البلد المضيف . فكانت بعثات المراقبين الدائمة كما كان أعضاؤها الأفراد يمنحون امتيازات وحصانات دبلوماسية أو قنصلية على أساس متبادل . ومن وقت مبكر يرجع إلى عام ١٩٦٢ ، ذكرت إدارة الشؤون القانونية في رأي قانوني أن المراقبين الدائمين وإن كان لا يحق لهم التمتع بالامتيازات الدبلوماسية في الدولة المضيفة ، فإن الذين يشكلون منهم

جزءًا من البعثات الدبلوماسية لحكوماتهم لدى حكومة الولايات المتحدة يمكنهم أن يتمتعوا بحصانات في الولايات المتحدة لذلك السبب [١٠٩] .

وقد تطور هذا النظام واتسع حتى شمل في أوائل السبعينات عدداً من المنظمات الحكومية الدولية مثل الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ومجلس التعاضد الاقتصادي ، فأدى ذلك بإدارة الشؤون القانونية إلى زيادة تفصيل المركز القانوني لأمثال تلك البعثات ، والخلوص بالتالي إلى أن من حق بعثات المراقبين الدائمة أن تتمتع بالامتيازات والحصانات الوظيفية .

٣ - الأساس الذي تقوم عليه امتيازات وحصانات بعثات المراقبين الدائمة .
في كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ ، طلب إلى المستشار القانوني أن يثبت وجهة نظره بشأن الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها ممثلو مجلس التعاضد الاقتصادي في الولايات المتحدة ، بوصفها الدولة المضيفة لمقر الأمم المتحدة ، في ضوء قرار الجمعية العامة ٣٢٠٩ (د - ٢٩) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤ ، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يدعو مجلس التعاضد الاقتصادي إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب . وبعد أن بيّن المستشار القانوني أن ممثلي مجلس التعاضد الاقتصادي سيستفيدون من أحكام معينة من اتفاق المقر ، أي أحكام بنوده ١١ و ١٢ و ١٣ ، مضى قائلاً :

" وبالإضافة إلى الامتيازات والحصانات الآنفة الذكر ، فإن ما أعتقده هو أن الالتزامات التي تفرضها المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة تستتبع بالضرورة أن وفد مجلس التعاضد الاقتصادي سيتمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية من حيث ما يتفوه به أعضاؤه أو يكتبونه من ألفاظ وكل ما يقومون به من أعمال بصفتهم الرسمية أمام هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة " [١١٠] .

وفي عام ١٩٧٦ ، طلب إلى المستشار القانوني ثانية أن يثبت موقفه فيما يتعلق بامتيازات وحصانات المراقب الدائم للمنظمة الحكومية الدولية . وفي هذه الحالة ذكر المستشار القانوني ما يلي :

" إن المراقب الدائم ، من حيث هو مدعو إلى اجتماعات هيئات معينة من هيئات الأمم المتحدة ، يتمتع بصفته هذه ، في رأي الأمين العام ، بالحصانات الوظيفية اللازمة لأداء وظائفه . ومع أن هذه الحصانات غير مذكورة بالتفصيل في اتفاق المقر أو في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، فإنها تلزم ضرورة بفحوى المادة ١٠٥ من الميثاق . ويمكن المحاجة بشيء كثير من قوة الإقناع بأنه إذا أريد أن يكون لهذه الحصانات الوظيفية أي معنى حقيقي ، فإنها يجب أن تشمل حرمة الأوراق والوثائق الرسمية المتصلة بعلاقات المراقب مع الأمم المتحدة " [١١١] .

إن هذين الرأيين القانونيين يمثلان وجهة النظر التي أخذت بها إدارة الشؤون القانونية في ضوء الممارسات التي نشأت وتطورت منذ عام ١٩٤٦ ومع مراعاة أحكام ميثاق الأمم المتحدة واتفاق المقر . غير أنه حدث في أثناء ذلك أن مؤتمر الأمم المتحدة المعني

بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية نظر في اتفاقية لتدوين القوانين المتصلة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية واعتمد تلك الاتفاقية . واتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ هذه تتضمن أحكاماً تتناول البعثات المعتمدة لدى المنظمات الدولية ، والوفود المرسلة إلى الهيئات والمؤتمرات ، ووفود المراقبين المرسلة إلى الهيئات والمؤتمرات . ويتضمن الجزء الثاني منها أحكاماً تتناول البعثات الدائمة للدول الاعضاء وللدول غير الأعضاء . وتنص الفقرة ٢ من المادة ٥ على أنه يجوز للدول غير الأعضاء ، إن سمحت بذلك قواعد المنظمة ، أن تنشىء بعثات مراقبين دائمة لأداء وظائف بعثة المراقب الدائمة . وبالنسبة إلى كل الأغراض العملية تشبّه الاتفاقية بعثات المراقبين الدائمة من حيث مركزها وامتيازاتها وحصاناتها ، فضلاً عن موظفيها الدبلوماسيين ، بالبعثات الدائمة للدول الأعضاء ، بما في ذلك حرمة أماكن عمل البعثة والحرمة الشخصية لموظفيها الدبلوماسيين . ولم تدخل اتفاقية عام ١٩٧٥ طور النفاذ حتى الآن ، ونظراً إلى أن عدداً من الدول ، كانت في معظمها من البلدان المضيفة للمنظمات الدولية ، إما أنها امتنعت عن التصويت على الاتفاقية أو صوتت ضدها ، فإنه لا يصح التعويل على الاتفاقية باعتبارها إثباتاً للقانون الدولي العرفي المقبول في هذا المجال . ومع ذلك فإن لنا أن نشير إلى أن عدداً من الدول جدّ كبير صوت بتأييد الاتفاقية التي تتجاوز بكثير حدود الرأي الوظيفي الذي تبنته إدارة الشؤون القانونية .

٤ - ضرورة كفالة الحصانة الوظيفية لبعثات المراقبين الدائمة ونطاق تلك الحصانة . إن أساس وجهة النظر الوظيفية التي ما برحت إدارة الشؤون القانونية تقول بها هو المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة . ويقرر نص تلك المادة بشكل عام مبدأ تمتع ممثلي الدول الأعضاء بالامتيازات والحصانات اللازمة للممارسات المستقلة لوظائفهم . ولما كان الميثاق صكاً تأسيسياً ، فإنه لم ينص بالحرف الواحد طبعاً على تلك الامتيازات والحصانات بل ترك للجمعية العامة أمر البت في التفاصيل المحددة لتطبيق المبدأ . والمبدأ واضح ، وهو ، كما أكدت على ذلك الآراء القانونية المستشهد بها أعلاه ، يلزم ضرورة بفحوى المادة ١٠٥ ، الا وهو أنه بصرف النظر عن التطبيق التفصيلي للمادة ١٠٥ من جانب الجمعية العامة ، فإن هناك حداً معيناً أدنى من الامتيازات والحصانات ملازماً للمنظمة وللدول الأعضاء فيها تعجز المنظمة من دونه عن العمل بطريقة مستقلة . وواضح أن هذه الامتيازات والحصانات الوظيفية تشمل نظام بعثات المراقبين الدائمة الذي نشأ وتطور ، كما رأينا ، من خلال الممارسة العملية ، وجرى تدوينه في اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ . ومع أن ميثاق الأمم المتحدة لم يشر صراحة إلى بعثات المراقبين الدائمة للدول غير الأعضاء ، فإنه يتضمن عدداً من الأحكام التي توجد حقوقاً للدول غير الأعضاء أو ترتب عليها التزامات . وعلى ذلك فقد وضع الميثاق في الاعتبار أن تلك الدول يمكن أن ترتبط بعلاقة مع الأمم المتحدة وأنه ستتخذ الترتيبات القانونية المناسبة المنظمة لتلك العلاقة .

يضاف إلى هذا أن الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة دول ذات سيادة ، وهي في العادة أعضاء في منظمات حكومية دولية أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة . وهي بصفتها أعضاء في هذه الهيئات تتمتع من حيث القانون القائم والمطبق في البلدان المضيفة لتلك الهيئات بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الصكوك التأسيسية ذات الصلة فضلاً عن اتفاقات البلد المضيف ذات الصلة .

عن حرمة الأوراق والوثائق الرسمية المتصلة بعلاقة المراقب مع الأمم المتحدة . وإذا أريد أن يكون لهذه الحرمة أي معنى حقيقي ، فإنها تشمل بالضرورة أمكنة عمل البعثة وأمكنة إقامة الموظفين الدبلوماسيين .

١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢

---

٣٣ - الامتيازات والحصانات التي تمنح لممثلي المنظمات الحكومية الدولية التي حصلت على مركز المراقب في الأمم المتحدة بناءً على دعوة دائمة موجهة إليها من الأمين العام

مذكرة شفوية إلى المراقب الدائم لإحدى
المنظمات الحكومية الدولية

طُلبت إلينا معلومات تتعلق بالامتيازات والحصانات التي تمنح لممثلي المنظمات الحكومية الدولية التي حصلت على مركز المراقب الدائم في الأمم المتحدة بناءً على دعوة دائمة موجهة إليها من الأمين العام .

إن رأي المستشار القانوني هو أن الالتزامات التي تفرضها المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة تستتبع بالضرورة تمتع وفد المراقب الدائم ، بوصفه مدعواً من الجمعية العامة ، بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يتفوه به أعضاء الوفد وما يكتبونه من ألفاظ وكل ما يقومون به من أعمال بصفتهم الرسمية أمام هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة .

يضاف إلى هذا أن وفد المراقب الدائم يستفيد من الأحكام التالية الواردة في اتفاق المقر :

'١' البند ١١ ، الذي ينص على أن السلطات الاتحادية أو سلطات الولايات أو السلطات المحلية في الولايات المتحدة لا تضع " أية عوائق تعيق الانتقال من منطقة المقر وإليها أمام ... الأشخاص الذين تدعوهم الأمم المتحدة إلى منطقة المقر " ، وأن السلطات الأمريكية المختصة توفر " ما يلزم من حماية لهؤلاء الأشخاص أثناء انتقالهم من منطقة المقر وإليها " ،

والحصانات التي يتعين على الدولة المضيفة أن تمنحها لوفد المراقب الدائم بموجب الصكوك الدولية القائمة .

والمراقبون الدائمون للمنظمات الحكومية الدولية لا يحق لهم التمتع بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية التي ينص عليها اتفاق المقر المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة أو تقضي بها الأحكام القانونية للدولة المضيفة . ولكن يمكن ، في الوقت نفسه ، أن يتمتع المراقبون الدائمون الذين يشكلون جزءاً من البعثات الدبلوماسية لحكوماتهم لدى الأمم المتحدة أن يتمتعوا بالحصانات التي توفرها الدولة المضيفة لتلك البعثات .

ويمكن للدولة المضيفة طبعاً أن تتيح للوفد طائفة من الامتيازات والحصانات أكثر تنوعاً من تلك على سبيل المجاملة . إلّا أن هذا أمر متروك للتفاوض فيما بين الدولة المضيفة والمنظمة الحكومية الدولية المعنية . وجدير بالملاحظة في هذا الخصوص أن نفس الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية في الولايات المتحدة أتيحت لبعثة لجنة الاتحادات الأوروبية . فقد سن مجلسا الشيوخ والنواب للولايات المتحدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢ القانون العام ٩٢ – ٤٩٩ الذي ينص على ما يلي :

" يؤذن للرئيس أن يتيح ، وأن يدخل في اتفاق يتيح بالشروط والأحكام التي يحددها الرئيس ووفقاً لأغراض هذا القانون ، لبعثة لجنة الاتحادات الأوروبية لدى الولايات المتحدة ولأعضائها ، نفس ما تتمتع به البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الولايات المتحدة ويتمتع به أعضاؤها من امتيازات وحصانات ، رهناً بشروط والتزامات مقابلة " .

وعملاً بهذا القانون ، أصدر رئيس الولايات المتحدة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ الأمر التنفيذي رقم ١١٦٨٩ ، الذي ينص على ما يلي :

" بحكم السلطة التي خولني إياها قانون تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢ (القانون العام ٩٢ – ٤٩٩) [هذا البند] ، وبصفتي رئيس الولايات المتحدة ، اتيح بهذا لبعثة لجنة الاتحادات الأوروبية لدى الولايات المتحدة ولموظفي تلك البعثة المنتدبين إلى واشنطن لتمثيل اللجنة لدى حكومة الولايات المتحدة ، والمُبلِغ وزير الخارجية عنهم حسب الأصول والمقبولين منه ، ولأسر أولئك الموظفين ، نفس ما تتمتع به البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الولايات المتحدة وما يتمتع به موظفوها الدبلوماسيون ، من امتيازات وحصانات ، رهناً بشروط والتزامات مقابلة " .

عن حرمة الأوراق والوثائق الرسمية المتصلة بعلاقة المراقب مع الأمم المتحدة . وإذا أريد أن يكون لهذه الحرمة أي معنى حقيقي ، فإنها تشمل بالضرورة أمكنة عمل البعثة وأمكنة إقامة الموظفين الدبلوماسيين .

١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢

---

٣٣ - الامتيازات والحصانات التي تمنح لممثلي المنظمات الحكومية الدولية التي حصلت على مركز المراقب في الأمم المتحدة بناءً على دعوة دائمة موجهة إليها من الأمين العام

مذكرة شفوية إلى المراقب الدائم لإحدى المنظمات الحكومية الدولية

طُلبت إلينا معلومات تتعلق بالامتيازات والحصانات التي تمنح لممثلي المنظمات الحكومية الدولية التي حصلت على مركز المراقب الدائم في الأمم المتحدة بناءً على دعوة دائمة موجهة إليها من الأمين العام .

إن رأي المستشار القانوني هو أن الالتزامات التي تفرضها المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة تستتبع بالضرورة تمتع وفد المراقب الدائم ، بوصفه مدعواً من الجمعية العامة ، بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يتفوه به أعضاء الوفد وما يكتبونه من ألفاظ وكل ما يقومون به من أعمال بصفتهم الرسمية أمام هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة .

يضاف إلى هذا أن وفد المراقب الدائم يستفيد من الأحكام التالية الواردة في اتفاق المقر :

'١' البند ١١ ، الذي ينص على أن السلطات الاتحادية أو سلطات الولايات أو السلطات المحلية في الولايات المتحدة لا تضع " أية عوائق تعيق الانتقال من منطقة المقر وإليها أمام ... الأشخاص الذين تدعوهم الأمم المتحدة إلى منطقة المقر " ، وأن السلطات الأمريكية المختصة توفر " ما يلزم من حماية لهؤلاء الأشخاص أثناء انتقالهم من منطقة المقر وإليها " ،

'٢' والبند ١٢ ، الذي ينص على أن لأحكام البند ١١ تطبق بصرف النظر عن

الصكوك الدولية القائمة .

والمراقبون الدائمون للمنظمات الحكومية الدولية لا يحق لهم التمتع بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية التي ينص عليها اتفاق المقر المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة أو تقضي بها الأحكام القانونية للدولة المضيفة . ولكن يمكن ، في الوقت نفسه ، أن يتمتع المراقبون الدائمون الذين يشكلون جزءًا من البعثات الدبلوماسية لحكوماتهم لدى الأمم المتحدة أن يتمتعوا بالحصانات التي توفرها الدولة المضيفة لتلك البعثات .

ويمكن للدولة المضيفة طبعاً أن تتيح للوفد طائفة من الامتيازات والحصانات أكثر تنوعاً من تلك على سبيل المجاملة . إلّا أن هذا أمر متروك للتفاوض فيما بين الدولة المضيفة والمنظمة الحكومية الدولية المعنية . وجدير بالملاحظة في هذا الخصوص أن نفس الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية في الولايات المتحدة أتيحت لبعثة لجنة الاتحادات الأوروبية . فقد سن مجلسا الشيوخ والنواب للولايات المتحدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢ القانون العام ٩٢ – ٤٩٩ الذي ينص على ما يلي :

" يؤذن للرئيس أن يتيح ، وأن يدخل في اتفاق يتيح بالشروط والأحكام التي يحددها الرئيس ووفقاً لأغراض هذا القانون ، لبعثة لجنة الاتحادات الأوروبية لدى الولايات المتحدة ولأعضائها ، نفس ما تتمتع به البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الولايات المتحدة ويتمتع به أعضاؤها من امتيازات وحصانات ، رهناً بشروط والتزامات مقابلة " .

وعملاً بهذا القانون ، أصدر رئيس الولايات المتحدة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ الأمر التنفيذي رقم ١١٦٨٩ ، الذي ينص على ما يلي :

" بحكم السلطة التي خولني إياها قانون تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢ (القانون العام ٩٢ – ٤٩٩) [هذا البند] ، وبصفتي رئيس الولايات المتحدة ، أتيح بهذا لبعثة لجنة الاتحادات الأوروبية لدى الولايات المتحدة ولموظفي تلك البعثة المنتدبين إلى واشنطن لتمثيل اللجنة لدى حكومة الولايات المتحدة ، والمُبلِغ وزير الخارجية عنهم حسب الأصول والمقبولين منه ، ولأسر أولئك الموظفين ، نفس ما تتمتع به البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الولايات المتحدة وما يتمتع به موظفوها الدبلوماسيون ، من امتيازات وحصانات ، رهناً بشروط والتزامات مقابلة " .

١٩٧٣ (القانون العام ٩٣ – ١٦١) ، وبه وافقا على تعديل قانون حصانات المنظمات الدولية (القانون العام ٧٩ – ٢٩١ ، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٥)[١١٢] بإضافة البند الجديد التالي إلى آخره :

" البنـد ١٢ ـ يمكن مدّ الأحكـام الواردة في هذا الباب إلى منظمة الوحدة الافريقية بنفس الطريقة ، وإلى نفس المدى ، وبنفس الشروط التي يمكن مدّها بها إلى أية منظمة دولية عامة تشارك فيها الولايات المتحدة عملاً بأية معاهدة أو بمقتضى السلطة المترتبة على أي قانون صادر عن الكونغرس يأذن بتلك المشاركة أو يرصد اعتماداً لتلك المشاركة " .

وقـد أصـدر رئيس الولايات المتحدة بعد ذلك أمراً تنفيذياً سميت منظمة الوحدة الأفريقية بموجبه منظمة دولية عامة يحق لها التمتع بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والحصانات التي يمنحها قانون الحصانات الدولية .

أما فيما يتعلق بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها في الولايات المتحدة منظمة الدول الامريكية ، فإن علينا أن نشير إلى أن الولايات المتحدة عضو في تلك المنظمة ، وأن الأمر التنفيذي رقم ١٠٥٣٣ المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ١٩٥٤ الصادر عن رئيس الولايات المتحـدة قد سمى منظمة الدول الأمريكية أيضاً منظمة دولية عامة يحق لها أن تتمتع بالامتيازات والإعفاءات والحصانات التي ينص عليها قانون الحصانات الدولية .

٥ آب/اغسطس ١٩٨٢

---

٣٤ ـ مسألة ما الذي يشكّل ، بمقتضى الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة ، دعوة إلى مقر الأمم المتحدة تقتضي الدولة المضيفة منح الإذن بالدخول للمدعوين

بيان أدلى به في اجتماع إعلامي صحفي

لم تنشـأ قط منـاسبة دعت إدارة الشؤون القانونية إلى التماس تعريف عام لما يشكل ، بمقتضى اتفاق المقر[١٠٧] ، دعوة إلى مقر الأمم المتحدة تقتضي الدولة المضيفة منح الإذن بالدخول للمدعو . كما لم يشكل هذا الأمر مسألة نظرت فيها الجمعية العامة بالرغم من أن جدول أعمال لجنة العلاقات مع البلد المضيف يتضمن مسألة إجراءات الهجرة ، وأن الباب مفتوح أمام أي عضو من أعضاء تلك اللجنة ليثير معها أية قضية أو قضايا بعينها أو مسألة التعريف العام . ولم يطلب أي عضو من أعضاء هذه اللجنة عقد اجتماع لها في موضوع الإذن بدخول الولايات المتحدة من أجل الدورة الاستثنائية الحالية بشأن نزع السلاح .

وهذه المسألة مسألة وجد أن خير الأساليب لمعالجتها هو معالجتها على أساس عملي في سيـاق الاجتماع المعني بذاته ، ولا يبـدو أن ثمة سبباً يدعـو إلى الاعتقاد بأن وجـود تعريف عام يحول بالضرورة دون قيام الصعاب . وفي الماضي ، وذلك اعتباراً من عقد اتفاق المقر في عام ١٩٤٧ ، لم تكن هناك غير مناسبات جد قليلة نشأت فيها بين الأمم المتحدة

يكون منطوياً صراحة على دعوة بمقتضى اتفاق المقر إلى الدورة الاستثنائية بشأن نزع السلاح إذا وجهت الجمعية العامة دعوة بالاسم إلى منظمة من المنظمات غير الحكومية . وهذا ينطبق على المنظمات المدرجة في المرفق الثاني لتقرير اللجنة التحضيرية . واللجنة التحضيرية تشير كذلك بشكل عام ، في الفقرة ٢٨ من تقريرها ، إلى " منظمات غير حكومية [أخرى] معنية بنزع السلاح " من غير أن تسميها . ومن الواضح أنه يمكن أن تختلف تفسيرات هذه العبارة . وإدارة الشؤون القانونية ترى أن استيفاء شروط دعوة هذه المنظمات الأخرى بمقتضى اتفاق المقر يستوجب اعتراف الأمم المتحدة بها ، وذلك ، مثلاً ، في إطار الإجراءات المتعلقة بالمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أو لدى مركز نزع السلاح وإدارة شؤون الإعلام .

وحين يحق لمنظمة ما أن تشارك في اجتماع للأمم المتحدة ، فإن مشاركتها تتم بالضرورة عن طريق عدد معقول من ممثلي تلك المنظمة لا أعضائها جميعاً . ومن الجلي أنه لا يعقل أن نتوقع من الدولة المضيفة أن تقبل بأنها ملزمة بمنح الإذن بالدخول لكل سكان الدول لأن الجمعية طلبت إلى " جميع الدول " حضور اجتماع ما ، أو بأن لكل أعضاء المنظمات وحركات التحرير التي تلقت الدعوات للمشاركة في الجمعية حق دخول الدولة المضيفة . إن مما يقع في نطاق السلطة التقديرية للدولة المضيفة أن تقرر مدى استعدادها لمنح تأشيرات لأعداد كبيرة من أعضاء جماعة مدعوة ، وذلك بالرغم من أن الأمم المتحدة تصر على وجوب الإذن بدخول عدد معقول من ممثلي الجماعة لمتابعة الأعمال ومخاطبة الاجتماعات إن دعوا إلى ذلك . وهذا ولم تنشأ حتى الآن ، فيما يتعلق بالدورة الاستثنائية الراهنة ، أية حالات تعلم بها إدارة الشؤون القانونية رفض فيها منح تأشيرة لممثل بعينه من ممثلي أية منظمة غير حكومية أبلغت الأمانة العامة اسمه بصفته مدعواً ، وذلك بالرغم من نشوء بعض التأخيرات في منح التأشيرات .

١١ حزيران/يونيه ١٩٨٢

---

٣٥ ـ مسألة فرض الضرائب ، بمقتضى تشريعات دولة من الدول الأعضاء ، على المرتبات والمكافآت التي يتلقاها من الأمم المتحدة رعايا تلك الدولة العاملون في الخارج لدى الأمم المتحدة أو المعينون من المنظمة محلياً في إقليم تلك الدولة نفسها

ضرائب على المرتبات والمكافآت التي يتلقونها من الأمم المتحدة ، وذلك برغم أحكام اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[١٠٨] التي تشكل الدولة المعنية أحد أطرافها . وفي هذا الخصوص ، يود المستشار القانوني أن يغتنم هذه الفرصة ليوضح أنه ، وفقاً لأحكام البند ١٨ (ب) من المادة الخامسة من الاتفاقية المذكورة ، " يعفى موظفو الأمم المتحدة من الضرائب على المرتبات والمكافآت التي تدفعها الأمم المتحدة إليهم " .

لقد حددت الجمعية العامة بقرارها ٧٦ (د ـ ١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ تعريف لفظ " الموظفون " لأغراض البند ١٨ (ب) من الاتفاقية . وفي ذلك القرار ، وافقت الجمعية العامة على " منح الامتيازات والحصانات المشار إليها في المادتين الخامسة والسابعة من الاتفاقية ... إلى جميع موظفي الأمم المتحدة ، فيما عدا المعينين منهم محلياً والمكلفين بالعمل بالساعة . وهذا التعريف لا يفسح مجالاً للتمييز بين موظفي الأمم المتحدة على أساس الجنسية أو الإقامة ، أو بحسب ما إذا كانوا معينين دولياً أو محلياً .

والسبب المبرر لإعفاء موظفي الأمم المتحدة من الضرائب على المرتبات والمكافآت التي تدفعها إليهم الأمم المتحدة هو أن المساواة في شروط الخدمة ، بصرف النظر عن الجنسية ، أمر جوهري في الخدمة المدنية الدولية . وبدلاً من الضرائب الوطنية ، اعتمدت الجمعية العامة في عام ١٩٤٨ خطة للاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين الغرض منها " فرض اقتطاعات مباشرة من المرتبات على موظفي الأمم المتحدة تضاهي ضرائب الدخل الوطنية " . والمبلغ الذي يقتطع في إطار هذه الخطة يقيد لحساب بلد الموظف ويخصم من اشتراك ذلك البلد في الميزانية العادية للأمم المتحدة .

ولما كانت الدولة المعنية قد وافقت على الأحكام الواردة في البند ١٨ (ب) من المادة الخامسة بانضمامها إلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، فإن رأي الأمم المتحدة هو أن فرض الضرائب على مرتبات ومكافآت رعايا تلك الدولة المعينين بصفة موظفين في الأمم المتحدة سواء محلياً أو دولياً أمر خاطىء من حيث القانون ولا يتمشى مع الاتفاقية المذكورة .

ويكون المستشار القانوني ممتناً جداً لو أمكن توجيه اهتمام حكومة [اسم الدولة العضو] إلى هذا الأمر ولو أمكن ، في ضوء الإيضاحات الآنفة الذكر ، اتخاذ التدابير اللازمة بقصد إعفاء الموظفين ، سواء كانوا معينين دولياً أو محلياً ، من ضريبة الدخل ، ورد المبالغ التي دفعها الموظفون الذين جبيت منهم هذه الضريبة إليهم .

٨ آذار/مارس ١٩٨٢

---

٣٦ ـ الشروط التي يجوز بموجبها إدخال المركبات الآلية العائدة إلى موظفي الأمم المتحدة إلى إقليم الدولة المضيفة من غير دفع رسوم

مذكرة إلى رئيس قسم النقل ، دائرة المشتريات والنقل ، إدارة الخدمات العامة

...

٢ ـ تقتضي أحكام البند ١٤٨ – ٨٧ (أ) من الجزء الفرعي الأول ، الباب ١٩ ، من مدونة الأنظمة الفيدرالية للولايات المتحدة ، بإدخال أمتعة موظفي الأمم المتحدة

المركبة الآلية في الخارج قبل نقلها إلى الولايات المتحدة هي أحد الشروط الحاسمة في البت فيما إذا كان يحق أو لا يحق لموظف الأمم المتحدة في إحدى الحالات المحددة أن يعفى من الرسوم الجمركية للولايات المتحدة .

٣ - و " الحيازة " لفظ ذو معنى مبهم . ومدلولها القانوني لا يقتضي الحيازة المادية أو الاستحواذ الفعلي بالضرورة . والباب المذكور أعلاه لا يتضمن تعريفاً لهذا اللفظ ينطبق على استيراد المركبات الآلية . ولهذا فقد طلبت إدارة الشؤون القانونية إلى بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة تزويدها بإيضاح للكيفية التي تفسر السلطات المختصة في الولايات المتحدة وتطبق بها لفظ " حيازة " الوارد في الفقرة ١٤٨ - ٨١ (ب) من الباب المذكور ، وللماهية الإجراءات التي يتعين على موظف الأمم المتحدة اتباعها للتمتع بحق الإدخال المعفى من الرسوم لمركبة آلية بموجب الأنظمة ذات الصلة . وبعد أن أشارت إدارة الشؤون القانونية إلى أنه يصعب جداً في الوقت الحاضر أن يشتري المرء ، في أوروبا مثلاً ، مركبة آلية جاهزة مباشرة للتسليم في الولايات المتحدة نظراً إلى أن الصانعين الأوروبيين لا ينتجون سلفاً مركبات تفي بأنظمة السلامة والنفث التي تطبقها الولايات المتحدة ، أعرب عن رغبته في تلقي أجوبة واضحة على الأسئلة التالية :

(أ) هل يمكن اعتبار دفع مبلغ على الحساب أو دفع كامل الثمن عن مركبة آلية غير جاهزة للتسليم الفوري " حيازة " لسيارة ومبرراً كافياً لاستيرادها إلى الولايات المتحدة من غير دفع رسوم ؟

(ب) هل الحيازة الفعلية للمركبة الآلية ، بمعنى قبول تسليمها المادي ، شرط إلزامي لاستيرادها إلى الولايات المتحدة من غير دفع رسوم ؟

٤ - وقد أجابت بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة في ٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٢ على هذا الطلب إجابة تفسر نفسها بنفسها ، نرفق بهذا صورة عنها .

١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢

المرفق

مذكرة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ من بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة

والبند ١٤٨ - ٨١ (ب) من الباب ١٩ من مدونة الأنظمة الفيدرالية للولايات المتحدة يشرح أن اللفظ "يشمل جميع الأشياء التي كانت في حيازة شخص (مستحق) في الخارج ، ويجرى استيرادها بخصوص قدومه ، ويراد بها استعماله الشخصي أو المنزلي لها بنية سليمة " .

وعمـلاً بهذه الأحكام ، ذهبت إدارة جمارك الولايات المتحدة ، في التطبيق العملي ، إلى أن الوفاء بشرط " الحيازة " هذا يوجب أن يكون الشخص المستحق قد حصل على الحيازة الفعلية في الخـارج . وهـذا يعني أن الشيء يجب في الواقع أن يكون موجوداً أو جاهزاً للتسليم الفوري في الخارج للمشتري ؛ وعلى ذلك فإنه يجب أن يكون المشتري موجوداً جسدياً وقت الشراء في الخارج ، كما يجب الاّ يكون الشيء شيئاً طلب صنعه للمشتري وبالتالي غير جاهز للتسليم الفوري . وما دام كان في الإمكان جلب الشيء إلى الولايات المتحدة مع المشتري ، فإن إدارة جمارك الولايات المتحدة لم تتطلب قبول التسليم الفعلي في الخارج أو أن تصحب الشحنة المشتري العائد ، بل تطلبت أن ترتبط الشحنة ارتباطاً وثيقاً بالقدوم إلى الولايات المتحدة .

وجواباً على الأسئلة المحددة التي طرحها المستشار القانوني ، تلاحظ بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة أنه ، بالنظر إلى ما ورد أعلاه ، فإن دفع الثمن جزئياً أو كلياً عن مركبة غير جاهزة للتسليم الفوري لن يعتبر أنه يؤهل الصفقة لفوائد الاستيراد دون دفع الرسوم الجمركية . كما أن التسليم المادي الفعلي ، كما أشرنا إلى ذلك أعلاه ، غير متطلب طالما كان في حيز الإمكان .

وفي حين أن بعثـة الولايات المتحدة تتفهم الصعاب المحتملة التي ينطوي عليها الشراء في الخارج وقبول التسليم الخارجي لمركبة تفي بمواصفات الولايات المتحدة ، فإنها تشير إلى أن أمثال هذه المعاملات ممكنة مع ذلك .

...

باء - فتاوى قانونية لأمانات المنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة

١ - منظمة العمل الدولية

بناءً على طلب حكومة الولايات المتحدة ، أعد مكتب العمل الدولي المذكرتين التاليتين اللتين تتناولان تفسير اتفاقيتي عمل دوليتين :

(أ) مذكرة بشأن اتفاقية المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية) ، ١٩٧٦ (رقم ١٤٤) . الوثيقة GB. 223/14/3 ، الدورة ٢٢٣ للهيئة الإدارية ، أيار/مايو ١٩٨٣ .

٢ ـ صندوق النقد الدولي

اتفاقات الاقتراض المعقودة بين صندوق النقد الدولي وبين اعضائه

مذكرة مرفقة باتفاق قرض عقده صندوق النقد الدولي
مع الوكالة النقدية للمملكة العربية السعودية [١١٣]

١ ـ إن الصندوق ، شأنه في ذلك كشأن غيره من الهيئات الخاضعة للقانون الدولي ، سواء كانت دولة او منظمة دولية ، ملزم قانوناً بأن يؤدي بحسن نية ما اضطلع به من التزامات بموجب اتفاقات عقدها وفقاً لمتطلباته الدستورية ، وهو لا يجوز له التذرع بفعل أو ترك من جانب اي من الهيئات التابعة له لتجنب اداء تلك الالتزامات . ونورد أدناه تفصيل هذا الكلام .

٢ ـ الصندوق منظمة حكومية دولية هي ، وفقاً للمبادىء السارية للقانون الدولي العام والأحكام الصريحة الواردة في مواد مذكرة الاتفاق الخاص بها ، حائزة للشخصية القانونية الكاملة ولأهلية التعاقد . وفيما يتعلق بالاقتراض ، تنص مواد مذكرة الاتفاق على وجه التحديد على أن للصندوق أن يقترض ، بحسب الأحكام والشروط التي قد يتفق عليها مع المقرض ، عملات الأعضاء إذا وجد من المناسب أن يستكمل تكوين ما في حوزته من تلك العملات .

٣ ـ وتقتضي أحكام مذكرة الاتفاق الخاص بالصندوق ومقررات مجلس إدارته بإسناد سلطة ومسؤولية الدخول في اتفاقات اقتراض من أجل استكمال تكوين ما في حوزة الصندوق من العملات إلى المجلس التنفيذي . ولذا فإن اتفاق الاقتراض الذي يعقد بمقتضى سلطة المجلس التنفيذي اوعملاً بها هو اتفاق ملزم قانوناً للصندوق .

٤ ـ ومن المبادىء الأساسية للقانون الدولي فضلاً عن الداخلي أن الاتفاق الساري ملزم لأطرافه وأن عليهم تنفيذه بنية حسنة . ومن حق أطراف الاتفاق جميعاً أن يتوقعوا تنفيذ التعهدات التعاقدية بموجب الاتفاق تنفيذاً كاملاً طبقاً لأحكام الاتفاق . ومن المعترف به أن هذه القاعدة الأساسية من قواعد القانون تنطبق بنفس المفعول على المنظمات الدولية [١١٤] . وعلى هذا فإن الصندوق ، بعد الانتهاء حسب الأصول من إبرام اتفاق مع طرف آخر ، سواء كان احد اعضائه أو اي كيان آخر ، يكون ملزماً قانوناً بتنفيذ تعهداته بموجب الاتفاق .

٥ ـ وهناك مبدأ أساسي آخر من مبادىء القانون الداخلي والدولي ينبثق من المبدأ المشار إليه آنفاً ، وهو يقضي بأنه متى تم تحديد أحكام الاتفاق ودخوله حيز النفاذ ، لا يعود في إمكان اي من الأطراف تعديل الاتفاق أو تغييره أو إنهائه منفرداً ، اي دون رضا الطرف الآخر . وفي حالة الطرف الذي يكون دولة ، فإن معنى هذا هو انه ليس لذلك الطرف أن يتذرع بقانونه الداخلي أو مقررات سلطاته أو مؤسساته الوطنية لتغيير أو فسخ التزاماته بموجب اتفاق هو طرف فيه . وفي حالة الطرف الذي يكون منظمة دولية ، فإن معناه انه ليس لطرف الاتفاق هذا أن يتذرع بقواعده وإجراءاته الداخلية ، أو بما يعزى إلى الهيئات التابعة له من فعل او ترك ، من أجل تغيير أو إبطال أو تجنب التزاماته بموجب

مبـرراً لعدم تنفيذها المعاهدة ما لم يكن تنفيذ المعاهدة ، بحسب نية الأطراف ، يخضع لممارسة وظائف المنظمة وسلطاتها " (٤٦) .

وقد أوضحت لجنة القانون الدولي أن " قواعد المنظمة " تعني ، بوجه خاص ، " الصكوك التأسيسية ، والمقررات والقرارات ذات الصلة ، والممارسات المستقرة للمنظمة " (١١٤) . وعلى هذا فسيمتنع على الصندوق تغيير تعهداته التقاعدية بموجب الاتفاق الذي يكون طرفاً فيه بالاستناد إلى مقررات تتخذ أو ممارسات تنشأ بعد إبرام الاتفاق . والتغييرات التي تجري في قانون الصندوق وممارساته لا تؤخذ في الاعتبار في تفسير وتطبيق أحكام الاتفاق الذي يكـون الصنـدوق طرفاً فيه إلّا بمقدار النصّ على انطباقها صراحة في أحكام ذلك الاتفاق أو بمقدار ترتب انطباقها ذلك ضمناً على تلك الأحكام . ولذا فإن من الواضح أنه لا يجـوز لا لمجلس الإدارة ولا للمجلس التنفيذي أن يغيرا أو يبطلا أو يتجنبا التزامات الصندوق بموجب الاتفاقات الثنائية .

٦ ـ أما المسائل المتصلة بتفسير أحكام الاتفاق المعقود بين الصندوق وبين طرف آخر فينبغي أن تسوى وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها لهذا الغرض في الاتفاق . وليس للهيئات التابعة للصندوق سلطة تسوية أية مسائل تتصل بتفسير مثل ذلك الاتفاق حتى لو كان الطرف الآخر في الاتفاق عضواً في الصندوق . ومع أن من مسؤولية المجلس التنفيذي ومجلس الإدارة تسوية المسائل المتصلة بتفسير أحكام مذكرة الاتفاق الخاص بالصندوق والقرارات والمقررات المتخذة بموجبها ، فإن سلطتهما تلك لا تمتد إلى المسائل المتصلة بتفسير أحكام الترتيبات التعاقدية التي يدخل فيها الصندوق . وكما ذكرنا آنفاً ، فإن التفسيرات أو المقررات الأخرى التي يعتمدها مجلس الإدارة أو المجلس التنفيذي لا تمس بتفسـير أو تطبيق أحكام الاتفاق المعقود بين الصندوق وبين طرف آخر إلّا إذا نصت على ذلك صراحة أحكام الاتفاق أو إذا ترتبت ضمناً على أحكامه .

---

٣ ـ الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية

إقصاء عضو عن مؤتمر المفوضين وعن جميع المؤتمرات والاجتماعات الأخرى للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية

رأي أصدره المستشار القانوني لمؤتمر المفوضين لاتحاد المواصلات السلكية واللاسلكية في ١٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢

الفترة من ٢٨ أيلول/سبتمبر إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ في نيروبي ، كينيا . وقد قدم أثناء انعقاد المؤتمر مشروع قرار يرمي إلى إقصاء إحدى الدول الأعضاء عن مؤتمر المفوضين وعن كل المؤتمرات والاجتماعات الأخرى للاتحاد [١١٦] . وشارك في تقديمه عدد من الوفود [١١٧] . ثم قدمت بعض الوفود الأخرى [١١٨] " تعديلات على الوثيقة رقم ١٢٠ " .

وبدأ المؤتمر مداولاته في هذا الموضوع على أساس الوثيقتين الآنفتي الذكر [١١٩] في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ، وذلك في جلسته العامة ١٥ [١٢٠] . وخلال ذلك الاجتماع ، طعن وفدا هولندا [١٢١] والنرويج [١٢٢] في شرعية إقصاء عضو من أعضاء الاتحاد ، والتمسا رأي المستشار القانوني للاتحاد [١٢٣] . فدعا الرئيس المستشار القانوني إلى عرض رأيه القانوني على المؤتمر [١٢٤] ، فقام بذلك على الوجه التالي [١٢٥] :]

اسمحوا لي بأن أبدأ باستعراض سريع للوثيقة ١٢٠ (التنقيح ٢) نفسها لكي تتسنى لي الاستجابة لطلب المشورة القانونية التي سأقصرها على المسائل القانونية المحضة .

وفيما يتعلق بتلك الوثيقة ، التي اعتبرها أحد الوفود في الدورة السابقة " غير قانونية " [١٢٦] ، أود أن أشير إلى أن من المؤكد ، من الناحية الشكلية المحضة ، أن الوثيقة ١٢٠ (التنقيح ٢) نفسها ليست " غير قانونية " ، وذلك بما معناه أنها قدمت وتمت المشاركة في تقديمها خلال هذا المؤتمر على الوجه الصحيح . وعلى ذلك فإن مسألة الشرعية الشكلية للوثيقة نفسها ليست محل سؤال . ومن الناحية الأخرى ـ وأنا أنتقل الآن إلى تناول مضمون الوثيقة ١٢٠ (التنقيح ٢) ـ نجد أن التساؤل ينشأ حول ما إذا كان اعتماد المؤتمر لها يعتبر قانونياً أو غير قانوني .

وأنا لا أزمع أن أستعرض الوثيقة ١٢٠ (التنقيح ٢) كلها ، بل سأكتفي بأن أعرض عليكم رأيي القانوني فيها فيما يتعلق بمسألتين قانونيتين تنطوي عليهما . وتتعلق أولى هاتين المسألتين بالفقرة الثانية من ديباجة مشروع القرار ، وهذا نصها :

" وإذ يضع في اعتباره أن المبادىء الأساسية للاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية ترمي إلى تعزيز السلم والأمن في العالم عن طريق تنمية التعاون الدولي والتفاهم الأفضل فيما بين الشعوب " .

وفي هذا الشأن ، أعرض على هذا المؤتمر الموقر أن " المبادىء الأساسية " ، بحسب التعبير المشار إليه في الفقرة الآنفة الذكر من الديباجة ، غير موجودة في أي حكم من أحكام الاتفاقية ولا في ديباجتها [١٢٧] . وهذا يصدق بشكل خاص على القول بأن تلك المبادىء " ترمي إلى تعزيز السلم والأمن في العالم " .

وبعد أن قدمت هذا الإيضاح ، سأتناول الآن ثاني المسألتين ، وهي في رأيي المسألة القانونية الأساسية التي ينطوي عليها مشروع القرار قيد النظر . إن تلك المسألة تتعلق بثالث وآخر فقرة من منطوقه ، أي فقرة " يقرر " . وأنا الاحظ أنه أشير خلال المناقشة السابقة إلى أن فقرة المنطوق هذه لا تنص في الواقع على إقصاء الدولة العضو المعنية عن الاتحاد [١٢٨] . غير أنني أعرض أن مضمونها يهدف إلى وقفها عن ممارسة حقوق وامتيازات العضوية في الاتحاد ، وبذلك فهي تمس الحقوق الأساسية للعضو فيما يتعلق

وقبل أن أخوض في تفاصيل الاتفاقية في هذا الخصوص ، لا أجد عليّ غير أن أعود إلى ما تم الاستشهاد به من قبل [١٣٠] ، أي مبادىء القانون الدولي ذات الصلة المنطبقة هنا . لقد أجملتها محكمة العدل الدولية في ألفاظ جد قصيرة لا تتجاوز في الواقع جملتين ، وذلك في فتواها التي أصدرتها عام ١٩٤٨ في قضية تتعلق بقبول إحدى الدول في عضوية الأمم المتحدة . فقد سئلت المحكمة في تلك القضية التي رفعت إليها ، ما إذا كان يحق قانوناً لدولة عضو في الأمم المتحدة ، مطالبة بأن تصدر ، عن طريق تصويتها إما في مجلس الأمن أو في الجمعية العامة ، حكماً في قبول دولة أخرى في عضوية الأمم المتحدة ، أن تجعل موافقتها على ذلك القبول مرهونة بشروط غير منصوص عليها صراحة في الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة . ونجد أن محكمة العدل الدولية ، فيما يتعلق بأعلى الهيئات السياسية للأمم المتحدة ، أي الجمعية العامة ومجلس الأمن ، ذكرت في فتواها :

" إن الطابع السياسي للهيئة لا يمكن أن يجعلها في حل من مراعاة الأحكام التعاهدية التي قررها الميثاق حين تشكل هذه قيوداً على سلطاتها أو معايير لرأيها . وإذا أريد التثبت مما إذا كانت الهيئة تتمتع بحرية الاختيار في اتخاذ قراراتها ، فينبغي الرجوع إلى أحكام دستورها " [١٣١] .

ما الذي يدعوني إلى الإصرار على مبادىء القانون الدولي هذه ؟ إن السبب هو أن في هذا المؤتمر ، كما لاحظت من الاستماع إلى مناقشاته خلال الأسابيع الثلاثة الماضية ، مذهبين فكريين تتساوى قوتهما تقريباً . وأحد هذين المذهبين على ما يبدو يعتبر هذا المؤتمر ، الذي هو الهيئة العليا للاتحاد [١٣٥] ، هيئة سياسية . ولا شك في أن المبادىء الواردة أعلاه التي نطقت بها محكمة العدل الدولية تنطبق بالنسبة إلى القائلين بهذا المذهب بما معناه أنه حتى الهيئة ذات الطابع السياسي لا يمكن لها أن تتصرف إلّا في إطار دستورها ، أي الاتفاقية وأحكامها في حالة الاتحاد . أما المذهب الفكري الثاني فيقول ويؤكد أن هذا المؤتمر ليس هيئة سياسية . والمبادىء الواردة أعلاه تنطبق بالتساوي بالنسبة إلى هذا المذهب ، بل ويمكن إقامة الحجة على أنها أكثر انطباقاً من حيث إن الهيئة غير السياسية ملزمة أكثر من غيرها بعدم الخروج عن نطاق أحكام دستورها أو الاتفاقية الخاصة بها فيما يتعلق بما هو مأذون لها بفعله . هذا هو السبب الأول الذي دعاني إلى الاستشهاد بفتوى محكمة العدل الدولية هذه . أما السبب الثاني فهو أن بعض الوفود أعلنت خلال المناقشات السابقة بشيء من التكرار أنها تعتبر هذا المؤتمر ذا سيادة يبلغ من مداها ما يمكّنه من تجاوز ما اتفقت الدول المتعاقدة ونصت عليه في الصك الأساسي للاتحاد ، أي الاتفاقية . وأنا أعرض على هذا المؤتمر ، بكل ما أكنّه له من احترام ، أن هذا ، ببساطة ، ليس هو واقع الحال . فالدول المتعاقدة حين صدقت على الاتفاقية أو

وفي ضوء مبادىء القانون الدولي الآنفة الذكر ، أعود الآن إلى مشروع القرار الوارد في الوثيقة ١٢٠ (التنقيح ٢) . إن آخر فقرة من منطوقه تنص ، كما قلت ، على وقف الدولة العضو المعنية عن ممارسة حقوق وامتيازات العضوية بحيث إنها لو اعتمدت لأدت إلى منع تلك الدولة من كل مشاركة في المستقبل في مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته ، بما فيها هذا المؤتمر ، وهي بذلك تمس واحداً من الحقوق الأساسية المنصوص عليها تحت رقم ٨ (أي الفقرة ٢ (أ)) من المادة ٢ من الاتفاقية [١٢٩] .

وواضح أن نية مشروع القرار هي توقيع جزاء على أحد أعضاء الاتحاد ، وبذلك تنشأ هذه المسألة القانونية : هل تنص الاتفاقية على توقيع الجزاءات على أعضاء الاتحاد ، وإذا كان الأمر كذلك ، فما نوع تلك الجزاءات ؟

وإذا ألقينا نظرة على الاتفاقية ، فإن كل واحد في هذا المؤتمر الموقر يدرك أن هناك جزاءات تنص عليها الاتفاقية ، وذلك تحت الرقمين ٩٧ و ١٥٦ .

سأتناول أولاً رقم ١٥٦ [١٣٢] . إن هذا جزاء تلقائي ، لا يحتاج إلى تصرف من جانب أي من هيئات الاتحاد ، يُفرض على " حكومة موقّعة " لم تقم " بعد انتهاء فترة سنتين من تاريخ سريان الاتفاقية " بـ " إيداع صك تصديق " على الاتفاقية . فمثل هذا العضو من أعضاء الاتحاد يفقد تلقائياً حقه في التصويت في أي مؤتمر أو اجتماع للاتحاد يشارك فيه . وفقدان حق التصويت هذا في حال عدم التصديق على الاتفاقية لا يرد في اتفاقية اتلانتك ستي لعام ١٩٤٧ [١٣٣] ، بل أدرج لأول مرة في اتفاقية بوينس آيرس لعام ١٩٥٢ [١٣٤] . واستبقي في اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٩ [١٣٥] ولكن من غير الجملة الأخيرة التي ترد الآن تحت الرقم ١٥٦ من الاتفاقية ، والتي تذكر صراحة ما يلي : " ولا تمس حقوقها الأخرى غير حقوقها في التصويت " [١٣٦] . ذلك أن هذه الجملة الأخيرة لم تدرج إلّا في اتفاقية مونترو لعام ١٩٦٥ [١٣٦] ، ثم أخذتها عنها اتفاقية ملقة ـ توريمولينوس لعام ١٩٧٣ السارية حالياً [١٣٧] .

والجزاء الثاني ، الذي يماثل الأول من حيث طابعه التلقائي ، هو فقدان الحق في التصويت على الوجه المنصوص عليه تحت الرقم ٩٧ من الاتفاقية [١٣٨] . وهذا الحكم وما يقضي به من جزاء معروفان لدى جميع المندوبين ، حيث إنكم تناولتم الموضوع خلال الأسبوع الثاني من المؤتمر . ولذا فإنني سأشير إلى إجابة سابقة كنت قد أجبت بها مندوب المكسيك الموقر حين سأل إن كانت البلدان التي حرمت من حقها في التصويت ، بسبب عدم دفع المتأخرات مثلاً ، مؤهلة للمناصب ذات المسؤولية في الاتحاد [١٣٩] . فقد استشهدت في تلك المناسبة بالوثيقة ذات الصلة الصادرة عن آخر مؤتمر للمفوضين (ملقة ـ توريمولينوس ، ١٩٧٣) ، وهي وثيقة رفضت فكرة الوقف المؤقت لأهلية أي عضو للانضمام إلى الهيئات الدائمة للاتحاد [١٤٠] . وأنا أعرض على المؤتمر نتيجة مفادها أن المؤتمر الذي سلفه ، أي مؤتمر ملقة ـ توريمولينوس لعام ١٩٧٣ ، قد نظر حقاً في إمكان تطبيق جزاءات غير فقدان حق التصويت وحده ، ولكنه رفض الفكرة حين اعتمد نص الاتفاقية السارية حالياً ، وكان من نتيجة ذلك أن هذه الاتفاقية لا تنص إلّا على جزاء واحد يوقع على عضو الاتحاد ، ألا وهو فقدان حق التصويت على الوجه المقتضى تحت الرقم ٩٧ و ١٥٦ منها .

أحكام تنظر إلى توقيع أي جزاء آخر على عضو من الأعضاء ؟ هل يعني هذا أن الاتفاقية - أو بعبارة أخرى ربما تكون أفضل ، أن مؤتمر المفوضين السالف ، وبعدهما وأهم منهما ، أن الدول المتعاقدة - لزمت عن عمد جانب السكوت لأنه كان المقصود إفساح المجال لفرض أي جزاء آخر أو جزاءات أخرى على عضو أو آخر من الأعضاء ؟ أو هل يعني ذلك أنه لم يكن المقصود إتاحة إمكانية فرض أي جزاءات أخرى كهذه ، من ذلك مثلاً جزاء كالذي ترمي إليه الفقرة الأخيرة من منطوق مشروع القرار الوارد في الوثيقة ١٢٠ (التنقيح ٢) ؟

إن الجملة الأخيرة التي استشهدت بها من بين العبارات الواردة تحت رقم ١٥٦ من الاتفاقية ، أي الجملة القائلة بعدم المساس بكل الحقوق الأخرى[١٣٢] ، تمثل في رأيي بالفعل دلالة واضحة وحجّة مقنعة تؤيدان التفسير الثاني . وبالإضافة إلى ذلك ، أعرض أيضاً على هذا المؤتمر للنظر الحجة القائلة إن مؤتمر ملقة - توريمولينوس لعام ١٩٧٣ ، الذي اعتمد الاتفاقية السارية ، كان على علم جيد جداً بجزاءات أخرى محتملة يمكن توقيعها على أعضاء الاتحاد ، وذلك مثل وقف العضو عن ممارسة حقوق وامتيازات معينة من حقوق وامتيازات العضوية والفصل من العضوية . وكلا النوعين من الجزاءات موجود منذ عام ١٩٤٦ ، في المادتين ٥ و ٦ ، على التوالي ، من ميثاق الأمم المتحدة[١٤١] ، مع تقييدهما بشروط محددة ومشددة للغاية ، تمضي إلى حد تطلب أغلبية الثلثين لاعتماد أمثال تلك التدابير بالنظر إلى اعتبارها " مسائل هامة "[١٤٢] . ويصعب ، بل يستحيل على الأصح ، التظاهر بأن آخر مؤتمر للمفوضين ، أي مؤتمر عام ١٩٧٣ ، لم يكن على علم بوجود تلك الجزاءات داخل الأمم المتحدة نفسها كما تنص على ذلك صراحة مادتا ميثاق الأمم المتحدة الآنفتا الذكر . وفي المناقشات التي دارت في ذلك المؤتمر حول " إقصاء " عضوين آخرين أو " الإقصاء المؤقت " لهما " عن مؤتمر المفوضين وعن كل المؤتمرات والاجتماعات الأخرى " للاتحاد ، والتي أدت بالمؤتمر إلى اعتماد قراريه رقم ٣٠[١٤٣] ورقم ٣١[١٤٤] ، أشير صراحة إلى المادتين ٥ و ٦ من ميثاق الأمم المتحدة[١٤٥] . ومع هذا فإن ذلك المؤتمر لم يغير الاتفاقية على الإطلاق في هذا الخصوص ، كما كان يمكنه أن يفعل لو أدرج فيها أحكاماً مماثلة للأحكام الواردة في المادتين ٥ و ٦ من ميثاق الأمم المتحدة . ولذا فإن عدم وجود جزاءات أخرى في أحكام الاتفاقية السارية لا يمكن ، بحسب التحليل القانوني ووفقاً لرأيي ، أن يعني إلّا أن الدول المتعاقدة ، وذلك أولاً عن طريق مفوضيها في عام ١٩٧٣ ، ثم عن طريق إيداع صكوك تصديقها على الاتفاقية أو انضمامها إليها ، لم يكن في نيتها أن تمنح لأي من هيئات الاتحاد ، بما فيها هيئته العليا نفسها ، أي مؤتمر المفوضين ، السلطة التي تمكنها من أن تفرض على عضو من أعضاء الاتحاد أي جزاء إضافي آخر غير منصوص عليه صراحة في الاتفاقية .

تكررت المناداة به أثناء المؤتمر الحالي ـ وذلك في الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية ، وهي تتناول تكوين الاتحاد . وقد كان هذا المبدأ مبدءًا اساسياً وتوجيهياً على الدوام خلال تاريخ الاتحاد الطويل وذلك دون أن ينص عليه بالحرف الواحد قط في أي من الاتفاقيات التي سبقت عام ١٩٧٣ . وهو يرد الآن صراحة تحت رقم ٢ في الاتفاقية وذلك بالألفاظ التالية : " يشمل الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية أعضاء يتألفون ، مراعاة لمبدأ العالمية وتحبيذ المشاركة العالمية في الاتحاد ، من : ... " . ونتيجة لذلك فإن اعتماد هذا المؤتمر لآخر فقرة ، أي فقرة " يقرر " ، من منطوق مشروع القرار الوارد في الوثيقة ١٢٠ (التنقيح ٢) ، يكون من شأنه أيضاً ، في رأيي القانوني ، معارضة هذا المبدأ المكرس الآن في الاتفاقية .

وأنا بهذا أعرض على المؤتمر النتيجة النهائية التي خلصت إليها ، وهي إنني ، في ضوء كل الحجج السالفة التي قدمتها ، لا أستطيع أن أرى ، من وجهة النظر القانونية البحتة ، كيف يمكن لهذا المؤتمر الموقر ، وفقاً للاتفاقية ، أن يعتمد تلك الفقرة الأخيرة ، أي فقرة " يقرر " ، من منطوق مشروع القرار الوارد في الوثيقة ١٢٠ (التنقيح ٢) . واعتماد هذه الفقرة نفسها أمر لا يتفق ، بحسب رأيي المدروس ، مع الميثاق ، ويمكن لأية دولة متعاقدة طرف في الميثاق أن تعتبره لأسباب وجيهة أمراً غير قانوني .

[وبعد مواصلة مناقشة المسألة في الجلستين السادسة عشرة والسابعة عشرة[١٤٦] للمؤتمر بصفته الكلية ، قرر المؤتمر بالاقتراع السري في جلسته الثامنة عشرة بصفته الكلية[١٤٧] ، وذلك بأغلبية ٦٢ صوتاً مقابل ٥٨ صوتاً وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت ، أن " تُعتبر " الوثيقة رقم ٢٠٥[١١٨] " إضمامة مفردة معدَّلة " لمشروع القرار الوارد في الوثيقة ١٢٠ (التنقيح ٢)[١٤٨] . وأجرى المؤتمر اقتراعاً سرياً آخر قرر به ، وذلك بأغلبية ٦١ صوتاً مقابل ٥٧ صوتاً وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت ، أن " تُدرج " الوثيقة رقم ٢٠٥ " كإضمامة مفردة " في مشروع القرار الوارد في الوثيقة ١٢٠ (التنقيح ٢)[١٤٩] . ثم أجرى اقتراعاً سرياً أخيراً اعتمد به ، وذلك بأغلبية ٨٥ صوتاً مقابل ٤١ صوتاً وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت ، مشروع القرار الوارد في الوثيقة ١٢٠ (التنقيح ٢) بصيغتها المعدلة بالوثيقة ٢٠٥[١٥٠] ، التي أصبحت بذلك القرار رقم ٧٤ لمؤتمر المفوضين للاتحاد المعقود في نيروبي عام ١٩٨٠ ، وهو قرار صدر بعنوان " قرار اتخذه مؤتمر المفوضين بشأن إسرائيل والمساعدة المقدمة إلى لبنان[١٥١] .]

الحواشي

(١) انظر : إ . سوي ، " مركز المراقبين في المنظمات الدولية " ، *Recueil des Cours*, 1978, II ، الصفحات ٧٩ – ١٦٠ .

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٥٣٥ باء (د ـ ٢٤) .

(٣) قرار الجمعية العامة ٢٦٧٢ جيم (د ـ ٢٥) .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، اللجنة السياسية الخاصة ، الجلسة ٨٨٢ ، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ .

(٥) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٣٥ (د ـ ٥٦) .

(٦) مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٩ (د ـ ٥٩) .

(٧) وردت الاختصاصات الأصلية للّجنة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨١٨ (د ـ ٥٥) . وعدلت بعد ذلك في قرار المجلس ٢٠٨٩ (د ـ ٦٣) .

(٨) A/C.6/37/L.9 .

(٩) قرار الجمعية العامة ٣٥/١٠ الف ، الفقرة ٦ .

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٢ (A/36/32) ، الفقرة ٣٦ (أ) .

(١١) A/C.3/37/L.4 .

(١٢) A/C.5/37/32/Add.1 .

(١٣) انظر استعراض المعاهدات المتعددة الأطراف التي أصبحت جنوب افريقيا طرفاً فيها والتي يمكن ان تعتبر منطبقة على ناميبيا إما بالإشارة إليها او على أساس الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي ، تقرير الأمين العام ، الجزء الثاني . المعاهدات المتعددة الأطراف المسجلة لدى عصبة الأمم ، الوثيقة S/10288 .

(١٤) الآثار القانونية المترتبة بالنسبة إلى الدول نتيجة لاستمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية) برغم قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠) ، فتوى ٢١ حزيران / يونيه ١٩٧١ : مجموعة قرارات محكمة العدل الدولية ، ١٩٧١ ، الصفحة ٥٨ .

(١٥) المرجع نفسه ، الصفحة ٥٥ .

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/33/24) ، الصفحة ١٠١ .

(١٧) الأمم المتحدة ، الجريدة الرسمية لناميبيا ، العدد ١ (ST PSCA(05)N21) .

(١٨) انظر أعلاه ، الصفحة ٢٣١ .

(١٩) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١ ، الصفحة ١٥ .

(٢٠) أُدرج فيما بعد في الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السادس عشر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.84.V.2) ، الوثيقتان A/CONF.62/L.133 ، المرفق ، و A/CONF.62/L.139 .

(٢١) انظر تنمية الموارد المعدنية لقاع البحار : الأنشطة الأخيرة لاتحادات الشركات الدولية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.80.II.A.9 و Corr.1) والإضافات . صدرت هذه الوثيقة عام ١٩٨٠ لأغراض إعلامية . وقد تضمنت هذه الوثيقة تقريراً ، أعد بالاستناد إلى المعلومات المتوفرة ، عن الأنشطة التي يقوم بها ، من بين آخرين ، " أربعة اتحادات شركات ذات اتجاه تجاري " هي : the Kennecott Group و Ocean Mining Associates و Ocean Management Inc. و the Ocean Minerals Company .

(٢٢) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السادس عشر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.84.V.2) ، الوثيقة A/CONF.62/C.1/L.30 .

(٢٣) تجنباً لإساءة الفهم ، نظراً إلى الطابع المعقّد للإجراءات المستهدفة ، قد يكون من الأقرب إلى المنطق أن يشار إلى الكيانات المدرجة في الفقرة ١ (أ) بتعبير " المستثمر الرائد المرتقب " .

(٢٤) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السادس عشر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.84.V.2) ، الوثيقة A/CONF.62/L.132/Add.1 ، المرفق الرابع .

(٢٥) المرجع نفسه ، الوثيقة A/CONF.62/L.133 ، المرفق .

(٢٦) المرجع نفسه ، الوثيقة A/CONF.62/L.30 ، الفقرة ٣٠ ، و A/CONF.62/L.93 ، الفقرة ٥ (ج) ' ٤ ' .

(٢٧) المرجع نفسه ، الوثيقة A/CONF.62/L.132 ، المرفق الرابع .

(٢٨) المرجع نفسه ، الوثيقة A/CONF.62/C.1/L.30 .

(٢٩) A/CONF.62/C.1/L.30 (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.81.I.5) .

(٣٠) انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السادس عشر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.84.V.2) ، الوثيقة A/CONF.62/L.93 ، الفقرة ٦ .

(٣١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الصفحة ٢٨٧ .

(٣٢) انظر الحولية القانونية ، ١٩٧٣ ، الصفحة ٢٤ .

(٣٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٢١٦ ، الصفحة ١٢٣ .

(٣٤) المجموعة العامة الجديدة للمعاهدات ، السلسلة الثانية ، المجلد العاشر ، الصفحة ١٢٣ .

(٣٥) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.81.IV.4 .

(٣٦) E/4945 ، الفقرة ٧ .

(٣٧) انظر ، مثلاً ، E/4961 ، الفقرة ٧ .

(٣٨) انظر E/5719 ، الفقرة ٤ .

(٣٩) E/4750 .

(٤٠) قرار الجمعية العامة ٦٧٢ (د ـ ٢٥) .

(٤١) A/AC.96/187/Rev.1 .

(٤٢) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.79.I.11 .

(٤٣) A/36/833 ، الفصل الثالث ـ ألف .

(٤٤) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية ، الملحق الخاص رقم ١ ، تقرير لجنة الأركان العسكرية ، الصفحتان ١ و ٣ .

(٤٥) مجموعة قرارات محكمة العدل الدولية ، ١٩٦٢ ، الصفحة ١٦٦ .

(٤٦) T/L.1229 ، المرفق ، الفقرة ٩٥ .

(٤٧) T/PV.1539 .

(٤٨) انظر أمر الأمانة ٣٠٣٩ ، البند ٤ .

(٤٩) RBS/BIBL/SER.A/3 .

(٥٠) تنص المادة ٣١ (٣) (ب) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ بالتحديد على أن تراعى لدى تفسير أية معاهدة ، في جملة أمور ، " أية ممارسات لاحقة في تطبيق المعاهدة تثبت اتفاق الأطراف [أي الدول الأعضاء] بشأن تفسير المعاهدة " .

(٥١) لا يرد تعبير مماثل في عهد عصبة الأمم ، الذي تغطي الفقرة ٦ منه نفس الأمور التي تغطيها المواد ٩٧ و ٩٨ و ١٠١ (١) من ميثاق الأمم المتحدة . غير أن الصكوك الدستورية لعدد من الوكالات المتخصصة والمرتبطة بها تقتبس التعبير المستشهد به أعلاه محاكاة للميثاق (مثال ذلك اليونسكو ، المادة الرابعة ـ ٢ ؛ والمنظمة الدولية للملاحة البحرية ، المادة ٤٣ ؛ والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، المادة السابعة ـ ٤ ؛ واليونيدو ، المادة ١١ – ٣) ؛ ومن ناحية أخرى ، هناك صكوك أخرى من هذا النوع تستعمل تعابير مماثلة مع اختلاف ربما كان مقصوداً : البنك الدولي للإنشاء والتعمير ، " يكون الرئيس رئيس موظفي البنك التشغيليين ... " ؛ والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، " يكون المدير العام الموظف التنفيذي الأكبر للمنظمة " .

(٥٢) ميثاق الأمم المتحدة ، الطبعة المنقحة الثالثة (نيويورك ولندن ، مطبعة جامعة كولومبيا ، ١٩٦٩) ، الصفحات ٥٧٤ – ٥٧٩ .

(٥٣) PC/20 ، الفصل الثامن ، الفرع ٢ ، الفقرة ٨ .

(٥٤) يذهب كيلسن (Kelsen) ، في الواقع ، إلى أن الأمين العام هو الهيئة الرئيسية في الحقيقة ؛ The Law of the United Nations (لندن ، ستيفنز ، ١٩٥٠) ، الصفحتان ١٣٦ و ١٣٧ .

(٥٥) أيدت محكمة العدل الدولية وجهة النظر هذه إذ ذهبت في فتواها في آثار قرارات التعويض الصادرة عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (مجموعة قرارات محكمة العدل الدولية ، ١٩٥٤ ، الصفحة ٤٧ ، في الصفحة ٦١) إلى أنه " فيما يتعلق بالأمانة العامة ، يمنح الميثاق الجمعية العامة سلطة تمكنها من وضع الأنظمة ولكنه لا يمنحها سلطة تمكنها من الفصل في حالات بعينها أو التصرف بشأنها على نحو آخر " . (التأكيد مضاف) .

(٥٦) يبدو أن ت . ميرون (T. Meron) يشارك في هذا الرأي في " موظفو الأمانة العامة للأمم المتحدة " ، American Journal of International Law ، المجلد ٧٠ ، العدد ٤ ، الصفحة ٦٦٠ (١٩٧٦) .

(٥٧) E/SR.744 .

(٥٨) لا يوجد أساس دستوري لهذا التمييز بين سلطة الأمين العام فيما يتعلق بالهيئات المموّلة من الميزانية العادية وسلطته فيما يتعلق بالهيئات المموّلة بالتبرعات أو من مصادر أخرى ، ولكنه أخذ يستقر أكثر فأكثر من حيث الواقع العملي .

(٥٩) A/C.5/1616 ، الفقرة ٢٨ .

(٦٠) آثار قرارات التعويض الصادرة عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (مجموعة قرارات محكمة العدل الدولية ، ١٩٥٤ ، الصفحة ٤٧ ، في الصفحة ٦٠) .

(٦١) النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة (بصيغته المعدلة في عام ١٩٥٥) ، المادة ١١ (١) ؛ إن أصولية هذا الجانب من الإجراءات هي الآن محل طعن بناءً على

عدة أسس من بينها أن هذا يشكل تدخلاً غير أصولي في الحقوق الامتيازية للأمين العام في قضية مورتيشيد التي هي الآن قيد نظر محكمة العدل الدولية (طلب مراجعة الحكم رقم ٢٧٣ للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة) .

(٦٢) قرار الجمعية العامة ٣١/٢٦ ، الفقرة ٧ .

(٦٣) النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة ، المرفق الأول ، الفقرة ٧ .

(٦٤) A/C.5/1616 ، الفقرة ١٥ .

(٦٥) A/C.5/1616 ، الفقرة ١٩ .

(٦٦) PC/20 ، الفصل الثامن ، الفرع ٢ ، الفقرة ٣٠ .

(٦٧) مثال ذلك ، قرار الجمعية العامة ٣٦/ - ٢٤ الف ، الفقرة ٢ .

(٦٨) القرار ٣٥/٢١١ ، الفقرة ١ .

(٦٩) A/C.5/35/48 .

(٧٠) A/36/44 .

(٧١) القرار ٣٦/٢٣٨ .

(٧٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، الملحق رقم ٥ (A/6305) ، تصدير من وضع الأمين العام ، الفقرة ٢٠ .

(٧٣) انظر الحولية القانونية ، ١٩٧٧ ، الصفحة ٢٠٠ .

(٧٤) قرار الجمعية العامة ٣٢/٧٢ ، الفقرتان ٣ (أ) و (ب) .

(٧٥) مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 55.V.2(I)) ، المادة ٩٨ ، الفقرة ١٤٢ .

(٧٦) قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٢ ، الجزء " أولاً " ، الفقرة ٧ .

(٧٧) مثال ذلك ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحقان رقم ١ ورقم ١ الف (A/31/1 و Add.1) .

(٧٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ١ (A/32/1/Add.1) .

(٧٩) مثال ذلك ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١ (A/36/1) .

(٨٠) انظر ، بوجه خاص ، تقريره الوارد في الوثيقة A/C.5/705 .

(٨١) قرار الجمعية العامة ١٢٣٥ (د - ١٢) .

(٨٢) النظام الأساسي لصندوق الأمم المتحدة المشترك للمعاشات التقاعدية ، المادة ٧ (أ) .

(٨٣) النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية ، قرار الجمعية العامة ٣٣٥٧ (د - ٢٩) ، المرفق ، المادة ٢٠ (٢) .

(٨٤) النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة ، قرار الجمعية العامة ١٩٢/٣١ ، المرفق ، المادة ١٩ (٢) .

(٨٥) قرار الجمعية العامة ٣٠٢ (د ـ ٤) ، الفقرة ٩ .

(٨٦) قرار الجمعية العامة ٤٢٨ (د ـ ٥) ، المرفق ، الفقرة ١٣ ، التي تعيد إيراد نص وارد في القرار ٣١٩ (د ـ ٤) ألف ، المرفق ، الفقرة ٩ .

(٨٧) النظام الاساسي لمعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ، المادة الرابعة ـ ١ ، التي سنها الامين العام عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٣٤ (د ـ ١٨) .

(٨٨) قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د ـ ١٩) ، الجزء " ثانياً " ، الفقرة ٢٧ .

(٨٩) قرار الجمعية العامة ٢١٥٢ (د ـ ٢١) ، الجزء " ثانياً " ، الفقرة ١٨ .

(٩٠) قرار الجمعية العامة ٢٢٩٧ (د ـ ٢٧) ، الجزء " ثانياً " ، الفقرة ٢ .

(٩١) قرار الجمعية العامة ٣٣٥٦ (د ـ ٢٩) ، المادة الخامسة (١) .

(٩٢) اعتمدته الجمعية العامة بقرارها ٣٠٨١ (د ـ ٢٨) .

(٩٣) قرار الجمعية العامة ١٢٠/٣١ ، الفقرة ١ .

(٩٤) قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ ، المرفق ، الفقرة ٦٤ .

(٩٥) قرار الجمعية العامة ٣٠٢ (د ـ ٤) ، الفقرة ٩ (ب) .

(٩٦) قرار الجمعية العامة ٤١٠ ألف (د ـ ٥) ، الفقرة ألف (٥) (هـ) (١) .

(٩٧) قرار الجمعية العامة ٤٢٨ (د ـ ٥) ، المرفق ، الفقرتان ١٤ و ١٥ (أ) .

(٩٨) قرار الجمعية العامة ٢٦٨٨ (د ـ ٢٥) ، المرفق ، الفقرة ٦١ .

(٩٩) فيما يلي نص البند ١ – ٦ من النظام الأساسي للموظفين : " لا يجوز للموظف أن يقبل أي تكريم أو وسام أو جميل أو هدية أو مكافأة من أية حكومة لغير الخدمة الحربية ؛ كما لا يجوز أن يقبل الموظف أي تكريم أو وسام أو جميل او هدية او مكافأة من أي مصدر خارج عن المنظمة دون أن يحصل أولاً على موافقة الأمين العام . ولا تمنح الموافقة إلاّ في حالات استثنائية وحيث لا يتعارض ذلك القبول مع أحكام البند ١ – ٢ من النظام الأساسي للموظفين ومع مركز الشخص المعني بصفته موظفاً مدنياً دولياً " .

(١٠٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة ، المرفقات ، البند ٤٥ من جدول الأعمال ، الوثيقتان A/1855 و A/2108 ، الفقرة ١٢ ؛ المرجع نفسه ، الدورة التاسعة ، المرفقات ، البند ٥٤ من جدول الأعمال ، الوثيقتان A/2788 و A/2862 .

(١٠١) المرجع نفسه ، الوثيقة A/2862 ، الفقرات ٣ – ١١ .

(١٠٢) التقرير الاستشاري المتعلق بالخدمة المدنية التابعة للأمم المتحدة ، Coord/Civil service/5 ، الفقرة ٤٣ .

(١٠٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٣٦٠ ، الصفحة ١٣٠ .

(١٠٤) المرجع نفسه ، المجلد ٥٠٠ ، الصفحة ٩٥ .

(١٠٥) أعمال لجنة القانون الدولي ، الطبعة الرابعة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.88.V.I) .

(١٠٦) A/C.5/36/109 .

(١٠٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١١ ، الصفحة ١١ .

(١٠٨) المرجع نفسه ، المجلد ١ ، الصفحة ١٥ .

(١٠٩) مذكرة إلى وكيل الأمين العام من مكتب الشؤون القانونية مؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ١٩٦٢ ؛ أورد نصها في الحولية القانونية ، ١٩٦٢ ، الفصل السادس ، الفرع الف ـ ١ ، الصفحة ٢٣٦ .

(١١٠) الحولية القانونية ، ١٩٧٥ ، الصفحة ١٥٧ .

(١١١) الحولية القانونية ، ١٩٧٦ ، الصفحة ٢٢٩ .

(١١٢) المجموعة التشريعية للأمم المتحدة ، النصوص التشريعية والأحكام التعاهدية المتعلقة بالمركز القانوني للمنظمات الدولية وامتيازاتها وحصاناتها (ST/LEG/SER.B/10) (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 60.V.2) ، الصفحة ١٢٨ .

(١١٣) المرفق دال التابع لرسالة مدير الإدارة المأذون بها بالمقرر رقم ٦٨٤٣ (٧٥/٨١) المتخذ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ؛ وبمقررات مختارة لصندوق النقد الدولي ووثائق مختارة ، العدد التاسع ، الصفحات ١٦٩ – ١٧١ .

(١١٤) حولية لجنة القانون الدولي ، ١٩٧٧ ، المجلد الثاني (الباب الثاني) (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.78.V.2 (Part II)) ، الصفحة ١١٨ .

(١١٥) يعتبر مؤتمر المفوضين " الهيئة العليا للاتحاد " حسب رقم ٢٢ (أي الفقرة ١ من المادة ٥) من الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية ، ملقة ـ توريمولينوس ، ١٩٧٣ (ويشار إليها فيما يلي بـ " الاتفاقية " ، وهي تشكل بحسب رقم ١ منها (أي الديباجة) " الصك الأساسي " للاتحاد) .

(١١٦) انظر الوثيقة رقم ١٢٠ (التنقيح ٢) المؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ من وثائق المؤتمر .

(١١٧) المرجع نفسه ، والتصويب رقم ١ ، المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ، للوثيقة رقم ١٢٠ (التنقيح ٢) من وثائق المؤتمر .

(١١٨) انظر الوثيقة رقم ٢٠٥ ، المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ من وثائق المؤتمر .

(١١٩) انظر الحواشي ١١٦ إلى ١١٨ أعلاه والوثيقة رقم ١٢٣ من وثائق المؤتمر .

(١٢٠) انظر وقائع ذلك في الوثيقة رقم ٤٥٦ من وثائق المؤتمر ، وهي وثيقة واردة في " وقائع مؤتمر المفوضين لاتحاد المواصلات السلكية واللاسلكية ، نيروبي ، ١٩٨٢ " ، وهو من منشورات الأمانة العامة للاتحاد ، جنيف ، ١٩٨٣ .

(١٢١) المرجع نفسه ، الفقرة ١ – ٥ .

(١٢٢) المرجع نفسه ، الفقرة ١ – ٩ .

(١٢٣) يعتبر المستشار القانوني للاتحاد ، بصفته تلك ، جزءًا من أمانة المؤتمر (انظر الوثيقة رقم ٧٥ من وثائق المؤتمر) ، وذلك طبقاً لما وافق عليه المؤتمر في جلسته الأولى بصفته الكلية (انظر وقائع تلك الجلسة في الوثيقة رقم ١٩٣ من وثائق المؤتمر ، الفقرة ٧ ، الفقرة الفرعية ٧ (١) ، وهي وثيقة واردة في المنشور المشار إليه في الحاشية ٥٤ أعلاه) .

(١٢٦) انظر الوثيقة رقم ٤٥٦ من وثائق المؤتمر (انظر الحاشية ٥٤ أعلاه) ، الفقرة ١ – ٢ .

(١٢٧) فيما يلي نص ديباجة الاتفاقية :

" إن مفوضي الحكومات المتعاقدة ، مع اعترافهم التام بالحق السيادي لكل بلد من البلدان في تنظيم مواصلاته السلكية واللاسلكية ، قد اتفقوا ، بهدف تيسير العلاقات والتعاون فيما بين الشعوب عن طريق الخدمات الكفؤة في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية ، على وضع هذه الاتفاقية التي هي الصك الأساسي للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية " .

(١٢٨) انظر الوثيقة رقم ٤٥٦ من وثائق المؤتمر (انظر الحاشية ٥٤ أعلاه) ، الفقرة ١ – ٨ .

(١٢٩) فيما يلي نص الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية :

" ٨ ٢ – حقوق الدول الأعضاء فيما يتعلق بمشاركتها في مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته ومشاوراته هي :

" (أ) تتمتع كل الدول الأعضاء بالحق في المشاركة في مؤتمرات الاتحاد ، والأهلية لانتخابها للمجلس الإداري ، والحق في تسمية مرشحين للانتخاب لأي من الهيئات الدائمة للاتحاد ؛

" ٩ (ب) يكون لكل من الدول الأعضاء صوت واحد في كل مؤتمرات الاتحاد وفي كل اجتماعات اللجان الاستشارية الدولية ، وإذا كانت عضواً في المجلس الإداري ، ففي كل دورات ذلك المجلس ؛

" ١٠ (ج) كذلك يكون لكل من الدول الأعضاء صوت واحد في كل المشاورات التي تجري بالمراسلة " .

(١٣٠) انظر الوثيقة رقم ٤٥٦ من وثائق المؤتمر (انظر الحاشية ٥٤ أعلاه) ، الفقرة ١ – ٣ .

(١٣١) مجموعة قرارات محكمة العدل الدولية ، ١٩٤٨ ، الصفحات ٥٧ – ٦٦ ، وبخاصة الصفحة ٦٤ .

(١٣٢) فيما يلي نص رقم ١٥٦ (أي الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة ٢ من المادة ٤٥) من الاتفاقية :

" ١٥٦ (٢) اعتباراً من انتهاء فترة سنتين من بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، لا يحق لأية حكومة موقعة لم تودع صك تصديق بحسب ١٥٤ أن تصوت في أي مؤتمر للاتحاد ، أو في أية دورة من دورات المجلس الإداري ، أو في أي اجتماع من اجتماعات أية

(١٣٣) كانت الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية ، أتلانتك ستي ، ١٩٤٧ ، أول اتفاقية للاتحاد بعد الحرب العالمية الثانية .

(١٣٤) انظر الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة ٢ من المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية ، بوينس آيرس ، ١٩٥٢ ، التي حلت محل اتفاقية أتلانتك سيتي لعام ١٩٤٧ .

(١٣٥) انظر رقم ٢٣٣ (أي الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة ٢ من المادة ١٧) من الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية ، جنيف ، ١٩٥٩ ، التي حلت محل اتفاقية بوينس آيرس لعام ١٩٥٢ .

(١٣٦) انظر رقم ٢٥١ (أي الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة ٢ من المادة ١٨) من الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية ، مونترو ، ١٩٦٥ ، التي حلت محل اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٩ .

(١٣٧) حلت محل اتفاقية مونترو لعام ١٩٦٥ .

(١٣٨) فيما يلي نص رقم ٩٧ (أي الفقرة ٧ من المادة ١٥) من الاتفاقية :

" ٩٧ ٧ - الدولة العضو المتأخرة في مدفوعاتها إلى الاتحاد تفقد حقها في التصويت على الوجه المحدد به في ٩ و ١٠ طالما كان مبلغ ما عليها من متأخرات يساوي أو يتجاوز مبلغ الاشتراك المستحق عليها عن السنتين السابقتين " .

وفيما يتعلق برقم ٩ ورقم ١٠ المشار إليهما في هذا النص ، انظر الحاشية ٦٣ أعلاه .

(١٣٩) انظر الوثيقة رقم ٢٢٨ من وثائق المؤتمر (وهي تتضمن وقائع الجلسة العامة ٧ للمؤتمر) ، الفقرة ٣ - ٦ ، والوثيقة واردة في المنشور المشار إليه في الحاشية ٥٤ أعلاه .

(١٤٠) المرجع نفسه ، الفقرة ٣ - ٧ ، وفيما يلي نصها :

" بناءً على طلب الرئيس ، أشار المستشار القانوني ، في معرض إجابته على السؤال الذي طرحه عليه مندوب المكسيك ، إلى الوثيقة رقم ٢٣٦ الصادرة عن مؤتمر ملقة - توريمولينوس . وقال إنه يتضح من الفقرة ٣ - ٢٤ من تلك الوثيقة أنه جرى النظر في اللجنة ٤ (مسائل الميزانية) في عدة تدابير ذات طابع 'جزئي' وأن اللجنة خلصت إلى النتيجة التالية بعد مناقشة مسهبة : الدول الأعضاء المتأخرة في دفع الاشتراكات المستحقة عليها للاتحاد يجب أن تفقد حقوقها في التصويت مؤقتاً : إلّا أن الوقف المؤقت لأهليتها للمشاركة في الهيئات الدائمة اعتبر أمراً غير مستصوب . وبيّن المستشار القانوني أن من رأيه ، في ضوء هذه النتائج وبالنظر إلى خلو الاتفاقية من أي حكم مخالف ، أن الأعضاء ، وإن حرموا من حق التصويت ، يحتفظون ، وفقاً لرقم ٩٧ ورقم ١٥٦ ، بأهليتهم للمناصب المتاحة داخل هيئات الاتحاد " .

(١٤١) فيما يلي نص كل من هاتين المادتين :

" المادة الخامسة

" يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قِبَله عملاً من أعمال المنع أو القمع عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها ، ويكون ذلك بناءً على توصية مجلس الأمن ، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا .

(١٤٣) انظر القرار رقم ٣٠ الصادر عن مؤتمر المفوضين للاتحاد ، ملقة ـ توريمولينوس ، ١ ، بعنوان " إقصاء حكومة البرتغال عن مؤتمر المفوضين وعن كل مؤتمرات الاتحاد اعاته الاخرى " .

(١٤٤) انظر القرار رقم ٣١ الصادر عن مؤتمر المفوضين للاتحاد ، ملقة ـ توريمولينوس ، ١ ، بعنوان " إقصاء حكومة جمهورية جنوب أفريقيا عن مؤتمر المفوضين وعن كل مؤتمرات اد واجتماعاته الاخرى " .

(١٤٥) انظر " وقائع مؤتمر المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، ـ توريمـولينـوس ، ١٩٧٣ " ، من منشـورات الأمانة العامة للاتحاد ، جنيف ، ١٩٧٤ ، حة ٢٠٧ ؛ الوثيقة رقم ١٥٨ من وثائق المؤتمر ، الفقرة ١ – ٢٣ ، في الصفحة ٢٥ .

(١٤٦) انظر الوثيقتين رقم ٤٥٧ و ٤٥٨ ، الواردتين في المنشور المشار إليه في الحاشية لاه .

(١٤٧) انظر الوثيقة رقم ٤٥٩ ، الواردة في المنشور المشار إليه في الحاشية ٥٤ أعلاه .

(١٤٨) انظـر الوثيقـة رقـم ٤٥٩ (انظـر الحاشيـة ٨٥ أعلاه) ، الفقرتـين ١ – ١٦ ١٧ .

(١٤٩) انظـر الوثيقـة رقـم ٤٥٩ (انظـر الحاشيـة ٨٥ أعلاه) ، الفقرتـين ١ – ٢٢ ٢٣ .

(١٥٠) انظـر الوثيقـة رقـم ٤٥٩ (انظـر الحاشيـة ٨٥ أعلاه) ، الفقرتـين ١ – ٢٥ ٢٦ .

(١٥١) انظر " الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسكلية ـ البروتوكول النهائي ، ـوكـول الإضـافي ، والبروتوكول الإضافي الاختياري ، والقرارات ، والتوصيات ، والآراء ، ، ١٩٨٢ " ، من منشورات الأمانة العامة للاتحاد ، جنيف ، الصفحتين ٣٣٨ و ٣٣٩ .

الجزء الثالث

القرارات القضائية الصادرة بشأن مسائل تتعلق بالأمم المتحدة وبالمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها

الفصل السابع

القرارات والفتاوى الصادرة عن المحاكم الدولية

محكمة العدل الدولية

طلب مراجعة الحكم رقم ٢٧٣ [١] الصادر عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (طلب فتوى) [٢]

طلب فتوى مقدم من اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ـ المادة ١١ من النظام الاساسي للمحكمة الإدارية ـ اختصاص المحكمة الإدارية ـ السلطة التقديرية للمحكمة الإدارية وسلامة أساس الإفتاء ـ الاعتراض على الحكم على أساس ارتكاب خطأ في مسألة من مسائل القانون تتعلق بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وتجاوز الولاية أو الاختصاص

في ١٣ تموز/يوليه ، قررت اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية ، التي كانت حكومة الولايات المتحدة قد تقدمت بطلب إليها ، أن تلتمس فتوى محكمة العدل الدولية في المسألة التالية :

" هل حكم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة الوارد في الحكم رقم ٢٧٣ ، دعوى مورتيشيد على الأمين العام للأمم المتحدة ، مُبرر في البت بأن قرار الجمعية العامة ٣٤/١٦٥ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ لا يمكن إعماله الفوري من حيث اقتضائه ، لغرض دفع منح الإعادة إلى الوطن ، تقديم إثبات على الانتقال إلى بلد غير البلد الذي يقع فيه آخر مركز عمل للموظف ؟ "

وفي ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، أصدرت محكمة العدل الدولية في جلسة علنية فتواها [٣] التي نورد أدناه عرضاً موجزاً لها والنص الكامل لفقرة منطوقها [٤] :

عرض موجز للوقائع (الفقرات ١ – ١٥)

بعد سرد إجمالي لمراحل القضية المعروضة عليها (الفقرات ١ – ٩) ، قدمت المحكمة عرضاً موجزاً لوقائع القضية (الفقرات ١٠ – ١٥) . وفيما يلي بيان الوقائع الرئيسية فيها .

التحق السيد مورتيشيد ، وهو أحد رعايا آيرلندا ، بخدمة منظمة الطيران المدني الدولي في ١٩٤٩ . وفي عام ١٩٥٨ ، نقل إلى الأمم المتحدة في نيويورك ، ثم نقل في عام ١٩٦٧ إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف . وحين بلغ سن الستين ، تقاعد في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠ .

وفي وقت تقاعد السيد مورتيشيد ، كانت الجمعية العامة قد اتخذت من عهد قريب قرارين متعاقبين يتعلقان (في جملة أمور) بمنحة الإعادة إلى الوطن . ففي القرار ٣٣/١١٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ كانت الجمعية العامة قد قررت

" أن يكون دفع منحة العودة إلى الوطن للموظفين المستحقين مشروطاً بتقديم الموظف لما يثبت انتقاله بالفعل ، مع مراعاة الشروط التي ستقررها اللجنة [أي لجنة الخدمة المدنية الدولية] ؛ " (الجزء " رابعاً " ، الفقرة ٤) .

ورغبة من الأمين العام في أن يكفل ، اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٧٩ ، إعمال الشروط التي قررتها اللجنة لدفع منحة الإعادة إلى الوطن ، التي لم يكن يشترط لدفعها في السابق تقديم إثبات ، فقد عمد إلى تعديل القاعدة ١٠٩ - ٥ من النظام الإداري للموظفين بما يجعل دفع منحة الإعادة إلى الوطن مشروطاً بتقديم إثبات على أن " الموظف السابق غيّر محل إقامته وانتقل إلى بلد غير البلد الذي يقع فيه مركز عمله الأخير " (الفقرة (د)) . غير أن الفقرة (و) من هذه القاعدة صيغت بما يلي نصه :

" (و) بصرف النظر عن أحكام الفقرة (د) أعلاه ، يحتفظ الموظفون الذين بدأت خدمتهم قبل ١ تموز/يوليه ١٩٧٩ بحقهم في الحصول على منحة الإعادة إلى الوطن بمعدل يتناسب مع مدة السنوات والشهور المحسوبة لهم حتى ذلك التاريخ من الخدمة المؤهلة للحصول على هذه المنحة ، وذلك دون أن يتعين عليهم تقديم ما يثبت تغييرهم محل إقامتهم للحصول على المنحة عن تلك المدة من خدمتهم " .

ولما كان السيد مورتيشيد قد جمع الحد الأقصى من الخدمة المؤهلة (١٢ سنة) قبل ١ تموز/يوليه ١٩٧٩ بكثير ، فإن الفقرة (و) كان من شأنها إعفاؤه تماماً من شروط تقديم الإثبات على نقل إقامته .

وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، اتخذت الجمعية العامة قرارها ٣٤/١٦٥ ، ومن بين ما قررته فيه أنه

" اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ ، لن يكون من حق أي موظف الحصول على أي جزء من منحة الإعادة إلى الوطن ما لم يقدم دليلاً على أن إقامته ستكون في غير البلد الكائن به آخر مقر عمل له " (الجزء " ثانياً " ، الفقرة ٣) .

وبناءً على ذلك أصدر الأمين العام تعليمات إدارية تلغي القاعدة ١٠٩ - ٥ (و)

ولدى تقاعد السيد مورتيشيد ، رفض الأمين العام أن يدفع إليه منحة الإعادة إلى الوطن دون تقديم إثبات على نقل إقامته ، فعمد السيد مورتيشيد ، في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ، إلى تقديم طعن أمام المحكمة الإدارية .

وقد وجدت المحكمة الإدارية ، بين عدة أمور ، في حكمها رقم ٢٧٣ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٨١ ، أن الأمين العام قد

" أغفل الاعتراف بما للمدّعي من حق مكتسب يترتب له بحكم النظام الانتقالي الساري في الفترة من ١ تموز/يوليه حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ والمنصوص عليه في القاعدة ١٠٩ - ٥ (و) من النظام الإداري " .

كما خلصت إلى أن السيد مورتيشيد

" يستحق تلقي تلك المنحة بالشروط المحددة في القاعدة ١٠٩ - ٥ (و) من النظام الإداري للموظفين بالرغم من أن تلك القاعدة لم تكن سارية في تاريخ انتهاء خدمة ذلك الموظف في الأمم المتحدة " ،

وأنه لذلك يستحق التعويض عن الضرر اللاحق به " نتيجة لإغفال البند ١٢ - ١ من النظام الأساسي للموظفين والقاعدة ١١٢ - ٢ (أ) من النظام الإداري للموظفين " ، وفيما يلي نص كل منهما :

" البند ١٢ - ١ : للجمعية العامة أن تستكمل أحكام هذا النظام الأساسي أو تعدلها ، دون إخلال بالحقوق المكتسبة للموظفين " .

" القاعدة ١١٢ - ٢

" تعديل قواعد النظام الإداري للموظفين

" (أ) للأمين العام تعديل هذا النظام الإداري للموظفين بما يتفق مع النظام الأساسي للموظفين " .

أما التعويض فقد قدرته المحكمة الإدارية بمبلغ منحة الإعادة إلى الوطن التي رفض دفعها إليه .

ولم تقبل الولايات المتحدة بحكم المحكمة الإدارية ، ولذا فقد قدمت طلباً إلى اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية (وسيشار إليها فيما يلي بـ " اللجنة ") ، سألتها فيه التماس فتوى محكمة العدل الدولية في الأمر . وقد قدم ذلك الطلب عملاً بالفقرة ١ من المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية ، وهي تجيز الاعتراض على الحكم للدول الأعضاء أو للأمين العام أو للشخص الذي صدر الحكم بشأنه . وإذا ما قررت اللجنة أن هناك أساساً موضوعياً للطلب ، فإنها تلتمس فتوى محكمة العدل الدولية . وقد درست اللجنة القضية قيد النظر في اجتماعين قررت على إثرهما أن الطلب يقوم على أساس موضوعي لسببين ، أولهما ارتكاب المحكمة الإدارية لخطأ في مسألة من مسائل القانون تتعلق بأحكام الميثاق ، وثانيهما أن المحكمة الإدارية تجاوزت ولايتها أو اختصاصها .

الإدارية (وكان الأول يتعلق بـ " التماس مراجعة الحكم رقم ١٥٨ الصادر عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة) ؛ إلاّ أنه أول التماس ناشىء عن نظر اللجنة في طلب مقدم من إحدى الدول الأعضاء ، إذ أن القضية السابقة كانت وليدة طلب قدمه موظف . وحين وافقت المحكمة في عام ١٩٧٣ على إصدار فتوى في القضية المذكورة ، فإنها كانت قد اعترفت بأنه سيكون من واجبها أن تدرس السمات المميزة لأي التماس فتوى يقدم بناءً على طلب إحدى الدول الأعضاء ، كما بينت أنه سيتعين على المحكمة في تلك الحال الا تكتفي بمراعاة الاعتبارات المنطبقة على إجراء المراجعة في عمومه وحدها بل أن تراعي أيضاً الاعتبارات الإضافية الخاصة المناسبة للوضع المحدد الناشىء عن تدخل إحدى الدول الأعضاء في إجراء المراجعة . وقد وجدت المحكمة أن السمات الخاصة للإجراءات التي أدت إلى تقديم الالتماس الحالي لا توجد أي سبب يدعوها إلى التخلي عن موقفها السابق .

السلطة التقديرية للمحكمة وسلامة أساس الإفتاء
(الفقرات ٢٢ – ٤٥)

وتطرقت المحكمة بعد ذلك إلى جوانب معينة من جوانب الإجراء ، فنظرت فيما إذا لم تكن تلك الجوانب تدعوها إلى الامتناع عن إصدار فتوى بالرغم من أنها خلصت إلى أنها تتمتع بالاختصاص ، وذلك إن وضعت في الاعتبار مقتضيات طابعها القاضي ومبادىء إقامة العدل على الوجه الصحيح ، التي يتعين عليها أن تبقى على إخلاصها لها في ممارسة وظائفها سواء في الإجراءات الاستشارية أو في المنازعات .

وقد بتّت المحكمة أولاً في عدد من الاعتراضات تتعلق بالنقاط التالية :

(أ) ما إذا كان طلب المراجعة الذي تقدمه إحدى الدول الأعضاء يشكل تدخلاً من جهة هي ليست طرفاً في الإجراءات الأصلية ؛

(ب) ما إذا كان من شأن الأثر القاطع للفتوى المراد أن تصدرها المحكمة إيجاد أساس لإثارة اعتراض على ممارسة المحكمة لولايتها الإفتائية ؛

(ج) ما إذا كان من شأن رفض إصدار الفتوى من جانب المحكمة أن يخل بمركز الحكم رقم ٢٧٣ الصادر عن المحكمة الإدارية ؛

(د) ما إذا كان طلب المراجعة المقدم من إحدى الدول الأعضاء يتناقض مع مواد معينة من مواد الميثاق أو يتجاوز سلطة الأمين العام بمقتضى بعض المواد الأخرى .

الأمم المتحدة . وبذلك استطاع هذا الطرف أن يقرر مصير طلب المراجعة الذي قدمه الطرف الآخر ، وهو الموظف ، من خلال إرادة هيئة سياسية . وهذه اللامساواة الأساسية تدفع المحكمة إلى دراسة دقيقة لما قامت به اللجنة بالفعل حين عرض عليها طلب الولايات المتحدة .

وأشارت المحكمة إلى مسألة تكوين المحكمة الإدارية في القضية التي عرضت عليها ، فتساءلت ترى لماذا ارتئي ، واعضاء المحكمة الإدارية الثلاثة العاديون حاضرون للجلوس وقد جلسوا ، أنه يصح السماح بجلوس عضو مناوب ، عمد في الواقع إلى إلحاق رأي مخالف بالحكم . ويبدو أن اشتراكه يتطلب التعليل ، ولكن المحكمة لاحظت انه لم يطلب إليها النظر فيما إذا كان يحتمل أن المحكمة الإدارية قد ارتكبت خطأ إجرائياً أساسياً أدى إلى فشل العدالة . ولذا فلم يبد أن ثمة ما يدعو إلى متابعة النظر في هذه النقطة .

وفيما يتعلق بالمناقشات التي دارت في اللجنة ، أشارت المحكمة إلى أنها تنطوي على عدد من المخالفات الملحوظة التي تنم عن التعاون الذي أدارت به اللجنة أعمالها . وهذه المخالفات تتعلق بتكوينها في دورتها العشرين ، والطلب الذي قدمته إليها الولايات المتحدة ، وكيفية إدارتها لاجتماعاتها .

وبالرغم من هذه المخالفات ومن تخلف اللجنة عن إبداء ما يجدر بهيئة تؤدي وظائف شبه قضائية أن تبديه من اهتمام بالمساواة ، قررت المحكمة أن عليها الاستجابة إلى طلب الفتوى . ويمكن طبعاً اعتبار المخالفات التي هي سمة بارزة في الإجراءات كلها " أسباباً قاهرة " لرفض المحكمة قبول الطلب ؛ ولكن استقرار المنظمات الدولية وكفاءتها يبلغان من عظم الأهمية بالنسبة إلى النظام العالمي ما لا ينبغي معه للمحكمة أن تتوانى عن مساعدة هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة على إقامة عملياتها على أساس متين مأمون . هذا إلى أن ذلك الرفض يؤدي إلى ترك ادعاء خطير جداً موجه ضد المحكمة الإدارية معلّقاً ، الا وهو الادعاء بأنها طعنت ، في الواقع ، في سلطة الجمعية العامة .

نطاق المسألة المعروضة على المحكمة
(الفقرات ٤٦ - ٥٦)

وانتقلت المحكمة بعد ذلك إلى المسألة الفعلية التي طلبت فتواها فيها فنظرت أولاً

ابتعادها عن القول بهذا أنها ذهبت إلى أن السبب المحدد لما لحق المدعي من ضرر هو قيام الأمين العام بالإعمال الفوري للقرار في الصيغة الجديدة للنظام الإداري للموظفين التي حذفت منهـا القـاعدة ١٠٩ – ٥ (و) ، علماً بأنها قدرت الضرر ، الذي صار يستحق التعويض ، بمبلغ المنحة التي رفض دفعها . ولم تحاول المحكمة الإدارية بأية صورة من الصور الطعن في صحة القرار ١٦٥/٣٤ أو النظام الإداري المشار إليه ، وإنما خلصت إلى ما كان في رأيها النتائج الضرورية المترتبة على واقع أن اعتماد تلك التدابير وتطبيقها يشكـل تجـاوزاً على ما اعتبرته حقاً مكتسباً يحميه البند ١٢ – ١ من النظام الأساسي للموظفين . وفي حين أن المسألة التي طرحتها اللجنة ولّدت تلك الإجابة ، فيبدو أنها تركت مسألة أخرى كامنة ، بمعنى من المعاني ، بين سطور المسألة بشكلها الذي عرضت به على محكمة العدل الدولية ، ألا وهي ما إذا كانت المحكمة الإدارية قد منعت الإعمال الكامل لمقررات الجمعية العامة وبذلك أخطأت في مسألة من مسائل القانون تتعلق بأحكام الميثاق أو تجاوزت ولايتها أو اختصاصها . وقد بدا في رأي محكمة العدل أن هذه هي المسألة التي تشكل مدار الاعتراض على حكم المحكمة الإدارية وهي التي أرادت اللجنة طرحها .

هل أخطأت المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في مسألة من مسائل القانون
تتعلق بأحكام الميثاق ؟ (الفقرات ٥٧ – ٧٦)

توخياً للإجابة على هذا السؤال ، نظرت المحكمة أولاً في ما هو دورها الصحيح حين يطلب إليها الإفتاء في أساس اعتراض يبنى على خطأ مزعوم في " مسألة من مسائل القانون تتعلق بأحكام الميثاق " . وكون أن دورها الصحيح ليس إجراء محاكمة جديدة في القضية التي نظرت فيها من قبل المحكمة الإدارية ، ولا محاولة إحلال رأيها في موضوع الدعوى محل رأي المحكمة الإدارية ، ظاهر من كون أن المسألة التي طلب رأي محكمة العدل فيها هي غير المسألة التي تعين على المحكمة الإدارية الفصل فيها . غير أن هناك أسباباً أخرى . وأحد تلك الأسباب هو صعوبة استعمال الولاية الإفتائية للمحكمة للنظر في قضية متنازع فيها من حيث إنه ليس ثمة ما يؤكد الوفاء بمتطلبات المساواة بين الأطراف لو طُلب إلى المحكمة القيام بدور محكمة الاستئناف لا سلوك سبيل إجراءات الإفتاء . وبالمثل ، لا يكون تدخـل اللجنة ، وهي هيئة سياسية أساساً ، فيما بين الإجراءات المقامة أمام المحكمة الإداريـة والإجـراءات المقامة أمام محكمة العدل مقبولاً لو أريد تشبيه الفتوى بالقرار الصادر بناءً على استئناف . وتكون تلك الصعوبة ذات جسامة خاصة إن استثنت اللجنة من إجراءاتها ، كما هي الحال في هذه القضية ، طرفاً في القضية المعروضة على المحكمة الإدارية ، في حين أن الدولة المدّعية استطاعت سوق حججها . يضاف إلى ذلك أن كون

أن تدرس قرار المحكمة الإدارية من حيث الموضوع . ولكنها لا يتعين عليها أن تخوض في مسألة التفسير الصحيح للنظام الأساسي للموظفين وللنظام الإداري للموظفين إلى أكثر من الحد الأدنى اللازم للحكم فيما إذا كان التفسير الذي اعتمدته المحكمة الإدارية يتناقض مع متطلبات أحكام الميثاق . ومن الخطأ أن يفترض أن الاعتراض على أي تفسير من جانب المحكمة الإدارية للنظام الأساسي أو الإداري للموظفين مسألة تدعو إلى فتوى من محكمة العدل .

وانتقلت المحكمة بعد ذلك إلى بحث النصوص المنطبقة فيما يتعلق بمنحة الإعادة إلى الوطن . وأشارت إلى أن علاقات الأمم المتحدة مع موظفيها تخضع بالدرجة الأولى للنظام الأساسي للموظفين الذي تضعه الجمعية العامة وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٠١ من الميثاق . وذلك النظام الأساسي نفسه يُفَصَّل ويطبَّق في شكل قواعد النظام الإداري للموظفين التي يضعها الأمين العام ، وهو يتمتع بالضرورة بسلطة تقديرية في هذا المجال . وليس ثمة من شك في أن الجمعية العامة نفسها تتمتع بسلطة وضع أنظمة مفصلة ، كما فعلت مثلاً في المرفق الرابع للنظام الأساسي للموظفين الذي يحدد معدلات منحة الإعادة إلى الوطن ؛ غير أنها لم تفعل ذلك في القرارين ١١٩/٣٣ و ١٦٥/٣٤ ، بل قررت مبدأ تركت للأمين العام إعماله . ولا يمكن أن يكون هناك شك في أن الأمين العام حين يفعل ذلك إنما يتكلم باسم الأمم المتحدة ويُلزمها في علاقاتها مع الموظفين .

وقد تعين على المحكمة الإدارية ، وهي تواجه ادعاء السيد مورتيشيد ، أن تأخذ في الاعتبار كامل مجموعة الأنظمة والقواعد المنطبقة على ادعاء السيد مورتيشيد . كما أن المحكمة الإدارية اعتمدت أيضاً على البند ١٢ - ١ من النظام الأساسي للموظفين ، وفيه أكدت الجمعية العامة مبدأ أساسياً هو مبدأ احترام " الحقوق المكتسبة " ، وعلى القاعدة ١١٢ - ٢ (أ) من النظام الإداري للموظفين ، وهي تنص على أن تعديل النظام الإداري للموظفين لا يكون إلاّ بما يتفق مع النظام الأساسي للموظفين . ولذا قررت المحكمة الإدارية أن السيد مورتيشيد يملك فعلاً حقاً مكتسباً بحسب مدلول البند ١٢ - ١ من النظام الأساسي للموظفين ، وأنه أصيب بناءً على ذلك بضرر من جرّاء حرمانه من استحقاقه نتيجة للقرار ١٦٥/٣٤ وللنصوص التي أعملت أحكامه . ولا يوجد في حكم المحكمة الإدارية في أي مكان ما يدل على إمكان وجود تناقض بين البند ١٢ - ١ من النظام الإداري للموظفين وبين الحكم ذي الصلة في القرار ١٦٥/٣٤ .

وقد يكون هناك مجال لأكثر من رأي واحد في مسألة ما الذي يشكل حقاً مكتسباً ،

هل تجاوزت المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ولايتها أو اختصاصها ؟
(الفقرتان ٧٧ و ٧٨)

أما فيما يتعلق بوجه الاعتراض الثاني ، وهو الادعاء بأن المحكمة الإدارية تجاوزت ولايتها أو اختصاصها ، فيبدو أنه لم يطرح كوجه اعتراض مستقل كل الاستقلال عن وجه الاعتراض المتعلق بخطأ في مسألة من مسائل القانون تتعلق بأحكام الميثاق ؛ بل بالأحرى كطريقة أخرى للتعبير عن الادعاء بأن المحكمة الإدارية قد حاولت ممارسة اختصاص المراجعة القضائية بالنسبة إلى قرار من قرارات الجمعية العامة ، وهذه مسألة سبق البت فيها . غير أن من الواضح أن ولاية المحكمة الإدارية بمقتضى المادة ٢ من نظامها الأساسي لا تشمل فقط شروط عقد عمل السيد مورتيشيد وشروط تعيينه ، بل كذلك مدلول وأثر أحكام النظام الأساسي للموظفين والنظام الإداري للموظفين السارية في الوقت المتصل بموضوع الدعوى . ويستحيل أن يقال إن المحكمة الإدارية (التي حاولت تطبيق شروط وثائق تعيين السيد مورتيشيد والأحكام ذات الصلة من النظامين الأساسي والإداري للموظفين التي وضعت عملاً بقرارات الجمعية العامة) قد انساقت في أي مكان إلى مجال يتعدى حدود ولايتها على الوجه المحددة به في المادة ٢ من نظامها الأساسي . أما مسألة ما إذا كانت أو لم تكن مصيبة في قرارها فهو أمر لا يتصل بمسألة الولاية .

فقرة المنطوق (الفقرة ٨٠)

" إن المحكمة ،

" ١ - بأغلبية تسعة أصوات مقابل ستة أصوات ،

" تقرر الاستجابة إلى طلب الفتوى :

" المؤيدون : الرئيس إلياس ؛ نائب الرئيس سيتي - كامارا ؛ القضاة ناجندرا سنغ ، وموسلر ، وآغو ، وشوبيل ، والسير روبرت جينينغز ، وبدي لاشارير ، ومباية ؛

" المعارضون : القضاة لاكس ، وموروزوف ، ورودا ، وأودا ، والخاني ، وبجاوي .

" ٢ - وفيما يتعلق بالمسألة بصياغتها الواردة في الفقرة ٤٨ أعلاه ، ترى :

" الف - بأغلبية عشرة أصوات مقابل خمسة أصوات ،

" المؤيدون : الرئيس إلياس ؛ نائب الرئيس سيتي ـ كامارا ؛ القضاة ناجندرا سنغ ، وروردا ، وموسلر ، وأودا ، وآغو ، والسير روبرت جينينغز ، ودي لاشارير ، ومباية ؛

" المعارضون : القضاة لاكس ، وموروزوف ، والخاني ، وشوبيل ، وبجاوي .

" باء ـ بأغلبية اثني عشر صوتاً مقابل ثلاثة أصوات ،

" أن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في حكمها رقم ٢٧٣ لم ترتكب أي تجاوز للولاية أو للاختصاص المنوطين بها ؛

" المؤيدون : الرئيس إلياس ؛ نائب الرئيس سيتي ـ كامارا ؛ القضاة لاكس ، وناجندرا سنغ ، وروردا ، وموسلر ، وأودا ، وآغو ، والسير روبرت جينينغز ، ودي لاشارير ، ومباية ، وبجاوي ؛

" المعارضون : القضاة موروزوف ، والخاني ، وشوبيل .

وقد ألحق القضاة ناجندرا سنغ ، وروردا ، وموسلر ، وأودا آراء بالفتوى مستقلة [٥] .

وألحق القضاة لاكس ، وموروزوف ، والخاني ، وشوبيل بها آراء مخالفة [٦] .

الحواشي

(١) للاطلاع على موجز للحكم ، انظر الحولية القانونية ، ١٩٨١ ، الصفحة ١١٥ .

(٢) المرجع نفسه ، الصفحة ٧١ .

(٣) مجموعة قرارات محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٢ ، الصفحة ٣٢٥ .

(٤) العرض الموجز مأخوذ من حولية محكمة العدل الدولية ، ١٩٨١ – ١٩٨٢ ، العدد ٣٦ ، الصفحة ١٣٢ .

(٥) مجموعة قرارات محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٢ ، الصفحة ٣٦٨ .

(٦) المرجع نفسه ، الصفحة ٤١١ .

الفصل الثامن

القرارات الصادرة عن المحاكم الوطنية

١ ـ استراليا

المحكمة العليا لأستراليا

(أ) دعوى سمسيك ضد وزير الهجرة والشؤون الإثنية وآخر : قرار مؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٨٢ [١]

طلب المدعي إصدار أمر يرمي إلى ضمان عدم إبعاده من أستراليا قبل البت في وضعه كلاجيء ـ اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ التابع لها ـ تفسير المادة ٣٢ من الاتفاقية .

ادعى المدعي ، وهو تركي الجنسية ، أنه يستحق الحصول على وضع اللاجيء بموجب اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ المتعلقة بوضع [مركز] اللاجئين ، وبروتوكول عام ١٩٦٧ المرتبط بها . وأستراليا طرف في الاتفاقية والبروتوكول . ولم يقدم المدعي ادعاءه إلّا بعد أن تجاوز بقاؤه في البلاد المدة المحددة في ترخيص دخول وألقي القبض عليه كمهاجر محظور .

وكان طلب حصوله على وضع اللاجيء ، وقت إصدار الحكم ، قيد نظر " لجنة البت في وضع اللاجيء " ، وهي لجنة أنشأتها الحكومة الأسترالية لتقديم توصيات إلى وزير الهجرة والشؤون الإثنية بشأن تنفيذ الاتفاقية والبروتوكول .

وقد طلب المدعي إصدار أمر يرمي إلى ضمان عدم إبعاده من أستراليا قبل البت في وضعه كلاجيء بموجب الاتفاقية والبروتوكول . واستند القاضي ستيفن ، في معرض حكمه ، إلى تفسير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين للمادة ٣٢ من الاتفاقية ، فذكر ما يلي :

" إن المادة ٣٢ من الاتفاقية ، وهي وحدها التي تتضمن تلك الإشارة إلى توكيل الوكيل التي يستند إليها المدعي ، تقتصر في تطبيقها على الحالة التي يُهدّد فيها شخص اعترفت به دولة متعاقدة كلاجيء بالطرد من إقليمها . ولا صلة لأحكام تلك المادة على الإطلاق بالبت في وضع الشخص كلاجيء . يضاف إلى ذلك أن المادة ٣٢ لا تتكلم إلّا عن اللاجئين الموجودين بصورة نظامية [مشروعة] في إقليم الدول المتعاقدة . والمدعي لم يقدم طلباً للحصول على وضع اللاجيء خلال الأشهر الثلاثة الأولى التي كان وجوده في أستراليا فيها مشروعاً ؛ وإنما قدم طلبه بعد إلقاء القبض عليه كلاجيء محظور . ويبدو من مقالة بقلم Frank منشورة في International

Lawyer ، المجلد ١١ ، الصفحة ٢٩١ ، بعنوان " أثر بروتوكول الأمم المتحدة لعام ١٩٦٧ على وضع اللاجئين في الولايات المتحدة " ، أن مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين يعد المادة ٣٢ غير منطبقة إلّا على الأشخاص الذين يكون وجودهم في إقليم الدولة المتعاقدة مشروعاً ، مع اعتبار الأشخاص الذين يتجاوز بقاؤهم مدة الوجود المؤقت المشروع في الإقليم موجودين من بعد ذلك بصورة غير مشروعة (المرجع نفسه ، في الصفحة ٢٩٨) . وقد نظرت المحاكم في الولايات المتحدة إلى المادة ٣٢ في الضوء نفسه (المرجع نفسه ، في الصفحات ٣٠٢ - ٣٠٤) . وعلى ذلك فإنه حتى لو منح وضع اللاجىء لما أمكنه الاستناد إلى تلك المادة باعتبارها تمنحه أي حق من الحقوق . والمادة ٣١ هي التي تتناول الحالات التي يكون اللاجىء موجوداً فيها بصورة غير مشروعة في بلد اللجوء ، غير أنها لا تمنح أي حق في توكيل وكيل " (المرجع نفسه ، في الصفحتين ٦٨ و ٦٩) .

(ب) دعوى كووارتا ضد بيالكة - بيترسن وآخرين
دعوى كوينزلاند ضد الكمنولث : قرار مؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٨٢ [٢]

قانون التمييز العنصري لعام ١٩٧٥ - التزامات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتمييز العنصري

ادعى المدعي ، وهو من سكان أستراليا الأصليين ، أن حكومة ولاية كوينزلاند خرقت البندين ٩ و ١٢ من القانون المتعلق بالتمييز العنصري لعام ١٩٧٨ برفضها الموافقة على نقل عقد إيجار أرض إلى لجنة صندوق أراضي السكان الأصليين . وكان البرلمان الأسترالي قد أقر القانون المتعلق بالتمييز العنصري على سبيل إعمال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

وقدمت ولاية كوينزلاند دفاعاً واعتراضاً ، وأقامت دعوى على كمنولث أستراليا طعنت بها في صحة القانون المتعلق بالتمييز العنصري . وأيدت المحكمة العليا (بقرار اتخذ بالاغلبية) صحة ذلك القانون . وقد أدلي في معرض إصدار الحكمين بالتعليقات التالية بشأن التزامات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتمييز العنصري :

سي . جاي . غبس

" يكشف ميثاق الأمم المتحدة عن الأهمية التي تعلقها الدول الأعضاء في تلك الهيئة على احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وذلك دون تمييز بسبب العرق أو اللغة أو الدين . والدول الأعضاء في الأمم المتحدة تتعهد بأن تعمل منفردة ومجتمعة على تحقيق ذلك الغرض بين غيره من الأغراض : انظر بخاصة المواد ١ (٣) و ١٣ و ٥٥ (ج) و ٥٦ و ٦٢ من الميثاق ... ويبدو أن رُجحان الرأي يؤيد وجهة النظر القائلة بأن الالتزام المترتب على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من حيث حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ذو طابع قانوني ، وذلك بالرغم من أن أجهزة إعماله ناقصة وأن الحقوق والحريات المشمولة بالحماية غير واضحة التحديد .

الأمم المتحدة ، ولا سيما منه المادتان ٥٥ و ٥٦ ، وعلى ممارسات هيئات الأمم المتحدة ، ولا سيما منها قرارات الجمعية العامة التي تدين الفصل العنصري (الأبارتيد) ، وعلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وعلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان . وهناك وجهة نظر بديلة تذهب إلى أنه ليس ثمة مبدأ عدم تمييز عنصري بهذه الصفة ، ولكن الممارسات الدولية تؤيد ، بدلاً من ذلك ، مثل هذا المقياس أو المعيار كأمر يساعد على تفسير المعاهدات ، بما فيها اتفاق الانتداب الذي هو محل نزاع في القضايا المتعلقة بأفريقيا الجنوبية الغربية ' .

" والقبول بوجهة النظر التي ذكرها البروفسور براونلي أولاً لا يعني أن القانون الدولي يفرض على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الواجب القانوني بأن تمنع كل تصرف ينطوي على التمييز العنصري أيًا كانت تفاهته وبغض النظر عما إذا كان أو لم يكن مبعثه الخطأ أو حتى النوايا الحسنة (كما هي الحال مثلاً بالنسبة إلى ما يسمى التمييز العكسي) . ويمكن أن نفهم بيسر أنه يتعين على القانون الدولي أن يعتبر انتهاك حقوق الإنسان لا مجرد مسألة من مسائل الولاية الداخلية بل خرقاً لالتزام دولي ، وذلك إذا كان الانتهاك 'يهدد السلم والأمن الدوليين' ... أو إذا وجدت 'انتهاكات جسيمة أو أنماط متسقة من الانتهاكات' ... وتعتبر إبادة الأجناس ، والتعذيب ، والحبس من غير محاكمة ، والحرمان بالجملة من حق التصويت أو العمل أو التعليم أمثلة على هذا النوع من الانتهاكات . أما التصرف التمييزي المدعى بارتكابه في هذه القضية (أي الممارسة بطريقة تمييزية لسلطة تقديرية برفض الموافقة على نقل عقد إيجار أرض من أراضي التاج) فإنه يقع في صعيد يختلف عن ذلك كل الاختلاف . ولا يمكن ، في رأيي ، أن يقال إن رفض الوزير منح موافقته يشكل انتهاكاً جسيماً لحق من حقوق الإنسان أو حرية من الحريات الأساسية " .

جاي . ستيفن

" إن هذا النمو يعبّر عن الاهتمام العالمي الجديد بحقوق الإنسان والإقرار الدولي بالحاجة إلى معايير سلوك معترف بها عالمياً ، ولا سيما فيما يتعلق بقمع التمييز العنصري .

" وتاريخ هذا الاهتمام العالمي في الفترة التي أعقبت الحرب يوضح الأمور ، بالنظام الدولي الراهن لحماية حقوق الإنسان يرجع في أصله إلى ميثاق الأمم

الموضوعات .

" وقد رئي في القانون الدولي أن من شأن هذه الأحكام تقييد حق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في اعتبار المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان مسألة داخلية خالصة . بل أصبحت التزامات الدول الأعضاء المتعلقة بحقوق الإنسان ، بدلاً من ذلك ، 'موضوعاً مشروعاً للاهتمام العالمي' ...

" ونظراً إلى أن هذه المسائل أصبحت في القانون الدولي ، بحكم ميثاق الأمم المتحدة ، موضوعاً يصح اتخاذ التدابير بشأنه على الصعيد الدولي ، فقد أعقب ذلك ، في عام ١٩٥٨ ، صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتبع بكثير من قرارات الجمعية العامة المتعلقة بحقوق الإنسان والتمييز العنصري . ويمكن الاطلاع على قائمة حافلة بمختلف الصكوك الدولية في هذا المجال بالرجوع إلى نشرة الأمم المتحدة الصادرة بعنوان حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية (١٩٧٨) " [٣] .

٢ ـ إيطاليا

(أ) محكمة النقض العليا

دعوى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ضد " إنستيتوتو ناتسيونالي دي بريفيدنتزي بير إي ديريجنتي دي آتسيندي إندستريالي " (مؤسسة INPDAI) : الحكم رقم ٥٣٩٩ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٢

الدعوى التي أقامها ضد منظمة الأغذية والزراعة مالكُو أماكن عمل كانت استأجرتها المنظمة ـ دفعت منظمة الأغذية والزراعة بحصانتها من الإجراءات القانونية ـ قرار المحكمة المدنية لروما بعدم تمتع منظمة الأغذية والزراعة بالحصانة من ولاية المحاكم الإيطالية في تلك القضية بالذات ـ الطلب الذي رفعته منظمة الأغذية والزراعة إلى محكمة النقض العليا للبت في مسألة حصانتها

وفي ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٨ ، أقام المؤجر (مؤسسة INPDAI) دعوى ضد منظمة الأغذية والزراعة أمام المحكمة المدنية لروما ادعى فيها استحقاقه لزيادات معنية في الإيجار بالاستناد إلى بند في العقد ينص على إجراء تعديلات في الإيجار نتيجة للتغيرات الطارئة على تكاليف المعيشة كما تظهر في الرقم القياسي الرسمي الخاص بالمستهلكين الصادر عن الحكومة الإيطالية .

وحضرت منظمة الأغذية والزراعة فسجلت اعتراضاً مفاده أن المحاكم الإيطالية غير ذات ولاية في هذا الخصوص على أساس معاهدة واشنطن المؤرخة ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٥٠ والمصدق عليها بالقانون رقم ١١ المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٥١ . وعلى ذلك فإن منظمة الأغذية والزراعة طالبت بالبت في مسألة الولاية .

وذهبت منظمة الأغذية والزراعة ، في الدعوى التي طالبت فيها بالبت في مسألة الولاية ، إلى أن المنظمة ، عملاً بالمادة الخامسة عشرة (السادسة عشرة حالياً) من اتفاقية كيبيك ، التي صدقت عليها إيطاليا بالقانون رقم ٥٤٦ المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٤٧ (وهو يتضمن الصك المنشىء لمنظمة الأغذية والزراعة ودستور المنظمة) ، حائزة لأهلية اداء اي عمل يناسب أغراضها ولا يتجاوز السلطات التي يخولها الدستور إياها ، وأن كلاً من الأمم الأعضاء فيها تتعهد بمنحها كل الحصانات والتسهيلات التي تمنحها للبعثات الدبلوماسية ، بما في ذلك حرمة أماكن العمل والمحفوظات ، والحصانة من الملاحقة القضائية ، والإعفاءات من الضرائب . كذلك ذهبت منظمة الأغذية والزراعة إلى أن المادة الثامنة من اتفاق واشنطن المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ، والذي صدقت عليه إيطاليا بالقانون رقم ١١ المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٥١ ، تقضي بتمتع المنظمة وأموالها ، اينما وجدت وأيًا كان حائزها ، بالحصانة من اي نوع من أنواع الإجراءات القانونية إلّا بالمقدار الذي تكون المنظمة قد تنازلت به صراحة عن حصانتها في أية حالة بالذات ، وذلك دون أن يشمل اي تنازل عن الحصانة كهذا اي تدبير من تدابير التنفيذ . وأشارت المنظمة أيضاً إلى أن عقد الإيجار ينص على شرط التحكيم وفقاً لاتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها ، وهي اتفاقية وقّعتها إيطاليا ، وأن كلا الطرفين قَبِل بذلك الشرط .

موجز الأسباب الداعية إلى القرارات كما أوردتها المحكمة

ذهبت المحكمة إلى أن دعوى منظمة الأغذية والزراعة لا تقوم على أسس سليمة ولاحظت ما يلي :

تتطلب ، فيما يتعلق بهذا المركز القانوني ، أن تتعهد كل أمة من الأمم الأعضاء فيها ، بالمقدار الذي قد يكون ممكناً بمقتضى الإجراءات الدستورية للأمة ، بأن تمنح المنظمة الحصانات التي تمنحها للبعثات الدبلوماسية ، بما في ذلك حرمة أماكن العمل والمحفوظات ، والحصانة من الملاحقة القضائية ، والإعفاءات من الضرائب . ونجد في حالة الدولة الإيطالية أن الدستور يتمشى مع أحكام القانون الدولي المقبولة عامة (الدستور ، المادة ١٠ ، الفقرة الأولى) ، ولكنه يتطلب أن يراعى فيما قد يمنح من الحصانة من الولاية القضائية هذه للدول أو المنظمات الدولية المبدأ المنصوص عليه في المادة ٢٤ من الدستور والقاضي بإيلاء الحماية القضائية للمصالح المشروعة للمواطنين ؛

(ب) لا يمكن لمنظمة الأغذية والزراعة أن تستمد حصانة عامة من المادة الثامنة من الاتفاق المعقود بين حكومة الجمهورية الإيطالية والمنظمة والمحرر في واشنطن في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٠ والمصدق عليه بالقانون رقم ١١ المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٥١ ، وذلك نظراً إلى أن موضوع الاتفاق المذكور كان مقر منظمة الأغذية والزراعة الذي لا يمكن بالنسبة إليه مد نطاق حصانتها من ولاية المحاكم الإيطالية إلى ما يتجاوز حدود الحصانة الدبلوماسية العادية التي تنطبق ، بوجه الدقة ، على المقر وعلى الأشخاص الذين يؤدون وظائف دبلوماسية قنصلية فيه . وهذا يؤكده البند ١٤ من المادة السابعة من الاتفاقية نفسها ، وهو البند الذي تعترف فيه الحكومة الإيطالية بالشخصية القانونية لمنظمة الأغذية والزراعة ، ولا سيما بأهليتها '١' للتعاقد ، '٢' ولاقتناء الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها ، '٣' ولإقامة الدعاوى (''di stare in giudizio'') ؛ علماً بأن هذا الحكم الأخير يؤكد ، افتراضاً ، إمكانية خضوع منظمة الأغذية والزراعة لولاية المحاكم الإيطالية وينفي أية حصانة عامة غير محدودة ؛

(ج) لا يمكن لمنظمة الأغذية والزراعة أن تذهب إلى أن اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها تمنع إمكانية خضوعها للولاية القضائية ، إذ أن هذه الاتفاقية ، طبقاً لنصها ، تتطلب من تلك الوكالات أن تهيىء الطرق اللازمة لتسوية المنازعات التي تندرج من حيث طابعها في إطار القانون الخاص ، وقد رأينا أن منظمة الأغذية والزراعة حرصت على ضمان اعتراف الدولة الإيطالية بأهليتها لإقامة الدعاوى .

وفيما يتعلق بمشكلة مدى ما تتمتع به منظمة الأغذية والزراعة من حصانة من الإجراءات القانونية ، استذكرت المحكمة أنها (أي المحكمة) ذهبت في عدد كبير من قراراتها إلى أن المنظمات ، بصرف النظر عن طابعها العام أو الخاص ، متى قامت بتصرف في مجال القانون الخاص ، إنما تضع نفسها على قدم المساواة مع الأشخاص العاديين الذين دخلت معهم في عقود ، وهي بذلك تتخلى عن الحق في التصرف كهيئات ذات سيادة لا تخضع لسيادة الآخرين . واستذكرت المحكمة أنها في مناسبات أخرى أقرت حصانة الدول الأجنبية (ووكالاتها العامة) بالنسبة إلى أنشطة ترمي إلى تحقيق أهدافها العامة في حين أنها رفضت الاعتراف بهذه الحصانة بالنسبة إلى أنشطة لا تعدو في طابعها نطاق القانون الخاص . وبدلاً من أن تؤكد المحكمة على طابع النشاط نفسه (هل هو عام أو خاص) ، نجد أنها أكدت على طابع الأهداف التي قصد بتلك الأنشطة تحقيقها ، وعلى ما إذا كانت أو لم تكن ذات ارتباط مباشر بالأهداف المؤسسية التي سعى إلى تحقيقها الكيان الأجنبي .

التي اعتبرتها مبنية على وجود رابطة في كل حالة من الحالات بين أي نشاط من أنشطتها وبين أهداف المنظمة . وهذا يمكن أن يحمل على القبول بمفهوم للحصانة غير محدود . غير أن المحكمة خلصت إلى أن هذا المفهوم لا يتفق مع بنود الاتفاقيات الدولية التي تكفل الحصانة لمنظمة الأغذية والزراعة .

(ب) المحكمة المدنية لروما ، قسم منازعات العمل

دعوى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ضد " إنتي ناتسيونالي دي بريفيدنتزا إي دي أسستنتزا بير إي لافوراتوري ديلو سبيتاكولو " (شركة ENPALS) : الحكم المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢

ادعت الشركة ENPALS أنه يستحق لها من منظمة الأغذية والزراعة اشتراكات لحساب الضمان الاجتماعي باسم شخص قدّم خدمات للمنظمة بصفة محرر أفلام - أدى الشخص المعني خدماته بموجب سلسلة من العقود التي أقامت علاقة عمل ، وبذلك ألزمت المنظمة بإتاحة تأمين في إطار الضمان الاجتماعي - مسألة جواز قبول الشكوى بموجب اتفاق المقر

بعد أن أُبلغت شركة ENPALS في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٧٩ من أحد المكتتبين فيها بأنه عمل لدى منظمة الأغذية والزراعة بصفة محرر أفلام يتلقى تعويضاً محدداً عن أداء واجبات مفصلة مختلفة ، قدمت الشركة شكوى مؤرخة ٣٠ آذار/مارس ١٩٨١ دعت المنظمة فيها إلى الحضور أمام المحكمة المدنية لروما فيما يتعلق بحق الشركة في الحصول على اشتراكات بما يبلغ مجموعه ١٤٠ ٤١٦ ٢ ليرة إيطالية مع الفوائد وذلك عن استحقاقات عجز وشيخوخة محسوبة على أساس الأجور التي تلقاها الشخص المعني خلال الفترة من ١٧ أيار/مايو ١٩٧١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ . ولم تحضر منظمة الأغذية والزراعة ، فصدر الحكم غيابياً .

حكمت المحكمة بجواز قبول الشكوى من حيث إن الفقرة الفرعية (ب) من البند ٦ من المادة الثالثة من الاتفاق المعقود بين حكومة إيطاليا ومنظمة الأغذية والزراعة تنص على أنه في حال عدم وجود نص يخالف ذلك فإن قوانين جمهورية إيطاليا سارية داخل مقر المنظمة . ولاحظت المحكمة كذلك أنه ليس بين الامتيازات والإعفاءات المعترف بها امتياز أو إعفاء يبيح استثناء العاملين من تغطية الضمان الاجتماعي عن العجز والشيخوخة ومن

٣ ـ الولايات المتحدة الأمريكية

محكمة استئناف الولايات المتحدة لدائرة مقاطعة كولومبيا

قرار في مسألة التحكيم فيما بين دعوى مؤسسة المرشحين الدوليين البحرية على جمهورية غينيا وبين الولايات المتحدة الأمريكية صادر بتاريخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ (٤)

حصانة المستأنف بموجب قانون الحصانات السيادية الأجنبية ـ تحكيم المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار ـ ادعى المستأنف أن محكمة المقاطعة تفتقر إلى الولاية الموضوعية التي تؤهلها لإقرار قرار التحكيم

إن دعوى مؤسسة المرشحين الدوليين البحرية على جمهورية غينيا (٥) دعوى اقامتها المؤسسة (وهي شركة تنتمي إلى ليختنشتاين اعتبرها الطرفان سويسرية لأغراض البند المتصل بالمركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار) على غينيا في محاكم الولايات المتحدة . وكانت المؤسسة وغينيا قد اتفقتا على عرض المنازعات المتعلقة بالاستثمار على تحكيم المركز الدولي . وبالرغم من عرضهما ذاك على المركز الدولي ، فقد ذهبت محكمة مقاطعة كولومبيا (في واشنطن العاصمة) إلى أن الموافقة على تحكيم المركز الدولي تشكل تنازلاً عن الحصانة لأغراض قانون الولايات المتحدة المتعلق بالحصانات السيادية الأجنبية (٦) الذي يتسنى على أساسه استبقاء الولاية . وقد نقض هذا القرار في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ نتيجة لاستئناف . إلاّ أن قرار محكمة الاستئناف لا يقضي بأكثر من أن الموافقة على تحكيم المركز الدولي لا تشكل تنازلاً عن الحصانة بحسب مدلول قانون الحصانات السيادية الأجنبية . وبالنظر إلى هذا ، فإن المحكمة لم تر ضرورة (كما حثّتها على ذلك حكومة الولايات المتحدة في ورقة " صديق للمحكمة ") للحكم في مسألة ما إذا كان يتعين على محكمة من المحاكم ، لدى توجيه نظرها إلى بند مزعوم يتعلق بالمركز الدولي ، أن توقف إجراءات الدعوى وتحيل الأطراف على المركز الدولي لكي يتسنى للأمين العام أو لهيئة تحكيم تابعة للمركز الدولي البت فيما إذا كان البند يفي بمتطلبات اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار فيما بين الدول ورعايا الدول الأخرى

الفصل في إطار المركز الدولي ، فإنه يتوجب على تلك المحكمة أن توقف الإجراءات ريثما يتسنى البت في المسألة على الوجه المناسب من قِبَل المركز الدولي .

الحواشي

(١) نقلاً عن *Australian Law Report* ، المجلد ٤٠ ، الصفحة ٦١ .

(٢) نقلاً عن *Australian Law Report* ، المجلد ٣٣ ، الصفحة ٤١٧ .

(٣) الطبعة المنقحة الأولى (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 78.XIV.2) ؛ نشرت الطبعة المنقّحة الثالثة في عام ١٩٨٨ (رقم المبيع 88.XIV.2) .

(٤) *International Legal Materials* ، المجلد ٢١ ، الصفحة ١٣٥٥ (١٩٨٢) .

(٥) المرجع نفسه ، المجلد ٢٠ ، الصفحة ٦٦٦ (١٩٨١) .

(٦) القانون العام رقم 94-583, 90 Stat. 2891 .

(٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٧٥ ، الصفحة ١٥٩ .

الجزء الرابع

ثبت المراجع

ثبت المراجع القانونية للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها

العناوين الرئيسية

ألف ـ المنظمات الدولية والقانون الدولي بصفة عامة

١ ـ مراجع عامة

٢ ـ مسائل معينة

بـاء ـ الأمم المتحدة

١ ـ مراجع عامة

٢ ـ أجهزة معينة

٣ ـ مسائل أو أنشطة معينة

جيم ـ المنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة

١ ـ مراجع عامة

٢ ـ منظمات معينة

الف ـ المنظمات الدولية والقانون الدولي بصفة عامة

١ ـ مراجع عامة

Akehurst, Michael. A modern introduction to international law. 4th ed. London, Boston. Allen and Unwin, 1982. 304 p.

Balunde Moreyra, Antonio. Los principios generales y la unidad del derecho. *Revista peruana de derecho internacional* (Lima) 34:3-54, octubre-diciembre 1982.

Benadava, Santiago. Derecho internacional público. 2*a*. ed. actualizada. Santiago, Editorial Jurídica de Chile, 1982. 356 p. (Manuales jurídicos, No. 69)

Bleckmann, Albert. Grundprobleme und Methoden des Völkerrechts. Freiburg, Karl Alber, 1982. 348 p.

Bogaert, Elie van. Volkenrecht. Antwerp, Kluwer Rechtswetenschappen, 1982. 648 p.

Bos, Maarten. The identification of custom in international law. *In* German yearbook of international law, vol. 25, 1982. Berlin, Duncker and Humblot, 1982. p. 9-53.

Bowett, D. W. The law of international institutions. 4th ed. London, Stevens, 1982. 431 p. (Library of World Affairs, No. 60).

Brownlie, I. Methodological problems of international law and development. *Journal of African law* (London) 26(1):8-11, spring 1982.

Cheng, Bin, ed. International law: teaching and practice. London, Stevens, 1982. 287 p.

Conforti, Benedetto. Lezioni di diritto internazionale, 2d ed. Napoli, Editoriale Scientifica, 1982. 289 p.

D'Amaro, Antony. What "counts" as law? *In* Law-making in the global community, ed. by Nicholas Greenwood Onuf. Durham, N.C., Carolina Academic Press, 1982. p. 83-107.

Díez de Velasco, Manuel. Instituciones de derecho internacional público. Madrid, Tecnos, 1982. 652 p.

Dijk, P. van. Rechtsvergelijking en het recht der internationale organisaties: enige methodologische noties. *In* In orde: Liber amicorum Pieter Verloren van Themaat, aangeboden ter gelegenheid van zijn aftreden als hoogleraar in het sociaal-economisch recht aan de Rijksuniversiteit te Utrecht. Deventer, Netherlands, Kluwer, 1982. p. 77-98.

Dominice, Christian, et Milan Sahovic. Droit international. 2ème ed. Paris, Pédone, 1982. 132 p. (Cours et travaux Institut des hautes études internationales de Paris)

Duculescu, Victor. Continuitate şi discontinuitate in dreptul internaţional. Bucureşti, Editura Academiei, 1982. 176 p.

Farley, Lawrence T. Change processes in international organizations. Cambridge, Mass., Schenkman, 1982, 167 p.

Includes bibliographical references.

Flory, M. Adapting international law to the development of the Third World. *Journal of African law* (London) 26(1):12-20, spring 1982.

Green, N. A. Maryan. International law: law of peace. 2nd ed. Plymouth, Macdonald and Evans, 1982. 254 p.

Greenwood Onuf, Nicholas. Global law-making and legal thought. *In* Law-making in the global community, ed. by Nicholas Greenwood Onuf. Durham, N. C., Carolina Academic Press, 1982. p. 1-81.

Ianku, Martin. Prinuditel'nye normy mezhdunarodnogo prava i vopros iskliucheniia protivozakonnosti ikh narusheniia. *Pravník* (Praha) 121(5):421-434, 1982.

Institut des Hautes Etudes Internationales de Paris, Droit international. 2ème éd. Paris, Pédone, 1982.

Jennings, Robert Y. What is international law and how do we tell it when we see it? *In* Schweizerisches Jahrbuch für internationales Recht, Band 37, 1981. Zürich, Schulthess Polygraphischer Verlag, 1982. p. 59-88.

Jessup, Philip C. Changements dans l'ordre juridique international. *In* Annuaire français de droit international, vol. 27, 1981. Paris, Centre national de la recherche scientifique, 1982. p. 9-17.

Kapteyn, P. J. G., ed., and others. International organization and integration. Hingham, Mass., Kluwer Boston, 1982. 2 vols.

Kegley, Charles W. Measuring transformation in the global legal system. *In* Law-making in the global community, ed. by Nicholas Greenwood Onuf., Durham, N.C., Carolina Academic Press, 1982. p. 173-209.

Kirgis, Frederic L. Prior consultation in international law: a study of State practice. Charlottesville, Va., University Press of Virginia, 1982. 416 p.

Lukashuk, Igor I. International legal regulation. *In* Rafael Gutiérrez Girardot, *et al.*, eds. New directions in international law: essays in honour of Wolfgang Abendroth: Festschrift zu seinem 75. Geburtstag. Frankfurt am Main, Campus Verlag, 1982. p. 41-51.

Merrills, J. G. Anatomy of international law: a study of the role of international law in the contemporary world. 2nd ed. London, Sweet and Maxwell, 1981. 146 p. (Modern legal studies)

Münch, I. von. Bewahrung und Veränderung im Völkerrecht. *Archiv des Völkerrechts* (Tübingen) 20(3):265-280, 1982.

Onuf, Nicholas Greenwood. Global law-making and legal thought. *In* Law-making in the global community. Durham, N.C., Carolina Academic Press, 1982. p. 1-81.

Remiro Brotons, Antonio. Derecho internacional público y principios fundamentales. Madrid, Tecnos, 1982. 341 p.

Ruzié, David. Droit international public, 5ème éd. Paris, Dalloz, 1982. 161 p.

Salmon, Jean J. A. Le fait dans l'application du droit international. *In* Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye, vol. 175-II. La Haye, Nijhoff, 1982. p. 257-414.

Includes bibliographical references.

Seara Vázquez, Modesto. Tratado general de la organización internacional. 2a. ed. México, Fondo de Cultura Económica, 1982. 1,103 p.

Solá Domingo, M. Competencia de administración de territorios por las organizaciones internacionales. *Revista española de derecho internacional* (Madrid) 34(1):125-137, 1982.

Vitanyi, Béla. Les positions doctrinales concernant le sens de la notion de "principes généraux" de droit reconnus par les nations civilisées. *Revue générale de droit international public* (Paris) 86(1):48-116, 1982.

Weil, Prosper. Vers une normativité relative en droit international? *Revue générale de droit international public* (Paris) 86(1):5-47, 1982.

Wengler, Wilhelm. Public international law: paradoxes of a legal order. *In* Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye, 1977-V, vol. 158. La Haye, Nijhoff, 1982. p. 9-86.

٢ ـ مسائل معينة

Bourély, Michel. The contributions made by international organizations to the formation of space law. *Journal of space law* (University, Miss.) 10:139-155, fall 1982.

Bourély, Michel. Le droit de l'éspace et les organisations internationales. *In* Annals of air and space law, vol. 7, 1982. Toronto, Carswell, 1983[?] p. 241-259.

Duffar, Jean. Contribution à l'étude des privilèges et immunités des organisations internationales. Paris, Librairie générale de Droit et de Jurisprudence, 1982. 391 p.

Farley, Laurence T. Change processes in international organizations. Cambridge, Mass., Schenkman Publishing Co., 1982. 167 p.

Fois, P. Universalismo e regionalismo nelle organizzazioni internazionali. *Archivio giuridico "Filippo Serafini"* (Modena) 202:135-165, 1982.

Glenn, Gordon H., Mary M. Kearney and David J. Padilla. Immunities of international organizations. *Virginia journal of international law* (Charlottesville, Va.) 22:247-290, winter 1982.

Kranz, Jerzy, Prise de décisions dans les organisations internationales et le nouvel ordre économique international. *Archiv des Völkerrechts* (Tübingen) 20(3):281-300, 1982.

Shibaeva, E. A. Nekotorye pravovye voprosy sotrudnichestva gosudarstv v ramkakh mezhdunarodnykh organisatsii. *V kn:* Sovetskii ezhegodnik mezhdunarodnogo prava, 1981. Moskva, izd-vo "Nauka", 1982. str. 201-209.

باء ـ الامم المتحدة

١ ـ مراجع عامة

Arsov, Mircho M. Priemane na resheniia v konsensus v OON. *Pravna mis'l* (Sofiia) 26:16-30, iuli-avgust 1982.

Beşteliu, Raluca Miga. Unele consideraţii asupra cadrului juridic al constituirii şi utilizării unor fonduri pentru dezvoltare, în sistemul O.N.U. *Studii şi cercetări juridice* (Bucureşti) 27:47-56, ianuarie-martie 1982.

Blankart, Franz A. La Suisse et l'ONU : quelques considérations économiques. *In* Annales d'études internationales, vol. 12, 1982. Genève, Association des Anciens de l'Institut Universitaire de Hautes Etudes Internationales, 1982. p. 63-67.

Botha, C. J. Discussions and resolutions on South Africa in the United Nations, 1982. *In* South African yearbook of international law, vol. 8, 1982. Pretoria, University of South Africa, 1982. p. 185-213.

Dauchy, Jacqueline. Travaux de la Commission juridique de l'Assemblée générale des Nations Unies (37ème session). *In* Annuaire français de droit international, vol. 28, 1982. Paris, Centre national de la recherche scientifique, 1982. p. 672-700.

Di Blase, Antonietto. Nazioni unite e istitute specializzati. Napoli, Jóvene, 1982. 439 p.

Fernández, J. R. Evolución del concepto de libre asociación en las Naciones Unidas. *Revista del Colegio de Abogados de Puerto Rico* (San Juan, Puerto Rico) 43:173-203, mayo 1982.

Folsom, V. C. Resurrection of Machiavelli international law and the United Nations. *Texas international law journal* (Austin, Tex.) 17:1-13, winter 1982.

Luard, Evan. A history of the United Nations. vol. 1. New York, St. Martin's Press, 1982.

Rajan, M. S. The expanding jurisdiction of the United Nations. Bombay, Tripathi, 1982. 252 p.

Tavernier, Paul. L'année des Nations Unies, questions juridiques : 17 janvier 1981-31 décembre 1981. *In* Annuaire français de droit international, vol. 27, 1981. Paris, Centre national de la recherche scientifique, 1982. p. 399-428.

Wengler, Wilhelm. Rechtstheoretische und rechtssoziologische Betrachtungen zur Unterscheidung zwischen völkerrechtlich verbindlichen und völkerrechtlich unverbindlichen Ausserungen völkerrechtlicher Organe. *Österreichische Zeitschrift für öffentliches Recht und Völkerrecht* (Vienna) 33(3/4):173-198, 1982.

٢ ـ أجهزة معينة

الجمعية العامة

Blanco Gaspar, V. Del voto ponderado a la representación proporcional. *Revista general de legislación y jurisprudencia* (Madrid) 84:383-404, enero-junio 1982.

Dauchy, Jacqueline. Travaux de la Commission juridique de la XXXVIème Assemblée Générale des Nations Unies. *In* Annuaire français de droit international, vol. 27, 1981. Paris, Centre national de la recherche scientifique, 1982. p. 429-455.

Görner, Gunter und Rolf Meissner. Zur Arbeit des Rechtsausschusses auf der 36. Tagung der UN-Vollversammlung. *Neue Justiz* (Bonn) 36(4):161-165, 1982.

Higashi, Jutaro. The role of resolutions of the United Nations General Assembly in the formative process of international customary law. *In* Japanese annual of international law, No. 25, 1982. Tokyo, The International Law Association of Japan, 1982. p. 11-25.

Manolache, Octavian. Din agenda celei de-a XXXVI sesiuni a Adunării Generale a O.N.U. *Studii şi cercetări juridice* (Bucureşti) 27:159-163, aprilie-iunie 1982.

محكمة العدل الدولية

Barbier, Maurice. Le conflit du Sahara occidental. Paris, Harmattan, 1982. 420 p.

Danilowicz, Witold. Stosunek prawa międzynarodowego do prawa wewnetrznego w orzecznictwie Trybunatu Haskiego. *Państwo i prawo* (Warszawa) 37:68-75, marzec-kwiecień 1982.

Decaux, Emmanuel. L'arrêt de la Cour internationale de Justice sur la requête à fin d'intervention de Malte, dans l'affaire du Plateau continental entre la Tunisie et la Libye. *In* Annuaire français de droit international, vol. 27, 1981. Paris, Centre national de la recherche scientifique, 1982. p. 177-202.

Eggleston, E. K. Gulf of Maine maritime boundary dispute. *Denver journal of international law and policy* (Denver) 12:120-127, fall 1982.

Fitzmaurice, Gerald. The problem of the non-appearing defendant government. *In* British yearbook of international law, vol. 51, 1980. London, Oxford University Press, 1982. p. 89-122.

Guyomar, Geneviève. La constitution au sein de la Cour internationale de Justice d'une chambre chargée de régler le différend de frontières maritimes entre les Etats-Unis et le Canada. *In* Annuaire français de droit international, vol. 27, 1981. Paris, Centre national de la recherche scientifique, 1982.

Jhabvala, Farrokh. Scope of individual opinions in the World Court. *In* Netherlands yearbook of international law, vol. 13, 1982. The Hague, Nijhoff, 1982. p. 33-59.

Lachs, Manfred. Proces międzynarodowy. *Państwo i prawo* (Warszawa) 37:14-28, wrzesień 1982.

Licari, Tania. Intervention under Article 62 of the Statute of the I.C.J. *Brooklyn journal of international law* (Brooklyn, N.Y.) 8:267-287, summer 1982.

Magiera, Siegfried. Die Rechtsprechung des Internationalen Gerichtshofes in den Jahren 1979 und 1980. *In* German yearbook of international law, vol. 24, 1981. Berlin, Duncker and Humblot, 1982. p. 419-436.

Mengel, Hans-Joachim. Der entscheidungsrelevante Zeitpunkt für die völkerrechtliche Beurteilung von Streitigkeiten territorialer Souveränität. *In* German yearbook of international law, vol. 24, 1981. Berlin, Duncker and Humblot, 1982. p. 92-113.

Morelli, G. Note sull'intervento nel processo internazionale. *Rivista di diritto internazionale* (Milano) 65(4):805-815, 1982.

Neuhaus, Matthew, and Gregory Hammond. Diplomatic privileges and the International Court of Justice — protection or platitudes? *Sydney law review* (Holmes Beach, Fla.) 9:649-663, March 1982.

Nied, G. David. International adjudication — settlement of the United States-Canada maritime boundary dispute — delimitation of the maritime boundary in the Gulf of Maine area (*U.S. v. Can.*) 1982 *I.C.J.*3. (*Constitution of chamber order of Jan. 20*) *Harvard international law journal* (Cambridge, Mass.) 23:138-143, spring 1982.

Oellers-Frahm, Karin. Entscheidung des Internationalen Gerichtshofes zur Abgrenzung des Festlandsockels zwischen Tunesien und Libyen: eine Abkehr von der bisherigen Rechtsprechung? *Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht* (Stuttgart) 42(4):804-814, 1982.

Qadeer, Anwar-l. The International Court of Justice, a proposal to amend its statute. *Houston journal of international law* (Houston, Tex.) 5:35-52, autumn 1982.

Queneudec, Jean-Pierre. Note sur l'arrêt de la Cour internationale de Justice relatif à la délimitation du Plateau continental entre la Tunisie et la Libye. *In* Annuaire français de droit international, vol. 27, 1981. Paris, Centre national de la recherche scientifique, 1982. p. 203-212.

Reisman, William Michael, and E. E. Freedman. Plaintiff's dilemma: illegally obtained evidence and admissibility in international adjudication. *American journal of international law* (Washington, D.C.) 76:737-753, October 1982.

Rigaldies, F. Le Canada et les Etats-Unis soumettent à une chambre spéciale de la Cour internationale de Justice la délimitation de la frontière maritime dans le golfe du Maine. *Revue juridique thémis* (Montréal) 16:544-563, 1981-1982.

Rosenne, Shabtai. Election of five members of the International Court of Justice in 1981. *American journal of international law* (Washington, D.C.) 76:364-370, April 1982.

Schwarzenberger, Georg. The judicial corps of the International Court of Justice. *In* The yearbook of world affairs, vol. 36, 1982. London, Stevens, 1982. p. 241-267.

Stein, Ted L. Contempt, crisis, and the Court: the World Court and the hostage rescue attempt. *American journal of international law* (Washington, D.C.) 76:499-531, July 1982.

Tavernier, Paul. L'affaire consultatif de la Cour internationale de Justice du 20 juillet 1982 dans l'affaire de la demande de réformation du jugement No. 273 du tribunal administratif des Nations Unies (affaire *Mortished*). *In* Annuaire français de droit international, vol. 28, 1982. Paris, Centre national de la recherche scientifique, p. 392-424.

Verma, Dhirendra P. The nuclear tests cases: an inquiry into the judicial response of the International Court of Justice. *In* South African yearbook of international law, vol. 8, 1982. Pretoria, University of South Africa, 1982. p. 20-57.

Villar, Francisco. El proceso de autodeterminación del Sahara. Valencia, F. Torres, 1982. 410 p.

Wang, Erik B. Adjudication of Canada-United States disputes. *In* Canadian yearbook of international law, vol. 19, 1981. Vancouver, B.C., University of British Columbia, 1982. p. 158-228.

Wegen, G. Discontinuance of international proceedings: the *Hostages* case. *American journal of international law* (Washington, D.C.) 76:717-736, October 1982.

Zoller, Elisabeth. La première constitution d'une chambre spéciale par la Cour internationale de Justice : observations sur l'Ordonnance du 20 janvier 1982. *Revue générale de droit international public* (Paris) 86(2):305-324, 1982.

Zoller, Elisabeth. Recherche sur les méthodes de délimitation du plateau continental : à propos de l'affaire *Tunisie-Libye. Revue générale de droit international public* (Paris) 86(4):645-678, 1982.

الأمانة العامة

Albertini, Pierre. Droit de la fonction publique : grade, emploi, fonction : séparation et correspondance. *Revue administrative* (Paris) 35:143-152, mars-avril 1982.

Barnes, Roger. Tenure and independence in the United Nations international civil service. *New York University journal of international law and politics* (New York)14:767-782, summer 1982.

Bowett, Derek W. Tenure, fixed-term, secondment from governments: the United Nations civil service and the European civil service compared. *New York University journal of international law and politics* (New York) 14:799-805, summer 1982.

Jonah, James O. C. Independence and integrity of the international civil service: the role of executive heads and the role of states. *New York University journal of international law and politics* (New York) 14:841-859, summer 1982.

Meron, Theodor. Charter powers of the United Nations Secretary-General with regard to the Secretariat and the role of General Assembly resolutions. *Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht* (Stuttgart) 42(4):731-779, 1982.

Meron, Theodor. The role of the executive heads. *New York University journal of international law and politics* (New York) 14:861-869, summer 1982.

Miron, David. Tenure, fixed-term appointments and secondment in the United Nations. *New York University journal of international law and politics* (New York)14:783-798, summer 1982.

Ramcharan, B. G. Good offices of the United Nations Secretary-General in the field of human rights. *American journal of international law* (Washington, D.C.) 76:130-141, January 1982.

Szasz, Paul C. Unions of international officials: past, present and future. *New York University journal of international law and politics* (New York) 14:807-839, summer 1982.

Vandersanden, G. Le recrutement des fonctionnaires et agents dans les organisations internationales. *Journal du droit international* (Paris) 109:660-684, juillet-septembre 1982.

Wattles, G. W. Internal recourse procedures of international organizations. *New York University journal of international law and politics* (New York) 14:871-894, summer 1982.

مجلس الأمن

Jhabak, Kasturchand M. The emerging role of Security Council as an instrument of international peace. Hyderabad, India, P.G. College of Law, Osmania University, 1982. 178 p.

Includes bibliographical references.

Pogany, Istvan. The role of the president of the U.N. Security Council. *International and comparative law quarterly* (London) 31:231-245, April 1982.

Includes bibliographical references.

Smouts, Marie-Claude. Réflexions sur les méthodes de travail du Conseil de Sécurité. *In* Annuaire français de droit international, vol. 23, 1982. Paris, Centre national de la recherche scientifique, 1982. p. 601-612.

قوات الأمم المتحدة

Theodorides, J. United Nations Peace-keeping Force in Cyprus (UNFICYP). *International and comparative law quarterly* (London) 31:765-783, October 1982.

الامن الجماعي

Mrazek, Iosef. Pravo mezhdunarodnoi bezopasnosti. *Pravnik* (Praha) 121(8):718-732, 1982.

التحكيم التجاري

Aksen, Gerald. International arbitration—its time has arrived. *Case Western Reserve journal of international law* (Cleveland, Ohio) 14:247-251, spring 1982.

Aksen, Gerald, and Robert B. von Mehren. International arbitration between private parties and governments. New York, Practising Law Institute, 1982. 480 p. (Course handbook series. Corporate law and practice. Practising Law Institute, No. 399.)

Bagner, H. Enforcement of international commercial contracts by arbitration: recent developments. *Case Western Reserve journal of international law* (Cleveland, Ohio) 14(3):573-589, summer 1982.

Böckstiegel, K.-H. UNCITRAL: Verfahrensordnung für Wirtschaftsschiedsgerichtsbarkeit und das anwendbare nationale Recht. *Recht der internationalen Wirtschaft* (Heidelberg) 28:706-712, Oktober 1982.

Bonell, M. J. Nazioni Unite e l'arbitrato commerciale internazionale. *Rivista di diritto internazionale privato e processuale* (Padova) 18:269-289, aprile-giugno 1982.

Coulson, R. New look at international commercial arbitration. *Case Western Reserve journal of international law* (Cleveland) 14:359-375, 1982.

Croff, Carlo. The applicable law in an international commercial arbitration: is it still a conflict of laws problem? *International lawyer* (Chicago) 16:613-645, fall 1982.

David, René. L'arbitrage dans le commerce international. Paris, Economica, 1982. 613 p. (Collection études juridiques comparatives.)

Enforcing international commercial arbitration agreements and awards not subject to the New York Convention. *Virginia journal of international law* (Charlottesville, Va.) 23:75-101, fall 1982.

Haight, G. W. International arbitration. *Case Western Reserve journal of international law* (Cleveland, Ohio) 14:253-257, spring 1982.

Loussouarn, Y. Arbitrage commercial international et droit du commerce international. *Journal des tribunaux* (Bruxelles) 101:167-171, February 1982.

Magalhães, J. C. de. Cláusula arbitral nos contratos internacionais. *Revista forense* (Brazil) 78:370-374, enero-marso 1982.

Russell, Francis, Anthony Walton and Mary Vitoria. Russell on the law of arbitration, 20th ed. London, Stevens, 1982. 602 p.

Includes bibliographical references.

Sitaru, Dragoş. Brèves considérations sur le caractère national étranger et international des sentences arbitrales dans le commerce international. *In* Analele Universităţii Bucureşti: drept, vol. 31, 1982. Bucureşti, Tipografia Universităţii din Bucureşti, 1982. p. 41-46.

العلاقات القنصلية

Allary-Valentin, Jacques. Consuls et navigation maritime. *In* Annuaire de l'Association des auditeurs et anciens auditeurs de l'Académie de droit international de La Haye, vol. 49/50, 1979/80. La Haye, Nijhoff, 1982. p. 135-154.

Bettoni, Giangaleazzo. Les fonctions des consuls et leur exercice selon le droit international et selon les législations des états d'envoi et de résidence. *In* Annuaire de l'association des auditeurs et anciens auditeurs de l'Académie de droit international de La Haye, vol. 49/50, 1979/80. La Haye, Nijhoff, 1982. p. 47-67.

Bleimaier, John Kuhn. The recognition to be accorded the quasi-juridical acts of foreign consuls. *In* Annuaire de l'Association des auditeurs et anciens auditeurs de l'Académie de droit international de La Haye, vol. 49/50, 1979/80. La Haye, Nijhoff, 1982. p. 123-133.

Bratt, Martin. Status and functions of Honorary Consuls. *In* Annuaire de l'Association des auditeurs et anciens auditeurs de l'Académie de droit international de La Haye, vol. 49/50, 1979/80. La Haye, Nijhoff, 1982. p. 95-100.

Czubinski, Zbigniew Antonio. Consular financial privileges in the light of the 1963 Vienna Convention on Consular Relations. *In* Annuaire de l'Association des auditeurs et anciens auditeurs de l'Académie de droit international de La Haye, vol. 49/50, 1979/80. La Haye, Nijhoff, 1982. p. 155-169.

Leach, Hanish G. A. The consul and monetary value. *In* Annuaire de l'Association des auditeurs et anciens auditeurs de l'Académie de droit international de La Haye, vol. 49/50, 1979/80. La Haye, Nijhoff, 1982. p. 171-183.

Maresca, Adolfo. La Convention de Vienne sur les relations consulaires. *In* Annuaire de l'Association des auditeurs et anciens auditeurs de l'Académie de droit international de La Haye, vol. 49/50, 1979/80. La Haye, Nijhoff, 1982. p. 21-33.

Nahlik, Stanislaw. La tendance actuelle à assimiler le statut juridique des Consuls à celui des diplomates. *In* Annuaire de l'Association des auditeurs et anciens auditeurs de l'Académie de droit international de La Haye, vol. 49/50, 1979/80. La Haye, Nijhoff, 1982. p. 69-92.

Revillard, Mariel. Les attributions notariales et le règlement des successions par les consuls. *In* Annuaire de l'Association des auditeurs et anciens auditeurs de l'Académie de droit international de La Haye, vol. 49/50, 1979/80. La Haye, Nijhoff, 1982. p. 101-121.

Socini, Roberto. Conventions Consulaires dans le domaine des accords internationaux. *In* Annuaire de l'Association des auditeurs et anciens auditeurs de l'Académie de droit international de La Haye, vol. 49/50, 1979/80. La Haye, Nijhoff, 1982. p. 35-45.

العلاقات الدبلوماسية

Feltham, Ralph George. Diplomatic handbook, 4th ed. London, Longman, 1982. 164 p.

Linares, Antonio. Las relaciones de las misiones acreditadas ante las Naciones Unidas con el país huésped. *In* Anuario de derecho internacional, vol. 6, 1982. Pamplona, Universidad de Navarra, Facultad de Derecho, 1982. p. 113-135.

Linares, Antonio. Sistema de derecho de la representación de los estados en sus relaciones con las organizaciones internacionales de carácter universal. Caracas, Universidad Central de Venezuela. Facultad de Ciencias Jurídicas y Políticas, Instituto de Derecho Público, 1982. 164 p.

Includes bibliographical references.

نزع السلاح

Azud, J. Odzbrojenie — závažný problém súčasných medzinárodných vztahov a medzinárodného práva. *Právny obzor* (Bratislava) 65:97-109, február 1982.

Bretton, Philippe. La Convention du 10 avril 1981 sur l'interdiction ou la limitation de l'emploi de certaines armes classiques qui peuvent être considérées comme produisant des effets traumatiques excessifs ou comme frappant sans discrimination. *In* Annuaire français de droit international, vol. 27, 1981. Paris, Centre national de la recherche scientifique, 1982. p. 127-145.

Delbrück, J. International traffic in arms: legal and political aspects of a long-neglected problem of arms control and disarmament. *In* German yearbook of international law, vol. 24, 1981. Berlin, Duncker and Humblot, 1982. p. 114-143.

Dore, I. I. International law and the preservation of the ocean space and outer space as zones of peace: progress and problems. *Cornell international law journal* (Ithaca, N.Y.) 15:1-61, winter 1982.

Duculescu, Victor. Dezarmarea — principiu al dreptului international contemporan. *Revista româna de drept* (Bucureşti) 38(2):13-20, 1982.

Duculescu, Victor. Dezarmarea şi pacea — probleme fundamentale ale epocii contemporane. *Revista româna de drept* (Bucureşti) 38(6):10-14, 1982.

Duculescu, Victor. Le rôle du droit international dans la réalisation du désarmement. *Revue roumaine d'études internationales* (Bucarest) 16:93-103, janvier-avril 1982.

Ene, Constantin. Second Special Session of the United Nations General Assembly on Disarmament: a few considerations on its lack of results. *Revue roumaine d'études internationales* (Bucarest) 16:429-434, novembre-décembre 1982.

Fahl, Gundolf. International law of arms control. Internationales Recht der Rüstungsbeschränkung. Berlin, Berlin Verlag, 1975-1982. 4 vols.

Fried, John H. E. International law prohibits the first use of nuclear weapons. *Revue belge de droit international* (Bruxelles) 16(1):33-52. 1981-1982.

Goldblat, Jozef. Agreements for arms control: a critical survey. London, Taylor and Francis, 1982. 387 p.

Golgu, Gheorghe and Constantin Ene. Disarmament — the imperative of a new approach of persevering and efficient actions. *Revue roumaine d'études internationales* (Bucarest) 16:41-51, janvier-avril 1982.

Gros Espiell, Héctor. Regionalismo y desarme. *In* Anuario de derecho internacional, vol. 6, 1982. Pamplona, Universidad de Navarra, Facultad de Derecho, 1982. p. 29-61.

Herrero de la Fuente, Alberto. La reglamentación internacional en materia de prevención de riesgos nucleares. *In* Anuario de derecho internacional, vol. 6, 1982. Pamplona, Universidad de Navarra, Facultad de Derecho, 1982. p. 63-112.

International regulation of chemical and biological warfare symposium. *University of Toledo law review* (Toledo, Ohio) 13:1165-1280, summer 1982.

Lawler, W. Progress towards international control of chemical and biological weapons. *University of Toledo law review* (Toledo, Ohio) 13:1220-1259, summer 1982.

Meier, Karin und Siegfried Zeimer. Abrüstungsverhandlungen der Staaten: ein dringendes Erfordernis unserer Zeit: zur zweiten Abrüstungssondertagung der UN-Vollversammlung. *Neue Justiz* (Berlin) 36(6):242-244, 1982.

Meyrowitz, Henri. Le statut des armes nucléaires en droit international. *In* German yearbook of international law, vol. 25, 1982. Berlin, Duncker and Humblot, 1982. p. 219-251.

Osipov, G. A. Problema ukrepleniia rezhima iadernogo oruzhiia. *V kn:* Sovetskii ezhegodnik mezhdunarodnogo prava, 1981. Moskva, izd-vo "Nauka", 1982. str. 70-80.

Parks, W. H. Classification of chemical-biological warfare. *University of Toledo law review* (Toledo, Ohio) 13:1165-1178, summer 1982.

Patermann, Christian. Völkerrechtliche Aspekte der "Internationalen Bewertung des nuklearen Brennstoffkreislaufes – INFCE." *In* German yearbook of international law, vol. 24, 1981. Berlin, Duncker and Humblot, 1982. p. 306-328.

Santerre, Lucette. Le droit international et les armes nucléaires des nouveaux Damoclès. *In* Canadian yearbook of international law, vol. 20, 1982. Vancouver, B.C., University of British Columbia, 1982. p. 193-218.

Summary in English.

Vetschera, H. International law and international security: the case of force control. *In* German yearbook of international law, vol. 24, 1981. Berlin, Duncker and Humblot, 1982, p. 144-165.

Wolfrum, R. Restricting the use of the sea to peaceful purposes: demilitarization in being? *In* German yearbook of international law, vol. 24, 1981. Berlin, Duncker and Humblot, 1982. p. 200-241.

المسائل البيئية

Bhatt, S. Ecology and international law. *Indian journal of international law* (New Delhi) 22:422-438, July-December 1982.

Billingsley, Ann Voorhees. Private party protection against transnational radiation pollution through compulsory arbitration: a proposal. *Case Western Reserve journal of international law* (Cleveland) 14:339-358, spring 1982.

Hampe, Wolfgang. Aktuelle Fragen der Entwicklung des Weltraumrechts im Rahmen der UNO. *Neue Justiz* (Berlin) 36(10):439-442, 1982.

Klemm, Cyril de. Conservation of species: the need for a new approach. *Environmental policy and law* (Amsterdam) 9:117-128, December 1982.

Kolbasov, O. C. Mezhdunarodno-pravovaia okhrana okruzhaiushchei sredy. Moskva, Mezhdunarodnye Otnosheniia, 1982. 237 str.

Teclaff, L. A. Principles for transboundary ground-water pollution control. *Natural resources journal* (Albuquerque, New Mex.) 22:1065-1079, October 1982.

Thomas, H. M. The problems of power station operation and transfrontier pollution. *International business lawyer* (London) 10:62-82, March 1982.

Timoshenko, A. S. Nekotorye teoreticheskie voprosy mezhdunarodno-pravovogo regulirovaniia okhrany okruzhaiushchei sredy. *V kn:* Sovetskii ezhegodnik mezhdunarodnogo prava, 1981. Moskva, izd-vo "Nauka", 1982. str. 126-142.

UNEP, the coming sessions. *Environmental policy and law* (Amsterdam) 8:106-109, 1 June 1982.

حقوق الإنسان

Agrawala, S. K. Human rights – some problems of developing countries. *In* Rafael Gutiérrez Girardot, *et al.*, eds. New directions in international law: essays in honour of Wolfgang Abendroth: Festschrift zu seinem 75. Geburtstag. Frankfurt am Main, Campus Verlag, 1982. p. 375-385.

Alston, Philip. A third generation of solidarity rights: progressive development or obfuscation of international human rights law? *Netherlands international law review* (Leiden) 29(3):307-322, 1982.

Baets, G. de. Mijmeren over mensenrechten. *Rechtskundig Weekblad* (Antwerp) 45:2647-2658, May 1982.

Becet, Jean-Marie et Daniel Colard. Les droits de l'Homme : dimensions nationales et internationales. Paris, Economica, 1982. 301 p.

Boven, T. C. van. Right to development and human rights. *International Commission of Jurists review* (Geneva) (28):49-56, June 1982.

Cid, Benito de Castro. El reconocimiento de los derechos humanos. Madrid, Tecnos, 1982. 236 p.

D'Agostino, F. Ancora sulla razionalità del diritto naturale: l'esempio dei diritti dell'uomo. *Rivista trimestrale di diritto e procedura civile* (Milano) 36:918-926, settembre 1982.

D'Amato, A. Concept of human rights in international law. *Columbia law review* (New York) 82:1110-1159, October 1982.

Delbrueck, J. International protection of human rights and state sovereignty. *Indiana law journal* (Bloomington, Ind.) 57:567-578, fall 1982.

Denninger, E. Über das Verhältnis von Menschenrechten zum positiven Recht. *Juristenzeitung* (Tübingen) 37:225-231, April 1982.

Engram, J. M. Conscientious objection to military service: a report to the United Nations Division of Human Rights. *Georgia journal of international and comparative law* (Athens, Ga.) 12(3):359-399, 1982.

Fenet, Alain *et al.* Droits de l'Homme. Droits des peuples. Paris, Presses universitaires, 1982. 241 p.

Ferencz, Benjamin. Future of human rights in international jurisprudence: an optimistic appraisal. *Hofstra law review* (Hempstead, N.Y.) 10:379-400, winter 1982.

Fischer, D. D. Reporting under the Covenant on Civil and Political Rights: the first five years of the Human Rights Committee. *American journal of international law* (Washington, D.C.) 76:142-153, January 1982.

Forsythe, D. P. Human rights and internal conflicts: trends and recent developments. *California western international law journal* (San Diego, Calif.) 12:287-304, spring 1982.

Franck, Thomas M. Human rights in third world perspective. Dobbs Ferry, N.Y., Oceana, 1982. 3 vols.

Gardeniers, T., H. Hannum and J. Kruger. 1981 session of the UN Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities. *American journal of international law* (Washington, D.C.) 76:405-412, April 1982.

Gormley, W. Paul. The elimination of child labour and the protection of young workers by means of the International Human Rights Conventions. *In* Rafael Gutiérrez Girardot *et al.*, eds. New directions in international law: essays in honour of Wolfgang Abendroth: Festschrift zu seinem 75. Geburtstag. Frankfurt am Main, Campus Verlag, 1982. p. 413-445.

Graefrath, Bernhard. Recht auf Entwicklung als Menschenrecht in der internationalen Diskussion. *Neue Justiz* (Berlin) 36(5):197-200, 1982.

Haver, Peter. United Nations Sub-Commission on the Prevention of Discrimination and the Protection of Minorities. *Columbia journal of transnational law* (New York) 21(1):103-134, 1982.

Human rights. *In* International Law Association. Report of the fifty-ninth Conference held at Belgrade, August 17th to August 23rd, 1980. London, 1982. p. 83-167.

Human Rights Committee. *International Commission of Jurists review* (Geneva) (28):39-48, June 1982.

Jakovliević, Bosko. New international status of civil defence: as an instrument for strengthening the protection of human rights. The Hague, Nijhoff, 1982. 142 p. (*Teneat lex gladium*, No.5).

Klenner, Hermann. Völkerrecht als zwischenstaatliches Verfassungsrecht am Beispiel der Menschenrechte. *In* Rafael Gutiérrez Girardot, *et al.*, eds. New directions in international law: essays in honour of Wolfgang Abendroth: Festschrift zu seinem 75. Geburtstag. Frankfurt am Main, Campus Verlag, 1982. p. 479-498.

Lane, E. Human rights within the world legal order: a reply to Sohn and McDougal. *Hofstra law review* (Hempstead, N.Y.) 10:747-772, spring 1982.

Marcoux, Laurent. Protection from arbitrary arrest and detention under international law. *Boston College international and comparative law review* (Boston, Mass.) 5:345-376, summer 1982.

Maynard, P. D. The legal competence of the United Nations High Commissioner for Refugees. *International and comparative law quarterly* (London) 31:415-425, July 1982.

Méndez Silva, Ricardo. The international protection of migrant workers. *In* Israel yearbook on human rights, vol. 12, 1982. Tel Aviv, Faculty of Law, Tel Aviv University, 1982. p. 62-81.

Meron, Theodor. Norm making and supervision in international human rights: reflections on institutional order. *American journal of international law* (Washington, D.C.) 76:754-778, October 1982.

Michalska, Anna. Skargi państw jako środek międzynarodowej kontroli nad realizacją praw człowieka. *Państwo i prawo* (Warszawa) 37:37-47, majczerwiec 1982.

Przetacznik, Franciszek. Punishment of the violation of the right to life. *Revue de droit international de sciences diplomatiques et politiques* (Genève) 60:227-239, juillet-septembre 1982.

Ramcharan, B. G., ed. International law and fact-finding in the field of human rights. The Hague, Nijhoff, 1982. 259 p. (International studies in human rights)

Reoch, Richard. "Disappearances" and the international protection of human rights. *In* The year book of world affairs, vol. 36, 1982. London, Stevens, 1982. p. 166-181.

Robertson, A. H. Human rights in the world. 2nd ed. An introduction to the study of international protection of human rights. Manchester, England, The University of Manchester Press, 1982. 243 p.

Singh, Nagendra. Human rights and the future of mankind. Atlantic Highlands, N.J. Humanities Press, 1982. 164 p. (Motilal Nehru Memorial Lecture, 1979).

Ténékidès, Georges. Action des Nations Unies contre la discrimination raciale. *In* Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye, 1980-III, vol. 168. La Haye, Nijhoff, 1982. p. 269-487.

Trechsel, Stefan. Probleme und aktueller Stand der Bemühungen um eine UN-Konvention gegen die Folter. *Österreichische Zeitschrift für öffentliches Recht* (Wien) 33(3-4):245-266, 1982.

United Nations Commission on Human Rights. *International Commission of Jurists review* (Geneva) (28):33-38, June 1982.

United Nations Sub-Commission on Discrimination and Minorities. *International Commission of Jurists review* (Geneva) (29):19-25, December 1982.

Vasak, Karl, ed. The international dimension of human rights. Rev. ed. by Philip Alston. Paris, UNESCO, 1982. 2 vols.

Walkate, J. A. The Human Rights Committee and public emergencies. *Yale journal of world public order* (New Haven, Conn.) 9:133-146, fall 1982.

Weissbrodt, David. International trial observers. *Stanford journal of international law* (Stanford, Calif.) 18:27-121, spring 1982.

Weissbrodt, David. New United Nations mechanism for encouraging the ratification of human rights treaties. *American journal of international law* (Washington, D.C.) 76:418-429, April 1982.

Wise, E. M. Comparative law and the protection of human rights. *American journal of comparative law* (Washington, D.C.) 30:365-375, 1982.(Supp.)

Zuijdwijk, Ton J. M. Petitioning the United Nations: a study on human rights. Hampshire, Gower Publishing Co., Ltd.; New York, St. Martin's Press, 1982. 397 p.

القانون الإداري الدولي

Amerasinghe, C. F. World Bank Administrative Tribunal. *International and comparative law quarterly* (London) 31:748-764, October 1982.

Decaux, Emmanuel. Jurisprudence du Tribunal administratif de la Banque mondiale. *In* Annuaire français de droit international, vol. 27, 1981. Paris, Centre national de la recherche scientifique, 1982. p. 362-381.

Jiménez de Aréchaga, Eduardo. The World Bank Administrative Tribunal. *New York University journal of international law and politics* (New York) 14:895-909, summer 1982.

Jurisprudence du Tribunal administratif des Nations Unies. *In* Annuaire français de droit international, vol. 27, 1981. Paris, Centre national de la recherche scientifique, 1982. p. 330-347.

Knapp, Blaise. Jurisprudence du Tribunal administratif de l'Organisation internationale du travail. *In* Annuaire français de droit international, vol. 27, 1981. Paris, Centre national de la recherche scientifique, 1982. p. 348-361.

Lalive, P. First "World Bank" arbitration (*Holiday Inns* v. *Morocco*) - some legal problems. *In* British yearbook of international law, vol. 51, 1980. Oxford, Clarendon Press, 1982. p. 123-161.

Padilla, David J. Administrative tribunal of the Organization of American States. *Lawyer of the Americas* (Coral Gables, Fla.) 14:259-296, fall 1982.

Pellet, Alain. Les voies de recours ouvertes aux fonctionnaires internationaux : l'exemple de l'O.C.D.E. Paris, Pédone. 1982. 201 p.

Ruzié, David. Le pouvoir des organisations internationales de modifier unilatéralement la condition juridique des fonctionnaires internationaux : droits acquis ou droits essentiels : à propos d'une jurisprudence du Tribunal administrative de la Banque mondiale. *Journal du droit international* (Paris)109:421-436, avril-juin 1982.

Schreuer, Christoph. Staatliche Gerichtsbarkeit und internationale Beamtenstreitigkeiten. *Österreichische Zeitschrift für öffentliches Recht* (Wien) 33(3-4):299-306, 1982.

Vuyst, B. M. de. World Bank Administrative Tribunal. *Revue belge de droit international* (Bruxelles) 16(1):81-94, 1981-1982.

القانون الجنائي الدولي

Bassiouni, M. Cherif. The proscribing function of international criminal law in the process of international protection of human rights. *Yale journal of world public order* (New Haven, Conn.) 8:193-214, fall 1982.

International criminal law. *In* International Law Association. Report of the fifty-ninth Conference held at Belgrade, August 17th to August 23rd, 1980. London, 1982. p. 400-470.

Leu, Hans-Joachim. Introducción al derecho internacional penal. Caracas, Ministerio de Relaciones Exteriores, 1982. 174 p.

Rezek, José Francisco. Reciprocity as a basis of extradition. *In* British yearbook of international law, vol. 52, 1981. London, Oxford University Press, 1982. p. 171-203.

Riegel, R. Internationale Bekämpfung von Straftaten und Datenschutz. *Juristenzeitung* (Tübingen) 37:312-319, May 1982.

Spreutels, J. P. Vers un droit pénal international des affaires? *Revue de droit international pénal* (Toulouse) 53:173-209, 1982.

Stepanenko, V. I. O poniatii mezhdunarodnogo prava. *Pravovedenie* (Leningrad) No. 3:70-74, 1982.

Stile, A. M. Aggressioni all'ambiente e criminalità economica. *Revue internationale de droit pénal* (Toulouse) 53:421-441, 1982.

Willis, James F. Prologue to Nuremberg: the politics and diplomacy of punishing war criminals of the First World War. Westport, Conn., Greenwood Press, 1982. 292 p. (Contributions in legal studies, No. 20)

Bibliography: p. 249-276.

القانون الاقتصادي الدولي

Ballreich, Hans. Ein neuer Weg zu einer neuen Weltwirtschaftsordnung. *Archiv des Völkerrechts* (Tübingen) 20(1):58-74, 1982.

Bermejo, Romualdo. Vers un nouvel ordre économique international : étude centrée sur les aspects juridiques. Fribourg, Editions Universitaires Fribourg Suisse, 1982. 527 p. (Travaux de la Faculté de droit de l'Université de Fribourg Suisse, 56)

Breman, Vicki A. An international legal obligation to assist in energy development arises from the Charter of Economic Rights and Duties of States. *Georgia journal of international and comparative law* (Athens, Ga.) 12:401-427, summer 1982.

Carreau, Dominique, Thiébaut Flory, et Patrick Juillard. Chronique de droit international économique. *In* Annuaire français de droit international, vol. 27, 1981. Paris, Centre national de la recherche scientifique, 1982. p. 505-567.

Carroll, Kevin P. Creating a framework for the re-introduction of international law to controversies over compensation for expropriation of foreign investments. *Syracuse journal of international law and commerce* (Syracuse, N.Y.) 9:163-185, spring 1982.

Dolzer, Rudolf. International agencies for the formulation of transnational economic law. *In* Norbert Horn and Clive M. Schmitthoff, eds. The transnational law of international commercial transactions. Deventer, Netherlands, Kluwer, 1982. p. 61-80.

Dolzer, Rudolf. Nationale Investitionsversicherung und völkerrechtliches Enteignungsrecht. *Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht* (Stuttgart) 42(3):480-507, 1982.

Flory, M. International development strategy for the third United Nations development decade. *Journal of African law* (London) 26(1):68-73, spring 1982.

Horn, Norbert. Normative problems of a New International Economic Order. *Journal of world trade law* (London) 16:338-351, July-August 1982.

Horn, Norbert, and Clive M. Schmitthoff, eds. The transnational law of international commercial transactions. Deventer, Netherlands, Kluwer, 1982. 468 p. (Studies in transnational economic law, vol. 2)
Bibliography: p. 355-360.

Ida, Ryuichi. La structure juridique de la Charte des droits et devoirs économiques des Etats. *In* Rafael Gutiérrez Girardot *et al.*, eds. New directions in international law: essays in honour of Wolfgang Abendroth: Festschrift zu seinem 75. Geburtstag. Frankfurt am Main, Campus Verlag, 1982. p. 118-137.

Kimminich, Otto. Das Völkerrecht und die neue Weltwirtschaftsordnung. *Archiv des Völkerrechts* (Tübingen) 20(1):2-39, 1982.

Kranz, Jerzy. Podejmowanie decyzji w organizacjach kształt jacych nowy międzynarodowy lad ekonomiczny. *Sprawy międzynarodowe* (Warszawa) 35:113-126, sierpień-wrzesień 1982.

Legal aspects of a New International Economic Order. *In* International Law Association. Report of the fifty-ninth Conference held at Belgrade, August 17th to August 23rd, 1980. London 1982. p. 263-311.

Lowenfeld, Andreas F. International private investment. 2nd ed. New York, Matthew Bender, 1982. 1 vol. (loose-leaf) (International economic law, 2).

Matthias, A. Internationale Auswirkungen von Verstaatlichungsmassnahmen. *Recht der internationalen Wirtschaft* (Heidelberg) 28:640-644, September 1982.

Meier, C. J. Über Entwicklung, Begriff und Aufgaben des Wirtschaftsrechts. *Zeitschrift für schweizerisches Recht* (Basel) 101(1):267-307, 1982.

Murase, Shinya. International law-making for the New International Economic Order. *In* Japanese annual of international law, No.25, 1982. Tokyo, The International Law Association of Japan, 1982. p. 45-66.

Picone, Paulo. Diritto internazionale del'economia. Milano, F. Angeli, 1982. 1,156 p.

Seidl-Hohenveldern, Ignaz. Règles juridiques et le conflit Nord-Sud. *Österreichische Zeitschrift für öffentliches Recht* (Wien) 33(3-4):199-244, 1982.

Seiffert, Wolfgang. Zum Problem des internationalen Wirtschaftsrechts. *In* Rafael Gutiérrez Girardot *et al.*, eds. New directions in international law: essays in honour of Wolfgang Abendroth: Festschrift zu seinem 75. Geburtstag. Frankfurt am Main, Campus Verlag, 1982. p. 159-192.

Silagi, Michael. Entwicklungsvölkerrecht und Neue Weltwirtschaftsordnung. *Österreichische Zeitschrift für öffentliches Recht und Völkerrecht* (Wien) 32(2-4):177-208, 1982.

الإرهاب الدولي

David, Vladislav. K. Konventsii protiv zakhvata zalozhnikov. *Pravník* (Praha) 121(10):901-912, 1982.

Friedlander, Robert A. Terrorism and international law: recent developments. *Rutgers law journal* (Newark, N.J.) 13:493-511, spring 1982.

Lillich, Richard B. Transnational terrorism: conventions and commentary: a compilation of treaties, agreements and declarations of special interest to the United States. Charlottesville, Va., Michie, 1982. 281 p.

Moore, R. M. Terrorism: the environment. *International lawyer* (Chicago)16:135-138, winter 1982.

Murphy, John F. Legal controls and the deterrence of terrorism: performance and prospects. *Rutgers law review* (Newark, N.J.) 13:465-492, spring 1982.

Murphy, John F. The United Nations and the control of international violence: a legal and political analysis. Totowa, N.J., Allanheld, Osmun, 1982. 212 p.

Pollock, Eileen Rose. Terrorism as a tort in violation of the law of nations. *Fordham international law journal* (New York) 6(1):236-260, 1982-1983.

Shubber, Sami. The International Convention Against the Taking of Hostages. *In* British yearbook of international law, vol. 52, 1981. London, Oxford University Press, 1982. p. 205-239.

Wardlaw, Grant. Political terrorism: theory, tactics, and counter-measures. Cambridge, Cambridge University Press, 1982, 218 p.

Bibliography: p. 204-212.

Wierzbicki, Bogdan. Przestępstwo brania zakładników w prawie międzynarodowym. *Sprawy międzynarodowe* (Warszawa) 12:95-104, grudzień 1982.

القانون التجاري الدولي

Dore, I. I., and J. E. Defranco. Comparison of the non-substantive provisions of the UNCITRAL Convention on the international sale of goods and the Uniform Commercial Code. *Harvard international law journal* (Cambridge, Mass.) 23:49-67, spring 1982.

Ellinger, E. P. Letters of credit. *In* Norbert Horn and Clive M. Schmitthoff, eds. The transnational law of international commercial transactions. Deventer, Netherlands, Kluwer, 1982. p. 241-273.

Esko, T. Über die Erneuerung der materiellrechtlichen und kollisionsrechtlichen Normen des internationalen Kaufrehts. *Defensor legis* (Tavastehus) January-February 1982:26-40.

In Finnish.

Grigera Naón, Horacio A. The UN Convention on Contracts for the International Sale of Goods. *In* Norbert Horn and Clive M. Schmitthoff, eds. The transnational law of international commercial transactions. Deventer, Netherlands, Kluwer, 1982. p. 89-124.

Herrmann, Gerold. The contribution of UNCITRAL to the development of international trade law. *In* Norbert Horn and Clive M. Schmitthoff, eds. The transnational law of international commercial transactions. Deventer, Netherlands, Kluwer, 1982. p. 35-50.

Honnold, John O. Uniform law for international sales under the 1980 United Nations Convention. Deventer, Netherlands, Kluwer, 1982. 586 p.

Horn, Norbert. Securing international commercial transactions: standby letters of credit, bonds, guarantees and similar sureties. *In* Norbert Horn and Clive M. Schmitthoff, eds. The transnational law of international commercial transactions. Deventer, Netherlands, Kluwer, 1982. p. 275-303.

Horn, Norbert. Uniformity and diversity in the law of international commercial contracts. *In* Norbert Horn and Clive M. Schmitthoff, eds. The transnational law of international commercial transactions. Deventer, Netherlands, Kluwer, 1982. p. 3-18.

McGilchrist, N. R. When may domestic carriage be characterised as international? *Lloyd's maritime and commercial law quaterly* (London) 4:660-666, November 1982.

P'rvanova, Plamena N. Konventsiiata za pagasitelnata davnost pri mezhdunarodnata prodazhba na stoki. *Pravna mis'l* (Sofiia) 26:53-63, noemvri-dekemvri 1982.

Réczei, L. The field of application and the rules of interpretation of ULIS and UNCITRAL conventions. *Acta juridica* (Budapest) 24(1-2):157-188, 1982.

Summaries in German and Russian.

Schlechtriem, Peter. From the Hague to Vienna—progress in unification of the law of international sales contracts? *In* Norbert Horn and Clive M. Schmitthoff, eds. The transnational law of international commercial transactions. Deventer, Netherlands, Kluwer, 1982. 125-135.

Schmitthoff, Clive M. Nature and evolution of the transnational law of commercial transactions. *In* Norbert Horn and Clive M. Schmitthoff, eds. The transnational law of international commercial transactions. Deventer, Netherlands, Kluwer, 1982. p. 19-31.

Shishkevish, H. Lalla. Convention on Contracts for the International Sale of Goods and the general conditions for the sale of goods. *Georgia journal of international and comparative law* (Athens, Ga.) 12:451-458, summer 1982.

Vries, H. de. Passing of risk in international sales and the Vienna Sales Convention 1980 as compared with traditional trade terms. *European transport law* (Antwerp) 17:495-528, 1982.

Winship, P. New rules for international sales. *American Bar Association journal* (Chicago) 68:1231-1234, October 1982.

Yates, David. Exclusion clauses in contracts. 2nd ed. London, Sweet and Maxwell, 1982. 338 p. (Modern legal studies)

Includes bibliographical references.

التدخل

Jhabvala, Farrokh. Unilateral humanitarian intervention: some conceptual problems. *In* Rafael Gutiérrez Giradot *et al.*, eds. New directions in international law: essays in honour of Wolfgang Abendroth: Festschrift zu seinem 75. Geburtstag. Frankfurt am Main, Campus Verlag, 1982. p. 459-478.

Sonnenfeld, Renata. Nieingerencja w sprawy wewnętrzne państwa w świetle art. 2 pkt 7 Karty i praktyki ONZ. *Państwo i prawo* (Warszawa) 37:16-27, lipiec 1982.

قانون البحار

Adede, A. O. Basic structure of the disputes settlement part of the Law of the Sea Convention. *Ocean development and international law* (New York) 11(1-2):125-148, 1982.

Anand, Ram P. Freedom of the sea: past, present and future. *In* Rafael Gutiérrez Girardot *et al.*, eds. New directions in international law: essays in honour of Wolfgang Abendroth: Festschrift zu seinem 75. Geburtstag. Frankfurt am Main, Campus Verlag, 1982. p. 215-233.

Anderson, Andrew W. Jurisdiction over stateless vessels on the high seas: an appraisal under domestic and international law. *Journal of maritime law and commerce* (Cincinnati, Ohio) 13:323:342, April 1982.

Arend, Anthony Clark. Archaeological and historical objects: the international legal implications of UNCLOS III. *Virigina journal of international law* (Charlottesville, Va.) 22:777-803, summer 1982.

Balasubramanian, S. P. Fishery provisions of the ICNT. *Marine policy* (Guildford, Surrey, England) 5:313-321, October 1981; 6:27-42, January 1982.

Ball, Miklner S. Law of the sea: expression of solidarity. *San Diego law review* (San Diego, Calif.) 19(3):461-473, 1982.

Bandow, Doug. UNCLOS III: a flawed treaty. *San Diego law review* (San Diego, Calif.) 19(3):475-492, 1982.

Belaïd, S. Communautarisme et individualisme dans le nouveau droit de la mer. *In* Hague Academy of International Law. The management of humanity's resources: the law of the sea. Workshop, The Hague, 29-31 October 1981. Ed. by René Jean Dupuy. The Hague, Nijhoff, 1982. p. 135-159.

Bennouna, M. La limite extérieure du plateau continental et la gestion des ressources pour l'humanité. *In* Hague Academy of International Law. The management of humanity's resources: the law of the sea. Workshop, The Hague, 29-31 October 1981. Ed. by René Jean Dupuy. The Hague, Nijhoff, 1982. p. 109-124.

Beurier, J.-P. and P. Cadenat. Dixième session de la troisième Conférence sur le droit de la mer. *Droit maritime français* (Paris) 34:195-200, avril 1982.

Brewer, W. C. Deep seabed mining: can an acceptable régime ever be found? *Ocean development and international law* (New York) 11(1-2):25-67, 1982.

Brown, E. D. The impact of unilateral legislation on the future legal régime of deep-sea mining. *Archiv des Völkerrechts* (Tübingen) 20(2):145-182. 1982.

Burke, W. T. U.S. fishery management and the new law of the sea. *American journal of international law* (Washington, D.C.) 76:24-55, January 1982.

Caflisch, L. Submarine antiquities and the international law of the sea. *In* Netherlands yearbook of international law, vol. 13, 1982. The Hague, Nijhoff, 1982. p. 3-32.

Carroz, J. E. The living resources of the sea. *In* Hague Academy of International Law. The management of humanity's resources: the law of the sea. Workshop, The Hague, 29-31 October 1981. Ed. by René Jean Dupuy. The Hague, Nijhoff, 1982. p. 193-207.

Chandrasekhara Rao, P. The U.N. Convention on the Law of the Sea: some reflections. *Indian journal of international law* (New Delhi) 22:459-467, July-December 1982.

Charney, Jonathan I. Technology and international negotiations. *American journal of international law* (Washington, D.C.) 76:78-118, January 1982.

Collins, Jr., E., and M. A. Rogoff. International law of maritime boundary delimitation. *Maine law review* (Portland, Me.) 34:1-62, 1982.

Daven, Angela, und Uwe Jenisch. Hamburg als Sitz des Internationalen Seerechtsgerichtshofs. *Europa Archiv* (Bonn) 37:415-420, 10 Juli 1982.

De Marffy, A. Le nouveau régime de la recherche scientifique. *In* Hague Academy of International Law. The management of humanity's resources: the law of the sea. Workshop, The Hague, 29-31 October 1981. Ed. by René Jean Dupuy. The Hague, Nijhoff, 1982. p. 337-357.

Dekanosov, R. V. Poniatie "obshchee nasledie chelovechestva" v mezhdunarodnom prave. *V kn*: Sovetskii ezhegodnik mezhdunarodnogo prava, 1981. Moskva, izd-vo "Nauka", 1982. str. 142-164.

Dubro, A. Law of the sea. *California lawyer* (San Francisco, Calif.) 2:32-35, November 1982.

Dupuy, René-Jean. La gestion des ressources pour l'humanité : le droit de la mer. La Haye, Nijhoff, 1982. 433 p.

Dyke, Jon van, and Christopher Yuen. "Common heritage" v. "freedom of the high seas": which governs the seabed? *San Diego law review* (San Diego, Calif.) 19(3):493-551, 1982.

Eitel, Tono. Seerechtsreform und internationale Politik. *Archiv des öffentlichen Rechts* (Tübingen) 107:100-126, März 1982.

Evriviades, E. L. Third world's approach to the deep seabed. *Ocean development and international law* (New York) 11(3-4):201-264, 1982.

Fedorov, P. A. Iuridicheskie i tekhnicheskie aspekty opredeleniia vneshnei granitsy kontinental'nogo shel'fa. *Pravovedenie* (Leningrad) No. 4:91-95, 1982.

Gelberg, L. The freedom of the seas, past, present, future. *In* Hague Academy of International Law. The management of humanity's resources: the law of the sea. Workshop, The Hague, 29-31 October 1981. Ed. by René Jean Dupuy. The Hague, Nijhoff, 1982. p. 329-335.

Gonçalves, Maria Eduarda. L'apport du projet de convention sur le droit de la mer à la réalisation de l'intérêt de l'humanité dans le domaine du transfert de technologies. *In* Hague Academy of International Law. The management of humanity's resources: the law of the sea. Workshop, The Hague, 29-31 October 1981. Ed. by René Jean Dupuy. The Hague, Nijhoff, 1982. p. 359-370.

Gonçalves, Maria Eduarda. Eléments pour l'étude de la contribution du nouveau droit de la mer au droit international en matière de transfert de technologie. *In* Rafael Gutiérrez Girardot *et al.*, eds. New directions in international law: essays in honour of Wolfgang Abendroth: Festschrift zu seinem 75. Geburtstag. Frankfurt am Main, Campus Verlag, 1982. p. 234-256.

Haquani, Z. La participation des pays sans littoral à l'exploitation des ressources de la zone économique exclusive. *In* Hague Academy of International Law. The mangagement of humanity's resources: the law of the sea. Workshop, The Hague, 29-31 October 1981. Ed. by René Jean Dupuy. The Hague, Nijhoff, 1982. p. 257-302.

Hegwood, David. Deep seabed mining: alternative schemes for protecting developing countries from adverse impacts. *Georgia journal of international and comparative law* (Athens, Ga.) 12:173-192, spring 1982.

Herrera Caceres, H. R. La sauvegarde du patrimoine commun de l'humanité. *In* Hague Academy of International Law. The management of humanity's resources: the law of the sea. Workshop, The Hague, 29-31 October 1981. Ed. by René Jean Dupuy. The Hague, Nijhoff, 1982, p. 125-134.

Hussain, Ijaz. The Law of the Sea Convention: the right of free passage in straits. *Strategic studies* (Islamabad) 6:41-56, autumn 1982.

Includes bibliographical references.

Imnadze, L. B. Mezhdunarodnyi raion morskogo dna: osnovye printsipy pravovogo rezhima. *V. kn*: Sovetskii ezhegodnik mezhdunarodnogo prava, 1981. Moskva, izd-vo "Nauka", 1982. str. 175-186.

Jaganmohan, Rao, R. The international legal régime of ODAS and other offshore research installations. *Indian journal of international law* (New Delhi) 22:375-395, July-December 1982.

Jagota, S. P. Maritime boundary. *In* Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye, 1981, II, vol. 171. La Haye, Nijhoff, 1982. p. 81-224.

Jayaraman, K. Legal régime of islands. New Delhi, Marwah Publications, 1982. 169 p.

Jiménez Piernas, Carlos Bartolomé. El proceso de formación del derecho international de los archipiélagos. Madrid, Universidad Complutense de Madrid, 1982. 2 vols.

Kimball, Lee, and Adolf R. H. Schneider. UNCLOS III, a viable convention? *Environmental policy and law* (Amsterdam) 9:66-73, October 1982.

Kimball, Lee, and Adolf R. H. Schneider. UNCLOS III, the resumed 10th session: flexibility prevails. *Environmental policy and law* (Amsterdam) 8:11-16, January 1982.

Koh, Kheng-lian. Straits in international navigation: contemporary issues. Dobbs Ferry, N.Y., Oceana, 1982. 225 p.

Labrousse, H. Les problèmes militaires du nouveau droit de la mer. *In* Hague Academy of International Law. The management of humanity's resources: the law of the sea. Workshop, The Hague, 29-31 October 1981. Ed. by René Jean Dupuy. The Hague, Nijhoff, 1982. p. 307-315.

Lacey, Edward John. The role of non-governmental organizations in the third United Nations Conference on the Law of the Sea. Ann Arbor, Mich., University Microfilms International, 1982. 371 p. Thesis (Ph.D.) Rutgers University, 1982. Bibliography: p. 314-370.

Lal, Sarin Manobar. Reflections on the progress made by the Third United Nations Conference in developing the Law of the Sea. *In* Rafael Gutiérrez Girardot, *et al.*, eds. New directions in international law: Festschrift zu seinem 75. Geburtstag. Frankfurt am Main, Campus Verlag, 1982. p. 278-315.

Land-locked states. *In* International Law Association. Report of the fifty-ninth Conference held at Belgrade, August 17th to August 23rd, 1980. London, 1982. p. 312-326.

La Que, F. L. Prospects for and from deep ocean mining of ferro-manganese nodules. *In* Hague Academy of International Law. The management of humanity's resources: the law of the sea. Workshop, The Hague, 29-31 October 1981. Ed. by René-Jean Dupuy. The Hague, Nijhoff, 1982. p. 85-102.

Law of the sea: state practice in zones of special jurisdiction. Proceedings of the thirteenth annual conference of the Law of the Sea Institute, Mexico City, October 15-18, 1979. Ed. by Thomas A. Clingan. Honolulu, University of Hawaii, 1982. 550 p.

Lowe, A. V. The development of the concept of the contiguous zone. *In* British yearbook of international law, vol. 52, 1981. London, Oxford University Press, 1982. p. 109-169.

Mann-Borgese, E. The role of the seabed authority in the '80s and '90s. The common heritage of mankind. *In* Hague Academy of International Law. The management of humanity's resources: the law of the sea. Workshop, The Hague, 29-31 October 1981. Ed. by René-Jean Dupuy. The Hague, Nijhoff, 1982. p. 35-48.

McDorman, Ted L. Reservations and the Law of the Sea Treaty. *Journal of maritime law and commerce* (Washington, D.C.) 13:481-519, July-October 1982.

Mengozzi, P. Patrimonio commune dell'umanità e zona economica esclusiva. *Archivio giuridico "Filippo Serafini"* (Modena) 202:635-668, 1982.

Molde, J. Status of ice in international law. *Nordisk tidsskrift for international ret* (København) 51(3-4):164-178, 1982.

Molodtsov, S. V. Pravovoi rezhim morskikh vod. Moskva, Mezhdunarodnye otnosheniia, 1982. 230 str.

Münch, Ingo von. Schiffswracks, völkerrechtliche Probleme. *Archiv des Völkerrechts* (Tübingen) 20(2):183-198, 1982.

Münch, Wolfgang von. Die Régime internationaler Meerengen vor dem Hintergrund der dritten UN-Seerechtskonferenz. Berlin, Duncker and Humblot, 1982. 226 p. (Schriften zum Völkerrecht, Bd. 74).

Nakamura, K. Passage through the territorial sea of foreign warships carrying nuclear weapons. *In* Japanese annual of international law, No. 25, 1982. Tokyo, The International Law Association of Japan, 1982. p. 1-10.

Oda, S. Sharing of ocean resources—unresolved issues in the law of the sea. *In* Hague Academy of International Law. The management of humanity's resources: the law of the sea. Workshop, The Hague, 29-31 October 1981. Ed. by René-Jean Dupuy. The Hague, Nijhoff, 1982. p. 49-62.

Okidi, C. O. Role of the OAU member states in the evolution of the concept of the exclusive economic zone in the law of the sea: the first phase. *Dalhousie law journal* (Agincourt, Ont.) 7:39-71, March 1982.

Oxman, Bernard H. Le régime des navires de guerre dans le cadre de la Convention des Nations Unies sur le droit de la mer. *In* Annuaire français de droit international, vol. 28, 1982. Paris, Centre national de la recherche scientifique, p. 811-850.

Oxman, Bernard H. On evaluating the draft convention on the law of the sea. *San Diego law review* (San Diego, Calif.) 19(3):453-460, 1982.

Oxman, Bernard H. Third United Nations Conference on the Law of the Sea: the tenth session (1981). *American journal of international law* (Washington, D.C.) 76:1-23, January 1982.

Panzera, A. F. Garanzie processuali per l'applicazione della normativa internazionale sulla protezione dell'ambiente marino. *Diritto marittimo* (Genova) 84:218-246, aprile-giugno 1982.

Paolillo, Felipe H. El impacto del nuevo derecho del mar en la evolución de la organización internacional. *Estudios internacionales* (Buenos Aires) 15:337-357, julio-septiembre 1982.

Peters, P. The role of industry in ocean mining under the parallel system. *In* Hague Academy of International Law. The management of humanity's resources: the law of the sea. Workshop, The Hague, 29-31 October 1981. Ed. by René-Jean Dupuy. The Hague, Nijhoff, 1982. p. 103-108.

Pharand, Donat. The arctic regions in international law. *In* Rafael Gutiérrez Girardot, *et al.*, eds. New directions in international law: essays in honour of Wolfgang Abendroth: Festschrift zu seinem 75. Geburtstag. Frankfurt am Main, Campus Verlag, 1982. p. 257-277.

Pisillo Mazzeschi, R. Ricerca scientifica nella zona economica esclusiva e sulla piattaforma continentale. *Rivista di diritto internazionale* (Milano) 65(4):819-850, 1982.

Platzöder, Renate. Third United Nations Conference on the Law of the Sea. Dobbs Ferry, N.Y., Oceana, 1982.

Post, Alexandra M. United Nations involvement in ocean mining. *Ocean development and international law* (New York, N.Y.) 10(3-4):275-313, 1982.

Pruitt, Virginia A. Unilateral deep seabed mining and environmental standards: a risky venture. *Brooklyn journal of international law* (Brooklyn, N.Y.) 8:345-363, summer 1982.

Pueyo Losa, Jorge. El archipiélago oceánico, regulación jurídico-marítima internacional. Madrid, International Law Assocation, sección española, 1982. 346 p.

Puri, Rama. Legal régime of marine fisheries. *Indian journal of international law* (New Delhi) 22:240-250, April-June 1982.

Quéneudec, Jean-Pierre. Chronique du droit de la mer. *In* Annuaire français de droit international, vol. 27, 1981. Paris, Centre national de la recherche scientifique, 1982. p. 674-688.

Quéneudec, Jean-Pierre. Zone économique exclusive et forces aéronavales. *In* Hague Academy of International Law. The management of humanity's resources: the law of the sea. Workshop, The Hague, 29-31 October 1981. Ed. by René-Jean Dupuy. The Hague, Nijhoff, 1982. p. 319-324.

Raikov, Raiko Dimitrov. Praven rezhim na voennoto koraboplavanie v territorialnoto more i prilezhashtite zoni. *Pravna mis'l* (Sofiia) 26:72-78, septembri-oktombri 1982.

Rhee, Sang-Myon. Sea boundary delimitation between States before World War II. *American journal of international law* (Washington, D.C.) 76:555-588, July 1982.

Richardson, Elliot L. Law of the Sea: navigation and other traditional national security considerations. *San Diego law review* (San Diego, Calif.) 19(3):553-576, 1982.

Richardson, Elliot L. Politics of the law of the sea. *Ocean development and international law* (New York) 11(1-2):9-23, 1982.

Richardson, Elliot L. Superpowers need law: a response to the United States rejection of the Law of the Sea Treaty. *George Washington journal of international law and economics* (Washington, D.C.) 17(1):1-15, 1982.

Schneider, A. R. H. UNCLOS III revisted: recent events in the law of the sea. *Environmental policy and law* (Amsterdam) 9:108-109, December 1982.

Sharma, Surya P. Delimitation of maritime boundaries between adjacent and opposite states—classification of basic community policies. *In* Rafael Gutiérrez Girardot, *et al.*, eds. New directions in international law: essays in honour of Wolfgang Abendroth: Festschrift zu seinem 75. Geburtstag. Frankfurt am Main, Campus Verlag, 1982. p. 316-332.

Shinkaretskaia, G. G. Dvustoronnie sredstva razreshenie mezhdunaronykh sporov v konventsii po morskomu pravu. *V. kn*: Sovetskii ezhegodnik mezhdunarodnogo prava, 1981. Moskva, izd-vo "Nauka", 1982. str. 220-235.

Sinjela, A. M. Freedom of transit and the right of access for land-locked states: the evolution of principle and law. *Georgia journal of International and comparative law* (Athens, Ga.) 12:31-52, winter 1982.

Smith, Brian. Innocent passage as a rule of decision: navigation v. environmental protection. *Columbia journal of transnational law* (New York) 21(1):49-102, 1982.

Smith, Robert W. A geographical primer to maritime boundary-making. *Ocean development and international law* (New York) 12(1-2):1-22, 1982.

Soni, Raman L. International law and marine pollution. *In* Rafael Gutiérrez Girardot, *et al.*, eds. New directions in international law: essays in honour of Wolfgang Abendroth: Festschrift zu seinem 75. Geburtstag. Frankfurt am Main, Campus Verlag, 1982. p. 333-342.

Soons, Alfred H. A. Marine scientific research and the law of the sea. Deventer, Netherlands, Kluwer, 1982. 383 p.

Stuart, J. L. Law of the sea: unilateral licensing of seabed mining. *Harvard international law journal* (Cambridge, Mass.) 23(1):155-163, 1982.

Tache, Simon W. The nationality of ships: the definitional controversy and enforcement of genuine link. *International lawyer* (Chicago) 16:301-312, spring 1982.

Treves, Tullio. Continuité et innovation dans les modèles de gestion des ressources minerales des fonds marins internationaux. *In* Hague Academy of International Law. The management of humanity's resources: the law of the sea. Workshop, The Hague, 29-31 October 1981. Ed. by René-Jean Dupuy. The Hague, Nijhoff, 1982. p. 63-83.

Treves, Tullio. Decima sessione della conferenza sul diritto del mare. *Rivista di diritto internazionale* (Milano) 65(1):24-55, 1982.

Treves, Tullio. Une nouvelle technique dans la codification du droit international : le Comité de rédaction de la Conférence sur le droit de la mer. *In* Annuaire français de droit international, vol. 27, 1981. Paris, Centre national de la recherche scientifique, 1982. p. 65-86.

Treves, Tullio. Lo sfruttamento dei fondi marini internazionali. Milano, Giuffrè, 1982. 194 p.

UNCLOS III and the straits passage issue: the maritime powers perspective on transit passage. *New York Law School journal of international and comparative law* (New York) 3(2):243-270, 1982.

Verwey, W. D. The new Law of the Sea and the establishment of a new international economic order: the role of the exclusive economic zone. *In* Hague Academy of International Law. The management of humanity's resources: the law of the sea. Workshop, The Hague, 29-31 October 1981. Ed. by René Jean Dupuy. The Hague, Nijhoff, 1982. p. 211-256.

Wani, Ibrahim J. An evaluation of the Convention of the Law of the Sea from the perspective of the landlocked states. *Virginia journal of international law* (Charlottesville, Va.) 22:627-665, summer 1982.

Watt, D. C. The Law of the Sea Conference and the deep sea mining issue: the need for an agreement. *International affairs* (London) 58:78-94, winter 1981/82.

Wedel, H. von. Geplanter Seegerichtshof der Vereinten Nationen. *Recht der internationalen Wirtschaft* (Heidelberg) 28:634-640, September 1982.

White, Mary Victoria. The common heritage of mankind: an assessment. *Case Western Reserve journal of international law* (Cleveland) 14:509-542, summer 1982.

Wijkman, Per Magnus. UNCLOS and the redistribution of ocean wealth. *Journal of world trade law* (London) 16:27-48, January-February 1982.

Wilson, J. D. Mining the deep seabed: domestic regulation, international law and UNCLOS III. *Tulsa law journal* (Tulsa, Okla.) 18:207-260, winter 1982.

Zuleta, Bernardo. The law of the sea: myths and realities. *Oceanus* (Boston) 25:28-30, fall 1982.

Zuleta, Bernardo. The new law of the sea: balance of rights and duties. *In* Hague Academy of International Law. The management of humanity's resources: the law of the sea. Workshop, The Hague, 29-31 October 1981. Ed. by René Jean Dupuy. The Hague, Nijhoff, 1982. p. 371-379.

قانون المعاهدات

Alexidze, Levan. Legal nature of *jus cogens* in contemporary international law. *In* Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye, 1981-III, vol. 172. The Hague, Nijhoff, 1982. p. 219-270.

Barberis, Julio A. El concepto de tratado internacional. *In* Anuario de derecho internacional, vol. 6, 1982. Pamplona, Universidad de Navarra, Facultad de Derecho, 1982. p. 3-28.

Chinkin, Christine. Non-performance of international agreements. *Texas international law journal* (Austin, Tex.) 17:387-432, summer 1982.

Gaja, Giorgio. *Jus cogens* beyond the Vienna Convention. *In* Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye, 1981-III, vol. 172. The Hague, Nijhoff, 1982. p. 271-316.

Gómez Robledo, Antonio. El *ius cogens* internacional (estudio histórico-crítico). Mexico, Universidad Nacional Autonóma de México, 1982. 227 p. (Serie H. Estudios de derecho internacional público. Instituto de Investigaciones Jurídicas, No. 8.)

Includes bibliographical references.

Gómez-Robledo, Antonio. *Jus cogens* international : sa genèse, sa nature, ses fonctions. *In* Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye, 1981-III, vol. 172. La Haye, Nijhoff, 1982. p. 9-217.

Koh, Jean Kyontun. Reservations to multilateral treaties: how international legal doctrine reflects world vision. *Harvard international law journal* (Cambridge, Mass.) 23:71-116, spring 1982.

Korobova, M. A. Obshchii mnogostoronnii dogovor mezhdunarodnyi obychaii ne uchastvuiushchie v dogovore gosudarstva. *V kn*: Sovetskii ezhegodnik mezhdunarodnogo prava, 1981. Moskva, izd-vo "Nauka", 1982. str. 93-109.

Kreća, Milenko. Some general reflections on main features of *ius cogens* as notion of international public law. *In* Rafael Gutiérrez Girardot, *et al.*, eds. New directions in international law: essays in honour of Wolfgang Abendroth: Festschrift zu seinem 75. Geburtstag. Frankfurt am Main, Campus Verlag, 1982. p. 27-40.

Lavalle, Roberto. About the alleged customary law nature of the rule *pacta sunt servanda*. *Österreichische Zeitschrift für öffentliches Recht* (Wien) 33(1-2):9-28, 1982.

Nwachukwu Okeke, C. Treaty-making and treaty-implementation by a Federal State under international law. *In* Rafael Gutiérrez Girardot, *et al.*, eds. New directions in international law: essays in honour of Wolfgang Abendroth: Festschrift zu seinem 75. Geburtstag. Frankfurt am Main, Campus Verlag, 1982. p. 52-62.

Rusu, Petre I. The fundamental change of circumstances in the modern law of treaties. *Revue roumaine d'études internationales* (Bucarest) 16:177-188, mai-juin 1982.

Tabory, M. Recent developments in United Nations treaty registration and publication practices. *American journal of international law* (Washington, D.C.) 76:350-363, April 1982.

Teboul, G. Remarques sur les réserves aux conventions de codification. *Revue générale de droit international public* (Paris) 86(4):679-717, 1982.

Treviranus, Hans-Dietrich. Vorbehalte zu mehrseitigen Verträgen: Wohltat oder Plage? *In* German yearbook of international law, vol. 25, 1982. Berlin, Duncker and Humblot, 1982. p. 515-527.

Vierdag, E. W. Law governing treaty relations between parties to the Vienna Convention on the Law of Treaties and States not party to the Convention. *American journal of international law* (Washington, D.C.) 76:799-801, October 1982.

قانون الحرب

Agerholm, Marcella Murphy. Domestic and international law implications of a presidentially declared blockade of Cuba. *New York Law School journal of international and comparative law* (New York) 3:547-580, 1982.

Bello, Emanuel. Shared legal concepts between African customary norms and international conventions on humanitarian law. *In* Rafael Gutiérrez Girardot, *et al.*, eds. New directions in international law: essays in honour of Wolfgang Abendroth: Festschrift zu seinem 75. Geburtstag. Frankfurt am Main, Campus Verlag, 1982. p. 386-403.

Bierzanek, R. Some remarks on application of article 75 of the protocol I of 1977 to a state's own nationals. *Österreichische Zeitschrift für öffentliches Recht* (Wien) 33:47-51, 1982.

Bothe, Michael, Karl Josef Partsch, and Waldemar A. Solf. New rules for victims of armed conflicts: commentary on the two 1977 protocols additional to the Geneva Conventions of 1949. The Hague, Nijhoff, 1982. 746 p.

Colin, Jean Pierre. Guerres et luttes armées ou le droit introuvable. *Revue belge de droit international* (Bruxelles) 16(1)-209-242, 1981-1982.

Egeland, J. Political "disappearances": a challenge for humanitarian law. *Nordisk tidsskrift for international ret* (København) 51(3-4):189-202, 1982.

Fenrick, W. J. New developments in the law concerning the use of conventional weapons in armed conflicts. *In* Canadian yearbook of international law, vol. 19, 1981. Vancouver, B.C., University of British Columbia, 1982. p. 229-256.

Fenrick, W. J. The rule of proportionality and Protocol I in conventional warfare. *Military law review* (Washington, D.C.) 98:91-127, fall 1982.

Furkalo, V. Mizhnarodno-pravovyi zakhyst tsybyl'nogo naselennia v period zbornykh konfliktiv. *Radians'ke pravo* (Kiev) No. 6:67-70, lypen' 1982.

González Gálvez, Sergio. Controles al uso de ciertas armas convencionales en el derecho internacional. México, D.F., Universidad Nacional Autónoma de México, 1982. 395 p. (Serie H, Estudios de derecho internacional público. Instituto de Investigaciones Jurídicas, No. 5.)

Herczegh, Géza. The extension of the notion of combatants in the light of the First Geneva Protocol of 1977. *In* Rafael Gutiérrez Girardot, *et al.*, eds. New directions in international law: essays in honour of Wolfgang Abendroth: Festschrift zu seinem 75. Geburtstag. Frankfurt am Main, Campus Verlag, 1982. p. 447-458.

Hingorani, R. C. Prisoners of war. 2nd ed. Dobbs Ferry, N.Y., Oceana. 1982. 315 p.

Kampa, Ruth, and Hans Teschner. Vorbereitung einer Internationalen Konvention gegen das Söldnertum. *Neue Justiz* (Berlin) 36(9):396-398, 1982.

Levie, Howard S. The code of international armed conflict. Dobbs Ferry, N.Y., Oceana, 1982. 2 vols.

Levie, Howard S. Some recent developments in the law of war. *In* German yearbook of international law, vol. 25, 1982. Berlin, Duncker and Humblot, 1982. p. 252-272.

Mencer, G. Další rozvoj mezinárodního humanitárního práva. *Právny obzor* (Bratislava) 65:508-523, jún 1982.

Mourning, P. W. Leashing the dogs of war: outlawing the recruitment and use of mercenaries. *Virginia journal of international law* (Charlottesville, Va.) 22:589-625, spring 1982.

Piquet, Christophe. La guerre civile en droit international. Lausanne, Université de Lausanne, 1982. 168 p.

Rauch, Elmar. Protection of the civilian population in international armed conflicts and the use of landmines. *In* German yearbook of international law, vol. 24, 1981. Berlin, Duncker and Humblot, 1982. p. 262-287.

Roberts, Adam, and Richard Guelff, eds. Documents on the laws of war. Oxford, Clarendon Press, 1982. 498 p.

Bibliography: p. 483-488.

Schutte, J. J. E. Applicability of the Geneva Conventions on the Protection of War Victims and protocol I to the relation between a contracting party and its own nationals. *Österreichische Zeitschrift für öffentliches Recht* (Wien) 33(1-2):29-45, 1982.

صون السلم

Bailey, Sydney D. How wars end: the United Nations and the termination of armed conflict, 1946-1964. Oxford, Clarendon Press, 1982. 2 vols.

Bailey, Sydney D. The United Nations and the termination of armed conflicts, 1946-1964. *International affairs* (London) 58:465-475, summer 1982.

العضوية والتمثيل

Makarczyk, Jerzy. Legal basis for suspension and explusion of a state from an international organization. *In* German yearbook of international law, vol. 25, 1982. Berlin, Duncker and Humblot, 1982. p. 476-489.

Osieke, Ebere. Admission to membership in international organizations: the case of Namibia. *In* British yearbook of international law, vol. 51, 1980. Oxford, Clarendon Press, 1982. p. 189-229.

ناميبيا

Huaraka, Tunguru. New documentary evidence on the question of Namibia: the South West African cases revisited. *Indian journal of international law* (New Delhi) 22:106-125, January-March 1982.

Jordan-Walker, D. C. Settlement of the Namibian dispute: the United States role in lieu of U.N. sanctions. *Case Western Reserve journal of international law* (Cleveland, Ohio) 14(3):543-571, summer 1982.

Maynard, P. D. Question of Namibia. *West Indian law journal* (Kingston, Jamaica) 6:245-255, October 1982.

Zacklin, Ralph. Problem of Namibia in international law. *In* Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye, 1981-II, vol. 171. La Haye, Nijhoff, 1982. p. 225-339.

الموارد الطبيعية

Bedjaoui, Mohammed. Remanences de théories sur la "souveraineté limitée" sur les ressources naturelles. *In* Rafael Gutiérrez Girardot, *et al.*, eds. New directions in international law: essays in honour of Wolfgang Abendroth: Festschrift zu seinem 75. Geburtstag. Frankfurt am Main, Campus Verlag, 1982. p. 63-77.

Bush, W. M. Antarctica and international law: a collection of inter-state and national documents. Dobbs Ferry, N.Y., Oceana, 1982, 2 vols.

Includes bibliographical references.

Gergacz, John William. Legal aspects of solar energy: statutory approaches for access to sunlight. *Boston College environmental affairs law review* (Newton Centre, Mass.) 10(1):1-36, 1982.

International water resources law. *In* International Law Association. Report of the fifty-ninth Conference held at Belgrade, August 17th to August 23rd, 1980. London, 1982. p. 359-399.

Pinto, C. W. Mineral resources. *In* Hague Academy of International Law. The management of humanity's resources: the law of the sea. Workshop, The Hague, 29-31 October 1981. Ed. by René-Jean Dupuy. The Hague, Nijhoff, 1982. p. 19-32.

Rich, R. Minerals régime for Antarctica. *International and comparative law quarterly* (London) 31:709-725, October 1982.

Savin, O. G. Morskie zhivye resursy Antarktikii: opyt konventsionnogo regulirovaniia sokhreneniia i ispol'sovaniia. *V kn*: Sovetskii ezhegodnik mezhdunarodnogo prava, 1981. Moskva, izd-vo "Nauka", 1982. str. 187-200.

Utton, A. E. Development of international ground-water law. *Natural resources journal* (Albuquerque, New Mex.) 22:95-118, January 1982.

Williams, Robert A., and James Henderson. Toward a critical examination of third world legal issues. *Boston College third world law journal* (Newton Centre, Mass.) 3:1-57, May 1982.

الفضاء الخارجي

Back Impallomeni, Elisabeth. Zur Rechtsstellung von Drittstaaten gegenüber dem Mondvertrag von 1979. *Österreichische Zeitschrift für öffentliches Recht* (Wien) 33(3-4):267-297, 1982.

Benkö, Marietta. Weltraumrecht in den Vereinten Nationen: die Arbeit des UN-Weltraumausschusses in 1982. *Zeitschrift für Luft- und Weltraumrecht* (Köln) 31:335-345, Dezember 1982.

Bentzien, Joachim F. Der unerlaubte Einflug von Luftfahrtzeugen in fremdes Staatsgebiet in Friedenszeiten und seine Rechtsfolgen. Berlin, Duncker and Humblot, 1982, 440 p.

Bourély, M. G. Droit de l'espace. *Revue française de droit aérien* (Paris) 142:171-177, avril-juin 1982.

Bueckling, A. Rechtspolitische Diskriminierung bei grenzüberschreitender TV-Werbung durch Satelliten? *Zeitschrift für Luft- und Weltraumrecht* (Köln) 31:235-246, September 1982.

Bueckling, A. Staatsgrenzen auf dem Mond. *Juristenzeitung* (Tübingen) 37:178-185, März 1982.

Christol, Carl Quimby. The modern international law of outer space. New York, Pergamon Press, 1982. 932 p. (Pergamon policy studies on international politics)

Includes bibliographical references.

Colloquium on the law of outer space, 24th, Rome, Italy. Proceedings, September 6-12, 1981. New York, American Institute of Aeronautics and Astronautics, 1982, 273 p.

Courteix, Simone. Les "satellites bleus" au service de la paix et du désarmement. *In* German yearbook of international law, vol. 24, 1981. Berlin, Duncker and Humblot, 1982. p. 242-261.

Duţu, Mircea. Consideraţii privind principiul explorării şi utilizării spaţiului extraatmosferic in interesul întregii umanităţi. *Revista româna de drept* (Bucureşti) 38(8):3-7, 1982.

Forkosch, Morris D. Outer space and legal liability. The Hague, Nijhoff, 1982. 290 p.

Includes bibliography.

Goedhuis, D. Problems of the frontiers of outer space and air space. *In* Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye, 1982-I, vol. 174. La Haye, Nijhoff, 1982. p. 367-407.

Goedhuis, D. Some observations on the efforts to prevent a military escalation in outer space. *Journal of space law* (University, Miss.) 10:13-30, spring 1982.

Gorove, Stephen. Space law: national and international regulations. Dobbs Ferry, N.Y., Oceana, 1982. 2 vols. (loose-leaf)

He, Qizhi. The problem of definition and delimitation of outer space. *Journal of space law* (University, Miss.) 10:157-163, fall 1982.

Jakhu, Ram S. Developing countries and the fundamental principles of international space law. *In* Rafael Gutiérrez Girardot, *et al.*, eds. New directions in international law: essays in honour of Wolfgang Abendroth: Festschrift zu seinem 75. Geburtstag. Frankfurt am Main, Campus Verlag, 1982. p. 351-373.

Marcoff, Marco G. Sources du droit international de l'espace. *In* Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye, 1980-III, vol. 168. La Haye, Nijhoff, 1982. p. 9-122.

Mateesco-Matte, Nicolas. Le droit de la mer et le droit spatial : une étude comparative de problèmes spécifiques. *In* Annuaire de droit maritime et aérien, vol. 6, 1982. Nantes, Université de Nantes. Centre de droit maritime et aérien, 1982. p. 163-195.

Mateesco-Matte, Nicolas. Aerospace law: telecommunications satellites. Toronto, Butterworths, 1982. 354 p.

Mateesco-Matte, Nicolas. Limited aerospace natural resources and their regulation. *In* Annals of air and space law, vol. 7, 1982. Toronto, Carswell, 1983 [?]. p. 379-398.

Mishra, S., and T. Pavlasek. On the lack of physical bases for defining a boundary between air space and outer space. *In* Annals of air and space law, vol. 7, 1982. Toronto, Carswell, 1983 [?]. p. 399-414.

Mossinghoff, Gerald J. Intellectual property rights in space ventures. *Journal of space law* (University, Miss.) 10:107-138, fall 1982.

Narayana Rao, K. Common heritage of mankind and the Moon Treaty. *Indian journal of international law* (New Delhi) 21:275-278, April-June 1982.

Powell, J. T. Towards a negotiable definition of propaganda for international agreements related to direct broadcast satellites. *Law and contemporary problems* (Durham, N.C.) 45:3-35, winter 1982.

Rothblatt, Martin A. Satellite communication and spectrum allocation. *American journal of international law* (Washington, D.C.) 76:56-77, January 1982.

Sekiguchi, Masao. The Convention on International Liability for Damage Caused by Space Objects. *Hógaku ronshú. Komazawa Daigaku* (Tokyo) 23:29-62, March 1982.

Smith, Delbert D., and Martin A. Rothblatt. Geostationary platforms: legal estates in space. *Journal of space law* (University, Miss.) 10:31-39, spring 1982.

Space law. *In* International Law Association. Report of the fifty-ninth Conference held at Belgrade, August 17th to August 23rd, 1980. London, 1982. p. 168-204.

Stern, M. L. Communication satellites and the geostationary orbit: reconciling equitable access with efficient use. *Law and policy in international business* (Washington, D.C.) 14(3):859-883, 1982.

Széplábi, M. UNISPACE und Weltraumrecht. *Zeitschrift für Luft- und Weltraumrecht* (Köln) 31:319-334, Dezember 1982.

Wiessner, Siegfried, und Rudiger Jung. Das völkerrechtliche Regime der geostationären Umlaufbahn: einzelstaatliche "Selbstbedienung" oder gerechte Verteilung der knappen Satellitenpositionen? *Österreichische Zeitschrift für öffentliches Recht und Völkerrecht* (Wien) 32(2-4):209-239, 1982.
Summary in English.

التسوية السلمية للمنازعات

Arrieta C., R. Arbitraje internacional como medio de solución pacífica de controversias entre estados. *In* El derecho venezolano en 1982; ponencias venezolanas al XI congreso internacional de derecho comparado, Caracas, 1982. Caracas, Universidad Central de Venezuela, Facultad de Ciencias Jurídicas y Políticas, 1982. p. 345-367.

Bilder, Richard B. Some limitations of adjudication as an international dispute settlement technique. *Virginia journal of international law* (Charlottesville, Va.) 23:1-12, fall 1982.

Carter, J. H. Iran-United States Claims Tribunal: observations on the first year. *UCLA law review* (Los Angeles, Calif.) 29:1076-1103, June-August 1982.

Catranis, A. Problem der Nationalisierung ausländischer Unternehmen vor internationalen Schiedsgerichten. *Recht der Internationalen Wirtschaft* (Heidelberg) 28:19-27, Januar 1982.

Chebeleu, Traian. The peaceful settlement of international disputes. *Revue roumaine d'études internationales* (Bucarest) 16:75-86, janvier-avril 1982.

Cordon Moreno, Faustino. La eficacia procesal de la cláusula arbitral internacional. *In* Anuario de derecho internacional, vol. 6, 1982. Pamplona, Universidad de Navarra, Facultad de Derecho, 1982, p. 147-171.

Crabb, J. H. New tendencies in the settlement of territorial disputes. *American journal of comparative law* (Washington, D.C.) 30:349-363, 1982 (Supp.)

Gaertner, Marianne P. The dispute settlement provisions of the Convention on the Law of the Sea: critique and alternatives to the International Tribunal for the Law of the Sea. *San Diego law review* (San Diego, Calif.) 19(3):577-597, 1982.

George, Arthur L. Changed circumstances and the Iranian claims arbitration: applications to forum selection clauses and frustration of contract. *George Washington journal of international law and economics* (Washington, D.C.) 16(2):335-376, 1982.

Habscheid, W. J. Problem der Kompetenz — Kompetenz des Schiedsgerichts. *Schweizerische Juristen-Zeitung* (Zürich) 78:321-327, Oktober 1982.

Kirkpatrick, Jeane J. Peaceful dispute resolution through the United Nations. *Arbitration journal* (New York) 37:3-8, September 1982.

Klimenko, B. M. Mirnoe razreshenie territorial'nykh sporov. Moskva, Mezhdunaronye Otnosheniia, 1982. 183 str.

Lauterpacht, E. The Iran-United States Claims Tribunal—an assessment. *In* Private investors abroad: problems and solutions in international business in 1982. New York, Mathew Bender, 1982. p. 213-228.

Monnier, Jean. Règlement pacifique des litiges internationaux : diagnostic et perspectives. *In* Schweizerisches Jahrbuch für internationales Recht, vol. 37, 1981. Zürich, Schulthess Polygraphischer Verlag, 1982. p. 9-24.

Osintsev, Iu. V. Mezhgosudarstvennyi spor kak mezhdunarodnyi iuridicheskii fakt. *V kn*: Sovetskii ezhegodnik mezhdunarodnogo prava, 1981. Moskva, izd-vo "Nauka", 1982. str. 209-220.

Park, William W., and Jan Paulsson. The binding force of international arbitral awards. *Virginia journal of international law* (Charlottesville, Va.) 23(1):253-285, fall 1982.

Raiffa, Howard. The art and science of negotiation. Cambridge, Mass., Belknap Press of Harvard University Press, 1982. 373 p.

Seidl-Hohenveldern, Ignaz. Le règlement du contentieux irano-américain par les accords d'Alger du 19 janvier 1981. *In* Le droit des relations économiques internationales : études offertes à Berthold Goldman. Paris, Libraires Techniques, 1982. p. 343-359.

Suy, Erik. Harmonious settlement of international conflicts. *In* Conflict and harmony. The Andrew R. Cecil Lectures on Moral Values in a Free Society. Dallas, The University of Texas Press, 1982. vol. III, p. 113-132.

Treves, Tullio. Nouvelles tendances du droit international pour la solution des conflits concernant les zones frontières. *In* Italian national reports to the XIth International Congress of Comparative Law, Caracas, 1982. Milan, Giuffrè, 1982. p. 379-392.

Wetter, J. G. Iran-United States claims tribunal. *Svensk Juristtidning* (Stockholm) 67:193-213, mars 1982.

Zartman, J. William, and Maureen R. Berman. The practical negotiator. New Haven, Conn., Yale University Press, 1982. 250 p.

المسائل السياسية والامنية

Amin, S. H. Iran-Iraq conflict: legal implications. *International and comparative law quarterly* (London) 31:167-188, January 1982.

Also in: *Marine policy* (Guildford, Surrey, England) 6:193-218, July 1982.

Argentine claim to the Falkland Islands. *International Commission of Jurists review* (Geneva) (28):25-32, June 1982.

Bring, O. E. Falkland crisis and international law. *Nordisk tidsskrift for international ret* (København) 51(3-4):129-163, 1982.

Chirambasukwa, W. B. C. Use of force in the Falklands dispute. *Zimbabwe law journal* (Salisbury) 22:169-175, October 1982.

Collin, Mgr. Bernardin. Recueil de documents concernant Jérusalem et les Lieux saints. Jérusalem, Franciscan, 1982. 431 p.

Cousin, M.-E. Pour sauver le Sahel. *Revue juridique et politique indépendance et coopération* (Paris) 36:890-908, juillet-décembre 1982.

Glover, R. G. International law in the Falkland Islands. *New Zealand law journal* (Wellington) 1982:191-193, June 1982.

Hassan, Farooq. The sovereignty dispute over the Falkland Islands. *Virginia journal of international law* (Charlottesville, Va.) 23:53-71, fall 1982.

Karkoszka, Andrzej. Wojna o Falklandy. *Sprawy międzynarodowe* (Warszawa) 12:71-82, grudzień 1982.

Macdonald, R. St. J. International law and the conflict in Cyprus. *In* Canadian yearbook of international law, vol. 19, 1981. Vancouver, B.C., University of British Columbia, 1982. p. 3-49.

Maddrey, Wendell C. Economic sanctions against South Africa: problems and prospects for enforcement of human rights norms. *Virginia journal of international law* (Charlottesville, Va.) 22:345-380, winter 1982.

Pettiti, L. E. Legal mission in Iran. *Commercial law journal* (Chicago, Ill.) 87:453-463, October 1982.

Pimentel-Caldeira, A. C. Responding to the crisis in El Salvador: a public order perspective. *Yale journal of world public order* (New Haven, Conn.) 8:325-358, spring 1982.

Smith, G. W. Falkland Islands dispute: a resumé of its background. *Revue générale de droit* (Ottawa) 13:541-547, 1982.

Tsatsos, Constantin. La cité internationale. *Revue roumaine d'études internationales* (Bucarest) 16:435-447, novembre-décembre 1982.

Weiler, Joseph H. Israel and the creation of a Palestinian state: the art of the impossible and the possible. *Texas international law journal* (Austin, Tex.) 17:287-384, summer 1982.

تطوير القانون الدولي وتدوينه وتحسينه (بصفة عامة)

Daudet, Yves. Travaux de la Commission du droit international. *In* Annuaire français de droit international, vol. 27, 1981. Paris, Centre national de la recherche scientifique, 1982. p. 456-476.

Franck, T. M., and M. El-Baradei. Codification and progressive development of international law: a UNITAR study of the role and use of the International Law Commission. *American journal of international law* (Washington, D.C.) 76:630-639, July 1982.

Skakunov. E. I. Osobennosti codifikatsii osnovnykh printsipov mezhdunarodnogo prava. *Sovetskoe gosudarstvo i pravo* (Moskva) No. 6:121-129, 1982.

اللاجئون

Carlin, J. L. Significant refugee crises since World War II and the response of the international community. *In* Michigan yearbook of international legal studies, vol. 2, 1981. Ann Arbor, Mich., University of Michigan Press, 1982, p. 3-25.

Clark, R. S. Human rights and the United Nations High Commissioner for Rufugees. *International journal of legal information* (Nashville, Tenn.) 10:287-307, December 1982.

Dinstain, Yoram. Refugees and the law of armed conflict. *In* Israel yearbook on human rights, vol. 12, 1982. Tel Aviv, Faculty of Law, Tel Aviv University, 1982. p. 94-109.

Goodwin-Gill, Guy S. The obligations of states and the protection function of the Office of the United Nations High Commissioner for Refugees. *In* Michigan yearbook of international legal studies, vol. 2, 1982. Ann Arbor, Mich., University of Michigan Press, 1982. p. 291-337.

Goodwin-Gill, Guy S. The refugee in international law. Oxford, Clarendon Press, 1983. 318 p.

Grahl-Madsen, Atle. International refugee law today and tomorrow. *Archiv des Völkerrechts* (Tübingen) 20(4):411-467, 1982.

Grahl-Madsen, A. Refugees and refugee law in a world in transition. *In* Michigan yearbook of international legal studies, vol. 2, 1982. Ann Arbor, Mich., University of Michigan Press, 1982. p. 65-88.

Griffith, E. Deportation and the refugee. *In* Michigan yearbook of international legal studies, vol. 2, 1982. Ann Arbor, Mich., University of Michigan Press, 1982. p. 125-136.

Hull, David. Displaced persons: "the new refugees". *Georgia journal of international and comparative law* (Athens, Ga.) 13:755-792, summer 1983.

Hyndman, P. Asylum and *non-refoulement*: are these obligations owed to refugees under international law? *Philippine law journal* (Quezon City) No. 57:43-77, March 1982.

Kimminich, Otto. Die Entwicklung des internationalen Flüchtlingsrechts: faktischer und rechtsdogmatischer Rahmen. *Archiv des Völkerrechts* (Tübingen) 20(4):369-410, 1982.

Nobel, Peter. Refugees, law and development in Africa. *In* Michigan yearbook of international legal studies, vol. 2, 1982. Ann Arbor, Mich., University of Michigan Press, 1982. p. 255-287.

Transnational legal problems of refugees. *In* Michigan yearbook of international legal studies, 1982. New York, Clark Boardman, 1982. 646 p.

Weis, P. The development of refugee law. *In* Michigan yearbook of international legal studies, vol. 2, 1982. Ann Arbor, Mich., University of Michigan Press, 1982. p. 27-42.

Young, S. B. Between sovereigns: a re-examination of refugees' status. *In* Michigan yearbook of international legal studies, vol. 2, 1982. Ann Arbor, Mich., University of Michigan Press, 1982. p. 339-370.

Young-Anawaty, A. International human rights forums: a means of recourse for refugees. *In* Michigan yearbook of international legal studies, vol. 2, 1981. Ann Arbor, Mich., University of Michigan Press, 1982. p. 451-476.

حق اللجوء

Martin, D. A. Large-scale migrations of asylum seekers. *American journal of international law* (Washington, D.C.) 76:598-609, July 1982.

الدفاع عن النفس

Fischer, Geo. ges. Le bombardement par Israël d'un réacteur nucléaire irakien. *In* Annuaire français de droit international, vol. 27, 1981. Paris, Centre national de la recherche scientifique, 1982. p. 147-167.

Levenfeld, Barry. Israel's counter-Fedayeen tactics in Lebanon: self-defense and reprisal under modern international law. *Columbia journal of transnational law* (New York) 21(1):1-48, 1982.

Mallison, W. Thomas, and Sally V. Mallison. The Israeli aerial attack of June 7, 1981, upon the Iraqi nuclear reactor: aggression or self-defense? *Vanderbilt journal of transnational law* (Nashville, Tenn.) 15:417-448, summer 1982.

Poblador, A. J. Defense of necessity in international law. *Philippine law journal* (Quezon City) 57:332-370, September 1982.

حق تقرير المصير

Arsanjani, Mahnoush H. United Nations competence in the West Bank and Gaza Strip. *International and comparative law quarterly* (London) 31:426-450, July 1982.

Austin, R. H. F. Namibia and Zimbabwe: decolonisation and the rule of international law. *In* Current legal problems, vol. 35, 1982. London, Stevens, 1982. p. 203-232.

Blaustein, Albert P. New nationalism. *American journal of comparative law* (Berkeley, Calif.) 30:377-388, 1982 (supp.).

Gayim, Eyassu. United Nations law on self-determination and indigenous peoples. *Nordisk tidsskrift for international ret* (Kibenhavn) 51(1-2):53-69, 1982.

Jiménez de Aréchaga, Eduardo. Growth of the international community and the principle of self-determination of peoples. *Review of international affairs* (Belgrade) 33:7-11, March 1982.

Pomerance, Michla. Self-determination in law and practice: the new doctrine in the United Nations. The Hague, Nijhoff, 1982. 154 p.
Bibliography: p. 130-138.

Seara Vázquez, Modesto. Self-determination and the right to leave. *In* Israel yearbook on human rights, vol. 12, 1982. Tel Aviv, Faculty of Law, Tel Aviv University, 1982. p. 82-93.

Swan, George Steven. Self-determination and the United Nations Charter. *Indian journal of international law* (New Delhi) 22:264-277, April-June 1982.

مسؤولية الدول

Brownlie, Ian. The history of state responsibility. *In* Rafael Gutiérrez Girardot *et al.*, eds. New directions in international law: essays in honour of Wolfgang Abendroth: Festschrift zu seinem 75. Geburtstag. Frankfurt am Main, Campus Verlag, 1982. p. 19-26.

Graefrath, Bernhard, Manfred Mohr und Edith Oeser. Rechtsfolgen bei völkerrechtlicher Verantwortlichkeit. *Staat und Recht* (Potsdam) 31(12):1073-1086. 1982.

Lenoble, Jacques. Responsabilité internationale des états et contrôle territorial. *Revue belge de droit international* (Bruxelles) 16(1):95-110, 1981-1982.

Lillich, Richard B. International law of State responsibility for injuries to aliens. Charlottesville, Va., University Press of Virginia, 1982. 368 p.

Mössner, Jörg Manfred. Privatpersonen als Verursacher völkerrechtlicher Delikte: Bemerkungen zu Art. 11 des Entwurfs der ILC zur Staatenverantwortlichkeit. *In* German yearbook of international law, vol. 24, 1981. Berlin, Duncker and Humblot, 1982. p. 63-91.

Rodríguez Iglesias, G. C. Enriquecimiento sin causa como fundamento de responsabilidad internacional. *Revista española de derecho internacional* (Madrid) 34(2-3):379-397, 1982.

سيادة الدول

Avery, D. C. In anticipation of subterrestrial delimitation. *Hastings international and comparative law review* (San Francisco, Calif.) 6:37-83, fall 1982.

Badr, Gamal Moursi. Recent development in the dynamics of sovereign immunity. *American journal of comparative law* (Berkeley, Calif.) 30:678-683, fall 1982.

Badr, Gamal Moursi. Whither state immunity?: an assessment of the current state of the law. *Duquesne law review* (Pittsburgh, Pa.) 20:147-171, winter 1982.

Focşăneanu, Lazăr. L'instruction extraterritoriale de litiges économiques et la défense de la souveraineté des états. *In* Annuaire français de droit international, vol. 27, 1981. Paris, Centre national de la recherche scientifique, 1982. p. 628-652.

Grigelenis, Ia. A. Printsip nerushimosti granits v mezhdunarodnom prave. *V kn* : Sovetskii ezhegodnik mezhdunarodnogo prava, 1981. Moskva, izd-vo "Nauka", 1982. str. 55-70.

Higgins, Rosalyn. Certain unresolved aspects of the law of state immunity. *Netherlands international law review* (Leyden) 29(2):265-276, 1982.

Johnson, Eric, and Chrisanne Worthington. Minimum contacts jurisdiction under the Foreign Sovereign Immunities Act. *Georgia journal of international and comparative law* (Athens, Ga.) 12:209-230, spring 1982.

Moca, Gheorghe and Roxana Munteanu. Imunitatea de jurisdicţie a statului străin. Principii şi tendinţe. *Studii şi cercetări juridice* (Bucureşti) 27:33-45, ianuarie-martie 1982.

Shaw, M. N. Territory in international law. *In* Netherlands yearbook of international law, vol. 13, 1982. The Hague, Nijhoff, 1982, p. 61-91.

Sornarajah, M. Problems in applying the restrictive theory of sovereign immunity. *International and comparative law quarterly* (London) 31:661-685, October 1982.

State immunity. *In* International Law Association. Report of the fifty-ninth Conference held at Belgrade, August 17th to August 23rd, 1980. London, 1982. p. 205-262.

Sucharitkul, Sompong. Developments and prospects of the doctrine of state immunity: some aspects of codification and progressive development. *Netherlands international law review* (Leyden) 29(2):252-264, 1982.

خلافة الدول

Egger, Andrea. Le transfert de la propriété dans les successions internationales : étude comparative de droit interne et de droit international. Genève, Georg, Librairie de l'Université, 1982. 126 p.
Includes bibliography.

Fiedler, Wilfried. Die Konventionen zum Recht der Staatensukzession: ein Beitrag der ILC zur Entwicklung eines "modern international law"? *In* German yearbook of international law, vol. 24, 1981. Berlin, Duncker and Humblot, 1982. p. 9-62.

Vlasova, L. V. Pravopreemstvo gosudarstv v otnoshenii dogovorov. Minsk: Izd-vo Belorusskogo un-ta, 1982. 96 str.

التعاون التقني

Ewing, A. F. Technology economics and development. *Journal of world trade law* (London) 16:49-58, January-February 1982.

Manzatu, Ion. La science et la technologie, facteurs décisifs d'un monde de paix. *Revue roumaine d'études internationales* (Bucarest) 16:105-117, janvier-avril 1982.

Neustupna, Liudmila. Sovershenstvovanie pravovogo rezhima nauchnotekhnicheskogo sotrudnichestva. *Pravník* (Praha) 121(10):913-927, 1982.

Slouka, Zdenek J. International law-making: a view from technology. *In* Law-making in the global community, ed. by Nicholas Greenwood Onuf. Durham, N.C., Carolina Academic Press, 1982. p. 131-171.

Vel'iaminos, G. M. Sotsialisticheskaia integratsia i mezhdunarodnoe pravo. Moskva, Mezhdunarodnye Otnosheniia, 1982. 270 str.

التجارة والتنمية

Ali, Liaquat. The world wheat market and international agreements. *Journal of world trade law* (London) 16:59-80, January-February 1982.

Amin, S. H. Theory of changed circumstances in international trade. *Lloyd's maritime and commercial law quarterly* (London) 4:577-584, November 1982.

Ballance, R. H., J. A. Ansari and H. W. Singer. The international economy and industrial development: the impact of trade and investment on the Third World. Winchester, Mass., Allen and Unwin, 1982. 338 p.

Ballreich, Hans. Technologietransfer als Völkerrechtsproblem. *In* German yearbook of international law, vol. 24, 1981. Berlin, Duncker and Humblot, 1982. p. 329-366.

Brewer, Thomas L. International regulation of restrictive business practices. *Journal of world trade law* (London) 16:108-118, March-April 1982.

Brouillet, Alain. La conférence des Nations Unies sur les pays les moins avancés — Paris, 1-14 septembre 1981. *In* Annuaire français de droit international, vol. 27, 1981. Paris, Centre national de la recherche scientifique, 1982. p. 587-627.

Clarke, Malcolm A. International carriage of goods by road: CMR. London, Stevens, 1982. 212 p.

Corea, Gamani. UNCTAD and the North-South Dialogue. *In* Rafael Gutiérrez Girardot *et al.*, eds. New directions in international law: essays in honour of Wolfgang Abendroth: Festschrift zu seinem 75. Geburtstag. Frankfort am Main, Campus Verlag, 1982. p. 78-99.

Coret, Alain. Les accords internationaux de produits: sécurité juridique. *Journal du droit international* (Paris) 109:346-373, avril-juin 1982.

Cornish, W. R., and Jennifer Phillips. The economic function of trade marks: an analysis with special reference to developing countries. *International review of industrial property and copyright law* (Munich) 13:41-64, February 1982.

Driscoll, W., and P. B. Larsen. Convention on International Multimodal Transport of Goods. *Tulane law review* (New Orleans, La.) 57:193-281, December 1982.

Eisemann, Pierre-Michel. Le Fonds commun pour les produits de base. *In* Annuaire français de droit international, vol. 27, 1981. Paris, Centre national de la recherche scientifique, 1982. p. 568-586.

Eisemann, Pierre-Michel. L'organisation internationale du commerce des produits de base : droit des accords intergouvernementaux producteurs-consommateurs. Bruxelles, Bruylant, 1982. 410 p. (Publications de la Faculté de droit de l'Université de Paris, 5)

Ernst, Ervin. International commodity agreements: the system of controlling the international commodity market. Boston, Martinus Nijhoff, 1982. 146 p.

Ewing, A. F. UN Conference on the Least Developed Countries. *Journal of world trade law* (London) 16:170-173, March-April 1982.

Feuer, Guy. Les différentes catégories de pays en développement : genèse, évolution, statut. *Journal du droit international* (Paris) 109:5-54, janvier-mars 1982.

Fikentscher, Wolfgang. United Nations codes of conduct: new paths in international law. *American journal of comparative law* (Berkeley, Calif.) 30:577-604, fall 1982.

Fikentscher, Wolfgang, and W. Straub. RBP-Kodex der Vereinten Nationen: Weltkartellrichtlinien. *Gewerblicher Rechtsschutz und Urheberrecht, Internationaler Teil* (Weinheim) 84:637-641, November 1982; 84:727-739, Dezember 1982.

FitzGerald, Gerald F. The implications of the United Nations Convention on International Multimodal Transport of Goods (Geneva, 1980) for international civil aviation. *In* Annals of air and space law, vol. 7, 1982. Toronto, Carswell, 1981. p. 41-80.

Gottlieb, Gidon. Global bargaining: the legal and diplomatic framework. *In* Law-making in the global community, ed. by Nicholas Greenwood Onuf. Durham, N.C., Carolina Academic Press, 1982. p. 109-130.

Grosse, Robert. Codes of conduct for multinational enterprises. *Journal of world trade law* (London) 16:414-433, September-October 1982.

Haar, Paul S. Revision of the Paris Convention: a realignment of private and public interests in the international patent system. *Brooklyn journal of international law* (Brooklyn, N.Y.) 8:77-108, winter 1982.

Haquani, Zalmaï. La conciliation et le consensus dans la pratique de la C.N.U.C.E.D. *In* Rafael Gutiérrez Girardot *et al.*, eds. New directions in international law: essays in honour of Wolfgang Abendroth: Festschrift zu seinem 75. Geburtstag. Frankfurt am Main, Campus Verlag, 1982. p. 100-117.

Heine, L. H. Impasse and accommodation: the protection of private direct foreign investment in the developing states. *Case Western Reserve journal of international law* (Cleveland, Ohio) 14:465-492, summer 1982.

Hellawell, Robert, and Don Wallace. Negotiating foreign investments: a manual for the Third World. Washington, D.C., International Law Institute, 1982. 2 vols.

Heyman, T. L'assouplissement du cadre juridique des échanges commerciaux? *Revue belge de droit international* (Bruxelles) 16(1):111-129, 1981-1982.

Honnold, John. Uniform law and uniform trade terms — two approaches to a common goal. *In* Norbert Horn and Clive M. Schmitthoff, eds. The transnational law of international commercial transactions. Deventer, Netherlands, Kluwer, 1982. p. 161-171.

Ianni, E. M. International treatment of state trading. *Journal of world trade law* (London) 16:480-496, November-December 1982.

Khan, Kabir-ur-Rahman. The law and organisation of international commodity agreements. The Hague, Nijhoff, 1982. 416 p.

Libouton, J. Transports routiers internationaux. *Journal des tribunaux* (Bruxelles) 101:693-704, octobre 1982; 101:713-725, novembre 1982; 101:733-738, novembre 1982.

Lialikova, L. A. Transnatsional'nye korporatsii i problema opredeleniia ikh natsional'nosti. *V kn*: Sovetskii ezhegodnik mezhdunarodnogo prava, 1981. Moskva, izd-vo "Nauka", 1982. str. 256-269.

Macrory, Patrick F. J., and Peter O. Suchman. Current legal aspects of international trade law. Chicago, Ill., Section of International Law, American Bar Association, 1982. 239 p.

Mensbrugghe, Y. van der. Codes de conduite pour sociétés multinationales : quelques réflexions. *Revue de droit international et de droit comparé* (Bruxelles) 59:17-28, 1982.

Meyer, Pierre. Aspects juridiques du transfert de technologie P.I. - P.V.D. *Revue juridique et politique, indépendance et coopération*. (Paris) 36:839-860, avril-juin 1982.

Miller, Debra L., and Joel Davidow. Antitrust at the United Nations: a tale of two codes. *Stanford journal of international studies* (Stanford, Calif.) 18:347-375, summer 1982.

Nagi, Mostafa H. Capital flows to the third world: the outlook for the 1980s. *Journal of world trade law* (London) 16:292-310, July-August 1982.

O'Grady, Kevin J. The International Natural Rubber Agreement: progress and problems. *George Washington journal of international law and economics* (Washington, D.C.) 16(3):605-635, 1982.

Osminin, B. I. Mezhdunarodno-pravovaia reglamentatsiia transnatsional'nykh korporatsii. *Pravovedenie* (Leningrad) No. 4:71-75, 1982.

Peláez Maron, José María. La personalidad jurídica de las organizaciones administradoras de los acuerdos sobre productos básicos. *Revista española de derecho internacional* (Madrid) 34(1):9-30, 1982.

Pfaff, Dieter. International licensing contracts, transfer of technology and transnational law. *In* Norbert Horn and Clive M. Schmitthoff, eds. The transnational law of international commercial transactions. Deventer, Netherlands, Kluwer, 1982. p. 199-209.

Racine, Jérôme. International multimodal transport: a legal labyrinth. *In* Kean, Arnold. Essays in air law. Boston, Nijhoff, 1982. p. 223-234.

Ramberg, Jan. Incoterms 1980. *In* Norbert Horn and Clive M. Schmitthoff, eds. The transnational law of international commercial transactions. Deventer, Netherlands, Kluwer, 1982. p. 137-151.

Rostow, W. W. Economic perspective: a functional approach to hemispheric collaboration. *California Western international law journal* (San Diego, Calif.) 12:447-455, summer 1982.

Sanders, P. Implementing international codes of conduct for multinational enterprises. *American journal of comparative law* (Berkeley, Calif.) 30:241-254, spring 1982.

Schrötter, H. J. Gefahrgut-Transport im nationalen und internationalen Recht. *Neue Juristische Wochenschrift* (Berlin) 35:1186-1189, Juni 1982.

Tait, Robin Trevor, and George H. Sfeir. The Common Fund for Commodities. *George Washington journal of international law and economics* (Washington, D.C.) 16(3):483-538, 1982.

Thompson, Dennis. The UNCTAD Code on Transfer of Technology. *Journal of world trade law* (London) 16:311-337. July-August 1982.

Virally, Michel. Un tiers droit? Réflexions théoriques. *In* Le droit des relations économiques internationales : études offertes à Berthold Goldman. Paris, Libraires Techniques, 1982. p. 373-385.

Voss, Jürgen. The protection and promotion of foreign direct investment in developing countries: interests, interdependencies, intricacies. *International and comparative law quarterly* (London) 31:686-708, October 1982.

Wachter, B. Multinationale ondernemingen en de grenzen van de (inter) nationale rechtsorde. *In* In orde; liber amicorum Pieter VerLoren van Themaat, aangeboden ter gelegenheid van zijn aftreden als hoogleraar in het sociaal — economisch recht aan de Rijksuniversiteit te Utrecht. Deventer, Netherlands, Kluwer, 1982. p. 315-330.

Wallace, Cynthia Day. Legal control of the multinational enterprise: national regulatory techniques and the prospects for international controls. The Hague, Nijhoff, 1982. 387 p.

Yusuf, Abdulqawi. Legal aspects of trade preferences for developing states: a study of the influence of development needs on the evolution of international law. The Hague, Nijhoff, 1982. 185 p.

استخدام القوة

Boyle, Francis A. The Entebbe hostages crisis. *Netherlands international law review* (Leyden) 29(1):32-71, 1982.

Doxey, Margaret. Do sanctions work? *International perspectives* (Ottawa) 1982:13-15, July-August 1982.

Rostow, Eugene V. The politics of force: analysis and prognosis. *In* The year book of world affairs, vol. 36, 1982. London, Stevens, 1982. p. 38-67.

Ul'ianova, N. N. Vazhnaia mera povysheniia effektivnosti printsipa neprimeneniia sily (k voprosu o zakliuchenii Vsemirnogo dogovora o neprimenenii sily). *V kn*: Sovetskii ezhegodnik mezhdunarodnogo prava, 1981. Moskva, izd-vo "Nauka", 1982. str. 41-55.

Zedalis, R. J. Some thoughts on the United Nations Charter and the use of military force against economic coercion. *Tulsa law journal* (Tulsa, Okla.) 17:487-506, spring 1982.

جيم - المنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة

١ - مراجع عامة

Ameri, H. Politics and process in the specialized agencies of the United Nations. Aldershot, United Kingdom, Gower, 1982. 284 p.

٢ - منظمات معينة

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

Alhéritière, D. Aspects juridiques de la lutte contre l'ensablement des palmeraies dans le Royaume du Maroc. Rome, Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture, 1982. 15 p. (FAO/UNDP/78/017)

Alhéritière, D. Environmental impact assessment and agricultural development. Rome, Food and Agriculture Organization of the United Nations. 1982. 131 p. (FAO environment paper No. 2)

Alhéritière, D. Marine pollution control regulation: regional approaches. *Marine policy* (Guilford, Surrey, England) 6(3):162-174, 1982.

Alhéritière, D. Regional and international conventions on marine pollution control: document submitted to the training programme in Marine Resources Management. Goa, India, Institute of Marine Affairs, 1982. 30 p.

Bombín, L. M. Legislación pesquera en Guinea Ecuatorial. Roma, Organización de las Naciones Unidas para la Agricultura y la Alimentación, 1982. 72 p. (FAO/GCP/INT/400/NOR)

Burke, W. Impacts of the U.N. Convention on the Law of the Sea on tuna regulations. Paper presented to the Forum Fisheries Agency: Workshop on fisheries access rights negotiations. Port Vila, Vanuatu, 23 September-1 October 1982. Rome, Food and Agriculture Organization of the United Nations. 19 p.

Christy, L. C. Fisheries Legislation in Sierra Leone — Rome, Food and Agriculture Organization of the United Nations, 1982. 71 p. (FAO/TCP/SIL/8907)

Christy, L. C. Republic of Maldives: proposal for fisheries regulations. Rome, Food and Agriculture Organization of the United Nations, 1982. 17 p. (FAO/FL/IOR/82/5)

Du Saussay, C. La législation des pêches aux Comores : deuxième rapport. Rome, Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture. 1982. 45 p. (FAO/FL/IOR/82/9)

Evans, E. D. Fisheries legislation in Liberia: third interim FAO report. Rome, Food and Agriculture Organization of the United Nations, 1982. 18 p. (FAO/FL/CECAF/82/8)

Food and Agriculture Organization of the United Nations. Compendium regional de la Législation sur la pêche dans la région du COPACE. Rome, 1982. 346 p. (FL/CECAF/82/5)

———— Domestic water legislation: Botswana. Rome, 1982. 85 p. (FR:BOT/BL/003)

———— Proposals for a draft national water resources act and ancillary legislation in Sudan. Rome, 1982. 145 p. (Technical report: TCP/SUD/0108)

———— Regional compendium of fisheries legislation. Rome, 1982. 57 p. (FL/CECAF/82/4)

———— Sub-regional compendium of legislation on fisheries management and development. Rome, 1982. 57 p. (FL/CECAF/82/2)

Khan, R. Fisheries legislation in Ethiopia (first report). Rome, Food and Agriculture Organization of the United Nations, 1982. 44 p. (FAO/FL/IOR/82/8)

Khan, R. Fisheries legislation in Zanzibar (third report). Rome, Food and Agriculture Organization of the United Nations, 1982. 45 p. (FAO/FL/IOR/82/7)

Moore, G. K. Access conditions for tuna fishing: paper presented to the Forum Fisheries Agency Workshop in Fisheries Access Rights Negotiations, Port Vila, Vanuatu. 23 September-1 October 1982. Rome, Food and Agriculture Organization of the United Nations, 1982. 72 p.

Moore, G. K. A fisheries law for Vanuatu. Rome, Food and Agriculture Organization of the United Nations, 1982. 67 p. (FL/WPSCS/82/6)

Moore, G. K. Forestry, wildlife and national fisheries legislation in Ethiopia. Rome, Food and Agriculture Organization of the United Nations, 1982. 53 p. (FO:DP/ETM/78/012)

Nair, R. Draft bilateral access agreement: Malaysia. Rome, Food and Agriculture Organization of the United Nations, 1982. 15 p. (FL/WPSCS/82/4)

Nair, R. Draft fisheries regulations: Malaysia. Rome, Food and Agriculture Organization of the United Nations, 1982. 15 p. (FAO/FL/WPSCS/82/3)

Nair, R. Law of the sea and Fiji. Rome, Food and Agriculture Organization of the United Nations, 1982. 15 p. (FAO/FL/WPSCS/82/5)

Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture. Compendium regional de la législation sur la pêche dans la région du COPACE. Rome, 1982. 346 p. (FL/CECAF/82/5)

———— Compendium sous-régional de la législation concernant l'aménagement et la développement de la pêche. Rome, 1982. 337 p. (FL/CECAF/82/3)

———— Propositions pour un code national des eaux en République Islamique de Mauritanie. Rome, 1982. 59 p. (Rapport technique/TCP/MAU/2201)

Organización de las Naciones Unidas para la Agricultura y la Alimentación. Propuestas para una ley de fomento y desarrollo agropecuarios en Costa Rica. Roma, 1982. 53 p. (Informe Técnico: TCP/COS/2203)

Savini, M. Aspects juridiques du développement des pêches en République Islamique de Mauritanie. Rome, Food and Agriculture Organization of the United Nations, 1982. 94 p. (FAO/FL/CECAP/82/1)

الاتفاق العام بشان التعريفات الجمركية والتجارة

Flory, Thiébaut. Les accords du Tokyo Round du G.A.T.T. et la réforme des procédures de règlement des différends dans le système commercial interétatique. *Revue générale de droit international public* (Paris) (2)86:235-253, 1982.

Jacob, J. M. International trade extension of the multifiber arrangement. *Harvard international law journal* (Cambridge, Mass.) 23(1):148-155, 1982.

Lebullenger, Joël. La portée des nouvelles règles du G.A.T.T. en faveur des parties contractantes en voies de développement. *Revue générale de droit international public* (Paris) 86(2):254-304, 1982.

Low, Patrick. The definition of "export subsidies" in GATT. *Journal of world trade law* (London) 16:375-390, September-October 1982.

Sauermilch, Thomas. Market safeguards against import competion: article XIX of the General Agreement on Tariffs and Trade. *Case Western Reserve journal of international law* (Cleveland) 14:83-154, winter 1982.

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

Atomgesetz mit Verordnungen. Baden-Baden, Nomos Verlagsgesellschaft, 1982. 319 p. (Das Deutsche Bundesrecht: Textausgaben)

Baleynaud, Patrick. Le régime juridique de la politique électronucléaire de la France. Poitiers, Université de Poitiers, 1982. 1059 p.

Thèse, Université de Poitiers.

Deprimoz, Jacques. The new terms of insurance cover in France for loss or damage to third parties caused by radioactivity. *Nuclear law bulletin* (Paris) no. (29):52-60, June 1982.

Herrero de la Fuente, A. The legal force of international rules relating to nuclear risks. *Nuclear law bulletin* (Paris) (30):47-59, December 1982.

Meyrowitz, Henri. Problèmes juridiques relatifs à l'arme à neutrons. *In* Annuaire français de droit international, vol. 27, 1981. Paris, Centre national de la recherche scientifique, 1982. p. 87-125.

Pelzer, Norbert. Begranzte und unbegrenzte Haftung im deutschen Atomrecht. Baden-Baden, Nomos-Verlagsgesellschaft, 1982. 67 p.

Roşu, Florin. Neprolifararea nucleară. Bucureşti, Editura Politică, 1982. 205 p.

Sim, D. F., and K. J. S. Ritchie. Summary of the law relating to atomic energy and radioactive substances, revised as at 31st March 1982. London, Atomic Energy Authority, 1982. 20 p.

United States Congress. House Committee on Government Operations. Environment, Energy and Natural Resources Subcommittee. Nuclear safety: is NRC enforcement working?: hearing before a subcommittee of the Committee on Government Operations, 97th Congress, 1st session, 14 December 1981. Washington, D.C., U.S. Government Printing Office, 1982. 120 p. (D. No. Y4.G74/7:N88/11)

———— House Committee on Science and Technology. Subcommittee on Energy Research and Technology. Price-Anderson Act: hearing before the Subcommittee on Energy Research and Production of the Committee on Science and Technology, 97th Congress, 1st session, 15 September 1981. Washington, D.C., Government Printing Office, 1982. 120 p. (D. No. Y4.Sci2-97/47)

Vieweg, Klaus. Atomrecht und technische Normung: der Kerntechnische Ausschuss (KTA) und die KTA-Regeln. Berlin, Duncker and Humblot, 1982. 279 p. (Schriften zum öffentlichen Recht, Bd. 413)

منظمة الطيران المدني الدولي

Boyle, Robert P. The Warsaw Convention: past, present and future. *In* Kean, Arnold. Eassays in air law. Boston, Nijhoff, 1982. p. 1-17.

Busuttil, James J. The Bonn Declaration on international terrorism: a non-binding international agreement on aircraft hijacking. *International and comparative law quarterly* (London) 31:474-487, July 1982.

Chapek, Ian. Konventsiia OON po kombinirovannoi perevozke gryzov c tochki zreniia mezhdunarodno-pravovogo irregulirovaniia vozdushnogo transporta. *Pravník* (Praha) 121(7):612-619, 1982.

Faller, Edmund. Recent activities of ICAO in the legal field. *Zeitschrift für Luft- und Weltraumre* (Köln) 31:116-123, Juni 1982.

FitzGerald, Gerald F. Unlawful interference with civil aviation. *In* Kean, Arnold. Essays in air l Boston, Nijhoff, 1982. p. 59-79.

Fouilloux, Gerard. Recueil des textes relatifs au droit international de l'air et de l'espace. Aix-Provence. 1982. 1,041 p.

Konstantinov, Emil. Mezhdunarodnata prativopravnost na v'zhdushnite zashtni zoni. *Pravna r* (Sofiia) 26:31-40, iuli-avgust 1982.

Leich, Marian Nash. Montreal Protocols to the Warsaw Convention on International Carriage by *American journal of international law* (Washington, D.C.) 76:412-418, April 1982.

Lewin, Susan Schneider. Proposed revision of the Warsaw Convention. *Indiana law journal* (Bloom ton, Ind.) 57:297-324, spring 1982.

Magdelénat, Jean-Louis. Terrorisme international contre l'aviation civile et la valeur des déclaration Bonn et de Montebello en droit international public. *Revue française de droit aérien* (P 36:448-466, octobre-decembre 1982.

Mateesco-Matte, Nicolas. International air transport. *In* International encyclopedia of comparative vol. 12, chap. 6. Tübingen, Mohr, 1982. p. 1-176.

Nilsson, Bengt G. Liability and insurance for damage caused by foreign aircraft to third parties or surface: a possible new approach to an old problem. *In* Kean, Arnold. Essays in air law. Bos Nijhoff, 1982. p. 181-193.

Pontavice, Emmanuel. L'interprétation des conventions internationales portant loi uniforme dans les ports internationaux: a propos de la convention relative au transport aérien international sign Varsovie en 1929. *In* Annals of air and space law, vol. 7, 1982. Toronto, Carswell, 1982. p. 3

Reimer, G. Role of governments in air traffic enforcement. *Zeitschrift für Luft- und Weltraum* (Köln) 31:12-19, March 1982.

Sachdeva, G. S. The definition of international carriage under the Warsaw régime of carriage by *Indian journal of international law* (New Delhi) 21:424-439, July-September 1981.

Sachdeva, G. S. Sovereignty in the air: a legal perspective. *Indian journal of international law* (Delhi) 22:396-421, July-December 1982.

Schwenk, Walter. Der Durchflug von Weltraumgegenständen durch den nationalen Luftraum. *Zeitsc für Luft- und Weltraumrecht* (Köln) 31:3-11, März 1982.

Wadegaonkar, Damodar. Hijacking and international law. *Indian journal of international law* (Delhi) 22:360-374, July-December 1982.

منظمة العمل الدولية

Ametistov, E. M. Mezhdunarodnoe pravo i trud: faktory implementatsii mezhdunarodnykh nor trude. Moskva, Mezhdunarodnye otnosheniia, 1982. 270 str.

Blanpain, R., and F. Millard. Comparative labour law and industral relations. Deventer, Netherla Kluwer, 1982. 411 p.

International Labour Organisation. International labour conventions and recommendations, 1919-1 arranged by subject matter. Geneva, International Labour Office, 1982. 1,167 p.

———— International labour standards: a workers' education manual. 2nd ed. Geneva, 1982. 10

Leary, V. A. International labour conventions and national law: the effectiveness of the automatic ir poration of treaties in national legal systems. The Hague, Nijhoff, 1982. 191 p.

Lewis, Geoffrey D. International Labour Organisation and the Polish independent labor movem *Virginia journal of international law* (Charlottesville, Va.) 22:533-537, spring 1982.

Popescu, Andrei. Introducere in dreptul international al muncii. Bucureşti, Universitatea. Facultate Drept, 1982. 117 p.

Pouyat, A. J. ILO's freedom of association standards and machinery: a summing up. *Internati Labour Review* (Geneva) 121:237-302, May-June 1982.

Salama, A. M. S. International Labour Organisation and politics. Cairo, Anglo-Egyptian Books 1982. 92 p.

Samson, K. T. Human rights and development: ILO approaches. Geneva, International Labour Org sation, 1982. 6 p.

Sharif, M. M. Can I.L.O. standards setting be democratic, can we think of some standard of productivity? *Industrial relations journal* (Karachi) 2:73-78, July-December 1982.

Swepston, L. Child labour: its regulation by ILO standards and national legislation. *International labour review* (Geneva) 121:577-593, 1982.

Tamburi, G. International Labour Organisation and the development of social insurance. Geneva, International Labour Organisation, 1981. 66 p.

Tikriti, Abdul-Karim. Tripartism and the International Labour Organisation. Stockholm, Almqvist and Wiksell. 1982. 417 p.

Valticos, Nicolas. Une nouvelle forme d'action internationale: les contacts directs de l'OIT en matière d'application de conventions et de liberté syndicale. *In* Annuaire français de droit international, vol. 27, 1981. Paris, Centre national de la recherche scientifique, 1982. p. 477-489.

المنظمة البحرية الدولية

Barnett, Barry C. Transnational pollution: agreement regarding marine pollution incidents. *Harvard international law journal* (Cambridge, Mass.) 23:177-185, spring 1982.

Bozhanov, Simeon. Pravoto na namesa v otkrito more pri zam'rsiavane ili opasnost ot zam'rsivane s neft po Briuksekskata konventsiia ot 1969 g. *Pravna mis'l* (Sofiia) 26:39-47, septembri-oktombri 1982.

Gómez-Robledo, Antonio. Consideraciones sobre la responsabilidad internacional del estado sin hecho ilícito y la contaminación marina. *Boletín Mexicano de derecho comparado* (México, D.F.) 15:1025-1034, septiembre-diciembre 1982.

Hancock, William H., and Albert M. Stone. Liability for transnational pollution caused by offshore oil rig blowouts. *Hastings international and comparative law review* (San Francisco, Calif.) 5:377-395, winter 1982.

Kirilenko, V. P. Predotvrashchenie zagriaznenia morskoi sredy. *Sovetskoe gosudarstvo i pravo* (Moskva) No. 5:94-99, 1982.

Levantino, Barney T. Protection of the high seas from operational oil pollution: a proposal. *Fordham international law journal* (New York) 6(1):72-99, 1982-1983.

Shusha, Faisal. Iuridiktsiiata na kraibrezhnata d'rzhava v'v vr'zka s opazvaneto na morskata sreda. *Pravna mis'l* (Sofiia) 26:78-83, ianuari-fevruari 1982.

صندوق النقد الدولي

Cohen, B. J. Balance-of-payments financing: evolution of a régime. *International organization* (Madison, Wis.) 36:457-478, spring 1982.

Dam, Kenneth W. The rules of the game: reform and evolution in the international monetary system. Chicago, University of Chicago Press, 1982. 382 p.

Gerster, Richard. The IMF and basic needs conditionality. *Journal of world trade law* (Twickenham, U.K.) 16:497-517, November-December 1982.

Gold, Joseph. Developments in the international monetary system, the International Monetary Fund, and international monetary law since 1971. *In* Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye, 1982-I, vol. 174. La Haye, Nijhoff, 1982. p. 107-365.

Gold, Joseph. Effects of variable exchange rates on treaties. *Revue belge de droit international* (Bruxelles) 16(1):172-208, 1981-1982.

Gold, Joseph. The Fund Agreement in the courts, vol. II. Further jurisprudence involving the Articles of Agreement of the International Monetary Fund. Washington, International Monetary Fund, 1982. 499 p.

Gold, Joseph. Keynes on legal problems of international organization. *Connecticut law review* (West Hartford) 14:1-21, 1982, No. 1.

Gold, Joseph. The need for a common currency in international insurance contracts — SDRs? *In* World Insurance Congress, Philadelphia, 1982. World insurance outlook: summary proceedings, edited by Michael E. Hogue and Douglas G. Olson. Philadelphia, Pa., Corporation for the Philadelphia World Insurance Congress, 1982. p. 522-528.

Gold, Joseph. Order in international finance, the promotion of IMF stand-by arrangements, and the drafting of private loan agreements. Washington, D.C., International Monetary Fund, 1982. 55 p. (IMF Pamphlet series No. 39)

Gold, Joseph. The relationship between the International Monetary Fund and the World Bank. *Creighton law review* (Omaha, Neb.) 15:499-521, 1981-1982.

Green, C., and C. Kirkpatrick. The IMF's food financing facility. *Journal of world trade law* (London) 16:265-273, May-June 1982.

Hooke, A. W. The International Monetary Fund; its evolution, organization, and activities. 2d ed. Washington, D.C., International Monetary Fund, 1982. 81 p. (IMF Pamphlet series No. 37)

Isaacs, S. American accord — English courts and exchange contracts. *International financial law review* (Lausanne) 1982:7-8, July 1982.

Malecki, Witold. Ewolucja systemu walutowego a handel międzynarodowy. *Sprawy międzynarodowe* (Warszawa) 12:83-94, grudzień 1982.

Mann, F. A. Documentary credits and Bretton Woods. *Law quarterly review* (London) 98:526-532, October 1982.

Mann, F. A. The legal aspect of money; with special reference to comparative private and public international law. 4th ed. Oxford, Clarendon Press, 1982. 662 p.

Merren, O. SDR as a unit of account in private transactions. *International lawyer* (Chicago) 16:503-520, summer 1982.

Morrissette, France. Le problème de la dette des pays en développement. *In* Canadian yearbook of international law, vol. 19, 1981. Vancouver, B.C., University of British Columbia, 1982. p. 50-131.

Parkinson, F. International Monetary Fund in economic development: equality and discrimination. *Journal of African law* (London) 26(1):21-48, spring 1982.

Schröder, Klaus. The IMF and the countries of the Council for Mutual Economic Assistance. *Intereconomics* (Hamburg) (2):87-90, March-April 1982.

Silard, Stephen A. Legal aspects of development financing in the 1980's: the role of the International Monetary Fund. *American university law review* (Washington, D.C.) 32(1):89-110, 1982.

Silard, Stephen A. Role of the International Monetary Fund. *American University law review* (Washington, D.C.) 32:89-110, fall 1982.

Southern Methodist University. Program on international banking and finance: institute on the internationalization of United States money and capital markets. Dallas, Texas, November 10-11, 1982. Dallas, Southern Methodist University, 1982. 1 vol. (various pagings)

Symposium: default by foreign government debtors, 1982. *University of Illinois law review* (Champaign, Ill.) (1):1-384, 1982.

Triffin, R. Quelques réflexions sur quatre controverses monétaires internationales de l'après-guerre. *Revue de la banque* (Bruxelles) 46:41-53, 1982.

U.S. Gold Commission. Report to the Congress of the Commission on the role of gold in the domestic and international monetary systems. Washington, D.C., U.S. Treasury Dept., 1982. 2 vols.

Willet, Thomas D. From Rambouillet to Versailles: a symposium. Princeton, N.J., International Finance Section, Princeton University, 1982. 48 p. (Essays in International Finance, 149)

Witker, J., and E. Valenzuela. El sistema internacional contemporáneo. *Boletín mexicano de derecho comparado* (México, D.F.) 15:167-221, enero-abril 1982.

Zavala, Daniel. Les prêts de la banque mondiale aux services publics industriels et commerciaux : une étude des contrats. Préface de Michel Virally. Paris, Pédone, 1982. 286 p.
Bibliography: p. 169-171.

الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية

DuCharme, E. D., R. R. Bowen and M. J. R. Irwin. The genesis of 1985/87 ITU World Administrative Radio Conference on the Use of Geostationary-Satellite Orbit and the planning of space services utilizing it. *In* Annals of air and space law, vol. 7, 1982. Toronto, Carswell, 1983 [?]. p. 261-282.

Gregg, Donna C. Capitalizing on national self-interest: the management of international telecommunication conflict by the International Telecommunication Union. *Law and contemporary problems* (Durham, N.C.) 45:37-52, winter 1982.

Robertson, Horace B. The suppression of pirate radio broadcasting: a test case of the international system for control of activities outside national territory. *Law and contemporary problems* (Durham, N.C.) 45:71-101, winter 1982.

Rothblatt, Martin A. ITU regulation of satellite communication. *Stanford journal of international law* (Stanford, Calif.) 18:1-25, spring 1982.

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

Holzberg, Bryan J. New world information order: a legal framework for debate. *Case Western Reserve journal of international law* (Cleveland, Ohio) 14:387-418, spring 1982.

Lipatti, Valentin. La coopération culturelle en tant que facteur de paix et de compréhension internationale. *Revue roumaine d'études internationales* (Bucarest) 16:87-92, janvier-avril 1982.

Magiera, Siegfried. Direct broadcasting by satellite and a New International Information Order. *In* German yearbook of international law, vol. 24, 1981. Berlin, Duncker and Humblot, 1982. p. 288-305.

Marchili, L. A. Informática jurídica y el derecho informático. *Jurisprudencia Argentina: doctrina* (Buenos Aires) 3:683-694, julio-septiembre 1982.

Nafziger, James A. R. An anthro-apology for managing the international flow of cultural property. *Houston journal of international law* (Houston) 4:189-201, spring 1982.

Nanda, V. P. Communication revolution and the free flow of information in a transnational setting. *American journal of comparative law* (Washington, D.C.) 30:411-425, 1982. (Supp.)

Schneider, E. C. Plunder or excavation? Observations and suggestions on the regulation of ownership and trade in the evidence of cultural patrimony. *Syracuse journal of international law and commerce* (Syracuse, N.Y.) 9:1-19, spring 1982.

Sur, Serge. Vers un nouvel ordre mondial de l'information et de la communication. *In* Annuaire français de droit international, vol. 27, 1981. Paris, Centre national de la recherche scientifique, 1982. p. 45-64.

Trudel, P. Réflexion pour une approche critique de la notion de droit à l'information en droit international. *Cahiers de droit* (Université Laval, Québec) 88:847-871, décembre 1982.

Young, M. A. Journalists precariously covering the globe: international attempts to provide for their protection. *Virginia journal of international law* (Charlottesville, Va.) 23(1):135-169, fall 1982.

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

Jayaraj, C. UNIDO and the industrialisation of developing countries. *Indian journal of international law* (New Delhi) 22:251-263, April-June 1982.

البنك الدولي

Atti del Seminario Internazionale zu Investimenti All'Estero e Risoluzione delle Controversie Secondo la Convenzione di Washington del 1965. *Rassegna dell'arbitrato* (Torino) 22:1-133, 1982.

Broches, Aron. Bilateral investment protection treaties and arbitration of investment disputes. *In*: The Art of Arbitration; essays in international law. Liber Amicorum Pieter Sanders. J. C. Schultz and Albert J. van den Berg, eds. Deventer, Netherlands, Kluwer, 1982. p. 63-72.

Delaume, Georges R. Issues of applicable law in the context of the World Bank's operations. *In* Norbert Horn and Clive M. Schmitthoff, eds. The transnational law of international commercial transactions. Deventer, Netherlands, Kluwer, 1982. p. 317-328.

De Vuyst, Bruno M. The World Bank Administrative Tribunal. *Revue belge de droit international* (Bruxelles) 16(1):81-94, 1981-1982.

IDA in retrospect: the first two decades of the International Development Association. New York, Oxford University Press, for the World Bank, 1982. 142 p.

Ofosu-Amaah, W. Paatii. The World Bank -- legal aspects of its recent lending activities. *In* Norbert Horn and Clive M. Schmitthoff, eds. The transnational law of international commercial transactions. Deventer, Netherlands, Kluwer, 1982. p. 305-315.

Poulantzas, Nicholas M. International financing and supervision: the example of the World Bank. *Revue de droit international de sciences diplomatiques et politiques* (Genève) 60:272-301, octobre-décembre 1982.

المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار

Bernardini, Piero. CIRDI: Il punto di vista dell'investitore. *Rassegna dell'Arbitrato* (Torino) 22:41-53, gennaio 1982.

Delaume, Georges R. Le Centre international pour le règlement des différends relatifs aux investissements (CIRDI). *Journal du droit international* (Paris) 109:775-843, juillet-septembre 1982.

Delaume, Georges R. The Convention for Settlement of Investment Disputes between States and Nationals of Other States. *In*: Transnational contracts. Dobbs Ferry, N.Y., Oceana, 1982. Binder II, chapter XV, booklet 16-2. 82 p.

Giardina, Andrea. Exécution des sentences du Centre international pour le règlement des différends relatifs aux investissements. *Revue critique de droit international privé* (Paris) 71:273-293, avril-juin 1982.

Giardina, Andrea. Legge regolatrice dei contratti di investimento nel sistema ICSID. *Rivista di diritto internazionale privato e processuale* (Padova) 18:677-693, ottobre-dicembre 1982.

Golsong, Heribert. Le CIRDI : caractéristiques générales. *Rassegna dell'Arbitrato* (Torino) 22:7-15, gennaio 1982.

Gopal, Gita. International Centre for Settlement of Investment Disputes. *Case Western Reserve journal of international law* (Cleveland) 14:591-611, summer 1982.

Racalindralambo, Edelbert. Le CIRDI : point de vue des Etats du tiers monde. *Rassegna dell'Arbitrato* (Torino) 22:55-67, gennaio 1982.

Vitányi, Bela. Quelques réflexions sur la Convention pour le règlement des différends relatifs aux investissements entre Etats et ressortissants d'autres Etats. *In* Rafael Guitérrez Girardot *et al.*, eds. New directions in international law: essays in honour of Wolfgang Abendroth: Festschrift zu seinem 75. Geburtstag. Frankfurt am Main, Campus Verlag, 1982. p. 193-214.

منظمة الصحة العالمية

Council for International Organizations of Medical Sciences. Proposed international guidelines for biomedical research involving human subjects. Geneva, 1982. 149 p.

Del Ponte, Karen G. Formulating customary international law: an examination of the WHO international code of marketing of breastmilk substitutes. *Boston College international and comparative law review* (Newton Centre, Mass.) 5:377-403, summer 1982.

Nashat, Mahyar. Le Code international de commercialisation des substituts du lait maternel. *In* Annuaire français de droit international, vol. 27, 1981. Paris, Centre national de la recherche scientifique, 1982. p. 490-498.

Roemer, Ruth. Legislative action to combat the world smoking epidemic. Geneva, World Health Organization, 1982. 131 p.

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

Calmuschi, Otilia. Unele probleme juridice privind sistemul convenţiei de la Washington pentru cooperare în materie de brevete. *Studii şi cercetări juridice* (Bucureşti) 27:242-250, iulie-septembrie 1982.

Gyertyánfy, P. Software as a new subject matter of copyright law? *Revue internationale du droit d'auteur* (Paris) 1982:71-133, July 1982.

Kerever, A. Satelliti e diritto di autore. *Diritto di autore* (Roma) 53:389-404, ottobre-dicembre 1982.

Niemotko, Waldemar. Rola i znaczenie Swiatowej Organizacji Własności Intelektualnej. *Sprawy międzynarodowe* (Warszawa) 35:85-94, sierpień-wrzesień 1982.

Tocups, Nora Maija. Development of special provisions in international copyright law for the benefit of developing countries. *Journal of the Copyright Society of the U.S.A.* (New York) 29:402-421, April 1982.

Twinomukunzi, Charles. The international patent system: a third world perspective. *Indian journal of international law* (New Delhi) 22:31-68, January-March 1982.

Views of the international non-governmental organizations on private copying. *Copyright* (Geneva) 18:211-232, July-August 1982.

World Intellectual Property Organization. Committee for Trade Mark and Industrial Design Matters. Model law for English-speaking African countries on trade marks. Geneva, 1979. 112 p.

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York
91-40178-June 1998-210

United Nations publication
Sales No.A.89.V.1
ST/LEG/SER.C/20